المسلمي

شرح

بابا البند

للعالم المهمّة آبي الحسن آلي آبي بكر المغيّسي

رقم الالتماس المتوفر 1393 م

مع

شرح العالمة عبدالرحمن اللكفي

رقم الالتماس المتوفر 1393 م

1

اعترف بإخراجه وتسديسه وتقديم كاتبه من نصي اللالة والقلّة

نور شريف نورامر

من مترجم

Edition 1377 من 10 ذو الحجة 1377 م وكان سنة 1958 م. يو.
حجم حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى: 1417 ه
الslaught والطباع والانجاز: إدارة القرآن كراتشي
أشرف على طباعته: فهم أشرف نور

من مبادرات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
437/4 D
كاردن، كراتشي - باكستان
الهاتف: 7211488
fax: 7225288
E. Mail: quran@biruni.erum.com.pk

وبطلب أيضا من:
المكتبة الإمدادية
باب العمرة مكة المكرمة - السعودية
المكتبة الإيام، المدينة المنورة - السعودية
المكتبة الرشد، الرياض - السعودية
إدارة إسلاميات
مكتبة أنار كلي لاهور - باكستان
مقدمة الناشر

سبحانك اللهم، لك الحمد، كما أنت أهله، كما يلبق بجلال وجهك، وعظم سلطانك، صلى على صفوه خلقك، رسول الرحمة محمد، وآله، وأهله بيته وعترته وصحبه، صلاة ترضيك وترضيه عنا يارب العالمين.

وبعد، فهي نعمة عظيمة، ومنه جسيمة، وشرف وسعادة، من الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لتقديم كتاب الهداية شرح بداية البنتدي مع حاشيته للعلامة عبد الحفي اللكنوي رحمه الله تعالى، بحروف جميلة واضحة، وطباعة حديثة فائقة.

وقد ذكر العلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى في تقدمة "نصب الرأية" كلمات الإمام العصر الحديث الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في تعريف كتاب "الهداية"، وإليك نصه:

"ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب مثابة كتاب "الهداية" في تلخيص كلام القوم وحسن تعبيره الرائق، والجمع للمهمات في تفقه نفس، بكلمات كلها درر وغرض.

وقد صدق من قال من بعض الأفاضل: إن كتب الأدب العربي في المسلمين
ثلاثة: التنزيل العزيز، وصحيح البخاري، وكتاب "الهداية".

براعة الإنشاء، وفضل الأدب: يظهر في إفساح التعبير الأدبي في غوامض الأبحاث، ومشكلات المسائل، ليست المزية في فصاحة عبارات الحدادات والأزهار، وذكر "النسائم"، وخرير الأنهار، فإنه باب طرقه كل شاعر وكاتب.

لا يدرك شأو صاحب الهدية في فقهه ألف فقيه مثل صاحب "الدر المختار"، فإن صاحب الهدية فقيه النفس، علمه علم الصدر، وعلم صاحب "الدر المختار" علم الصحف والآسفار، وإن البون بينهما لبعيد.

سألني بعض الفضلاء: هل تقترر على أن تؤلف كتاباً مثل "فتح القدر" (وهو شرح الهدية) في الدقة والتحرير؟ قلت: نعم. قال: ومثل "الهداية"؟ قلت: كلا، ولو عدة أطر. اهـ.

قال العالمة البنورى رحمه الله تعالى: "وتأتيك بهذه الكلمات، من هذا الأستاذ الإمام إمام العصر، في منزله هذا الكتاب الجليل، وإنها ليست مجازفة وإطارة، بل خرجت من فكرة دقيقة صائبة، غاصت في درك الكتاب بكثرة العنا، والتعب، فقد ردد تحقيقه للقوم التي أخرجها عن دركه بعد برحة من الدهر". اهـ.

أما حواسي العالمة اللكنوى الصاحبة الممتازة، التي تحتوي عليها هذه الطبعة فهي مغنية عن ما عدناها من الشرح لكتاب "الهداية" في حل العبارات، وتوضيح المباحث، وتنقيح المسائل، وتفصيل المذاهب والأدلة، كما هو شأن جميع مصنفات الإمام اللكنوى رحمه الله، وقال شيخ مشايخنا العالمة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو عيدة حفظه الله تعالى (الذي يرجع إليه الفضل لإحياء ونشر كتب العلامة اللكنوى في هذا الزمان، بخدمة علمية جليلة، وبطاعة.

(1) نصب الرأية (141).
(2) نفس المصدر.
حديثة ممتازة، بلذوق رفيع نفيس جزاه الله خيرا وأطال بقائه علينا بصحة وعافية.
في تقديمته على كتاب "التعليم المجد على موطأ محمد".
وقد تحقق عندي واستقر في نفسي، من تبعي للكتاب الإمام محمد عبدالله يكنوي رحمه الله تعالى ومؤلفاته: رسائل صغيرة في صفحات، أو
كتباً كبيرة في مجلدات. أن تقاسيمه دائمًا على اختلاف موضوعاتها تتميز
بميزاً لا تجتمع عند غيره.
ففيها التمييز بالضبط النام الدقيق للألافاظ المقتضبة ذلك، والشرح الواقي
للمعاني، وتبيين الأحكام الفقهية -إن كان الموضوع فقها- مما يكفي ويشفي.
وفيها تراجع العلماء الذين يأتي ذكرهم في سياق البحث عنده، لزيادة
التعريف بهم، بإيجاز في محله، وباستيعاب في محله.
وفيها الحديث عن رجال الإسناد أو بيان حاله إذا كان المقام يقتضي ذلك.
وفيها تتنوع معارفه المتوازن المتناس، في التفسير، والحديث وعلومهما، والفقه،
والأصول، والفتاوى، والكلام، والتاريخ، والسير، والترجم، والأنساب،
واللغة، والنحو، والصرف، والمنطق، والمناظرة، والحكمة. وقل أن يجتمع هذا
كله في العلماء.
وفيها التمكن النام من الولمين في كل علم أو فن يؤلف فيه، بل فيه التفوّق
والمهارة البازرة والإنفعال الظاهر في كل ما يكتبه.
وفيها من التواعيد البالغ عند عرض المسائل والآراء، التي يختارها أو
يرجحها أو يجزم بها ويخطئ سواها، فلا انفتاح ولا صرخ، ولا استكبار ولا
استعلاء، ولا تكلف ولا مغالاة.
وفيها الإنصاف والاعتدال، والبعد عن التعصب لذهب أو رأي معين،
بوضوح وجلاء، إتباعاً منه للدليل ولوجاهة الرأي المختار.
وفيها استباع الاستدلال للمسألة التي بحقها حتى ينتهي بالقاضي إلى
الحكم الذي قرَّره وفعَّنه.
وفيها الصبر والجلال القوي على مناقشة ما يحتاج إلى المناقشة بترو أو أتأت،
لتميَّز الصواب من الخطايا في الموضوع.
وفيها كثرة المصادر المعروفة وغير المعروفة، يسردها بلا كلّ ولا ملل،
وكانها كلاً كالحاتم في يده أو السطور أمام عينيه، فتبُّر فيها ما يريد، لدعم ما
انتهى إلى تقريره بكل أمانة ودقة واستياء. وكثير من تلك المصادر التي تَّبُّر
منها، ما سمع جلول العلماء المشتغلين في العلم بأسمائها، فضلاً عن معرفتهم
بذواتها وقراءتها، فلذا يكثر الجهد والمُفيد في كل ما يكتب.
وإنَّي لأتُعجب كيف تُقَل تلك النقول من مكانيها، وهي في بطون الكتب
البعيدة عن الأيدي والأنظار، التي لا فهارس لها ولا أدلَّة على مُضايِّعِها، وإنَّ
أتوصِر أن بينه وبين تلك النقول شعاعاً مراشاً إليها ومغناطيساً دالاً عليها أصدًّق
الدلالة وآدفها.
نعم! الأمر كذلك في تصوري، وذلك الشعاع والمغناطيس هو الذَّهِنُ الفريدُ
المتقد، العجيب، الذي أكرمه الله به. فهو يرشده إلى كل شاذة وفاذاً في الباب،
فترةً يوردها في تأليفه دراكاً عليها كلّ، حتى كأنه قد استظهرها حفظاً، ومتَّلها
لفظاً. اهـ.
وسيسجد القارئ المطالع في حاشية الهدية، المزايا التي استنبطها الشيخ عبد
الفتاح أبو غدة أباد الله، وسديش من قوة ملكته ناصية التحقيق والتقدّم،
الضبط والإتقان، ومناقشة المذاهب والأراء، والترجيح والتضييف، والتجرد
والانصاف، دون لي للتصوص ولا اعتناف.
هذه الخاشية المتمتعة، طبعت أول مرة في حياة المؤلف سنة 1287 هـ،
بالطباعة الجرّيّة القديمة، وأعيد طباعتها إلى الآن في الهند وباكستان مرَّات عديدة
كثيرة؛ لما أن كتاب "الهديَاة" داخل في مقرر الدراسة النظامية في الهند.
وباكستان، ولكن هذه الطبعات كلها كانت حالتها كما صوره الشيخ عبد الفتاح أبو غضد دامت بركاته بالفظه:

"الطباعة الهندية الحجرية؛ ذات الحواشي الغيظي، والسطور المنمنمة، والعبارات المستديرة على جوانب الصفحة الثلاث، والعبارات القصيرة المتداخلة بين السطور، لضبط اسم أو كلمة، أو بيان عطف على معطوف أو إعراب، أو لغة أو رواية، أو اختلاف فيها أو ما إلى ذلك. وبعض هذه العبارات القصيرة كتب تحت السطر على امتداده مستواها، وبعضها كتب فوق السطر مقلوبة عليه مع قرب السطور وتدخّل الكلمات، فصارت قراءته-مع نفاسة مضمونة في كل جملة شارحة، أو تعليقة موضحة- عسيرية، لا يصير عليها إلا سادتنا ومشابخنا العلماء الهنديون والباكستانيون، الذين ألفوا هذه الطريقة في الطباعة الحجرية، وفي تدخّل الكلمات في السطور، وإلا أفراد قليلون من العلماء العرب، الذين يستهويهم التحقق العلمي والفتوحات الرومانية في المطبوعات الهندية، النفيسة المضمون والعلم.

وأما عامة القراء العرب فمن أبعدهم من الصبر على قراءة مثل هذا الكتاب، ومن المطبوعات الهندية القديمة، فلما حرم من هذا الكتاب وأمثالها كثيرون من إخواننا العلماء العرب، وحيل بينهم وبين ما يشتونهم. (1) هذه هي الأسباب التي عسرت الاستفادة والإفادة، لكثير من العلماء والطلاب من هذا الكتاب القيم المفيد.

وأضاف إلى ذلك طباعته على القطع الكبير، في مجلدين ضخمين ثقيلين، حتى إن الطالب المتآدب لم أر قراءة العبارات المدورة، أو الكلمات معقوفة الكتابة ليجِد الأنسب له أن يطور حول الكتاب ويدور نفسه، بدلاً من يحوّل الكتاب ويدوره.

(1) تقدمة التعليق الممجد صفحة 39 من الطبعة الجديدة المنشورة.
وأيضاً من جملة تلك الأسباب وقوع الأخظاء الطبيعية الفاحشة، والسقطات، والكلمات المطموسة، وعدم ربط بعض الكلمات الشارحة بالألفاظ المشتركة بها فيما بين السطور.

ولما أن إدارة القرآن والعلوم الإسلامية قد حرصت منذ أنسها والدنا العالم المجاهد الشيخ توز أحمد رحمه الله تعالى، على أن تتحف العلماء والمكتبات الإسلامية، بكل ما هو مفيد ونافع من الكتب النادرة المحجوبة، فأردنا نشر هذا الكتاب وتقدية إلى العلماء وطلبة العلم، بأحسن أسلوب وأروع منهج، وشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإكمال هذا المشروع، وإننا لترجو أن يقع هذا العلقم النفيس لدى أهل العلم وأولي المعرفة موقع القبول، تلقى ما لا يقينه من العناية في تحسين محيط الجميل.

وطبعنا هذه تتميز بميزات تالية:

1. نسخ الكتاب مع الحواشي على نهج حديث: مراعياً علامات الترقيم وتقسيم العبارات في الفقرات، وتميز المتن من الشرح بالخط الفوقى.

2. تنزيل الشروح والتعليقات في منازلها، وربطها بالألفاظ المتصلة بها.

3. بعض الكلمات من عبارات كتاب البداية يوجد عليها تعليقاً من المحقق العلام، إحداهما بين السطور، وثانيها في الهامش، فأدرجنا ما بين السطور في الذي في الهامش، ولكن جعلنا بين المعقوفين، تبيينبا بينهما وقد حصلنا على هذا تخفيف تكثير الصفحات والبضائع؛ لأن غالب هذه التعليقات قصيرة جداً، بحيث تشتمل على كلمة أو كلمتين أو أكثر.

4. أما ما عداها من التعليقات الصغيرة فيما بين السطور، فنقلناها في الحواشي المستقلة.

5. تصحيح الأغلاف الفاحشة التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية السابقة، صححناها بعد المراجعة إلى المأخذ مثل: فتح القدير لابن الهجام،
وَالبِنَاءِ لِلَّعْلَامَةِ الْعَيْنِيَّةِ،ُوَالْكَفَّاْبَةِ وَالْعَنَّاِيَةِ وَغَيْرَهَا مِن شَرْوُحِ الْهُدَائِةِ.

٦٨ وَأَلْحَقَّاْنَا فِي أَخْرَى كُلِّ مُسْجِلٍ مِن هَذَا الْكِتَابِ تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهُدَائِةِ
لِلْمُحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَالِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْمَى بِالْجَرَاءَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ
الْهُدَائِةِ.

٦٧ وَذِكَّرَتْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ فِي هَامِشِهِ مَوْضِعُ تَخْرِيجِهِ فِي كِتَابِيَّ "تَخْرِيجُ الْرَّأْيَ" لِلَّعْلَامَةِ الْزِّيَلِّيِّ وَ"الْجَرَاءَةِ" لِلْمُحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسْمَى بِالْإِشََارَةِ إِلَى رَقْمِ الْحَدِيثِ وَالْسَّفَحَةِ وَالْجُلْدِ، مُذْ كَذَّرَ أَسْمَ الْرَّأْيِ وَالمُسْمَرُ وَذِكَّرَ حَمَالُهُ الْمَحْلُوْسِ الْعَلَامَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَعَالَى، وَلِلْتَعْمِيْزِ بَيْنَ تَعْلِيْقِ التَّخْرِيجِ وَبَيْنَ تَعْلِيْقِ
الْعَلَامَةِ الْلَّكْنَوِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَعَالَى، دَخْلَةُ صِغْيَرَةٍ إِشََارَةٌ إِلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ وَكَتَبٌ
بِأَخْرَى (تَعْمِيْزِ) بَيْنَ الْقُوْسِينِ.

٦٨ ذِكَّرْتُ عَنْوَانِ الْكُتَّابِ وَالأَبْوَابِ فِي رَأْسِ السَّفَحَاتِ.

وَفِي الأَخْرَى نَخَصَ بالذِّكْرِ الَّذِينَ سَاهمَاء مَعَنَا فِي تَصَحِّيْحِ نَصْوَاتِ الْكُتَّابِ
وَالْبِرْوَاتِ الْمَطْبَعِيَّةِ، وَسَاعَدوْنَا كُلِّ الْمَسْاْعِيَةِ، نَشْكِرُونَ مِنْ أَعْمَاقِ قَلَوبِنَا جَزاً
اللَّهُ خَيْراً وَهُمْ:

أَسْتَاْذُنا الْعَالَمُ الفَاضِلُ الشَّيْخُ مُوَلَّاْنَا مُوْلَا بَخْشُ أَدَاَمُ اللَّهُ ظَلَّاهُ
(مِدِيرُ الْمَرْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ الصَّدِيقِيَّةِ بِبُلْوُشَتَانِ)
الأَسْتَاَذُ المَلِّيْتُ عَبْدُ الْعَفَارِ حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَاْلَى.
(مِدِيرُ مَرْضَةِ مَدِينَةِ العَلَومِ كَرَّاتِشِي)
الأَسْتَاَذُ مُوَلَّاْنَا مُوْلَا بَخْشُ حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَاْلَى
الأَسْتَاَذُ مُوَلَّاْنَا لَقْمَانُ حَكِيمُ حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَاْلَى
الأَسْتَاَذُ مُوَلَّاْنَا أَمْرُ حَمْزَهُ حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَاْلَى
الأَسْتَاَذُ مُوَلَّاْنَا عَبْدُ الْمَاجِدُ حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَاْلَى
وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَوْفِقْنَا لِخَدْمَةِ الْدِّينِ وَعَلَوْمِهِ أَهْلَهُ، وَخَاصَّةً لِإِكْمَالِ مَشَارِيِّعِنَا
من إخراج الموسعه الفقهية النادرة "المحيط البرهاني" والإصدار الجديد من كتاب الأشياء والنظائر لابن نجم مع شرحه غزو عيون البصائر للعلامة الحموى رحمهما الله، والأشياء والنظائر لابن الملقن رحمه الله تعالى، والإصدار الجديد من كتاب مناسك ملا على قاري رحمه الله، والطبع الجديد لكتاب غني الناسك في الناسك وغيره من الكتب، كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، مقبولاً عنه، وأن يفعّل به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله لنا صدقة جارية، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامًا وإيمانًا به حتى نلقاه وهو راضٍ عنا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا ومشائخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

الناشرون
أبناء الشيخ نور أحمد رحمه الله تعالى
وكتبهم
نعميم أشرف نور أحمد عفان الله عنه
14 من رجب سنة 1416 هـ
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الهدية
للإمام أبي الحسنات محمد عبد الخير اللينكي الهندي، حمّله الله تعالى

حنـامـدًا ومصليـاً

أقول: إن هذه رسالة مسماة "مقدمة الهدية"، تفيد البصيرة في إدراك مسائل "الهدية"، فقها ممتدًا من ضروب العي والغى محمد عبد الخير، بن التحرير الشهير، النفيض الجليل، مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحليم اللينكي، آدم الله الكريم فيضه العلماء، حين الإقامة في بلدة حيدر أباد، صانع الله عين الشر والفساد، مستمسكًا بهزومة من بحوره الكافية، فاز اليمن من استظل بظل العناية سدته السنة محظ رحلات أرباب الدراسة، هو المستعان في البداية والنهج، الوزير الجواود الأعظم، والدستور الكريم الأعظم، عايلي الجبار، النبي المستطاب، شجاع الدولة مختار الملك تراب على خان بهادر سالار جنك، لا زال شمس جلاله ببغاء، ويد جوهر باسطة، الرحيم أهده كمال أيذه بمحامد الدارين، بحرمة آل التي سيد التفلين عليه وآله صلوات رب المشرقين.

ورتبتها على ست هدويات تحوي المهمات، تبصّرة لقصاص التبصّر والدراسات.

هدية
في ترجمة مؤلف الهدية وذكر تعاليه

اعلم أن مؤلفها هو شيخ الإسلام الإمام الهنام، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني المرغني (1)، من أولاد سيّدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، كان متعبًا بارعًا في العلم، فقيهًا أصوليًا ثقةً ناسكًا لفي الشيخ العظام، وترك بأنفاس الأنثمة الكرام، تفقيه على والده وعلى الشيخ الإمام بهاء الدين على ابن محمد بن إسحاق الإسيجاي، المتوفى بمرقتة سنة خمس وثلاثين وخمسين.

وكتب بعض أجدادي نبأ عن خط علاء الدين نيبه أن صاحب "الهدية" ولد عقيب

(1) مرغاني بفنم الميم وسكون الراء وكسر العين المعجمة تنحية ونونين مدينة بغرغة، كما قيل.
صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسين، ووفقاً لحج بيت الله
وزارة الرسول ﷺ في سنة أربع وأربعين وخمسين، وتوفي ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي
الحجة سنة ثلاث وخمسين وخمسين، كذا في "كشف الظان".
وقيل: سنة ستة وخمسين، وفروج، وفروج في سمرقن، وقد نقل أن في سمرقن تربة
المحمديين، دفن فيها نحو من أربع مائة نفس كل منهم يقال له: محمد.
صفي وأحذ عنه الجم الغفير، وما مات صاحب الهدية منعوا دفنه بها ودفن بقربها
كذا قال الشامي في رد المحتر.
وله تأليف منها كتاب مجموع النوازل، وكتاب في الفرائض، وكتاب التجنيس والمزيد،
وكتاب بداية المبتدئ، وكتاب كلفة المنتهي، وكتاب الهدية، ومناسك الحج، أما بداية المبتدئ
فقد جمع فيه مسائل مختصر القدرى والجلال الصغير، وأختار فيه ترتيب الجمع الصغير
تبركاً بما اختاره الإمام محمد بن الحسن، وقال في مبدأه وعداً: وله وفقة لشرحها أرسمه
بكتابة المنتهي، ثم وفق لشرحها ورسمه بكفاية المنتهي، وهو كتاب عزير الزوائد(1) في ثمانين
مجلدًا، كذا في مفتاح السعادة(2).
ولا تبين في الأطباب وخشى أن يهجره من الكتاب، شرح المتن ثانياً مختصرًا حاوياً نافعاً
وافيًا سماحة الهدية - جمع فيه من عيون الرواية، ومتون الدررية، وأفتتح تأليفه ظهر يوم
الأربعاء من ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين وخمسين، وهو مقبول بين الأنام من الخواص
والعوام، وقد أنشد الإمام عمادين بن شيخ الإسلام صاحب "الهدية" في حقها:
كتاب الهدية يهدى الهداي
إلى حافظيه ويلجو العمى
فلامهواحظ يا ذا الحجي
فمن تأله نال أقصى المثلى
كذا قال العلامة الطناد في حاشية الهدية وله: إن الهدية كالقرآن قد نسخت
ما صنعوا قبلها في الشرع من كتب
وهل هذا القبول إلا بما روى أن صاحب الهدية بقي في تصنيفها ثلاث عشرة سنة، وكان
صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يجهد أن لا يعلم على صومه أحد، فإذا أتى خادمه
بفطام يوم كان يقول له: خلّ ورح، فإذا راح كان يطعمه أحد الطلبة أو غيرهم، فإذا أتى الخادم
ووجد الإنانة فارغة يظن أنه أكذب نفسه.
وأول من قرأ الهدية على مؤلفها شمس الأئمة الكردي(3) كذا قال سعدى في حاشية

(1) قال العناني في شرح الهدية هو مفقود الآن.
(2) المعلوم أحمد آقبي عن مصففي المعروف بكرى زاده المتوفي سنة الثمانين وستين وتسع مائة، كذا في كشف الظان.
(3) كردر كمحقق ناجح أيضاً بعجوم. (مث)
المجلد الأول - جزء 1

- مقدمة الهدية

العناية، وقد اعتنى جم غفير من العلماء وجمع كثير من الفضلاء بتحرير الحوائش والشروح على الهدية، وبعض الشافعية طعنوا على صاحب الهدية بأنه أورد فيها الأحاديث التي ليست بثقة، ولهذا إن بعد الوقوف بجلالة قدره وعدم الاطلاع على فخامة علمه، وقد خرج أحاديث الشيخ محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي المصري وسماء الانتيا بعمرة أحاديث الهدية وتوفي سنة خمس وسبعين وسبع مائتين، والشيخ علاء الدين وسماء الكفية في معرفة أحاديث الهدية، والشيخ جمال الدين عبد الله ابن يوسف الزيلعي (2) سماه نص الرأي لأحاديث الهدية، وخصه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (3) الموفى سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة، وسماء الدراسية في مختب أحاديث الهدية، كذا في "كشف الظنون".

"هدية"

في عادات (3) صاحب الهدية فيها

علمت أن فيها أداماً وعادات لزوماً أو غلبة.

منها: أنه إذا قال: "قال رضي الله عنه "يريد نفسه كذا قال الشيخ عبد الحق الحدث الدلالي في مدارج النبواة. وقال أبو العبد: "إنه صاحب الهدية" إذا ذكر خاصة تصرفه يقول: قال العبد الضعيف عفأ عنه إلا أن بعض تلامذته بعد وفاته قد سرغ هذه العبارة، إلى "قال رضي الله عنه "انهى، وإنما لم يذكر نفسه بصيغة المتكلم "حرفًا عن توهيم الأنانية، وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين رحمهم الله تعالى.

ومنها: أن يؤخر (4) دليل المذهب الذي هو المختار عنه، كذا في النهائية في آخر كتاب أدب القاضي. وفي النهائية في كتاب السبع الفاسد وفي فتح الفضير في كتاب الصرف، وفي نتائج الأفكار (5) من عادة المصنف المستمرة أن يؤخر القوى عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليقع المؤخر بمجملة الجواب عن القول، وإن كان قدوم القوى في الأكثر عند نقل الأقوال.

ومنها: أنه إذا قال "نشابخنا" يريد هب علماء مارهؤ النهر من بخارى (6) وسرمقد، كذا في النهائية. ونقل في وقف النهر عن العلامة قاسم أن المراد بالنشابخ في الاصطلاح من لم يدرك الإمام.

(1) ريلم بالفتم شهريست بساحل درياي حيصة. (من)
(2) عضلان بالفتم شهريست بساحل وآثراك FAAWANN GOWID. (من)
(3) الفقهاء: إذا تعمصورون لفظ المثل حيث يقولون. وملحق كذا إذا كانت المسألان متشابهين صورة ومختلفين حكمًا. (ف) في "نهائية" قبل كتاب الصرف.
(4) كذا نقل صاحب المقر المختار عن النهر في باب الصرف.
(5) لرنا الدين الشهيد محمد آندي بن الحسن الفاسي بفاضي زاد الرومي الموفى سنة ثلاث عشرة وثمانية، كذا في.
(6) بخارى: تكبه بالأنفس لأنها عجمية والأنفس فيها للكلاء كما في لسان الفارسي مثل خوانا وبدع يعني بسوار خوش، وبيسار بد.
عادات صاحب الهدية وطريقته في كتابه

المجلد الأول - جزء 1، مقدمة الهدية

ومنها: أنه إذا قال: "في ديارنا يريد به المدن التي وراء البحر، كذا يفهم من فتح القدرة.

ومنها: أنه يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل بـ "ما تلونوا"، وعن الدليل العقلي الذي ذكره فيما قبل بـ "ما روبنا" ((1)) كذا في نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. وقلما يقول إشارة إليه "ما ذكرنا" كذا يفهم من فتح القدرة في كتاب الصرف، وربما يقول "ما بينا" مشيرة إلى الكتاب والسنة والمقول، كذا يفهم من الكفاعة في باب ما يوجب الفساد وما لا يوجب. وفي مفتاح السعادة أنه يقول: "ما ذكرنا" فيما هو أعم ويعبر عن قول الصحابة رضي الله تعالى عليه الأثر، وقد لا يفرق بين الحذر والأثر كذا في مفتاح السعادة.

ومنها: أنه يجعل كثيراً ما علة النص دليلاً مستقيلاً عقيلاً على أصل المسألة إفادة للفائدتين كذا في نتائج الأفكار.

ومنها: أنه يعبر عن الدليل العقلي بالثقة ويقول: "والثقة فيه كذا" كذا في مفتاح السعادة.

ومنها: أنه ربما يذكر الدليل العقلي بعد العقلي كأنه يوحي إلى الله، قال في نتائج الأفكار فأصبه أن يقول بعد ذكر دليل على مدعية، وهذا لأن إلخ، يريد به ذكر دليل لي بعد أن ذكر دلبلاني.

ومنها: أنه حيث ذكر الأصل أراد به المبسوس للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (2) الحفني كذا في شرح مولانا حميد الدين. وقال في كشف الظونون: الأصل الذي كان يستصحب الإمام أبو يوسف معه هو المؤلف المعروف بالمبسوس الذي هو أصل شيبياني الذي استمد منه الجامع الصغير، وهو من رواية الإمام أبي حنيفة نفسه، وهو أصل الفقه.

ومنها: أنه حيث يذكر لفظ المختصير يرد به مختصير القردروي، ويجوز لفظ الكتاب يرد به مختصير القردروي أيضا كذا في كشف الظونون (3) "وشرح مولانا حميد الدين إلا أن أكثر الشراح والمحبين حرواً في بعض المواضع ذيل لفظ الكتاب بتفسيره الجامع الصغير، وفي بعضها بتفسيره مختصير القردروي، وفي بعضها بتفسيره المتن.

ومنها: أنه يذكر لفظ "قال إذا كانت المسألة مسألة القدورى أو الجامع الصغير، أو كنت مذكورة في البداية، كذا في غاية البيان، وفيها في فصل أحكام الختين إذا يقول لفظ "قال إذا كانت المسألة مذكورة في البداية مسندًا للفعل إما إلى الإمام محمد أو إلى القدورى وقال الفتاوى محمود العيني: الهدية في الحقيقة شرح الجامع الصغير للإمام محمد

(1) بفتح الراء على صيغة المعروف على تأويل قرآنا وسماء وقنالا، وقد قال بعضهم: يضم الراء والتحريف على صيغة ما لم يسم قراءة على معنى قريبا سعادة أو إجابة، أو رواية، أو نحوها، أي نقل إلينا، ولم كان في آخره هاء فلا يقرأون إلا على صيغة المعروف وهذا هو الظهر من حيث العربية والمعنى.

(2) شياب نام قبليةضعف. (ذكر اللغات).

(3) وقال عبد الغفور اللازي في حاشيةه على الهدية: الظهر من لفظ الكتاب إذا أطلق هو القدورى.
والقدوري. وفي مفتاح السعادة: يذكر لفظ "قال" في أول كل مسألة إذا كانت مسألة القدوري، أو الجامع الصغير أو كانت مذكورة في البداية، وإن كانت مذكورة في غيرها لا يذكر قال. وهكذا قال صاحب البداية وغيره.


ومنها: أنه لا يذكر الإفلاس في جواب أمة اعتقاداً على ظهور المعنى. كما في مفتاح السعادة، والعبد الضعيف طالب كثيراً من النسخ المطبوعة والقوية الصادحة بالقلم فما وجد فيها هذا الالتزام بل قد يأتي بها، وقد لا يأتي.

ومنها: أنه إذا قال: "عند فلان" يريد أنه مذهبه، وإذا قال: "عن فلان" يريد أنه رواية عن فلان، كذا في مفتاح السعادة. وقال العيني في شرح البداية كلمة "عن" تستعمل في غير ظاهر الرواية، وقال ابن الهيثم إن كلمة "عبد تدل على المذهب.

ومنها: أنه يذكى الواو في إن الوصلية، كذا في قال: صاحب البداية في آخر فصل وكتابة الرجلين: وأما المراد فنصبه في مآل إنه كان فإنه أذا الإفلاس، وشرحه في نتائج الأفكار يقوله: أيا وإن كان فإنه نافذ الإفلاس، والعبد الضعيف ما وجد هذا الالتزام في النسخ الصادحة.

ومنها: أنه إذا تحقق نوع مخالفات بين عبارة القدوري وعبارة الجامع الصغير يصريح بلفظ الجامع الصغير، كذا في مفتاح السعادة.

ومنها: أن لفظ "قالوا" إذا استعمله فيما في اختلاف إذ حكم الإجماع يعلم بإجراء اللفظ.

على إطلاقه بدونه، كذا في النهاية في آخر كتاب الغصب.


ومنها: أنه إذا أورد التظيز في مسألة ثم أراد أن يشير، فيشير إلى التظيز باسم الإشارة الذي

1 قال صاحب البداية في كتاب الحجرود في باب الوطي الذي يوجه الحد الذي لا يوجه: قال: الوطي الموجب لل حد.
ذكر بعض المسامحات التي وقعت في الأسرار

يستعمل للبعيد ويشير إلى تلك المسألة التي أورد لها النظير، والذي يستعمل للقرب، كذا في مفتاح السعادة.

ومنها: أنه إذا قال: "والتحريج كذا" يريد به تخريج نفسه وينسب تخريج غيره إلى صاحبه، كذا في الفتاوى الخيرية للعلامة الخطبى، خير الدين بن الخطيب تاج الدين إلياس زاده.

هدayah

في ذكر بعض المسامحات التي رفعت في النطق الأخرٍ من الهداية

منها: ما قال في المسائل المشروعة من كتاب البيوع "لقوله عليه السلام في ذلك الحديث:
 فالعلم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. انتهى

هذه الإشارة وقعت سهواً من قلم الناشئ، قال الزبلي: لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف، ولم يقدم في هذا المعنى إلا حديث معاذ، وهو في كتاب الزكاة، وحديث بريدة، وهو في كتاب السير وليس فيما ذكر ذلك. انتهى.

ومنها: ما قال في كتاب الكفالة في آخر فصل الضمان: والشافعي أحق الثاني بالأول، وأبو يوسف فيما يرى عنه أحق الأول بالثاني. انتهى.

في الكفالة تبع لما في النهاية هذا ليس بصحيح بل الصحيح عكسه، وهو أن يقال والشافعي أحق الأول بالثاني، وأبو يوسف فيما يرى عنه أحق الثاني بالأول، انتهى. وفي العناية نحن الشرع من حمل على الروايين عن كل واحد منهم، ومنهم من حمل على الغلط من الناسخ، ولعله أظهر، انتهى، وفلا فتح الغدن أن هذا سهو من الكاتب.

ومنها: ما قال في كتاب القسمة في باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها في فصل بيان الاستحقاق: وهكذا ذكر في الأسرار.

هذا من المسامحات فإن وضع المسألة في الأسرار في استحقاق بعض شائع، وهكذا الكلام في استحقاق بعض بعينه، كذا في الكفاعة.

ومنها: ما قال في كتاب الدائج: فإنه: أي الخلق مجري العلف والماء والمرئي مجرى النفس، هذا ليس بعيداً، الحقد عكسه فإنه الخلق مجري النفس والمرئي مجرى العلف والماء، كذا في الإيضاح والمراب، وغيرها.

ومنها: ما قال في كتاب الزبلي: والنزاع غير أبيض في عظم الوقتي، نسب صاحب النهاية إلى السهو، وقال هو خلط أبيض في جوف عظم الوقتي يندى إلى الصلب.

ومنها: ما قال في كتاب الدنيا في فصل بعد فصل الشجاعة: وقال وزنف والحسن الخ.

(1) أما المسامحات التي وقعت في النطق الأخر من الهداية فسيجي ذكرها في الذيل (تعيم).
هذا التركيب غير جائز، ولو قال وقالا هما وزف وحسن إلخ كان صوابا كذا في العبارة.
ومنها: ما قال في كتاب الوصايا في آخر باب العتق في مرض الموت: فعنده الودعة أقوى
وعندهما، هما سواء.
أقول: هذا من المسماحات فإن الكبار القدماء ذكروا الخلاف على العكس، فالفقيه أبو
اليث السمرقندى في كتاب مختلف الرواية، والقدوري في كتاب التقريب، وفخر الإسلام في
شرح الجامع الصغير، والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير، والإمام نجم الدين أبو جعفر عمر
النبي في كتاب الخصر وغيرهم قالوا: إن منهما الودعة أقوى وعندهم هما سواء، وتفصيل
في غاية البيان.
ومنها: ما قال في كتاب الوصايا في الفصل الثاني لباب العتق في مرض الموت: وهو قول محمد
أقول: لعل المصنف وجه رواية بإلا فالقدوري في شرح مختصر الكرخي وشمس الأمة
البيبة في الكفاحية وصاحب التحفة والشيخ أبو نصر في شرح الأقطع جعلوا قول محمد تقديم
الرkaza على المجم، كذا في غاية البيان.
ومنها: ما قال في كتاب الوصايا في باب الوصية للأقارب وغيرهم: لما روى أن النبي ﷺ
تزوج صفية إلخ.

هدایة
في بيان ما أثير المراد من ظاهر الرواية
اعلم أن كتب ظاهر الرواية المسمى بالأصول هي الكتب المنتها لإمام محمد بن الحسن
الشيباني المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير كذا في
كشف المظان ورد المختار، ونما سمي بظاهر الرواية لأنها رويت عن روايات النبات في ثابتة
عنها، إما متواترة أو مشهورة، كذا قال الشامى، وفي البحر إن كتب ظاهر الرواية كتب ستة,
وبعضهم لم يعد السير الصغير منها، فحتى كتب ظاهر الرواية خمسة كذا أوردته في تعاليم
الأصول حاشية الدر المختار لعبد الملوك الدماطي (1)، وبعضهم لم يعد منها السير بقسميه، كذا قال
الطحاري، ظاهر الرواية حيتين لكتب الأربعة، كذا قال مؤيد زاده.
وفي نتائج الأفكار: المراد بهظاء الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والزيادات والمبسوط,
والمراد بهظاء ظاهر الرواية عندهما رواية غيرها، وهذا مع كونه شائعًا فيما بينهم مذكور في مواضع
شئي، انتهى.

(1) دمياط: بلدة مشهورة بمصر، وقيل: بكسر الذال المعجمة.
وفي العناية المراجع بالأصول النجاح والزيادات والمسوطة ويعبر عنها ظهور الرواية، اه.
وقال في مفتاح السعادة: إنهم يعبرون عن الميسوطة والزيادات والجامعين برواية الأصول.
ومن الميسوطة والجامع الصغير والسير الكبير ظهور الرواية، ومشهور الرواية.
وقال السيد السيد الشريف في الإصطلاحات: ظاهر المذهب وظاهرة الرواية المراد بها ما
في الميسوطة والجامع الكبير، والجامع الصغير والسير الكبير.
وقال بعض العلماء: "إن ظاهر الرواية في الميسوطة والزيادات والمحيط، انتهى.
وفي نظر إما أولاً فإننا يختلف ما قال هو في موضوع آخر ظاهر الرواية هي الرواية المذكرة في الجامع الصغير
والجامع الكبير والزيادات والسير تضمن محذور، وأما تذكاره الآخر كالمسوطة وغيره فبطل
على ما فيها غير ظاهر الرواية، انتهى.
وإما ثانياً فإن المحيط ليس من ظاهر الرواية عند أحد،
ولا يستبعد أثرب هذا الخطأ عنه، فإنه قال في حاشيته: يجري الربا بين المعدلين كما يجري بين
الوزنين، انتهى.

وأما التوادر في السائل الرومية لا في كتب ظاهر الرواية كالقراءات، هي مسائل جمعها
محمد حين كان قاضياً بالقرة، يفتح الرواية المهمة، وتشهد القاف مدينة على جانب الفرات رواها
عن محمد بن سماعة، والكسينيات هي مسائل أصلاً محمد على أبي عمر وسليمان بن شبب
الكسيني نسبة إلى كيسان يفتح الكاف فستن إياه، كما قال الطحتاوي. وفي مفتاح السعادة:
أن الكسانيات جمعها لجل يسمى كيسان والهارونيات هي مسائل جمعها محمد في زمن
هارون الرشيد، كذا قال الطحتاوي. وفي مفتاح السعادة: أن الهارونيات مسائل جمعها محمد في زمن
هارون، والخرجيات هي مسائل جمعها محمد بخراجان، كذا قال الطحتاوي في
حاشيته مراقي الفلاح شورب نور الإيضاح، وإذا قول لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد
روايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

ومنها: كتب الأمالي الرومية عن أبي يوسف والأمالي جمع إملاء وهو ما يقوله العالم بما
فتح الله عليه من ظاهر قلب، ويكتبه التلامذة، وكان ذلك عادة السلف كذا قال الشام.
ثم أعلمن أن الإمام محمد صنف وأولاً الميسوطة، وسماء بالأصل، وأملاه على أصحابه.
ونسخ الميسوطة الروية عنه متعددة أظهرها وأشهرها ميسوطة أبي سليمان الجوهرائي، وشرح
الميسوطة بجماعة كبيرة كشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، وسمع الأئمة الخلاوري وغيرهما،
وصنفوا الشرح مختلطة بكلام الإمام محمد من غير تميز لكلامه كما فعل شرائح الجامع الصغير
كأهاب الإسلام على البدوى، وقاضي خان، ففتح يقال ذكره قاضي خان في الجامع الصغير
يراد به شرحب، وحيث وقع في الخلاصة نسخة شيخ الإسلام وغيره فلارد شروحهم.
وروي أن الشافعي استحسن مسوس محمد وحفظه، وأسلم حكيم من أهل الكتاب بسبب مطالعته، وقال: هذا كتاب محمدكم الأصغر، فكيف كتاب محمدكم الأكبر، كذا في كشف الظنون.

ثم بعده صنف الجامع الصغير، ولم يرتب مسائله، وإنما كتب أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني الفنيب الجرخى، كما قال قاضي خان في شرحه للجامع الصغير، وهو كتاب يشمل على ألف وخمسمئة واثنين وثلاثين مسألة، كما قال البزتري، وجمع فيه ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وأبو يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب، لا في حضر ولا في سفر، وكان في الزمان القديم لا يقل أحد القضاة إلا إذا حفظ الجامع الصغير، وقد شرحه جماعة.

ثم بعده صنف الجامع الكبير، قال الشافعي أصل الدين هو كاسمه جلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات ومنون الدراسات، وجمع فيه ما رواه أبو حنيفة، وكان من عادات الملك العظمي بن أبي بكر الأيوبي صاحب الشام أن يحفظ الجامع الكبير، وخمسين ديناراً من يحفظ الجامع الصغير، واعتق بشرحه الجم الغفير.

ثم بعده صنف الزياتات، وإنما كتب به لأنه كان يختلف إلى أبو يوسف، وكان يكتب من أماله في فجري على لسان أبو يوسف أن محمدًا يشق عليه تخريج هذه المسائل، فبلغه فناء مفرعاً على مسألة باب وسما زياتات، أي زيادة على ما اقرأ أبو يوسف.

وقيل: إنما كتب به لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروفاً لم يذكرهما في الكبير، فصيغه ثم تذكر فروفاً أخرى، وصنف كتاباً آخر سماه زيادة الزياتات، كما قال قاضي خان، وقد شرحه الكثيرون.

ثم صنف بعده السير الصغير، ووقع بين الأوزاعي إمام أهل الشام، فقال: لن هذا الكتاب، فقيل: محمد العراقي، فقال: ما أهل العراق والتصنيف في هذا الباب فإنه لا علم لهم بالسير، بلغ ذلك محمدًا، فصنف بعد ذلك السير الكبير، فلما نظر فيه الأوزاعي فقال: لو لا ما ضمته من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم من نفسه، ثم أمر محمد أن يكتب هذا الكتاب في سنين دفراً، وأن يحمل إلى الخليفة، فأعجبه، وفعده من مفاجأ أيامه، وهو آخر مصافاته في الفقه بعد انصرفه من العراق، ولهذا لم يروه عنه أبو حفص، ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء منه لأنه صنف بعد ما استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: اختيرنن الفقه، وهذا كله من كشف الظنون، وقال الطحطاوي: إن كل تأليف لمحمد وصف بالصغير، فهو من روایته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وصف بالكبر، فروايته عن الإمام بلا واسطة.
لهدایة
في ترجمة بعض المذكورين في النصف الأخير من الهدایة

على حسب ما يسير من صفاتهم وأحوالهم وقد التزمت في ذكر عنواناتهم ما عونه صاحبها من علم أو كنية أو لقب أو نسبة وأخريها على ترتيب حروف الهجاء تسهيلا على الطلاب إنه الميسر للصعاب.

حرف الالف
أبو أسيد: بضم أوله كما قال ابن حجر هو مالك بن ربيعة بن البدن يفتتح الوحدة والمهمة بعددها ونون، هو صحابي ساعد في شهد بدرا وغيره، مات سنة ثلاثين كذا في التقرب، وقال الواقيدي: سنین ثلاث وخمسين. وقال المدائني مات سنة استين قبل وهو آخر من مات من البدرین.

أبو بكر: هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن مسعد بن تميم ابن مرة بن كعب اليممی، كان خليفة رسول الله صلی الله وصعهره، وثاني اثنين إذهما في الغار، ورفیقه في الحضر والسفر، وأمه أم الخير سلمی بنت صخر بن عامر أسلم أبوها، وكان ملقبا بالعتیق. وورى عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال: إن الله هو الذي عمي أبا بكر عتیقا على لسان رسول الله صلی الله وسلام، وقال عائشة رضی الله عنها: قال رسول الله صلی الله وسلام أبو بكر عتیق الله من البار، قال الذهبي: قال حروفا: أسلم وله أربعون ألف دینار، وروى أبو نعیم في الخليلی بعدن أن رسول الله صلی الله وسلام دعا له فقال: اللهم أجعل أبا بكر معاً في درجتي يوم القيامة، فأنا لله إلیه إن الله قد استجاب لك.

تولی الخلافة بعد النبي صلی الله وسلام، وكان قليل الاعتقاد بالرواية، توفر يوم الاثنين في جمادی الأولی، وقال العارف الفخری: في الثانی والعشیرین من جمادی الآخرة سنة ثلث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستین سنة، وصلى عليه عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنهم، ودعوا بالله هو رضی الله تعالى عنهم، ودعوا بالله هو رضی الله تعالى عنهم، ودعوا بالله هو رضی الله تعالى عنهم، ودعوا بالله هو رضی الله تعالى عنهم.

له مفسر في الغدار حيا وفسر
أبو بكر محمد بن الفضل الكماري: فقیه من الأجلة، قال في غاية البيان الكماری بضم الكاف وتخفیف اليم بعدة الألف، ومما رأى المفسرون، وفي آخرها ياء ساکنة اسم قریة بخارا.

(1) أما ترجمه المذكورین في النصف الأول من كتاب الهدایة فمذکرة في ذیل المقدمة المذکور بعداها في هذه الطبعة.
أبو جعفر: هو البلاذ بلال بن الجعفر، كان بارعاً في الفقه وشافعي، يقول له أبو حنيفة.

الأصغر طفلاً في بغداد، سنة أثنتين وستين وثلاثين، كان لدى الإمام الباقري.


والفاعت بن المزبان أبو ثابت هو الذي أهدى إلى خلق من أبي طالب رضي الله عنه ألقاً لوحظ في يوم مهرجان، فقال على: مهربROWSDOTGBA كل يوم كذا، قال الخطب: في تاريخه: وذهب ناب إلى على بن أبي طالب، وهو صغير فدعا له بالبركة فيه، وفي ذريته، ونقل في مفتاح السعادة، أن ثابتًا توافر وتزوج أم الإمام الإمام جعفر الصادق، وكان الإمام صغيرًا وتربي في حجر الإمام جعفر الصادق، وهذا مشقة عظيمة.

وقال ابن خلكان: أدرك الإمام أربعة من الصحابة، وهم أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله ابن أبي أوفي بالكوفة، وسهيل بن سعد الساعي للملدية، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بركة، ولم يلق أحداً منهم إلا أخذ عنه، وقال ابن حجر: إنه روى عن ابن أبي أوفي حديثاً واحداً، وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أنه رأى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، وقال ابن حجر: قد صح كما قال الذيعي إنه رأى وهو صغير، وفي رواية قال: رأيته مراراً، وكان يغضب بالحمرة، وجاء من طرف إنه روى عنه أحاديث ثلاثة، وأثبت العيني سماعه لمجموعة من الصحابة، ورد عليه الشيخ الحافظ قاسم الحنفي، وقيل: إنه أدرك بالسن نحو عشرين صحياً، وإن لم يلق كلههم، وقال الخوارزمي في مسند الإمام: أتفق العلماء على أنه روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ستة أو سبعة، أو ثماني أ Byron اختلف الروايات.

ويقول القاري في شرح شرح النخوة عن السخاوة أن المعتمد أنه لا رواية للإمام عن أحمد من الصحابة لمغره في زمن إدراكه إياهم، وكان هو زاهداً عابداً ورعا تقياً كثير الخشوع كثير الصمت دائم التضرع إلى الله تعالى صاحب الكرامات. وقد عد منشورته فبلغ أربعة آلاف شيخ، كما في مفتاح السعادة.

وذكر الخطيب في تاريخه وغيره أن أبا حنيفة رأى في المنام كأنه يبيش قبر رسول الله ﷺ، ويجمع عظامه إلى صدره، فيبعث من سال محمد ابن سيرين، فقال ابن سيرين: صاحب هذه الرواية يغدر علماً لم يسبقه إليه أحد قيله.

قال الشافعي: قبل مالك: هل رأيت أبا حنيفة، فقال: نعم رأيت رجلاً لم كملك في هذه
السارية أن يجعلها ذهبا لقائم بحجته. وروى حرمة بن بحى عن الشافعي أنه قال: من أراد أن
يبحر في الفقه فهو عباس على أبي حنيفة. وروى الربيع عن الشافعي الناس عباس في الفقه على
أبي حنيفة رحمه الله. وروى أبو عبيد عن الشافعي رحمه الله يقول: من أراد أن يعرف الفقه فيلزم
أبي حنيفة، وأصحابه كذا في تعاليق الأئمة.

وقال يحيى بن معين: الفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدرك الناس. وقال ابن المبارك: قلت
لسعين الثوري: يا عبد الله ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط. فقال: هو
أعقل من أن يسلط على حسنات ما يذهبها. وروى أنه حج خمسا وخمسين حجة، وأنه صلى
صلاة الفجر وفجاءة العشاء أربعين سنة. وكان غالبا يقرأ جميع القرآن في الليل في ركعة واحدة،
وكان يسمع بكاؤه في الليل حتى يرحمه جيرانه. وقال الشعراني في الطبقات: قال عبد الله بن
المبارك: بلغنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه صلى الصلوات الخمس أربعين سنة بوضوء واحد،
وكان نوحا جالسا ينام خلبة أعينه بالظهر والعصر، وفي الشروق ينام خلبة من أرسه الليل، وقال الحسن
بن عمارة لما تولى عسل أبي حنيفة: رحمنك الله وغفر لك لم تفسر منذ ثلاث سنين، ولم تتوضد
يبنك في الليل منذ أربع سنين.

قلاب بن خلكان: فمثل هذا الإمام لا يشيخ في دينه ولا في وسعه وتحفظه، وبعض من
العلماء السابقين الذين لهم تخصص لا يبالون بالطعن على الأئمة كالخطيب طعن على أبي حنيفة
والإمام أحمد، وكان الجووزي فإنه تابع الخطيب في الطعن على أبي حنيفة، وقال سبطه: ليس
العجب من الخطيب فإنه طعن في جماعة من العلماء. إلا أنه أصحاب يحكموا عليهم. وكان
كأبي نعيم فإنه لم يذكر أبي حنيفة في الخليفة. وذكر من دونه علماء وزهدا. قال ابن حجر في بعض
رسائله: إن العلم إن كان عن أفرار الإمام فهو مقتضى لما قاله أو كتبه أعداء، وإن كان من
أقرانه فلا يعد به، لأن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صح بهذهب، قال: ولا
سبيما إذا لاح أنه لعدو المذهب إذ الحسد لا يتجو منه إلا عن عصمه الله تعالى.

وقال التاج السبكي: ينبغي لك أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، فإياك ثم إياك
أن تصدق إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري. وقال الغزالي: أما أبو حنيفة فقد كان أيضًا
عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى خالقًا منه مرضا وجهه تعالى به تعالى. والعجب من مقلد الإمام
الشافعي كيف يطبعون إمامًا كان يتادب مع الإمام الشافعي، هل هذا إلا طعن إمام مذهبه. قال
الشراوقي في الميزان: لو أنصف المقلدون لعلمهم مالك والشافعي لم يضع أحد منهم قولا من
أقوال أبي حنيفة بعد أن سمعوا مدح أنتم لهم. ولو لم يكن من التقويم برفعة مقامه إلا كون الإمام
الشافعي ترك التقويم في الصبح لما صلى عند قبر الإمام أبي حنيفة لكان فيه كفاحا في لزوم أدب
مقلدٍ معه وقد اكتشف لبعض أصحاب الكشف كالأمام الشافعي وغيره، أن مذهب الإمام أبي
حنيفة آخر المذاهب انتظارًا كما هو أول المذاهب المدونة.

وما في الدور المختار من أنه يحكم كذبه عيسى عليه السلام فهو أمر لا دليل عليه. قال
الحافظ السيوطي: إنما يقال: إن عيسى يحكم كذبه من المذاهب الأربعة باطل لا أصل له.
وكيف يظن نبأ أنه يقول مجتهدا بل إما يحكم بالاجتهاد، أو ما كان يعلمه قبل من شريعتنا
بالوحي أو بما تعلمه منه وهو في السماء أو أنه ينظر في القرآن فيفمه منه. وانتقىمعه على القارئ
وقال: إنه أمر لا أصل له، ولا معنى أن ينزل على عيسى عليه السلام وحى فإنه ليس دليل قاطع
علي أنه لا ينزل الوحي بعد نبينا عليه السلام.

وقد من اعتبارات الحنفية الجهلة أن الخضر عليه السلام تعلم من أبي حنيفة ثلاثين سنة في
حياته. وبعد موته من قبره، قال على القارئ: أما ترى أن الخضر عبد من عهد الله قال تعالى في
شأنه: (أتينا رحمة من عندنا وعلمانا من لدننا علماً)، وكان قد علم موسي عليه السلام فكيف
يكون من جملة تلاميذ أبي حنيفة، وكذا من الافتراءات أن الإمام الحصري يقول أن حنيفة قال على
القارئ: إنه مجتهد مطلق لا يجوز له التقليد. وقال الشيخ ابن العربي: إن المهدى يحرم عليه
القياس، وما يحكم هو إلا ما يلقى إليه الملك من عند الله تعالى الذي بعثه الله تعالى لبسطمه،
وعلى كل تقدير فكيف يقال أبا حنيفة.

وقد أوردو في نقاط أبي حنيفة أحاديث:

منها: إنه عليه الصلاة والسلام قال: إن آدم افتتح بي وأنا افتتح برجل من امتي اسمه
نعمان، وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي. وروى عنه عليه الصلاة والسلام أن سائر الأنباء
يفتخر به وأنا افتتح بأبي حنيفة من أحياء فقد أحبه، ومن أحبه فقد أحبضى. كذا أوردو في
الدار المختار ناقلا عن النقاد شرح مقدمة أبي الليث.

وأورد القاضي أبو الباقر ابن الهمة المكي في الضياء المتنى شرح مقدمة الغزنوبي Hasten أخر
ألفظ من رواية أبي هريرة في أمتي رجل اسمه النعمان، وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي هو
سراج أمتي هو سراج أمتي. وقال ابن الجوزي إن هذه الأحاديث موضوعة، وانتقى معه الحافظ
الذهبي والحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر العسقلاني والشيخ قاسم الحنفي. وشأن أبي حنيفة
أرفع من أن يثبت له فضل يكل هذه الأحاديث الموضوعة، ويكفي في إثبات علي درجه الأحاديث
الصحيحة. منها رواه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وضع يده على سلمان فقال: لو كان
الإيام عند الذي نتأهله من هؤلاء، وقوله: من هؤلاء جمع اسم الإشارة والمشار إليه سلمان
وحده على إبرادة الجنس، ويحتم أن يراد به أهل العجم كلهم. وقد كان جد أبي حنيفة من
فارس.

وقال الحافظ السيوطي: هذا الحديث الذي رواه الشيخان أصل صحيح يعتمد عليه في
الإشارة إلى أبي حنيفة، وقال العلامة الشامى: صاحب السيرة تلميذ الحافظ السبوعي ما جزم به شيخنا من أن أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لأنه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحد.

وقال الشامى: وأنا سلامان الفارسي فهو وإن كان أفضل من أبي حنيفة من حيث الصحابة لكنه لم يكن في العلم والاجتماع ونشر الدين وتدوين أحكامه كأبا حنيفة، وقد يوجد في الفضل المفضول ما لا يوجد في الفاضل.

ومنها: ما أورده العلامة ابن حجر المكي من أنه عليه الصلاة والسلام قال: ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة، وقد قال شمس الأئمة الكردي: إن هذا الحديث محمول على أبي حنيفة لأنه مات في ذلك السنة. وقال ابن عبد البر: لا تتكلم في أبي حنيفة بسوء، ولا تصدق أحداً يسلم القول فيه فإنه والله ما رأيت أفضل ولا أروع ولا أفقي منه.

وكان يزيد بن هبة أمير العراقين أراد أن يلع القضاء بالكوفة أيام مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية، فأبى عليه فضلبه مائة سوط بعشرة أيام كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتثال، فلم رأى ذلك خل سبته.

وتفقه أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد، وأراد أن يويله قضاء القضاء، فأبى فتحله عليه ليفعله وحلف أبو حنيفة أن لا يفعل وجرى بينهما كلام واستقر الإمام على الامتثال، فأمر به إلى الحبس، ونقل أن الإمام قال: إنما أصلح للقضاء فقال له المنصور كيفأنت، فقال له الإمام: كيف يحل لك أن تولي قضائياً من هو كذاب؟ وحكى الخطيب أيضًا في بعض الروايات إن المنصور جمله قاضياً جرباً، وتولى الإمام القضاء يومين، وبعد اليومين اشتكى الإمام فمرض سنة أيام، ثم مات.


وقيل: إن ذلك بحضرة المنصور، ومات منه، وصلت عليه الحسن بن عمارة، وحرز من صلبه عليه مقدار خمسين ألفاً، وجاء المنصور، فضل عليه قبره، وكان الناس يصلون على قبره إلى عشرين يوما كذا في مفتاح السعادة، ودفن في بغداد، وقبره هناك يزار، وصغ إن الإمام لما أحـس بالموت سجح فمات وهو ساجد رضى الله تعالى عنه وعن تأبيه.

أبو حفص الكبير: هو أحمد بن حفص أخذ عن محمد بن الحسن. وفاته سنة سبع عشر ومائة كذا قال العيني. وله أصحاب كثيرة بيخارا، كان في زمن محمد بن إسماعيل

- 24 - تراجع المذكورين في النصف الأخير من البداية
أبو عبيدة بن الجراح: هو عماد بن عبد الله بن الجراح الشرقي الفهري أسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد كلها، وهو آخر العشرة المشروعة، وأمين الأمة، وكان أحب إلى رسول الله ﷺ بعد أبي بكر وعمر، كذا روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم، ومناقبه كثيرة. مات في طاعون عمسا سنة ثمانية عشر وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

أبو عبيدة معمر بن المثنى: هو نسيم نسب إلى نعيم قريش كان مولاهب البصرى النحوي اللغوي، وقد رمي برأي الخوارج، وكان هو من أتباع التابعين، وكان يبغض العرب، ولا يزال يصف حتى بلغ تصنيفه ماتين مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. وقيل: بعد ذلك وقد قارب المائة كذا في التقريب، وقال ابن خلكان: إنه كان لا يرضى من لسانه أحد، ولا يسلم أحد من لسانه ولا شريف ولا غيره، ولذا لم يحضر جزاته أحد.

أبو عمرو نوح بن أبي مريم البروزي: لقب بالجامع لأنه أول من جمع فيه أبي حنيفة. وقيل: لأنه كان له أربع مجالس مجلس مجلس للأنثر، وجلس لأقاويل أبي حنيفة ومجلس للنحو ومجلس للشعر، قال ابن حجر: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع مات سنة ثلاث وسبعين وثمانية، وكان على قضاء مرو لأبي جعفر المتصور كذا في مفتاح السعادة، وقال في غاية البيان: إن أبا عمرو البروزي هو مسع من معاذ الرووزي تلميذ إبراهيم بن يوسف وهو تلميذ أبي يوسف الفاضلي.


أبو منصور الماتريدي: هو محمد بن محمد، وكان شيخ الحنفي في علم الكلام ينتهي سلسلة تلمذه إلى أبي حنيفة بثلاث وسات، وماتريد قربة من قرية سمرقند توفي سنة اثنتين.
أنب موسى الأشعري:
هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح الحاء المهملة،
وشديد النضاد المعجمة، كذا في التقريب، صاحب جليل حضارة المدينة المورة بعد فتح خيبر،
ووستعمله على زيد وعدن، واستعمله عمر على البصرة وولي الكوفة زمن عثمان رضي الله
عنهم كان حسن الصوت قصيرة خفيف اللحم كذا قال الذهبي مات سنة أثنا عشر وأربعين,
وقال الإمام اليافعي: سنة أربع وأربعين، وقال الشافعي بن عدي: مات سنة خمسين.
وقيل: سنة إحدى وخمسين وعن الأميني سنة ثلاث وخمسين قبل البكرية وقيل: بعكة، والأشعري نسبه إلى أشعر وهو نبت بن أدو، وإنما قيل له أشعر لأن آمه ولدته والأمير على بندنه، كذا قال ابن خلكان.

أبو هريرة:
كانت له مرة صغيرة كذا قال الشافعي، أسلم في السنة السابعة كذا قال
الإمام اليافعي، وهو صاحب دوسى جليل القدير حافظ الصحابة نبت سكن الصفة واستوطنها
طول عمر النبي ﷺ ولم ينقل عنها، وكان هو عريف من سكن الصفة ومن نزلها، وكان النبي
إذا أراد أن يجمع أهل الصفة لطعام حضرة تقدم إلى أبا هريرة ليدعوهم لمرافقته بهم وعنئلهم
ومرايته، وكان هو أصغر على الفقر الشديد معرضاً عن محالة الأغنياء ففيها قائمًا بالليل
وصائمًا بالنهار.

وقال الذهبي:
قال روى عنه ثمانية مأة نص، وختصف في اسمه واسم أبيه، فقيل عبد
الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن
عمرو، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: ابن عمر، وقيل: سعيد بن الحارث، وقيل: عبد
شمس وأختاره أبو نعم في الجلية، وقال ابن حجر ذهب الأئمة إلى الأول، ويقع بأن عبد
شمس غير بعد أن أسلم تتولى أمرة المدينة في أيام معاوية، وتحمل يومًا خزة حطب على ظهره،
وقال طرقوا للأمير. وروى عنه أنه كان ينطل خلف على رضي الله عنه ويأكل من سماط
معاوية، ويتزول القتال، فسائر ذلك قيل: الصلاة خلف على أفضل وسماعية أجمل,
وترك القتال أسلم، هكذا حكي عنه، كذا قال الإمام اليافعي رحمه الله، توقي سنة سبع وقيل:
سنة ثمان، وقيل: توقي، وقيل: تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

عيسى:
هو الإمام القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب من أولاد سعد بن حبيبة
الأنصارى وهو أحد الصحابة رضي الله عنهم، ومشهور في الأنصار بأمه وهي حبيبة بنت مالك
من بني عمرو بن عوف، وهو قاتل قتالًا شديدًا يوم الخندق مع حداثة سنة فرآها النبي ﷺ وقال:
من أنت؟ فقال سعد بن حبيبة، فقال: أuild الله جلوك ومسح علي رأسه رضي الله عنه، وكان
القاضي أبو يوسف من أهل الكوفة، وصاحب أبي حنيفة، وكان فقهاً حافظًا كان في حفظه.
أربعون ألف حديث من الأحاديث الموضوعة، فما ظل بالصحيحة.

وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن معين وغيرهما وقال ابن عبد البر: إنه كان
يحضر الحديث ويحفظ خمسين سنين حديثا ثم يقوم، فيميلها على الناس، وقد سكن بغداد
وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدى وابنه الهادي، ثم هارون الرشيد، وكان الرشيد يكرمه
وبعده، وهو أول من دعى بقاضي القضاة، وكان هو في أول الحفل حين طلب الحديث والفقه
صقلوها فييعده أبو حنيفة ويعطيه دراهم، وكان أبوه وأمه يتعانى من تأصيل العلم والإتقان
به، ويحرصان على تحصيل العلم وطلب الدنيا وهو لا يسلم فولهما في هذا الباب حتى نفعه الله.
تغالي بالعلم ورفعه إلى النرجية العليا في الدين والدنيا.

وقال هلال بن يحيى كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، وكان أقل
علمته الفقه ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف، وقال على بن الجعد سمعت أبا
يوسف يقول: العلم شيء لا يمكنك بعضه حتى تعطيك كل ذلك.

وروي أن كان عند عيسى بن جعفر جارية سلالة الرشيد أن يذهب له فامتنع، وقال أن بيعها
فأبى فجعل الرشيد والله لن يفعل هذا أحد الأمر لاقتله، وقيل عيسى أن أبى هذه
الجارية أو أحبها، فلكل ما أملك صدقته، وكل مملوك حر، وزوجته طالق، فسال الرشيد أبا
يوسف هل في ذلك مخرج، قال أبو يوسف: نعم، يذهب عيسى لك نصفها، ويبعك نصفها،
فكان لم يذهب الجارية ولم يذهب عيسى رسائله نصف الجارية ورابع نصفها الباقى بائمة ألف
دينار، فقل الرشيد الهبة، وقال: اشترى نصفها بائمة ألف دينار، فلم تبيع والهة قبض
الرشيد الجارية، وقال لأبي يوسف: إن هذه ملوكهة ولا بد أن تستبروا، ووالله لن يأت معاها
ليأتي هذه أن نفضي مستخرج، قال أبو يوسف: يا أمير المؤمنين أعطها وزوجها فإن الحرة
لا تستبرا فأعطها الرشيد وزوجها تلك الساعة بحضور شاهدين على عشرين ألف دينار، ودعا
بالمال ودفعها إليها، وأعطى الرشيد بصلة هذه الفتوى أبا يوسف مائتي ألف درهم وعشرين تختا
نواب.

ولد القاضي أبو يوسف ثلاث عشرة ومائة بالكوفة وتوفي يوم الخميس أول وقت الظهر.
فخم خلوات من ربيع الأول سنة الثمانين وثمانين ومائتا بغداد. وقال: سنة اثنتين وتسعين ومائة،
ومائتا وهو على القضاء،

ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري قاضى الكوفة أقام حاكما ثلاثما
وثلاثين سنة، ولي بني أمية ثم ليه العباسي كان فقهها بل أفقه كما قال الإمام الباجي، ولد هدى
أربع وسبعين سنة من الهجرة، ومائتا سنة ثمان وأربعين ومائتا كما قال العيني.

ابن دنيس: كان فقيها ثقة معتمداً.
ابن زيد: هو شيخ أبي حنيفة روى عنه أبو إسحاق الشبنيسي وهو روى عن ابن عمر.
وغيره.

ابن سماعة: هو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد بن عيسى من أصل الخبراء محمد
وأبي يوسف كان من العبادين ينعق في كل يوم مائة ركعة كذا كان في تحقيق الأفكار، كان حافظًا
الثقة توفي سنة ثلاث وثلاثين وثمانين كان قاضيا للعوام بميانة في بغداد فلم يزل قاضيا إلى أن ضعف
بصبه فرع. له كتاب أدب القاضي، وكتاب المحاضر والسجلات كذا في مفتاح السعادة.

ابن شربمة: هو عبد الله بن شربمة الكبير فقيه أهل الكوفة وقد قضى عددها في التابعين
روى عن أن بني مالك، كما قال العبيدي، ولهد سنة اثنتين وسبعين من الهجرة كان عفيفا عارفا
عاقلا شاعراً جواذاً مات سنة أربع وأربعين وثمانية كما قال الإمام 때انعي.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ دعا له
رسول الله ﷺ بالله في القرآن فكان يسمى البحر والبحر لسعة علمه، روى عنه أنه قال قضى
النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وروى عنه أنه قال: أنا ابن خمس عشرة
سنة، وقد كان ابن عمر يقول: ابن عباس أعلم وأمر أمه محمد ﷺ ما أنزله على محمد ﷺ. مات
بالمظفرة سنة ثمانية وستين، وقيل: سنة تسع وستين، وقيل: مات في سنة ثمانية وسبعين، وقيل: مات
الحنيفة وقال: اليوم مات ربانى هذه الأمة وكان هو كثير الرواية وفقيها من العبادة.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب يكنى أبو عبد الرحمن أسمل قديما وهو صغير
وهاجر مع أبيه إلى المدينة واستمر يمر يوم أحد وهو ابن أربع عشر سنة، ثم شهد الخندق والمشاهد
بعدها. قال أبو المؤمنين حفصة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن عبد الله رجل صالح وقال
مالك: أفقي الناس ستين سنة، وكان هو أحد المكثرين من الصحابة، وواحدًا من العبادة،
وشديد التمسك بآثار النبي ﷺ. مات في مكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة.
وقيل: سنة أربع وسبعين. ودفن بذى طوية في مربة المهاجرين، كما قال ابن خلكان. وروى أن
عبد الملك ما أرسل إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شيخ عليه ذلك، فأمر رجلاً جاهز يقال:
إنها كان مرسومة قدماً دفع الناس من عرفه لصق ذلك الرجل به، فأمر الحرية على جده فمرض منها
أياما ومات رضي الله عنه. قال نافع: ما مات ابن عمر حتى اعتنق أهل إنسان أو ما زاد.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غالب بن حبيب الهذلي يكنى أبو عبد الرحمن
أسلم بقية قدماً، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحبًا نعلم رسول الله ﷺ وعنصهام ومن كبار
العلماء، وأمره عمر على الكوفة، قال البخاري: مات بالمدينة قبل عثمان. وقيل: مات سنة
اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: مات بالكوفة.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي عمرو الأوزاعي يكنى أبا عمر وإمام أهل
المجلد الأول - جزء ١، مقدمة البداية

تأرجح الذكور بين النصف الأخير من الهدية

الشام كان فقهاً من كبار التابعين جمع العبادة والوروع، وكان ثقة مامون صدقاً حافظًا لأجابة
ثمانين ألف مسألة في الفقه من حفظ، ولد سنة ثمان وثمانين ومات ببيروت سنة ستة وسبع
وخمسين يوم الأحد للليلتين بقيتا من صفر. وقال: في ربيع الأول، وقبره في قرية على باب
بيروت يقال لها: حناتس، وهو مدافن في قنال المسجد، والأوزاعي نسبة إلى أوزاع بطن من
ذي الكلاع من اليمن. وقال: بطن من همدان. وقال: الأوزاع اسم قرية مشهورة بدمشق على
طريق باب الفرديس.

أياس بن معاوية: بن قرة بن أياس الوزن نسبة إلى مزينة البصرى من التابعين ثقة مشهور
بالذكاء كذا قال ابن حجر، ولد عمر عبد العزيز فضاء البصرة، وكان لأياس جد أمه صحية
كذا في غاية البين، قال ابن خلكان: ظلالة ضرب المثل روى أنه سمع بهذاليا يقول: ما أحمق
المسلمين يزعمون أن أهل الجنة يأكلون ولا يجدرون، فقال له أياس: أكمل ما تأكله تأكده، قال:
لا، لأن الله تعالى يجعله غذاء قال: فلم تذكر أن الله تعالى يجعل كل ما يأكله أهل الجنة غذاء
فسكت. توفي أياس سنة اثنتين وعشرين ورائحة، وقيل في العام الذي توفي فيه بيت في المنازل كأن
أبي على برسين فجرياً معا، فلم أسفه، ولم يسبقه وعاش أبي سنين ومائتين وسبعين سنة وها أنا فيها،
فلما كان آخر لياليه قال: أندروان أنه ليلة هذه ليلة استكمال فيها عمر أبي ونام فأصبح ميتا.

حرف البار

بريرة: على وزن فعيلة مولاهة عائشة رضي الله تعالى عنها مشهورة عاشت إلى زمن يزيد
ابن معاوية.

حرف الناز، الشناء

قاسم بن طرفة: فتح الناز والرهاء والغفاء الطائفي الكوفي من التابعين مات سنة أربع
وسبعين، وقال: يسلم سنة خمس وسبعين. وقال غير ذلك. وقال ابن سعد: كان ثقة قبل الحديث،
وقال الشافعي: قاسم بن طرفة مجهول. وقال النسائي: ثقة، وتقول عن أبي داود أنه ثقة مأمون.

حرف البليم

جابر بن عبد الله السلمي الأنصاري: صحابي جليل كثير العلم من أهل بيعة
الرضوان، ومن أهل العقيدة، عاش أربعاً وسبعين سنة، وتوفى بالمدينة المنورة سنة ثمان وسبعين،
كذا قال الإمام اليافعي.
جبرين بن مطعم: عن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، صحابي قدم على النبي وفد في فداء أسارية بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر. وقال: يوم الفتح كان عارفاً بالأنساب، توفي بالمدينة سنة تسعة وخمسين. وقال المدياني: سنة ثمان وخمسين.

جرخين بن رزاح: يكسر الراء بعدها زاء معجمة وآخره مهملة كذا في التقرير، وفي الإصابة أن أيها خويلة، وأما رزاح ففي أحاديث، وهو صحابي أسلمي يكنى أبي عبد الرحمن. وقيل غير ذلك. قال ابن حبان: عداد في أهل البصرة، ومات في ولاية معاوية، وروى ابن السكن أنه شهد الحديبية، وروى أنه كان من أهل الصفة. وقال: إنه مات في المدينة، وفي التقرير إنه مات سنة إحدى وستين.

الجرياني: هو الفقيه أبو عبد الله المرشد كذا في نتائج الأفكار، واسمه محمد بن يحيى، كذا في مفاتيح السعادة، والقدور يروى عن أبي عبد الله الجراني.

الخصاص: هو أحمد بن علي الرازي يكنى بكر صحابي التصانيف في الفروع والأصول، له شرح مختصر الكرخى، وشرح مختصر الطحاوي وغيرهما، تفقه على أبي الحسن الكرخى، وإليه انتسبت رياض أصحاب أبي حنيفة ببغداد بعد الشيخ أبي الحسن الكرخى، وكانت ولادته سنة خمس وثلاثمائة، ومات ببغداد سنة سبعين وثلاث، كذا في نتائج الأفكار.

جويرية بنت الحارث: بن أبي ضرار الخزاعية من بنى المصطلن أم المؤمنين كان اسمها برة، فالبني خيراً وسماها جويرية لكرهاء أن يقول: خرج من برة مات سنة ست وخمسين، كذا قال الإمام اليافي. وقيل غير ذلك.

عرف المجتمع

الحاكم الشهيد: هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد الفنول شهيد، وله مؤلف

عزيز الوجود ذكر فيه نوادر الذهب سماه بالمتنقي، وله كتاب سماء بالكافي جمع فيه ما كتب محمد بن الحسن في المبسوط، وجامعه، وقد شرحه حجاعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور في المبسوط السرخسي، وهو المراد إذا أطلق المبسوط في شروح الهدية وغيرها، وما ابتلى بحجة الفناء وبره من جهة الأئمة قال: هذا جزاء من أثر الدنيا على الآخرة، والعالم مني جفا علمه وترك حقه خيف عليه أن يبلغ بما يسوؤه. وقيل: كان سبب ذلك أنه لما رأى في كتب الإمام محمد مكررات وتطويقات حذف الكررات وهذب فرأى في النام محمدًا، فقال له: لم فعلت هذا بكتبي؟ فقال: لأن الفقهاء كساو حذف الكرات، وذكرت المقرر، فغضب محمد، وقال قطعك الله كما قطعت كتبي، فانتهى بالأركان حتى جعلوه على رأس شجرتين فقطع نصفين. قال في كشف الطون أنه توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.
حبان بن منذر: بن عمر بن أنس الصقلي صحابي كان له أهمية في رأسه، ولذا كان يُعتبر في البياعات، وكان رجلًا ضعيفًا، وكان في لسانه نقل لا يتلفظ باللام بل يقول بدلًا كذا نقل على الفارق في شرح النص.

حجاج بن يوسف: ابن أبي عقيل التبقى نسبة إلى ثقيف هو قبيلة كبيرة مشهور بالطائف أمير مشهور ظالم معروف تابعي، ولد سنة خمس وأربعين أو بعدها، ونشأ بالطائف وتوجه إلى قتل عبد الله بن الزبير بركة، ورغم الكعبة إلى أن قتل عبد الله بن الزبير، وولد عبد الملك بن مروان المزيد مدة ثم وافد الكوفة، وجمع له العراقيين، واستمر في الولاية نحو من عشرين سنة كان فصيحًا بلغًا فضلاً، وكان يزعم أن طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرويه وأخرج الترمذي من طريق هشام بن حسان أخصائي من قتل الحجاج صباه، فبلغ مائة ألف وعشرين ألفًا. وقال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل أمة بخيئة وجيزة يحجاج بلغتهم.

وكفره جماعة، وقال طاوس: عجبت من يسميه مؤمنًا، وبالجملة هو ليس بأهل أن يروى عنه مات سنة خمس وتسعين في رمضان، وقيل: في شوال، وعمره ثلاث وقيل: أربع وخمسون سنة . وروى أنه لم جاءت موت الحجاج أتي حسن البصري سجد الله شكرًا، وقال: الله إنك قد أمته فأمت عنك ستة. وكانت وفاته بمدينة واسط التي نباها هو بنفسه وإما سماها واسط لأنها بين البصرة والكوفة، ودفن بها وعفي قبره وأجرى عليه المال، كن قال ابن خلكان.

الحسن بن علي: ابن أبي طالب الهاشمي سلط رسول الله، وريحانه من الدنيا ولد للنصف من رمضان سنة ثلاث، وكان أسمه الناس به فيما بين الصدر إلى الرأس، وكان أخوه الحسين بن علي رضي الله عنه أشبه به من صدره إلى قدمه، فهما كالصورة المحمدية، وكان ورعًا متواضعًا حليماً جوادًا، ولهما على باب الناس الحسن فابيعه أربعون ألفًا، ووقع خلاف بينه وبين معاوية، فكره الحسن القتال وصالح معاوية وبايعه، وذلك في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين، وكانت مدة خلافته قريبة من نصف سنة، وإنما كان ذلك ليتم ما قال: الخلافة بعد ثلثون سنة سطية السم زوجته جدته بن أبي الأثري بن قيس، فكان مرضه الأسماك الكبد، وتقطع الأمعاء مات وهو ابن خمس وأربعين سنة وكرس، وقيل: أزيد من ذلك في الربع الأول، وقيل: في صفر سنة سنع وأربعين، كن قال الإمام الباقعي: وقيل: سنة خمسين. وقيل: سنة ست وخمسين ودفن بالبقيع.

الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري من التابعين كان زاهداً ورعاً فقيهًا، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله تعالى عنه، وأمه مولاة أم المؤمنين أم سلمة زوجة النبي، ورغم غابت أمه في حاجة، فيكي فيعطيه أم سلمة شيئاً تعلمه به إلى أن تجاء أمه، فدر عليه ثمها فيشر به، فيرون أن تلك الحكومة والفصاحفة في من بركة ابن أم.
سلمتها. ولد لستين بقينًا من خلافة عمر بن الخطاب بالدمية، وتوفي بالبصرة في سنة رجب سنة عشر ومائة رضي الله عنه. شهية الخمس ودفن يوم الجمعة. وقال رجل: قبل موت الحسن لابن سيرين، أن رأيتا أحد أحسن حورات المسجد. فقال: إن صدقت رؤيتك مات الحسن، فلم يكن إلا قليلًا حتى مات الحسن، ولم يحشر ابن سيرين جنازته لكي كان بينهما، كذا قال ابن خلكان.

الحسن بن زياد: اللؤلؤة قاضى الكوفة صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله كان يقول:

كتبت عن بعض شوخته أثنا عشر ألف حدث، كان رأسًا في الفقه، توفر سنة أربع وثمانين.

حفصة بنت عمر بن الخطاب: أم المؤمنين تزوجها النبي محمد ﷺ بعد خمسين بن حذافة سنة ثلاث. وماتت سنة خمس وأربعين. وقال: سنة إحدى وأربعين.

حكيم بن حزام: بكسر الحاء المهملة والراء العاشرة ابن خويلد بن أسد بن عبد العزيز القرشي الأسد المكي. وعمة أم المؤمنين خديجة زوج النبي محمد ﷺ، ولد هو في جوف القرية. وروى أنه كان يقول: ولدت قبل الفيل بثلاث عشر سنة، وكان من سادات قريش في الجاهلية، وكان عالما بالنسب، وأسلم هو يوم الفتح، وله ستون سنة وعاش في الإسلام ستين سنة ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة، كذا قال البخاري سنة أربع وخمسين، كذا قال إبراهيم بن المذر، وقال: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة ستين. وقال العيينة: إنه ذهب بصره قبل أن يموت، وكان مولى بالمدينة النبوية، كذا في نتائج الأفكار.

حمزة بن عبد المطلب: عم النبي محمد ﷺ ورضيعه أرضعتهما ثوبية جارية أبي لهب.

العين، مات يوم أحد، وقبره هناك بزار، وترك به.

حمل بن مالك: بن النابغة الحنفيّ يكني أبا فضلة صحابي نزل البصرة، روى عن النبي محمد ﷺ في قصة الغزوة، وله ذكر في الصحيحين، وروى أبو موسى في الدليل أن حمل هذا قتل في عهد النبي محمد ﷺ، وقال ابن حجر: إن هذا عندي من الأوهام، فإنه كان حيا في عهد عمر، وروى عنه عمر رضي الله عنه.

الخالد بن الوليد: بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي من كبار الصحابة، يكنى أبا سليمان أسلم بن الحديبية والتحج، وشهد موتاه، وروندى سماه رسول الله ﷺ، سيف الله، وشهد الفتح وحنينا. وقال الواقدي: هو أسلم بعد فتح خيبر أول يوم من صفر سنة ثمانية، واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلة الكذاب، ثم وجهه إلى العراق، ثم إلى الشام مات بحمص. وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين. وقيل: سنة ثمان وعشرين.

مرف الإخاء العمية
خبيب: هو صاحب جليل، وقع في أيدي الكفار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر الله
عذ وجل نبيه بموته بنزل آية كانت تنلى في القرآن، ثم نسخت.
الخصاف: هو أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني كان محدثاً لكنه قيل ما روى شيخ الحنفية
حاسباً علماء بالرأي مقدماً عند المهتدي بالله زاهداً ورعا كان يأكل من صنعته صنف تصنيف
كتاب الخراج، وكتاب الخيل، وذات القاضي وأحكام الوقوف وغيرها، وله قال المهتدي نهبت
دار الخصاف وذهب بعض كتبه، وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد إحدى وستين ومائتين، كذا
في أعلام النبلاء، وقال فاضل خان: أن الخصاف كان كبيراً في العلم.
الخيل: بن أحمد الفرا هيدن الأرود هو إمام اللغة والعروض وال نحو كان بارعا ذكياً
مستقبعل المراعي ومختاره، وقال: إنه دعا بهت أن يرق علماً لم يسبق إليه أحد، فلما
رجع من حجة ألقى عليه علم العروض واجتمع هو في البصرة مع أبي عمرو وجلس في حلته
لكنه لم يناظره وما كله، مات سنة سبعين ومائتين، وقيل: في ستين ومائتين.
خواهر زادة: هو شيخ الوقت فقية ماروا نهر اسمه محمد بن حسين بن محمد
البخاري يكتب بأبي بكر وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري ولذا لقب
بخواهر زادة، وكان من بحور العلم توفي ببغدا في الجامعي الأول ستة وسبعين وأربع
مائة كما في أعلام النبلاء، وقال: سنة ثلاث وثمانين وأربع مائتين، وله كتاب الذكرية وغيره.

مرف الرا، النعيمة
الزعفراني: هو أبو عبد الله الحسن بن أحمد الفقيه الحنفي وهو الذي رتب الجامع
الصغير للإمام محمد والزعفراني أيضاً هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح كان بارعا في
الفقه وحديث ولزم الإمام الشافعي حتى تبحر، وهو أحد رواة الأقوال القديمة عن الشافعي
رحمه الله توفى في سلخ شعبان، وقال: في رمضان سنة ستين ومائتين، وقيل: في ربيع الآخر
سنة تسع وأربعين ومائتين، والزعفراني نسبة إلى الزعفران وهي قرية بقرب بغداد والحلة التي
بغداد تسمى درب الزعفران مسوبة إليه لأنه أقام تلك المحلة، كما قال ابن خلكان.
زفر: هو ابن الهذيل بن قيس بن سليم من نسل معد بن عدنان فقيه حنفي كان جامعاً بين
العلم والعبادة، وكان أول من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وقيل أصحاب أبي
حنفية، يقول أبو حنيفة: زفرنا قيسنا. وقال حماد بن أبي حنيفة لم يكن بعد أبي ب يوسف في
أصحاب. وحنيفة مثل زفر: مولده سنة عشر ومائة، وتوفي في شعبان سنة ثمانية ومائتين،
وماته، كما قال ابن خلكان. وقال الدوسي في تعاليل الأثر على الدر المختار: إنه كان متوياً
لقضاء البصرة ومات فيها.
الزهرى: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهرى كان
فقيها من التابعين في المدينة رأى عشرة من الصحابة وكان عمر بن عبد العزيز إلى الأفوان عليه
باين شهاب، فإنهم لا تجدون أحدا علما بالسنة الماضية منه، وكان أبو جده عبد الله بن شهاب
شهد مع المشركين بدرا، وكان أبوه مع مصعب بن الزبير توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت
من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة. وقيل: ثلاث وعشرين وقيل: خمس وعشرين وهو ابن
ابن أحمد. وقيل: ثلاث وسبعين، ودفن في ضيحته أديم، وهي خلف شعب وبداوا وعادان.
وقيل فرطان بن الحجاج والشام في وقوع هو آخر عمل الحجاج، وأول عمل فلسطين. وقيل: إنه
مات في بيته بنفسه وهي قرية عند القرى المذكورة، وقبره على الطريق ليدعو له كل من يمر عليه,
كذا قال ابن خلكان والزهرى نسبة إلى زهرة بن كلام بن مرة. هي قبيلة كبيرة من قريش.
زيادة بن أمي مريم الجزري: قال العجل: إنه تابعي ثقة، وذكره ابن خبان في
الثقات. وقال الدارقطني: تزيد بن أبي مريم ثقة، وزعم البخاري أن اسمه زياد بن الجراح، فزيد
ابن أبي مريم وزيد بن الجراح رجل واحد، وتبعد على ذلك ابن حبان في الثقات، والأظهر أنهما
اثنان، فإن زياد بن الجراح رجل من أهل الحجاز من موالى عثمان، وكان زيد بن أبي مريم رجلا
من أهل الكوفة كذا قال في تذيب الجلود.
زياد بن أرقم: صحابي أنصارى خزرجي يكنى أبا عمر ويقال: أبا عامر، غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرة غزوة، وقال ابن السكن: أول مشاهدة الحنين نزل الكوفة وشهد صفين مع
علي، وكان من خواصه قال خليفة: مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين، وقال الهيثم
ابن عدي: سنة ثمان وستين، وأرخه ابن حبان سنة خمس وستين.
زياد بن ثابت: بن ضحلاك صحابي أنصارى تجار مدني يكنى أبا سعيد، ويقال: أبو
خارجة قدم الدنیا المدينة وهو ابن إحدى عشر سنة، وكان يتكتب له الوحي، وكان من
صحاب],'الفتوى، وقال مسروق: كان هو من العلماء الراصدين، ويوم مات قال أبو هريرة: مات
اليوم خير الأمة. وقال ابن عباس: والله لقد دفن اليوم علم كثير. قال يحيى بن كثير: توفي سنة
خمس وأربعين. وقيل: سنة ثمان وأربعين. وقيل سنة إحدى أو خمسين. وقيل: سنة خمس
وخمسين.
زياد بن عياش: هو أبو عياش مدني من التابعين، قال ابن حجر: إنه صدوق، وذكره
مايلك في الوطا، وقال ابن حزم: هو مجهول. وفي بعض حوائش الهداية أن أبا حنيفة لما دخل
بغداد قال في مناظرة وضع بينه وبين أهل بغداد أن زيد بن عياش من لا يقول حديثه، واستحسن
هذا الطعن منه أهل الحديث، حتى قال ابن المبارك: كيف قال إن أبا حنيفة رحمه الله لا يعرف
الحديث وهو يقول: إن زيد بن عياش من لا يقول حديثه، وقال ابن الجزولي: قال أبو حنيفة: زيد
أبو عباس مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل.

عرف السين المسلمة

سعد بن أبي وقاص: اسمه مالك بن وهب ابن عبد مناف بن زهير بن كلاب هو صحابي زهير يكني أبا إسحاق، أسلم قديماً روى ابن السيب عن أنه قال: لقد مكننت سبعية أيام، وأتى للثالث الإسلام، وقد هاجر قبل رسول الله ﷺ وشهد بدراً، والشاهد كلهما، وقد رمي يوم أحد ألف سهم، وكان مجاب الدعوات، وكان أميراً على الكوفة لعمر، وفتح الله على يده القادسية، وذكر غير واحد أنه توفي بالعقيق، وحمل إلى المدينة، وفدى بالبقيع سنة إحدى وخمسين. وقيل: سنة خمس وخمسين، وهو المشهور وهو ابن ثلاث وسبعين. وقيل: أربع وسبعين، وهو آخر العشرة المبشرة وفاته.

سعد بن جبير: بن هشام الأسلمي بالولاء مولى بطان من بنى أسد الكوفي من التابعين

أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وسمع منه التفسير وأكثر روايته عنه، كان قبيها عابداً فاضلاً ورعاً ثقة إماماً حجة على المسلمين، روى أنه كان له ديك يقوم من الليل لصاحبه، فلم يصح ليلة حتى أصبح، فلم يستيقظ سعيد فشق عليه فقال: ما له قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد، وكان ابن عباس إذا أتى أهل الكوفة يستغفرون يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟ وكان هو مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن فيس ما خرج هو على عبد الملك بن مروان، فما قتل عبد الرحمن هرب سعيد وخلق بمكة وأخذ وبحث إلى الحجاج الظلم الفقري، فقتله ذبحاً بلدة واسطة في شعبان سنة خمس وتسعة، وهو ابن تسع وأربعين سنة، ودفنه في ظاهر بلدة واسطة وقبره يزار. وقيل: إنه في مدة مرضه كان إذا نام رأى سعيد بن جبير أحداً يجامع ثوبي، و يقول له: يا عدو الله فيم قتلتي، فيستيقظ مذعوراً، ويقول: مالى وسعد بن جبير كذا قال ابن خلكان.

سعد بن المصبوب: يفتتح إليه المفتشة التحتية مشدة، وقيل بكسر البا مخزومي نسبة إلى مخزوم من أجداده فرش، قال قتادة: ما رأيت أحداً فعلم بالخلاء والحرام منه، وكان هو من أفقه التابعين، وأحد الفقهاء في المدينة، ولد لستين مضايا من خلافة عمر، كذا رواه أحمد ابن حنبل، وكان هو أحفظ الناس لأحكام عمر وأقوية وضاع، وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن السيب بسأله عن بعض شأن عمر وأمره، وقال قتادة: كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المصبوب، وكان هو رجلا صالحاً ورعى لا يأخذ العطاء، وكان له بضاعة تجرجبا، وحج أربعين حجة، وما فاته التكية الأولى منذ خمسين سنة، وصلى الصبح بوضوء الغضاءة خمسين سنة، قال الواقدي: مات سنة أربع وستين في خلافة الوليد، وهو ابن
الشافعي: هو محمد بن إديريس بن العباس بن عثمان بن شافعي بن السائب بن عبد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدเกدر بن عبد مناف القرشي المطلوب الإمام المكي من أتباع التابعين، وكان السائب صاحب رأية بن هاشم يوم بدأ فلؤف وفدى نفسه ثم أسلم، وأنه شافع لقى رسول الله ﷺ وكان الإمام الشافعي أكبر كتب الله وأثار الصحابة وكان شافعًا فسيحًا عارفًا بالناسخ والمنسوخ، وقال أحمد بن حنبل: إن الشافعي كالشافعي كالشافعي، وكان الشافعي يركب بغلته، وأحمد بن حنبل يشي خلفه، قال الربيع بن سليمان: رأيت على باب دار الإمام الشافعي سبع مائة راحلة لطلب سماع كتبنا، قال قال الشافعي، وقال: لا تسبوا قرينا فإن عالمها ملا طبق الأرْض عِلْمًا، أورده الحافظ السيوطي في تثنيه الصحفة، كما قال الطحاوی، فحمله بعضهم على الإمام الشافعي، وبعضهم على ابن عباس، فإنه كان حبر الأمة وترجمان القرآن، وقال العلامة محمد أكرم في شرح النخبة: وضع أمون بن أحمد الهرؤي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن سعد بن الأدرد مرفعا يقول في أمتي رجل يقل له محمد بن إديريس يكون أضر على أمتي من إيليس، ويكون في أمتي رجل يقل له أبو حنيفة هو سراج أمتي. ولد الإمام الشافعي في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة سنة خمسين وثمانية بمدينة غزنة على الأصح، وقال: عستقالان، وقال: بالاسم، ونشأ بركة حر إلى الإمام مالك حين كان شنه ثلاث عشر سنة، وأخذ منه وأقام بمصر آخر عمره، وتوفي هناك سنة أربع وأمتين، ودفن بالقرافة الصغرى، وقرأ القرآن بها. وقال الإمام الباكر: إنه مات يوم الجمعة يوم من رجب ودفن بعد العصر من يومه، وقد كنت أنا ووالدي العلامة دام طهري شريك السفر في المركب الحامدي حين
الرجوع من مكة المعظمة إلى الهند مع الشريف السيد عبد ابن السيد عقيل ناب حرم مكة، وهو كان رجلاً مهتمًا ومؤثرًا محدثًا شافعيًا فقديًا ذكاريًا.

قال يومًا: إنه وقت توازن الحافنة والشافعية مقابلة مراضيًا فالملذية بقولون: إمامهم كان مخفاً.

حتى أنتقل إماماً والشافعية قارناً: لما ظهر إمامنا هرب إمامهم، فقال والدى العلم دام ظله هذا تعصب من الطرفين، وكلا الأئمة من معتمدين والحق أنه لم يرى إمامنا أنه يجيء فيرنا ومنه ونلا حجة لناس حسن أبداً، وكرب السين يقتضي الرجوع إلى المولى والذين لا يستنكر قرار ذهب وخلال الدينية للشافعية فائحة كثيرًا، وقال: هذا هو الإنصاف.


شريك بن عبد الله: يكنى أبا عبد الله النخعي تولى قضاء الكوفة أيام المهدي، ثم عزله موسى الهادي وكان فقدها فقدها كان مولده بخبر سنة خمسة وسبعين للهجرة، وتوفي يوم السبت مستهل ذإ القعدة سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة. وقيل: مائة سنة ثمانون وسبعين ومائة، وكان هارون الرشيد بالخبرة قضاء له صلى عليه ومشاهده قد صلوا عليه، فرغم كذا قال ابن خلκان.


وشعب في بلاد اينين مكان معروف بالقرب من سبعة، والله أعلم من أي شعب ذلك الشعبي.

شمس الأئمة السرا خصي: وسرخس يفتح الشعراء والراء المهمليين وسكون الخياة المعجمة بلدة مشهورة بخاراسان كذا في الاتباع كان شيخًا عالياً فقديًا اسمه محمد بن أحمد ابن سهل يكنى بأبي بكر كذا في مفتاح السعادة كان صبيًا في مذهب أبي حنيفة، ولد سنة أربع مائة، وقدم بغداد سنة عشر وأربع مائة من أبيه للتجارة، ومات في الجمادي الأولى سنة أربع
وتسعين وأربع مائة. وقال: سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة. قال في شرح الكافي: وكان شيخنا الإمام يعني شمس الأئمة الحلوي يقول الخ.
وفي أعلام البلاء أنه أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري والحلوي بضم الحاء المهملة وسكون اللام وون بعد الألف اسم بدله، وقد يقال الحلوي بالهمزة بدل النون نسبة لبعب الحلوى، كذا في مفتاح السعادة، وفي أعلام البلاء أن الحلوي بنفتح الحاء وال말د، وفي الانتباه حلويان يفتح الحاء وسكون اللام بعدها وألف ساكنة، وفي آخرنا النون مسوب إلى عمل الحلوي، ويقال بالهمزة مكان النون، وكان الحلوي معدودا في المتجهدين، كذا في ذخيرة العقبي، وتوفي سنة ثمان أو تسعم وأربعين وأربع مائة بكش وحمل إلى البخاراء، ودفن هناك، وقيل: في تاريخه غير ذلك.

حرف الفداء الممحلة
صفية: أم المؤمنين بنت حي توفي بها ستة خمسين، كذا قيل.

حرف الظاء الممحلة
الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمان بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، وانتهى إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر برع في الفقه والحديث وهو ابن أخت أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعى نسبة إلى مزينة بن كليب وهى قبيلة كبيرة مشهورة، وكان الطحاوي على مذهب الشافعى، ويقرأ على المزني ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، وستل عن وجه الانقلاب فقال: لأنى كنت أرى خالى يدي النظر في كتب أبي حنيفة، فألقد انتقلت إليه، وهو صنف كتبنا منها أحكام القرآن، ومختلف العلماء، ومعاني الأثار، وكتاب الشروط، ولو تاريخ كبير وغير ذلك، ونقل ابن خلكان عن أبي سعد السعاني أنه ولد سنة تسعم وعشرين ومائتيني، وزاد غيره فقال: ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة ليلة الخميس مستقبل ذي العقدة بمصر، ودفن بالمقبرة، وقربه مشهور بها، وطهان بفتح الظاء والباء المهملتين وبعدها ألف قرية بصحبيد مصر والأزد بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة، والندال المهملة قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن، كما قال ابن خلكان.

طليحة: بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة القرشي النبي، أبو محمد المدني أحد العشرة المشهورة، وأحد السابقين غاب عن بدر فضرب له رسول الله ﷺ بسهم وشهد أحد وما بعدها، وقال فيس بن أبي حازم: رأيت بشخصية شلاء، وقيل بها رسول الله ﷺ يوم أحد وسماء رسول الله ﷺ طليحة الخير، كذا قال الشعري، فلما التقى القوم يوم
الجملة فلمن رمون طلحة بسهم فأشن ركبتهم، فتما سامه، وذلك يوم الجمعة لعشر خلف من جماة الأخرى سنة ست وثلاثين، قال المدائين مات وهو ابن خمس وستين. وقال: هو ابن ثلاث وستين، وروى أن عبد الملك بن مروان يقول: لو لا أن أمير المؤمنين مروان أقربني أنه قتل طلحة ما تركت أحداً من وفد طلحة إلا قتله باعثمان، وقبره بالبصرة مشهور يزور كذا قال الشعرائي.

حرف العن الهيلة
عائشة بنى أبي بكر الصديق: أم المؤمنين رضي الله عنها، كانت أفقه النساء وأحبهن إلى رسول الله ﷺ وقال هو ﷺ: "فضل عائشة على النساء كفضل التربة على سائر الأطعمة". توفيت في المدينة في رمضان سنة سبع وخمسين على الصحي، كذا في التقريب.
عبادة بن الصامت: أنصاري خزرج، مدني صحابي بدر، مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنان وسبعون. وقال: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عفيف: كان طوله عشرة أشوار، كذا في التقريب.


عبد الله بن جعفر الطيار: بن أبي طالب، هاشمي لما هاجر جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة حمل أمرته اسماء بنت عمرو معه، فولدت له هناك عوناً ومحمداً، ثم قدم جعفر بهم المدينة كان من الصحابة أجدود، قال ابن حبان: كان يقول له: قطب السخا. توفى بمكة سنة ثمانين. وقيل: غير ذلك، وكان يوم توفى النبي ﷺ ابن عشر سنين.

عبد الله بن سهل: بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الأوس الحارثي، قال في عهد النبي ﷺ لما خرج للتجارة إلى خيبر مع أخيه عبد الرحمن بن سهل، وبعض أقربائه، وتفرقو بحواوихهم، فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قليب خيبر، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ، وقصته في القصيمة مشهورة.

عبد الله بن الزبير: بن عموم بن خويلد القرشي الأنصاري، أمه اسماء بنت أبي بكر هاجرته به أمها إلى المدينة، وهي عامل فولدت بعد الهجرة بعشرين شهرًا، وقال: في السنة الأولى وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش. وكان هو من عباد الصحابة وبريع له
بالخلافة، وكان من لم يبايع يزيد فغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام، وذلك ولايته تسع سنين، وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين في مكة.

عثمان بن عفان: يفتح أوله ابن أبي العاص بكسر المهملة بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يكنى بابي عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد هو صحابي مكي أسلم يوم فتح مكة كذا قال الإمام الباجي، وكان صالحاً خيراً استعمله النبي ﷺ على مكة حين خروجه إلى حنين، ولم يزل والياً على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر فلم يزل عليها ولاً، وتزوج بابنته أبي جهل فولد له منها عبد الرحمن بن عتاب. وقد ذكر أبو جعفر الطبري عتاباً فيهم ليرفع تاريخ وفاته، وقال في تاريخه: إنه كان والياً بكمة لعمر سنة عشرة. وقال الزينبي في تخريج أحداث الهداية: أنه مات في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة. وقال الواقدي أنه مات يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

عثمان بن أبي العاص الثقفي الطافقي: صحابي شهر استعمله رسول الله ﷺ على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

عثمان بن عفان: بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي يكنى أبا عمرو أسلم قديماً وتزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية ثم أم كلثوم مرة بعد أخرى، ولم يقف بذى النورين، وهو أحد الخلفاء الأربعة والعشرة المشتركة، ولد بعد الفيل لست سنين، ولم يشهد بدراً لأنه كان في خدمة مرض زوجته رقية بنت النبي ﷺ. وقال ابن مسعود حين بوعث عثمان بايعته خيراً وكان هو أوصى للرجم من زهد الصحابة قائم لليل كرم النفس استشهد في المدينة في ذي الحجة بعد عبد الأضحى. وقال: ثاني عشر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله المصريون والصحف مفتوح بين يديه، وهو يقرأ آيات الملك الدمع، ووقع على قوله تعالى: «فسببكمهم الله وهو السميع العليم»، وكان مدة خلافته اثنتي عشر سنة وعمره ثمانون وقيل: أطول وقيل: أكثر.


عرفجة بن أسعد: بن كرب بن بحث الأول وكبر الثاني، هو صحابي ثميم قد أصيب أنفه يوم الكلايب يروى عنه الفرزدق الشاعر وهو نزل بالبصرة.

عقيل بن أبي طالب: بن عبد المطلب هاشمي أخو على أسلم قبل الحديبية، وشهد
عزة موتة، وكان أسن من جعفر بعد سبعة سنين، وكان جعفر أسن من علياً بعشر سنين، وكان عالمًا بحسب قريش ذكيا حاضر الجواب، توفي في خلافة معاوية بعد ما عاش، وقيل: مات في أول حكومة يزيد بن معاوية قبل وقعة الخردة.


عمار بن ياسر: بن عامر بن مالك الأنصاري بالنون ساكنة ومهمة مولى بن مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى تر قل مل على بعضه سنة سبع وثلاثين.

عمر بن أبي سلمة: بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ صحابي صغير أمّه أم المؤمنين أم سلمة زوج النبي ﷺ، تزوج النبي ﷺ أم سلمة بعد وفاة ود في سنة ثمانية، وكان هو يوم توفي رسول الله ﷺ ابن تسع سنين، قاله الواقدي. وقال ابن الجوزي: إنه كان له من العمر يتم زوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين، فكان عليه السلام تزوجها سنة أربع، وقيل ابن الهادي: إن هذا بعيد كيف وقد قال ابن عبد البر: إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة، ويقوى هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم، فقال: «سأل هذه فأخبرته أنه أمره على السلام يصنع ذلك، فقال عمر يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال ﷺ: أما والله إنه لا أتافككم الله تعالى، وياتره أنه كان كبيراً كذا نقل في نتائج الأفكار، وأمره على البحرين، ومات سنين ثلاث وثمانين على الصحيح، كذا في التقريب.

عمر بن عبد العزيز: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الفرشي الأموي المدني، ثم الدمشقي يكنى أبا حفص وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال ابن سعد: قالوا: ولد سنين ثلاث وستين، وقيل: ولد مقتل الحسين سنة إحدى وستين كان هو ثقة مأموناً ففيهما مجتمعا حافظاً للقرآن ورعا إماما عادلاً، قال مالك بن أنس: كان سعيد بن المسبوب لا يأتي أحد من الأمراء غيره ولي أمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير، وتوالى سليمان في صفر سنة تسع
وعبر عن مشاعر أمه وهو يذكره بفترة الدراسة، وقد عالج ابنه في مراحله الأولى من الحفظ والتعليم.


عمر بن الخطاب: ابن نفيلة بن عبد العزيز بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رباح، ابن علي بن كعب القرشي البدري. كان حكماً للأمر مؤسساً، وكان كثير العلم، وأغر قومه زاهداً، مندساً أخذهما الأربعة من العشرة المشرفة، كان إسلام عمر نصرة لمسلمين شهد بدراً والمشاهد كنها، وفتح الله في عهده بلاداً كثيرة، وكان نقص خاناه كف بماله واعظاً، وعلى الخلافة عشر سنين وشهوراً واستشهد في المدينة المنورة يوم الأربعاء لأربع قرية من ذي الحجة. وقيل: ثلاث سنين وعشرين وابن ثلاث وستين سنة. وقيل: غير ذلك، ودفن مع صاحبته في حجرة عائشة بعد أن استأنفها في حياته، وأوصى أن يستأنف أيضاً بعد موته كذا قال الإمام الباقعي.

ユシ بن أبان: من علماء الأصول كان فقيه ذا دليمة، وقال ابن الملك: ابن أبان كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الراية نقف على محمد بن الحسن، وكان متهماً سنين إحدى وعشرين ومائتين.

عرف الفائز

فؤاد الإسلام: هو علي بن الحسن بن عبد الكريم النسفى البئدر نسبه إلى بزاعة قلعة حمص، كذا في أعلام البلاذ، كان الإمام الأصحاب مباورهم النهر بمسقط، وكان من ضرب به المثل في حفظ المذهب، وله التصانيف الجليلة، وأقوه صدر الإسلام محمد بن محمد ابن الحسن بن عبد الكريم، وعبد الكريم هذا تلميذ الشيخ الإمام أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندى يكن فؤاد الإسلام لأي العصر لكون تخصصه عسيره، ويكني أخوه بأبي البسبر لكون تخصصه بسيرة وله في حدود سنة أربع مائه، وليست في رجب سنة أثنتين وثمانين وأربع مائه.
حرف القاف

القدورى: هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمダン الفقيه الحنفي، انتهى إليه رياضة الحنفية بالعراق، كان قد سمع الحديث، وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التأريخ، وصف في مذهبه مختصراً مشهوراً كانت ولادته سنة الثمانين وستين، وثلاث مائة. وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة تمانة وعشرين وأربع مائة بيبيس، ودفنه من يومه بداربه في درب أبي خلف، ثم نقل إلى ثربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الحوارمي الفقيه الحنفي والقدور بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهي جمع قدر قال ابن خلكان ولا أعلم نسبته إليها بل هكذا ذكره السمعاني في كتاب الأنساب. وقيل: إنه نسبة إلى بيع القدور أو إلى عملها. وقيل: القدور اسم قرية.

حرف الكاف

الكرخي هو الإمام أبو الحسن عبد الله بن الحسن بن دلال كان من شتات الحنفية وشيوخهم، وله مختصري الفروع الحنفية شرحه القدورى وغيره، توفي سنة أربعين وثلاث مائة.

حرف اليم

مارية أم سيدهنا إبراهيم ولد النبي ﷺ كانت قبطية أهداها له ﷺ المفوق ملك الإسكندرية.

ومصر توفيته سنة السادسة عشر كذا قال الإمام الباقي.

مالك بن أنس: ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبى أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقين من كبار أتباع التابعين، فيما قال ابن حجر كان هو إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراه وسرج لهته وتمكن في جلسوه بوقار وهيئة ثم حدث وكان يكره أن يحدث على الطريق أو قائم أو مستعجل، وكل هذا لتعظيم حديث رسول الله ﷺ، وكان لا يركب في المدينة المنورة مع ضعفه وكثير سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جنة رسول الله ﷺ دفونة كانت ولادته سنة خمس وتسعين للهجرة. وقيل: سنة ثلاث وتسعين. وقيل: سنة تسعون وتبقيه لعشر مضين من ربيع الأول سنة تسع وسبعين بعد المائة. وقيل: سنة ثمان وسبعين، وتبقيه لمدينة ودفن بالبقيع، وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً بوضأ أن يضرب الناس أكباد الأبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلى من عالم المدينة قال: سفيان ابن عيينة: إنه مالك بن أنس ومثله عن عبد الرزاق، كذا في المشكاة والأصبى بفتح الهزة وسكون الصاد.
الوجه الأول - جزء 6 - مقدمة البداية

المحملة وفتح الباء الموحدة نسبة إلى ذي أصبح واسمه الخالد بن عوف وهو من يعرب بن قحطان.

وهي قبيلة كبيرة باليمن.

محمد بن الحسن: ابن فرقد الشيباني بالولاء الإمام الفقيه الحكيم، وهو ابن خالة الفراء.

النحوي اللغوي وأصله من قرية على باب دمشق في وسط فرقة اسمها حسية، وقدم أبوه من الشام إلى العراق، وأقام باسطر فلوديه بها محمد ونشأ هو بالكوفة ولقب الحديث وحضر مجلس أبي حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، وأخذ الحديث من الإمام مالك وصنف الكتب الكثيرة حتى قيل: إنه صنف في العلوم الدينية تسع مائة وتسعة وتسعمائة كتاب، وكان هو رحمه الله فصيحا لغويًا أدبيًا استند بقوله: أبو عبد في غريب الحديث، وجرى بينه وبين الإمام الشافعي مجالس، وتزوج هو بأم الشافعي، وفوع إليه كتب وصالح حتى قال الإمام الشافعي:

حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير. وقال أيضًا: أسن الناس على الفقه محمد بن الحسن، وقال أيضًا ما رأيت سميًا ذاك إلا محمد بن الحسن، وكان الرسول قد لolah قضاء الرقة، ثم عزله عنها وقدم بغداد، ولم يزل هو ملازمًا للرشيد حتى خرج إلى الرى خرجته الأولى، فخرج معه ومات بسبوية قرب من قرى الرى في سنة يسع وثمانين ومائة ومادله سنة خمس وثلاثين. وقال: ماإم كلا وثلاثين، وقال: أثنا وثلاثين ومائة وبئر ما هو مات الإمام في النحو والقراءة أبو الحسن على بن حمزة الكسائي حتى قيل: إن الرشيد كان يقول: دفنت الفقه والعربي بالرى.

محمد بن مقاتل: هو من الأشخاص عن تبع الأئمة من لم يلق التابعين، وأصله من الرى مات بعد المائتين كذا قال ابن حجر.

معاوية بن أبي سفيان صخر: ابن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن صاحب

أسلم قبل الفتح، وقيل: يوم الفتح، وروى أنه كان كاتب الوحي ودعا له النبي ﷺ، حيث قال:

اللهوم علم معاوية الحساب والكتابة وقُبل النذر، وصالح معه الحسن بن علي، وولى الأمارة حتى مات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين.

عرف النحى

النخعي: هو إبراهيم بن إبراهيم بن رضوان النخعي، بكرى أبا عمران كوفي فقيه ثقة

من التابعين وكان من أهل الكوفة مات سنة ستة، وقيل: خمس وتسعة وهو ابن خمسين، وقال ابن خلكان: الأصح أنه كان ابن نعم وتسع وأربعين سنة ونسبته إلى النخعي بفتح النون والخاء المعجمة وبعد عن ظهير، وهي قبيلة كبيرة من محج يبداء، وأبوها.
لمجد الأول - جزء 1، مقدمة الهدية

حرص المهادى
هلال بن يحيى: بن مسلم البصري الرأي نسبة إلى الرأي لأنه كان على مذهب الكوفيين.
وراثتهم، وهو من أصحاب يوسف ابن خالد البصري، وي يوسف هذا من أصحاب أبي حنيفة.
وقيل: إن هلالا أخذ العلم عن أبي يوسف وزرف، ووقع في المسوول والذكيرة وغيرهما الرازي، وفي المغرب هو تحريف لأنه من البصرة لا من الرازي نسبة إلى الرازي.
وهذاك صاحب في مسندة أبي حنيفة، كذا في رده المختار. وقيل له: كتاب الشروط وأحكام الوقاف مات سنة خمس وأربعين ومائتين، كذا في مفتاح السعادة.

حرص اليا، يحيى بن معين: ابن بكر المري البغدادي.
وقيل: إنه كان من قرية من قرى الأباد. وهو إمام في الحديث، فقته حافظ متثنى، لم يلق التابعين بل أخذ عن التابع، وكتب بيه ست مائة ألف حديث ولد سنة ثمانيين وخمسين ومائتين، كذا قال الذهبي، وقال أحمد بن حبل كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو حديث، كذا في غاية البيان.
قيل: إنه خرج مرة من المدينة المنورة لطلب الحج فرأى النبي ﷺ في النوم، فقال: يا يحيى أرغب عن جواري فقام من الغد ورجع، وأقام بالمدينة ثلاثة أيام ثم مات في المدينة المنورة في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله بضع وسبعين سنة كذا قال ابن حجر وصلى عليه وألابه المدينة، وفقه بالبقيع والمرى بضم الميم وتشديد الراء وهذه النسبة إلى مرة بن غطفان، وهي قبيلة كبيرة مشهورة كذا قال ابن خلكان.

الإيمان: اسمه حسن مصغرا وقيل: حسن بكر ثم سكن هو ابن جابر العباسي.
بالوة هو نهر إلى المدينة فخفيف بن عبد الأشهل، وتزوج من بنت عبد الأشهل فولد له منها حذيفة وأسلم اليمان وألمه حذيفة وشهد أها أقدت اليمان بها، وأما حذيفة فهو صاحب سمر النبي ﷺ، وروى مسلم أنه قال: لقد حذفت رسول الله ﷺ بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة واستعمله عمر على المدائين سكن الكوفة ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوما كذا في تهذيب التهذيب، وقال الذهبي: إنه مات سنة ست وثلاثين.

هدية
في ذكر بعض الأسانيدين إلى مؤلف الهدية
أعلام أراجين يجمعها الشيخ الفقيه الكامل النبي السيد أحمد بن زين الدين الشافعي.
المدرس في الحرم الشريف الملكي بمكة المكرمة في ذي القعدة سنة السبعين والعشرين بعد الألف.
المجلد الأول - جزء 1، مقدمة الهدية

أسائدة الهدية

والمائتين من هجرة رسول التقليين، وله إجازة بجميعها من طرق عديدة.

منها: عن العلامة الشيخ عثمان الدباغي الشافعي المدرس بالجامع الأزهر في مصر الأثر، منهج الشيخ حسن الدباغي، عن الشيخ محمد بن الشيخ على ابن الشيخ منصور الشنواي المدرس بالجامع الأزهر على ما هو مثبت مسلاسا في ثبته المسما بالدرر السنية فيما علا من الأسائدة الشنويانية، وعن الشيخ العلامة أبي محمد محمد بن محمد الأمير على ما هو مصريح مرفوعًا إلى صاحب الهدية في ثبه، كتاب سنده.

ومنها: عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الإمام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكئبرى الدمشقى على ما هو مثبت مسلاسا في رسالة سنده.

ومنها: عن الشيخ أبي على محمد العمرى عين إمام المحدثين في بلد الله الحرام الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول على ما هو مثبت في مدارج الأسفاد، والشيخ الإمام الوالد القمام أدام الله ظله إلى يوم القيامة عن الشيخ رئيس المدرسين في بلد الله الأيمن، الشيخ العلماء جمال ابن عبد الله الشيخ عمر البالغ عن الشيخ المرحوم عبد الله السراج، وعن الشيخ محمد بن محمد الحزب الشافعي المدرس في المسجد النبوي، وعن بعض الثقات عن العلامة محدث دار الهجرة الشيخ محمد عابد السندي على ما هو مصريح في ثبه المسما بحصر الشارد، وعن أشياء آخرين.

تغمدونه الله بفقرات، وأسكنه بحبوحة جناته.

وقد قرأ الوالد العلام أدام الله ظله الجلدين الأخرين من الهدية أعني من كتاب البيوع إلى الآخر على عمه الشيخ القدوة المفتي محمد يوسف حفظه الله عن موجبات التاسف، وهو قرأ على أستاذه وجد أبيه بحر العلوم، والجاه مولانا المرحوم المفتي محمد ظهر الله الكروتي، وهو قرأ على أبيه مهد الطيب الأول مولانا المرحوم المفتي محمد ولي، وهو يرويها عن أخ جده أستاذ الأسائدة الشيخ المحقق مولانا المرحوم نظام الله والمدى، عن أبيه سند الكاملين قدرة العارفين مولانا المرحوم الشيخ قطب الدين الشهيد البكيري السهالي، وهو مستغن عن الأوصاف لاشتهاره في الأقطار والأطراف.

هذا وقد استراح القدم من تحرير هذه المقدمة نهار الأول من الربع الأول سنة إحدى وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول التقليين صلى عليه الله رضي الله عنه المشرقين والمغربين وأخر دعوتنا أن الحمد لله رب العالمين.
سيلة الدراعية لقردة الهداء
للإمام أبو الحسنات محمد عبد الحليم اللقنوتي الهندي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

حامية ومصلية

يقول أبو الحسنات محمد عبد الحليم اللقنوتي ابن علامة دهره فهامة عصره مرجع
الأبناء في زمانه مطلب الأعلام في أؤله، مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعل الله من ورثة جنة
التعليم: هذه رسالة مسمى بذيل الدراعية لقردة الهداء، مرتبة على عدة هدئاه، كل منها لطالب
الهدئاه كفاة جعلتها ديلًا لما لفتته سابقًا، وتبث لما صنعه سالفة.

هدئاه

في تراجم من ذكر في الجملتين الأولتين من الهدئاه

أخذا من التهذيب وتهذيبته، والإسابة، وغيرها، كتهذيب الأسماء واللغات

للنووي، وشرح الهدئاه ملاحظًا في التعبير عنهم بعنوان صاحب الهدئاه.

حرف ألف

أبي: بضم الأول وفتح اليمين الموحدة، وتشديد اليا سحينة المثنا هو ابن كعب
ابن قيس ابن عبد بن زيد الخزرجي الأنصاري، كان رسول الله ﷺ بأبي المنذر، وكناه عمر
ابن الخطاب ونيه عنه بأبي الطفيل، شهاد العقبة الثانية في سبعين من الأنصار، وشهد بدرًا
وغيرها من المهاجرين، ومن أجمل متاح من شاهد في صحيح البخاري ومسلم عن أن رسول الله
قرأ على أبي سورة: "لم يكن وافق: "أمرني الله تعالى أن أقرأ عليك". وقال الواقدي: أول من
كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبي، وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلاثين في خلافة
عثمان رضي الله تعالى عنه، قال أبو نعيم: هو الصحيح، وقيل: سنع وعشرين، وقيل:

عشرين، وقيل غير ذلك.

 أبو حميد: اسمه عبد الرحمن بن سعد، وقيل: ابن عمرو بن سعد، وقيل: اسمه
المنذر ابن سعيد، وقيل: غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة

(1) الذين ببابة الشيء وآخر، وذيل تصنيف عباراة أما زيد عليه.
أحاديث، وروى عنه ولد ولده سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم، كان أعلم أحداث الصحابة بصلاة رسول الله ﷺ كما رواه عنه أصحاب السن شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه.

أبى المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن المرزوق الزاهد الفقهي المحدث جمع بين الفقه والأدب وال نحو واللغة والورع والعبادة، وأحمد شيخ الإمام أحمد، أخذ عن سنين النووي، والإمام مالك، والإمام أبي حنيفة، ومدحه في مواضع كثيرة، وشهدت بفضله الأئمة، ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على مراتب أهل الخصوص، أنه قدم هارون الرشيد الرقة فاجفف الناس خلف ابن المبارك، فأشرفت أم ولد أمير المؤمنين، فلما رأى الناس قالت: ما هذا؟ قالوا: عالم خراسان، فقالت: والله الملك، لاملك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بأعوان.

وكانت رفاته في رمضان سنة إحدى، وقيل: أحسن وثمانين بعد المائة، ويحكي أنه كان يعمل في بستان مولاه، فجاء مولاه يوما وقال له: أريد رماني حلوا، فمضى إلى بعض الشجر، وأحضر منها رماني، فكبره مولاه، فوجد حامضا، فرد عليه، وقال: اطلب الحلو، فتحضر الحاضم، فبات حلوا، فمضى وقطع من شجرة أخرى، فلم يكسره المولى وجد أيضا حامضا، فاشتكى عليه، وفعل ذلك دفعه ثلاثة، فقال له المولى بعد ذلك: أن ما تعرف الحلو من الحاضم، فقال: لا، لأنني ما أكلته شيئا حتى أعرفه، فقال: ولم لا تأكل؟ فقال: لأنني لم يحصل لي إلا من هناك، فكشكفت عن ذلك، فوجد حقة، فعظمها في عيني، وزوجته ابنته.

ويقال: إن هذه الحكايات للمبارك أبي عبد الله، ونسبها بعضهم إلى إبراهيم بن أسمع، والله أعلم.


أبو سعيد الخدرى: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، اشتهر بكنيته، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا، وعن الخلفاء، وزيد ابن ثابت وغيرهم رضي الله تعالى عنهم، وعنه ابن عباس وأبو عمر وجابر، وأبو الطفيل وغيرهم رضي الله تعالى عنهم لم يكن أحد من إحداث الصحابة أفقي منه. وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسبح عن أبيه قال: قلتنا لأبي سعيد هنيئاً لك برؤية رسول الله ﷺ، قال: يا أخى إنيك
لا تدري ما أحدثنا بعده، مات سنة أربع وسبعين، وقيل: أربع وستين، وقيل: ثلاث وستين، وقيل: خمس وستين.

ابن السكين: اسمه يعقوب بن إسحاق، ويكني بأبي يوسف، وإذا عرف بابن السكين، بكسر السين المهملة، وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مفتتحة تحتية، ثم ناء مفتتحة فوقية، لأنه كان كثير السكوت طويل الصمت، وأصله من دورق يفتح اللال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها راء مهملة بعدها قاف، بليدة من أعمال خوزستان بضم الاتجاه المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو إقليم بين بلاد فارس والبصرة حكى عنه أبا أنه كان قد جمع فسأل الله تعالى في الطواف أن يرزق ابنه العلم فاجاب الله دعاءه، فتعلم ابن السكين الصرف وال نحو وسائر فنون الأدب، وبرع فيها، حتى قال علماء: أجمع أصحابنا على أنه لم يكن بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السكين، وكان المعتور قد ألزمه تأديب ولده المعتر بعه، فلما جلس عنه قال له: وأي شيء يحب الأمير أن يبدأ من العلم، فقال المعتر: بالانصرف، قال ابن السكين: فأقوم، فقال المعتر فأنَّ أخف نهوضًا منك، فقام فاستعجل فغثر بسراوته، فسقط، وตกى إلى ابن السكين خجلاً، وقد أحمَّر وجهه، فأنشأ ابن السكين:

يصاب المرأ من عثرة بلسانه، وليس يصاب المرأ من عثرة الرجل.

وعشرته بالرجل تبريأ على مهل.

فلما كان من الغد دخل يعقوب على الموركل فأخبره بما جرى فأمر له بخمسين ألف درهم.

وأسلم السكين تصانيف جليلة كإصلاح المنطق، وكتاب الأمثال، وكتاب المقصور والمحدود وغير ذلك ما هو مذكر في تاريخ ابن خلكان، وكانت وفاته ليلة الاثنين خمس خلون من رجب سنة أربع وأربعين ومائتين، وقيل: ست وأربعين، وقيل: ثلاث وأربعين.

أبو ذر الغفاري: اسمه أبو مصاحر بن جندب، البصري، وأبو بن عبد الله، والمشهور.

جندب بن جنادة كان من السابقين إلى الإسلام، مصاحباً لرسول الله ﷺ وسائر له عن كل شيء.

كما ذكره أبو نعيم في الحفظ مات بالرئدة سنة اثنتين وثلاثين، ومناقبه كثيرة.

البلدة المعروفة بزنج دار ملكتها غلب عليها هذا الاسم سمع أبو داود عبد الله بن مسلمة المغبني، وأبو الوليد الطالسي، وأحمد بن حبل، ويعبي بن معين وغيرهم، وسمع عنه المرمذي والنحائي، وأبو عوانة وغيرهم كان أحد حفاظ الإسلام الحديث رسول الله ﷺ، وعهله حصل له القبول في ديار الشام والجزيرة والعراق وخراسان وغيرها، ولما صنف كتاب السنن صار لأصحاب الحديث كالصديق يتبعونه أثنا عشرين من العلماء، ومدحه جمع من الفضلاء.


أبو دجانة: بضم الدال اسمه سماك بن خرشة، وقيل: ابن أوس بن خرشة الخزرجي، الأنصاري شهد بدرا، وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وشهد اليمامة، وشارك في قتال مسليمة البلاذر، وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، كما قال النووي.

أبو عبيد: بغير تاء ذكر في باب الجيات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل في فنون الأدب والفقه، قال القاضي أحمد بن كامل: كان أبو عبيد فاضلا في دينه متفنا في أصناف العلوم من القراءات والفقه والعربية والأخبار حسن الرواية صحيح النقل، روى عن أبي زيد والأصمعي، وأبي عبيدة، وابن الأعرابي والكسائي والفراء وغيرهم. وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقراءات والأمثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك، ويعاقب: إنه أول من صنف في غريب الحديث. وقال الذهبي: من الله تعالى على هذه الأمة أربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث، وأحمد بن حبل في المقحة، وله لفظ الناس، وبحيي بن معين في ذب الكذب عن الأحاديث، وابن عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث.

وكانت وفاته بekte، وقيل: بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين، وقال البخاري: سنة أربع وعشرين، ويوجد في بعض نسخ الهدية في الموضع المذكور أبو عبيدة بالباء، واسمه معمر بن المثي، وقد ذكرنا ترجمته في الأصل، وقال العيني في شرح أبو عبيد: اسمه معمر بن المثي التيمي، وفي بعض النسخ أبو عبيدة بالباء، وأسمه القاسم بن سلام البغدادي، والأول
أصح، أنتهى. وهذا مخالف لما في تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريج المعتمدة من أن أبا عبيد
بغير البناء كتبه القاسم، وبالناء كتبه عمر، والله أعلم.

أبو قطادة: النهي من سماه الحارث بن ربيه الأنصاري، وزم الواقدي وابن الكلبي
بأن اسمه النعمان، وقيل: عمورو، وأمه كبيبة بنت مظهر بن حرام شهد أحداً وما بعداً، وكان
يقال له: فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعي وصداقه، وروى عنه ثابت بن عبد الله
وأبو وأبيه وهم مبايعون بالكوفة في خلافة على رضي الله تعالى عنه وصلى عليه، وقال
الواقدي مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين.

أبو معدورة: اسمه أوس، وقيل: سمرة بن معمر بكسر الميم وسكون العين المهملة،
وفتح التجانية، وهو المشهور عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد سنين، وكان عليه بإيايه الجرارة مات سنة ستة وخمسين، وقيل:
تسع وتسعة، وقد ذكرت نبأ من ترجمته في رسالته خير الخير في أذان خير البشر.

أسامه: هو ابن زيد بن حارثة بن شرجل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم ومحبة ينكناب بابي زيد، وقيل: محبة ممات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمره عشرون أو
ثمانية عشرة سنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه وسلم أمره على حيذ عظم، فمات
قبل أن يتوجه اسمه، فأتنته أبو بكر فهَوَوَعُيْ أُخْرَبُ بَحْرَى، وأول البعثة الصيدقية، وأعتزل
الفتان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية بالمدينة، وصحح ابن عبد البر أن مات سنة أربع وخمسين.

الأثري: هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصل من أولاد مضن بن
نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة وندحو، وأما ما
في الأخبار والمؤرخين متعنة من الحجاج ومصر بن كدام وغيرهما، وروى عنه الرحمين
ابن أخيه عبد الله وأبو عبيد، وأبو حامد وغيرهم، وهو من أهل البصرة، وقدم بغداد في أيام
هارون الرشيد، وصار مرجعاً للأماكن، صنف كثيراً ككتاب خلق الإنسان، وكتاب الأجناس،
وكتاب الهجزة وغيرها، وكانت ولادته سنة تسع، وقيل: تسع عشرة ومائة، وتوفي في
صفرة سنة عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: ساعة عشرة ومائتين بالبصرة، وقيل: بيوت
وعاشائر وأثنا عشر.

أم سلمة: بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية أم المؤمنين
اسمها هذى. وأسم أمها عائشة كانت أولاً تابعته أبا سلمة بن عبد الأسدي
ابن المغيرة، فماتت في زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، سنة أربع، وقيل: سنة
ثلاث، وكانت من أسلم قديماً، وروى أنها أيضًا، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدما مكها وهاجرا إلى
المدينة، وأخرج الناس إلى بني سلمة صحيح عنها قالت: لما انقضت عدتي خطبت، فلم أقبل،
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إمرأة ذو غيرة، وإلي ليس أحد من أوليائه شاهدا، فقال رسول الله ﷺ لعمر: "قل لها: ساعد الله فيذهب غيرتك، وليس أحد من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك، فقال عمر: لاتنها سلمة قمن فزوجها رسول الله ﷺ، وكانت موصوفة بالجمال البالغ والعقل البالغ والرأي الصائب، ماتت في شوال ستة وخمسين على ما قاله الواقدي، ووصى عليها أبوهرية، وقال أبو نعيم: سنة اثنين وستين، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً، وقال ابن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعدما جاءها نعى الحسين رضي الله تعالى عنه، وبره هذه الأقوال ما نبت في صحيح مسلم أن الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلاً على أم سلمة في خلافة يزيد، فسأل عن الجيش الذي يخفض به، وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة، وكانت وفاة الخرج سنة ثلاث وستين، هذا قال ابن حجر (1) في الإصابة.

أبو： هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، واحد مكرى الرواية عنه أتت به أم سلمة أمه عبد رسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين، وقالت: هذا غلام يعمل وتعليم، فقبلته، وكاتبه بأبي حمزة، فخدمه عشر سنين، ودُعي له رسول الله ﷺ بقوله: اللهم أعلم مما وسره، وبأرك فيه فأجابه الله تعالى دعاءه، فكثر ماله حتى إن أرضه كانت تشعر في السنة مرتين، ودفن من صباه سوى ولد ولهما مائة وخمسة وعشرين نسمة، كما أدرجه النبي ﷺ عنه، وكانت إقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ثم شهد الفتح، ثم سكن البصرة، ومات فيها وهو آخر الصحابة موتاً فيها سنة إحدى وتسعين، وبلغ عمره إلى مائة إلا سنة، وقال أبو نعيم الكوفي: مات سنة ثلاث وتسعين وعمره مائة وثلاث، وقال النووي في تهذيب الأسماء: الصحيح الذي على الجهور هو هذا.

أبو طالب： بن عبد الملك عم النبي صلى الله عليه وسلم، ووالد علي رضي الله عنه كان جوادًا سخياً شريفًا ذاب الأذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانصرف له مات في رمضان أو شوال من السنة العاشرة من البوء، وقيل: مات في رجب، ولم يجد حظًا من الإسلام على الصحيح، فقد روى البخاري وغيره أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال: أي عم قلت: لا إنه إلا الله أحاج لك

(1) ما وقع في مسجد الحرام شرح بلوغ المرام لبعض أفاضل عصرنا أنها ماتت سنة ثمان وأربعين فشئط لا بلغتها إليها، وقد فصلت الأقوال المختلفة في رسالتي تبصرة البصائر في معرفة الأواخر.
هنا عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله: أتريد أن تغلب على ملة عبد المطلب، فلم يزل يردده حتى قال أبو طالب: أخبرني الله عن ملة عبد المطلب، وأبى أن يسلم، فقال رسول الله ﷺ: لا تستغفرن لك ما لم أن تؤمن، فقال أبو طالب: ما كان للنبي ﷺ والذين أمنوا أن يستغفروا للبشر كنّي؟ الأية.

وفي صحيح البخاري ومسلم عن العباس أنه قال لرسول الله ﷺ: إن أبا طالب كان ينصره ويحظيه، وقيل لببعت ذلك، قال: نعم، وجدته في عمرات من النار، فأخرجته إلى ضحضا.

وروي جماعة من المحدثين، كما سبطنا في غاية المقال، في يفعلون بالنعل من أهون أهل النار علابا أبو طالب، يعذب له نعلان من نار يغلي منهما دماغه.

وروي أبو داوود والنسائي وأحمد وغيرهم عن قال: لما مات أبو طالب انطلقت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن عملك PASSAGE_CUT

وذهب بعضهم إلى موتته على الإيمان، مستديين بما ورد في رواية ابن إسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد فيه. من لم ي المسلم أنه لم تقارب موت أبو طالب نظر العباس إليه بحروف شفتيه، فأصابه إلته أذنه، فقال: يا ابن أخو والله لقد قالت أخى الكلمة التي أمرته، فقال رسول الله ﷺ: "لم أسمع"، والجالاب عن هذه الرواية أنها مع ضعفها، لا تعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة في موتته كافرا على أن العباس كان في ذلك الوقت كافرا، فلا اعتبار لقوله، ولذلك رد رسول الله ﷺ شهادته بقوله: "لم أسمع"، فافهمهم. وفي المقام تفضيل لولا غرابة المقام لأنيته وفي ما ذكرت كفاحا.

حرف الباء، المرأة-

براء: بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيل المدنى نزل الكوفة، وهو يشخيف الراية، ونال على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء، وحكى فيه القصر استخاره رسول الله صلى الله عليه وعليه وسلم بيرم بدر وهو أول مشهد، كما روى البخاري وغيره عن استعراض آليا وابن عمر يوم بدر، وفي صحيح البخاري عنه قوله: غزوت مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، وكانت هونات بالكوفة زمن مصعب بن الزبير.

براء: بن أسس ذكره ابن مينة في كتاب الصحابة من الصحابة، وروى له حديثا، وفي فتح الباءرأ أنه ظاهر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم، وعرضت أم سيف، وفيه: أم بدت بن بن بن بن ابن لبيد الأنصارية زوجة الراية بن أسس.

بلال: بن رباح يفتح الراة المهملة الحميسي الفرشى، صلى أبو بكر رضي الله تعالى عنه،
كان من يعذب في الله، فيصير على العذاب، وكان أمير بن خلف يخدبه، فذكر الله تعالى أن قاله بلال يوم بدر، وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وما دام مؤذنًا زمن حياته، و لم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أذن عمر الشام، وأقام بها إلى أن مات. وقيل: إنه أذن لأبي بكر في حياته، وأذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام، فلم يبقه أكثر من ذلك اليوم، وأذن أيضًا في قيامة قدمها إلى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وله فضائل كثيرة، ومناقب غفيرة من أجله ما تثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله قال: دخلت الجنة، فسمعت حشئ نعكك بن بدي، وما أشير من أن سين بلال عند الله شيئًا، فغضب من كما قال ابن كثير في تاريخه. وهذا ما أشير من قصة سقوطه من المنارة عند الأذان في المدينة. ووفاته إذا كان الصحيح أن وفاته كانت بدعم الخمسين. وقيل: إحدى وعشرين، وقد ذكرت نبأ من ترمجه في رسائل خير الخير في أذان خير البشر، فارفع إليها.

مره الإثاث المئات

ثابت: بن قيس بن شمس بن مالك بن أمير القيس الخزيجي أبو عبد الرحمن خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمشهور له بالحجة شهيد بدرا! والمشارح كلها، ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو علم، فقال: "أذهب البأس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية الطباطي والبغوي عن ناس أن ثابت لما قتل كان عليه درع، فسره رجل مسلم فأخذه في نافذة رجل نائم. فأراه ثابت في النافذة، وقال: إنما قتل أحد فلان درع، ومنزله في أفقي النافذة، وعنده خيامه. فأمر يأت فلانا، فكان أمير الجيش، فأطمره فليأخذه، وليقل لأبي بكر: إن على من الدين. وكذا وفوه، وإن فلانا من عبيد عتبة، فاستيقظ الرجل، وأتي خالدًا فأخبره، فينته إلى الدروع، فأتاه وحديث أبا بكر بريوية، فأولى وصيته.

فأئمة:

قال العلماء الوصية في النافذة إلا وصية ثابت فهو من خصائصه رضي الله تعالى عنه.

ثواب: بن صبيح العدوري، ويقال: ابن عبد الله بن صبيح، وقيل: بن أبي صبيح.

وينفذ: عبد الله بن ثواب بن صبيح، له الحديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويقال: عبيد الله بن ثواب بن صبيح، لو حدث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من الفتوح: وروى عنه ابن عبد الله، وفيه اختلاف كثير كذا في التهذيب. وقال العيني في شرحه: "ثواب بن صبيح بضم الصاد المهمة، ومنفع الفين المهمة، ومستعملي التحكم، ومسكون الباب المحترمية المثناء في آخره راء مهملة، والذكر إلى سيد أبي داوود وغيره ابن أبي صبيح، وفي كتاب الفقه ذكره بلا كيبة، وفي الكمال ذكره في ترجمة ابن محمد عبد الله، وقال المزرا: عبد الله بن صبيح مسح رسول
حرف اليمين

جعفر: هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله ﷺ. أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة مع أصحابه. ووقف سبيا لإسلام النجاشي، واستعمله رسول الله ﷺ على غزوة موتاه، واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة في الصحاب، وإنما لقب بالطيار لقول رسول الله ﷺ: رأيت جعفر بن أبي طالب يطير بالمانكدة، رواه الترمذي والطبرائي والحاكم وغيرهم لا لأنه كان يطير في الدنيا كرامته كما يفهم من شرح العقائد النسية.

حرف الرملة

الحاذرث: هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، ولم يدرك الإسلام، فقد كان لعبد المطلب ثلاثة عشر أولادا، ولم يدرك الإسلام إلا أربعة منهم: أبو طالب، وأبو لهب، وحمزة رضي الله تعالى عنه والعباس رضي الله تعالى عنه، ولم يسلم إلا أثنا عشر حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما، كذا في تاريخ الحمدي.

حبيب بن أبي سلمة: هكذا وقع في البداية في خطر التلفظ، وصاحب ابن مسلمة كما نبه عليه الزبيري، وهو المذكور في كتاب أسماء الرجال أنه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشي الفهري، كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم، وأنكر الواقدي سماuga من رسول الله ﷺ، وإن كان عمره حين وفاته عليه الصلاة والسلام اثنتي عشرة سنة، وقال سكحول سألت النفوذ مبن حبيب صحمة فلم يعرفوا ذلك، فسألت قومه عنه، فقالوا: نعم، وقال ابن معين أهل الشام بثبتون له السماع أيضاً، وما في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه، وقال ابن
سعد: لم يزل مع معاوية في حروب حتى وجدته إلى أرمينيا وألما، فتم في سنة أينتين وأربعين.
وروى إسحاق بن راغيỞ "مسنده" أنه ذكر حبيب بن مسلامة الفهري أن صاحب قبرس خرج بتجارة بطرق أرمينية، فخرج عليها حبيب فقالته، وجبه بسهله على خمس جال من الحرير والدجاج والباقات والزبرجد وأمثالها، فأراد أن يأخذ كلها، وأي أبو عفيدة، وكان أمير الجيش إلا أنه أخذ بعضه، فقال حبيب له: فقد قال رسول الله ﷺ: "من قتل قطلا فلله سلبهم"، فقال أبو عفيدة لم يكن ذلك للأبد، وسمع معاذ رضي الله تعالى عنه ابن جبل هذه الخصاصة، فقال حبيب: أنا تنقى الله، فإنما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنا لله ونا طاب به نفس إمامه"
فاجتمع رأيهم على ذلك، فأطعوه الحمص.
وروى نجاح الطران في معجمه الكبير والبيفي في المعرفة، وأسند ضعيف، وأما ما ذكره صاحب الهدياية من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حبيب بن أبي سلمة:
ليس لك من سلب تقبل إلا ما طب به نفس إمامك، فإن بصحبح كما يبطه العين في شرحة.
حذيفة: بقسم الحاوب هو ابن حامل بكسر الجام الهملة، وإسكان السين الهملة المعروف باليمن، بن جابر بن ربيعة، أسفل وهو وأبو وهارا إلى المدينة، وشهد أحدا، وقتل أبوه يومئذ، قتله المسلمون حظاً، فذهب لهم دمه، وأرسلت أم حذيفة وهاراً كأنه الترمذي في مناقب الحسن والحسن، وكان حبيب سر رسول الله ﷺ، وكان في حمل ورياء، والدينور في زمان خلافة عمر رضي الله تعالى عنه على يده، وشهد فتح الجزيرة، وولاء عمر رضي الله تعالى عنه المدافعون، فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه بأربعين ليلة.
الحسن: بن علي بن أبي طالب سبطن رسول الله ﷺ وريحانته في الدنيا، وسيد شباب أهل الجنة مناقب مشهورة، وقصة قنله في كتاب السير مطرية، وفي ماراثة النجاح ليافعي وله الحسن بن على في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان، ولم أنهم ذكرنا تاريخ ولاية أخيه الحسن بن علي في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان، ولم أنهم ذكرنا تاريخ ولاية أخيه الحسن الذي يقتضى ما ذكره من زمان وفاتهما، ومدة عمرهما أن تكون ولاية الحسن في السنة الخمسة، ثم وقعت على كلام للقترطيف المالكي يذكر فيه أن الحسن ولد في شعبان من السنة الرابعة، فعلي هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولاية الحسن، ونقل هذا غريب في العادة نادر الوقوع، وعند هذا ما وقعت عليه من نقل الوائدة أن فاطمة نقلت بالحسن بعد مولد الحسن بخمسين ليلة، والله أعلم.
حنظلة: غسيل الملائكة هو ابن الراهم من سادات الصحابة، وفضلائهم، مناقب شهيرة.

(1) إذا ألقى باليمن لأنه أصاب دما في جروبه، فهرى إلى المدينة، فحاول بن عبد الأشهم من الأنصار، فسمى قومه اليمن، لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن، فكذا قال النووي.
من أجملها أنهما استشهدتما سنة ثلاث من الهجرة في يوم أحد قال رسل الله ﷺ: "ما بال حظة عسلتي الملاكية"، فسألوا أمرته فقالت: "سمع الحائفة، وفي رواية الهجاء، أي الصوت الشديد من جانب أحد وهو جنب، فلم يتأخر للاعتزال، روآ الطبرياني والحاكم وابن حبان، وغيرهم، وذكروا الواقي: أن زوجته جميلة بنت أبي بن أبي سهل، وكانت قد اتبنت بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بيده من السماء فتح، فدخل حظة وأغلق بيده دونها، فعرفت أنه مقتول من الغد، فلما أصبحت دعت برسال من قومها، وأشهدهم أنه دخل بها خشية أن يقع في ذلك نزاع، كذا ذكره الزينبي في تخريد أحاديث الهدية.

نافذة:

وقع في رواية الطبرياني حظة بن الراهي، وجاء في رواية ابن حبان حظة بن أبي عامر، فيهم هذا الاختلاف تعدد، وليس كذلك، فإن الحظة حزينة عمرو بن صبيح بن زيد بن أمية، وكتبه أبو عامر، وقيل اسمه عبد عمرو الأنثواري الأوسي المدنى، وكان يعرف في المجاهدة بالرائب، وكان هو وعبد الله ابن أبي سهل منافقين، فلما طال الله كان يلبسه، وأبو عامر يظهره، وسمه رسول الله ﷺ بالفاضق، لأنه كان يروح من المدينة إلى مكة، وقدم مع قريش يوم أحد مجازًا، وكان بمكة إلى أن فتحت فهرب إلى بني قومه هناك كافرا ستة تسع أو عشر، كذا قال النوبي والعيني.

حرف السن السبعة

سعد بن معاذ: هو أبو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن أمية القيس الأنثواري المدنى، سيد الأوس، أسعد على يد مصعب بن عمرو حين بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة لتعليم الناس، وشهد بدرا وأحدا وأحدئ، وتواقي شهيدًا عام الخندق من جرح أصابه، وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "هذا عرش الرحمن لم يتوه، وفهم الصحابين عن البراء قال: "أهدي إلى رسول الله نور ثوب حرير، فجعلها تعجب من حسنها، فقال لنا ملادين سعد في الجنة خير من هذا والي، وله متناقم كثير.

سلسلة بن الأنواع: الأساسي المدنى روى عنه ابنه أياس، ومولاه يزيد بن أبي عبيد.

الحسن بن محمد ابن الحنفية وغيرهم مات سنة أربع وثمانين.

سليمان بن بريدة: بضم الباء الأساسي المروري، روى عن أبيه بريدة، وعمرا بن حفص، وعن عائشة وغيرهم، قال أحمد بن العيسى: يقولون: إن سليمان كان أصح عدليًا من أخيه عبد الله بن واثي، وقال ابن مgün، وأبو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة، وفي يوم موتته مات أخوه أيضًا، وكان قد ولدا من بطن واحد، وأبوه بريدة بن الحضيب بن عبد الله بن الحارث.
سلم أسلم قبل بدر، وشهدها، وشهد خيبر، وفتح مكة ومات مرويا سنة وثلاثين، بريدة صحابي وابنه ليس صحابي، وله ظهر ما في قول صاحب الهدى في باب كفيف النقل، فإن أبا استعانوا بله عليهم وحارجاهم لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سلمان بن بريدة: "فإن أبا إذا تفدعون إلى إعطاء الجزية إلى" من السامية، فإن المبادر من هذه العبارة أن رأوا الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو سلمان وليس كذلك بل هو مروي في صحيح مسلم.

وغيره عن سليمان عن أبيه، فاقفهم.

سمرة بن جندب: بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الرحمن بن هلال بن جريج بن مرة الغزاة توفي أباه وهو صغير، فقدتم به أمه إلى المدينة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزوات، ثم سكن البصرة، كان شديدًا على الخوارج، ولذا كانت الخروجية يغضبونه، كان الحسن وأبن سريان من فضلاء البصرة يثنون عليه، توفي بها سنة ستع، وقيل: ثماني وخمسين، وقال البخاري: توفي سمرة بعد أبي هريرة، يقول: آخر سنة ستع وخمسين، ويقال: ستين.

سودة: أم المؤمنين بنت زمعة بالفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامية كانت أولا تحت ابن عمها السكران بن عمرو، وهاجرت معه إلى الخِلِيج، ثم قدما مكة، فتوى السكران بها رضي الله تعالى عنه، ولم يعقب وتزوج رسول الله ﷺ بها سنة عشر من البنيهة بعد وفاة خديجة رضي الله تعالى عنها، وقيل تزوج عائشة رضي الله تعالى عنها، قاله ابن إسحاق وقناة وغيرهما. وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عائشة رضي الله تعالى عنها مائت في آخر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه على قول الأكبر، وقال الواقي: إلا ثبت عندنا أنها مائت في شوال سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه.

فائدة:
قال النوري: قال إسحاق: أول من تزوجها رسول الله ﷺ خديجة، ثم سودة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم زينب، ثم أم حبيبة، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت جحش، ثم زينب، ثم صفية، ثم ميمونة رضي الله تعالى عنهم.

سهل بن سهل: قال أبو عمر: له صحبة، وقال الذهبي: سهل بن قتيبة، وقيل: سهل نزيل البصرة، وحديثه عن خالد السمني عن أبيه كذا نقله العيني وهو غير ابن سهل الذي ظاهر من آرائه، فإن اسمه سلمان أو سليمان، وقد غلط صاحب الهدى، فكتب أحدهم مكان الآخر كما تنقق عليه عن قريب.
حرف الشعر المعجمة
شرحها: بضم الشعر المعجمة وتخفيف الراو بعدها حاء مهملة من قبيلة همدان، كما قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري، هي التي أثرت بالزنا عند علي رضي الله تعالى عنه. فرحمها.

حرف القناع المهملة
صبي: بضم القناع مهملة وفتح الباء الموحدة التغلبي الكوفي بن معبد ذكره ابن حبان في النقوش، وقال مسلمة بن قاسم: هو تابع ثقة روى عن عمر بن الخطاب، وعامة أصحاب رسول الله، كذا في تهذيب التهذيب، وتهذيب التهذيب، ولم يذكرنا تاريخ وفاته.

صفوان بن أمية: هو أبو وهب وقيل: أبو أمية صفوان ابن أمية بن خلف بن وهب القرشي المكية أسلم بعد أن شهد حنينا كافرا، وكان من المؤلفة، وتوفي بمنطقة سنة اثنتين وأربعين، وقيل: توفي في خلافة عثمان، وقيل: عام الجمل سنة ست وثلاثين، وقتل أبوه يوم بدر كافرا.

صفوان بن عسار: بعض المهملة مفتوحة، وسين مشدد مهملة المرادى الكوفي غزام.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن مسعود أن عبد الله بن مسعود روى عنه.

حرف العنصر المهملة
عباس بن عبد المطلب: عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان أسس منه بئاتين، وكان وصولا للأرحام سحيقا، له مناقب شهيرة به استنسق عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مروى في صحيح البخاري وغيرها، وكان ذلك في السنة السابعة عشر من الهجرة كما في مروة الجبان، وكانتوا في زمن إسلامه، فروى الواقدي بن عبيد بن حجر في تهذيب التهذيب بأنه تثبت في الصحيح أنه قال يوم بدر لرسول الله: حين أمر إلى فادين تقي وعقيا، فلو كان مسلاما لما فادى. فالصحيح أنه أسلم حين أمر، ثم استحكم إسلامه، وفي رواية إبراهيم بن ضد بن عبد الكريم، معاذ بن أبي سفيان، والجعفري، وعثمان بن عفان. وقيل: وقين: أربع وثلاثين.

فأيده: ذكر ابن إسحاق وغيره من أرباب السير أن عبد المطلب لما لقي من قريش ما لقي عند حفر.

1) بكمر الصاد مهملة، وسكون النون أي مثله.
زمرت نذر إن كمل الله عشارة من الولد، ثم بلغوا حتى ينعي نينعوين dụngهم، فأما بلغوا ووافقوهم على النذر أفرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والرسول الله، وكان أصغرهم وأحبهم إليه، فباهر للنبي، فنصعته قريش، ثم انفقوا على تحكم بعض الكهان فأشار أن يقرر بين عبد الله وعشرة من الإبل، فخرجت مائتان من الإبل، فنحرها، ومن ثم لقب عبد الله بالنبي.

وروى نحوه الطبراني وغيره، وقال العلماء ابن حجر المكي الهيثمي في كتاب النعم، الكبرى على العالم مولد سيد وله هو: جملة أولاد عبد المطلب اثني عشر كاب قبى، وحمزة أصغر من عبد الله والعباس أصغر من حمزة، فدعهم عشة قبل وجود هذين. وما قيل: إن عبد الله أصغرهم فالرده عند إرادته الذبح، لئام كلامه.

عثمان بن عفيف: بن وهب بن العكيم الأنصاري الأوسى أبو عمر ومدني روى عن رسول الله وعنه ابن أخيه، وعبد الله بن عبد الله ومماراة بن خزيمة وفجهم، شهد أحدا وما بعدها، قاله العسكر وغيره، وتدفر الثرمدي في قوله: شهد بدر، ووداد عمر بن الخطاب السوا مع حذيفة بن اليمان، فوضع على الجبر من الكرم عشة دراهم واستعمله على رضي الله تعالى عنه على البصرة قبل الجمل، وبي، إلى زمن معاوية رضي الله عنه.


عمر بن العاصي: بن وائل بن هاني بن سعيد بن حميم بن الصغير القرشي السمتي، أسلم عام خيبر أول سنة سبع، وقيل: في سنة ثمانية، وشهد له رسول الله بالصلاة، واستعمله على عمان، فلم يزل بها حتى توفي رسول الله، ثم أرسله أبو بكر رضي الله تعالى عنه أмирًا إلى الشام، فشهد نيته، ووداد عمر رضي الله تعالى عنه في جيش إلى مصر، ففتحها، ولم ينزل ولاه بها حتى توفي عمر رضي الله تعالى عنه، ثم عزله عثمان رضي الله تعالى عنه في آخر خلافته، ثم استعمله معاوية رضي الله تعالى عنه على مصر، فبقي عليها حتى توفي واليا عليها ليلة عبد الفطر سنة ثلاث وأربعين. وقيل: ثمانية، وقيل: إحدى وخمسين. قال النوري:
الفاتحة:
الجمهور على كتابة العاصي بالبياء، وهو النصيح عند أهل العربية، يقع في كثير من كتب الحديث والفقه بحرف البياء، وهي لغة، وقد قرأ في السبع نحوه كأكبر المعال والداع، ونحوهما كذا قال النورى.

عمران: بكسر العين ابن حسين بن عبيد بن خلف الحزاعي البصري أبو نجيد أسلم هو وأبو هريرة عام خميس سنة سبع من الهجرة، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، وعلمه عمر إلى البصرة ليقفه أهلها، وكان مجاب الدعوة، وفي صحيح مسلم عن قال: كان قد سلم على حتى اكتويف فترك ثم تركت الكي فعاد يعنى سلام الملانكة.

وروى نحوه الحاكم في المستدرك، وقال النورى في شرح صحيح مسلم: كانت بمهراء بوسير، وكان يصبر على همها، وكانت الملانكة تسليم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم، ثم ترك فعاد سلامهم، انتهى. ونقل السيوطي في كتابه تنوير الملك في رؤية والنبي والملك عن البيقي أنه قال: لو كان النبي عن الكي بطريق التحرير لم يكن عمران مع علمنه بالحديث غير أنه ارتكب المكراء ففقرة ملك كان يسلم عليه فحزن، انتهى.

وقال البغدادي في تاريخه، والبيضاوي في دلائل النبوة، وأبو نعيم: كان عمران لأخرونا أن نتكسر الدار، ونسمع السلام علىكم، ولا نرى أحداً. وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن بني سعيد القطان، قال: ما قدم علينا البصرة من الصحابة أفضل من عمران أتت عليه ثلاثون سنة تسليم الملانكة عليه من جواب بيته، وكانت وفاته سنة ثمانية خمسين.


عرف الفاء:
فاطمة بنت قيس: التي طلقها زوجها وخطبتها معاوية، وأبو الجهم، فتزوجت أسامة، وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر ابن وهب بن ثعلبة الفهيرة القرشية أغنت الضحاك بن
اللجلد الأول - جزء 1، مقدمة الهداية

قيس، وكانت من المهاجرين الأول ذات عقل وافر وكمال، روى عنها جماعة من التابعين، كذا قال النووی.

حرف اليم

ماعز: الأسلمی هو ابن مالک المعترف بالنروى المرجوم، وقصته مروية في الصحاب.

قصةBen عمير: ابن هاشم بن عبد مناف أبو عبد الله القرشي كان من فضلاء الصحابة، وله خيارهم أسلم في مكة وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس بعثة رسول الله ﷺ وهو أول من جمع الجماعة في المدينة، وأسلم على يديه سعد بن معاذ، وأسید بن حضير استشهد يوم أحد، كذا قال النووی.

معاذ بن جبل: بن عمرو بن أسس الخزرجي الأنصاري المدني أبو عبد الرحمن، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد العقبة الثانية، وشهد بردا وأحدا وغيرهما، وألقى رسول الله ﷺ: "إني أحبك«، وروايه أبو داود والنسائي، ومنها أنه جمع القرآن في العهد النبوي ﷺ، ومنها أعلمه بالخلال والحرام، رواه الترمذي وغيره، توفي في طاعون عموسا(1) بالشام سنة ثمان عشرة على الأصح، وقيل: سبع عشرة.

المعلي: هو ابن منصور الزراوي تلميذ أبي يوسف ومحمد روى عنهما المالمی، وسمع حماد بن زياد وغيره، وقال البخاری: مات ببغداد في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثمانين، ودخلت عليه سنة عشر وثمانين، ولم يحدث البخاری عنه في الجامع شيئًا، وإنما حدث عن رجل عنه، كذا قال العینی.

معين بن يزيد: ابن الأخص قتل المدينة له ولأبيه وللجده صحبة أدرك أمارة مروان، انتهى، وروى البخاری عنه قال بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وجدي وخطب على فأفتكحني، وكان أبى يزيد أخرج دنياية يصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت، فخصعته إلى رسول الله ﷺ، فقال: "لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معين".

مغيرة بن شعبة: ابن أبي عامر بن مساعد الثقفي الكوفي أبو عبد الله أبو عيسى أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه البصرة مدة ثم نقله فلولا الكوفة حتى قتل، فأقره عثمان رضي الله تعالى عنه، ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وشهد الحكمين، ثم استعمله معاوية على الكوفة، فلم يزل بها حتى

(1) يفتح الأول والثاني موضع بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون إليها لأنه بدأ منها.
مات سنة خمسين، وقال: إحدى وخمسين.

acimiento: أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة سبع كان اسمها برة، فغيرها رسول الله ﷺ، لم تسرف بفتح السين المهلبية وراء مكسرة، ثم فاطم موضع على سنة أميّان من مكة، وقيل: سبعة إلى جهة المدينة، ودفنت هناك، وبني بها رسول الله ﷺ هناك أيضًا، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين على الأظهر، وقيل: ستينين، وقيل: إحدى وستين، وقيل: ست وستين، قال النوروي: هذه الأقوال الثلاثة شاذة باطلة.

نافذة:

اختلقوها أنها تزوج رسول الله ﷺ بها في حالة الحرام، أو في حالة الإحلال، فاختارت الشافعية الثاني، وهو الأصح رواية وثبوتاً، واختار أصحابنا الأول وهو الأدق نظراً كما بسطه الأصوليون.

حرف البرين:

ناجية الأسلمي: هو ابن جندب بن كعب. وقيل: ناجية بن كعب بن جندب صاحب ندن رسول الله ﷺ، شهد الحديبية، وبيعة الرضوان. وقيل: كان اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية إذ مجا من قريش توفي في خلافة معاوية، قال النووي في تهذيب الأسماء: واللغات: جعل أحمد بن جربل في مسند صاحب البدر ناجية بن الحارث الخزاعي المصلفي، ولا أول هو المشهور، انتهى. وزيادة التفاصيل في هذا المقام في رسائل غيزة المقال في ما يتعلق بالنعام.

ناطيقي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطقي أحد الأئمة الأعلام من تصانيف الأجياس والفرقو والواقفات مات بالرية سنة ست وأربعين وأربعية، ونسبته إلى عمل الناطقي وبيعه وهو تلميذ الشيخ أبي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ أبي بكر الجصاص، وهو تلميذ الكرخي، وهو تلميذ أبي حازم القاضي، وهو تلميذ عيسى بن أبان، وهو تلميذ محمد بن الحسن، وهو تلميذ الإمام أبو حنيفة، كذا قال العيني.

حرف الرواية:

وائل بن حمير: يسمي الحازم الهملة، وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي كان من مملوك حمير. وقيل: لمللهم منهم. يقال: فتحت القاف وسكون البناء النحتية، وجمعه أقيل، وكان أبوه من ملوكهم، وجاء هو وافدا على رسول الله ﷺ وكان روشن الله ﷺ بشر بقدومه قبل قدومه
أيام، وقال: يأتمكم وائل من أرض بعيدة من حضرموت راغبًا إلى الله تعالى، فلما دخل عليه رحب به وأجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده وأقطعه أرضًا نزل الكوفة، وعاش إلى أيام معاوية رضي الله تعالى عنه، روى عنه ابن علقمة وعبد الجبار.

حرف المرأة

هلال بن أمية: بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غرفة تبوك، وهو هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة، وورد قول توبتهم في سورة إبراهيم، وأحد من لاعن مع أمرته، ورماه بشريك بن سحمة، كما هو مروي في سنين أبي داود وغيره مفصلاً شبهًا وأخذًا.

هند: امرأة أبي سفيان هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية أم معاوية، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها بليدة وحسن إسلامها وتوفيت في أول خلافة عمر رضي الله تعالى عنه يوم توفي أبو قحافة والد أبي بكر رضي الله تعالى عنهما.

لهمة

في شرح المهمات الوارفة في النصف الأول من المهمات والأخير كليهما

وكلها من المهمات

قوله في فصل البيت: رحمه الله على الصلاة والسلام أبو بكر الأنصاري بقرب أبوك الأبيء وألبابها.

أقول: وقع في رواية البخاري في كتاب الجهاد: أن رهطًا من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبله من تيم الرباب، ووقع في رواية أخرى له أن ناسًا من عرية، وفي رواية ثالثة له أن ناسًا من عكل وعرينة بالواو العاطفة، قال الحافظ ابن حجر في شرحه: هذا هو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطيب من طريق سعيد عن قنادة قالوا: كانوا أربعة من عرية وثلاثة من عكل.

فإن قلت: هذا مخالف لما في رواية البخاري في الجهاد أن رهطًا من عكل ثمانية، قلت: يحتمل أن يكون الثمان من غير القبيلتين جاء متبعا لهم، وقد كان قدومهم على رسول الله ﷺ في ما قاله ابن إسحاق في الجمادي الأولى سنة ست، كذا في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني.

قوله في فصل البيت من كتاب الطهارة: لأن ابن الزبير وابن عباس أثناي بنزج الماء كله حين
أقول: هكذا رواه الأرقمي وابن أبي شيبة والبعقي وغيرهم، وفي رواية: فمات غلام
قال العيني في شرحه: يمكن أن يكون هذا الغلام زنجى أو جبليا، والزنجى بالفتح منسوب إلى
الزنج، وهو جبل من السودان، وجاء فيه كسر الزواء أيضًا، وفي رواية الطحاوي وغيره جبلي،
انتهى كلامه، ولم أقف إلى الآن على اسم هذا الزنجي الواقع في بع زرمزم.

قوله في تاب التيميم: لما روى أن قوما جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إذا قوم نسكن
هذه الرمال، ولا أنجد الماء شهرا أو شهرين، وفينا الجنب والحائض والنفاسة، فقال: عليكم
بالرضم.

أقول: هذا القوم كانوا من أهل البادية كما ورد في رواية أحمد والبعقي وإسحاق بن
راهوب وغيرهم.

قوله في فصل الاستجابة: لقوله تعالى: فيه رجال يحبون أن يتطهروا، نزلت في أقوم
يتبوعون الحجارة الماء.

أقول: هذه الأقوام أهل قباء كما رواه أبو داود والترمذي، وإبن ماجة، وإبنا الشيخ وابن
مردوية، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبحخاري في تاريخه، وأبنا جرب الخويز في
معجمه، وأبو نعيم في المعذبة على ما هو مبسوط في الدور المناخ، وروى الطبراني، وأبنا الشيخ
والحاكم، وإبنا مردوية عن ابن عباس قال: لما نزلت فيه رجال الآية بعث رسول الله ﷺ إلى
عوام بن ساعدة، فقال: ما هذا الظهور الذي أثرى الله عليكم، فقال: يا رسول الله ﷺ، ما خرج منا
رجل ولا امرأة من الغافطة إلا غسل معتقدته.

وروى ابن سعد وابن أبي حاتم، وإبنا الشيخ وابن مردوية أن عويم بن ساعدة سأل رسول
الله ﷺ من الذين قال الله فيهم: فيه رجال يحبون أن يتطهروا، فقال: نعم القوم، منهم عويم
ابن ساعدة، قال عروة بن الزبير لم يبلغنا أن سمى رجلا غري عويم، وروى ابن سعد عن جابر
ابن عبد الله مرفعًا: نعم العبد عويم، قال موسى بن يعقوب: أحد رؤاه كان عويم أول من غسل
معتقدته بالماء في ما بغنى.

قلت: الجمع بين الماء والحجر بعد الغافطة ثابت من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، وبه مدح
الله تعالى أهل قباء كما عرفت، وظن قوم أن هذه الآية نزلت في الجمع بينهما بعد البول وحكموا
بأنه لا بد أن يستنجي بحاجرة والماء كليهما بعد البول أيضًا، وليس كذلك فإنه لا يخفى على
الواقف على طرق تفسير الآية المذكورة أن نزولها إنما كانت في الجمع بينهما بعد الغافط، وأما بعد
البول فلم ينطلق لنا صريحا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم فعلوه إلا عن عمر رضي الله تعالى عنه، رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:
رأيت عمر بال، ثم سمع ذكره بالتراب، ثم التفت إليها وقال: هكذا علمت.
وعن أنه كان يقول ثم يسمع ذكره بحجر، ثم يسح الماء رواه عبد الزواج والفقه في هذا الباب.
أن التنقيبة بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين بل يكشف التطهير بالماء، نعم من خاف النقاطر يحسن له أن ينقي بالحجر أيضًا، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والبلدان.
كما لا يخفى على أولئك الألباب.
قوله في باب الأذان: صفة الأذان معرفة، وهو كما أذن الملك النازل من السماء.
أقول: قد روى أصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية الله ﷺ بن زيد بن عبد ربه الأذان في المنام بألفاظ مختلفة، وفي جمعها أنها جاء رجل... زاد في بعضها: عليه ثوبان أخضران، فعلمهم الأذان.
وروى إسحاق بن راهويه في سنده عن عبد الرحمن قال: جاء عبد الله ﷺ بن زيد إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن رأيت رجلا نازل من السماء فقام على حائط، فاستقبل القبلة، وقال: الله أكبر ﷺ أكبر الحديث، وهذا صحيح في أنه ذلك العلم كان ملكا كما أشار إليه صاحب البداية، ويستدعي ذلك من رواية أبي داود وغيره أيضًا حيث قال في آخرها: قال له رسول الله ﷺ لما عرض عليه عبد الله رؤاه: أنها لرؤية حق إن شاء الله تعالى فإن الرؤية الحق لا تكون إلا من الله تعالى، وقد ثبت في بعض الروايات أن الله تعالى ملكا يرى عباده ما شاء هو في المنام، وعل هذا الملك هو جبريل عليه السلام أم غيره، ترد فيه العيني، واستظهر الأول.
قوله: لأن النبي عليه الصلاة وسلام قضى الفجر غذاية ليلة التعريض.
أقول: التعريض النزول في آخر الليل، وإنما قبض تلك الليلة له لأنه غرس رسول الله ﷺ وأصحابه فيها، وأختلفوا في زمانها، فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يدل على أن القصة كانت بخبير، وهب صرح ابن إسحاق وغيره من أهل الغزاع، وقالوا: كان ذلك حين قفوله من خبير وصححه ابن عبد البر، وقال بعضهم: حين رجوعه من حنين، وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان زمن الحديثية، رواه أبو داود، وفي حديث عطاء بن يساف في غزوة تبوك، قال ابن عبد البر أحسنه، وهو لم يعرض ذلك لرسول الله ﷺ إلا مرة، وقال بعضهم: هي ثلاث نوازل مختلفة، كذا قال العيني.
قوله في باب شروط الصلاة: هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ.
قوله: لأن الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ.

قوله: لم يرد تسمية جميعهم في رواية، نعم يعلم من رواية الترمذي وعبد بن حميد، وأبي داود الطيالسي، وابن ماجة وابن جرير، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وأبي نعيم، والبيهقي أن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه أيضًا كان فيهم، ويعلم من رواية البيهقي، وابن مردوية والدارقطني أن جابر بن عبد الله أيضًا كان منهم.

قوله: لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استنادوا كهيتهم.

قوله في باب صفة الصلاة: لقوله عليه السلام: «قل فعل فإنك لم تصل» قاله لأعرابي.

قوله في باب الإمامه: ولنا أن نتكلم في السن، ونالتهم حين صلى بهما.

قوله: هذا البيت هو ضمير بن أبي ضمير مولى رسول الله ﷺ، ولأبيه صحبة، وقيل: البيت أخبر أنس لأبيه، واسمه ضمير، فإذا قال العين.

قوله في باب ما يفسد الصلاة: كما فعل رسول الله ﷺ لولد أم سلمة.

قوله: هذان اللذان أحدهما زينب وثانيهما عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة كما ورد في رواية ابن ماجة.

قوله في باب قضاء الفوائط: لأن رسول الله ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق.

أقول: هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما رواه الترمذي والنسائي والبزار، وغيرهم، قال الزيلتسي في تخريج أحاديث الهدية ظاهر الحديث أن العشاء أيضًا من الفوائط، وليس كذلك، وإنما صلاها في وقتها، لكن لما أخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوي فائتة مجازًا.
قوله في باب صلاة العيدين: وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث الأعراب عقيب سؤاله هل على غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع.

أقول: هذا الأعراب هو ضمام بن تعلبة كما قال ذكره القسطلاني والسيوطي في شرح صحيح البخاري.

قوله في فصل الصلاة على البيت: لأنه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الأنصار.


وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن امرأة سوداء، أو رجاء أسود كانت تقوم المسجد، فماتت، فقال رسول الله ﷺ عنها، فقالوا ماتت، فقال: أفلا آذنتوني دلوني على قبره، فأتي على قبرها، ووصل. قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح البخاري: هذا الشكل من الرواية، وفي رواية أخرى لا أظنه إلا امرأة وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة وسماها أم مسجنة، وروى من طريق ابن بريفة عن أمة اسمها ماجنة وهو في البيفي.

قوله في فصل الدفن: ومن شاهد قبر النبي عليه الصلاة والسلام أخيران مسمن.

أقول: منهم سفيان بن دينار النمار أبو سعيد الكوفي رواه عنه البخاري، وأبو نعيم في المستخرج وابن أبي شيبة، وابن سعد وغيرهم، ومنهم أبو جعفر محمد بن علي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسلمان بن عبد الله كما رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب الجائز، وفي الروافى بما يجب لحضرية المصطفى لئور الدين (1) على أن أحمد السموعي. قال يحيى حديثي هارون بن موسى قال: حدثني غاوه من مشايخ المدينة أن صفات القبور الشريفة أنها مستحقة عليها تبجح، وأما ما في صحيح البخاري عن سفيان من أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسمنا، فلا يعارضه، لأن سفيان ولد في زمان معاوية، ولم ير القبر الشريف إلا في آخر الأمر، فيحتمل كما قال البيفي: إن القبر في الأول لم يكن مسمنا، ثم سنن لما سقط عنه الجدار، فقد روي يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين أنه رأى مسمنا في زمن الوليد بن هشام، اثنى.

قوله في باب من يجوز دفع الصدقة إليه، ومن لا يجوز لقوله عليه السلام: للك أجران، أجر الصدقة، وأجر الصلاة، قاله لأمرأة ابن مسعود.

أقول: هى زينب بنت معاوية، أو عبد الله بن معاوية الثقيلة، كما هو مصرح في رواية

(1) وفاته في سنة إحدى عشرة وتسع مائة.
المجلد الأول جزء 1: مقدمة الهدية

شرح المهمات الواقعة في كتاب الهدية

الجماعة إلا أبي داود.

قوله: لما روى أن رجلا جعل بغيره في سبيل الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج.

أقول: هو أبو مقبل كما ورد في رواية أبي داود والنسائي.

قوله في كتاب الصوم: ولنا قوله عليه الصلاة والسلام بعد ما شهد الأعرابي بؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليس لهم».

أقول: لم أقف على اسمه.

قوله: وقد صبح أن رسول الله ﷺ قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان.

أقول: هذا هو ابن عمر رضي الله تعالى عنه قبل رسول الله ﷺ شهادته فيه كما رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم، وكذلك قبل شهادة أعرابي أيضًا جاء من الخرجة أخرجه أصحاب السن الأربعة.

قوله في باب ما يوجب الفضاء والكفرة: وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذى أكل وشرب ناسيا: «قل على صومك».

أقول: رواه أبو داود بإجماع الرجل ولم أقف على اسمه.


أقول: قيل هو سمعة بن صخر البياضي من بنى بقيادة رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود، وبه جزم الحافظ عبد الغني، وتعقب عليه بأن سمعة هو الماظر في رمضان أتي أهل بلال، رأى خليلها في القمر، وروى ابن عبد البر في التمهميد من طريق سعيد بن بشر عن قنادة عن سعيد بن المسبب أن الرجل الذي وقع على أهل في رمضان في العهد البوبي هو سلمان بن صخر أحد بنى بياض، وقال: أظهروا نوايا من الرواة لأن المحفوظ إذا هو سمعة أو سلمان في الظهراء، وفي فتح البارية أن المجاميع في رمضان كان أعرابيا كما ورد في رواية أبي هريرة.

قوله في كتاب الحج: وأمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم.

أقول: هو عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه كما أخرجه البخاري وغيره.

قوله في باب الإبله: وهو المأثور عن علي وعثمان والعبادلة الثلاثة رضوان الله تعالى عليهم.

قلت: قد غلط الجوهرى صاحب القاموس أيضًا في إدخاله ابن مسعود في العبادة، والحق أنه لا وجه للتغليب، فإن في العبادة مشاريين، أحدهما مشرب المحدثين، وهو ما ذكره النوورى وغيره، والثاني مشرب الفقهاء، وهو إدخال ابن مسعود، وإدخال عبد الله بن عمر، وكيف لا، ولا ابن مسعود أيضًا فضائل وأفراح ومناقب متكافئة، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ وعصاب، وقد ذكرنا نديماً من ترجمته في غيابي المقال في ما يتعلق بالwójاء. وقال ابن الهمايم: ابن مسعود أيضًا مشهور بالفقه، فكان أولئك أن يدخل فيهم، ابتلي، وهذا هو الذي ذكره الجوهرى،) واكتفى عليه، ومن ذكر أحد المشرعين في أمر لا ينسب إليه الغلط كما لا يخفى.

قوله في باب الظهار: لقوله عليه السلام للذين واقع في ظهاره قبل الظهرة قبل الظهارة: "استغفر الله".

أقول: هو سلسلة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارث بن الحارث بن زيد الخزرجي، وإنما قيل له الياضي، لا لأنه منهم بل لأنه كانت دعوته فيهم فنسب إليهم، وقيل: هو سلمان بن صخر كذا ذكره الترمذي في جامعه.

قوله في باب اللعان: دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلاة والسلام كذبت عليها بارسول الله خ.

أقول: هو عوير العجلاني كذا ورد في روایات الحديث، ووقع في الوسيط أن آية اللعان وردت في عوف بن مالك العجلاني، قال النووي: هذا غلط صريح، وصوابه عوير كما هو في الصحيحين وغيرهما بل ورد في كل من كتاب الحديث والفقه والتوراة والأنساب وغيرهما.

قوله: لا رواية أنه عليه الصلاة والسلام نفى ولد إمرأته هلال بن أمية عن هلال
أقول: اسم امرأته خولة بنت عاصم كما في فتح الب займ، ولدها كان من الزنا، قال:

عكرُها: وكان أميراً على البصرة، وما يدعى لأب.

قَوْلُهُ: في فصل الحداد: وقال عليه السلام في قتل زوجها: "اسكنى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله".

أقول: هي فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه كما في رواية أصحاب السن.

قَوْلُهُ: في باب الولد من أحق به: روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وقالت: إن ابنى هذا كان بطيئ له وعاء إلغ.

أقول: لم أقف على اسمها. قوله: إليه أشار الصديق بقوله: ريقها خير له من العسل وشهد عندك يا عمر، قاله حين وقعت الفتنة بيني وبين امرأته.

أقول: هي أم عاصم بن عمر، واسمها جميلة كذا قال العيني.


قالت طلقنّي زوجي ثلاثين الحديث.

أقول: اسمه أبو عمرو بن حفص، وذكر السائين أن اسمه أحمد، وقيل: الأشهر في اسمه عبد الحميد، كذا قال العيني.

قَوْلُهُ: في نصل من كتاب الانتقاق: لقوله عليه الصلاة والسلام في عبيد الطائف حين

خرجوا إليه مسلمين هو عنقاء الله.

أقول: منهم أبو بكر عبد الحارث بن كعب، وإبراهيم بن جابر عبد لقية بن سلمة، وبرزة عبد اللطيف بن عبد الله بن زليلى، وبرزة عبد لطيف بن عبد الله بن نافع عبد لقية، وبرزة عبد لقية بن سلمة، وبرزة عبد لقية بن سلمة.

قوله في باب الاستقلال: وقد سر رسول الله ﷺ عليه وعلى الله وسلم بقول القائف في أسامة بن زيد.

أقول: اسمه ماجز بسمه مموم، ثم جيم مفتوحة، ثم زاء معجمة مشددة مكسورة، ثم زاء أخرى المثل بضم اليم وسكون الدال وكسراء الإلهم نسبة إلى بني مدنيل، هذا هو المشهور الصحيح، وحكم بعضهم عن ابن جريج فتح الزاء الأولى في مجزز وكسره عنه أنه محترم.

وبسكت لماة المهملة بعدها راء مئومة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم، وقصته مروية في الصحاح السنة وغيرها.
قُوله في كتاب الحدود: وقد حبس رسول الله ﷺ رجلاً بالتهima.
أقول: لم أقف على اسمه.
قُوله في فصل كيفية الحد: لهما ما روي أن النبي  على الصلاة والسلام رجع بهمبعين قد زنيا.
أقول: أحدهما امرأة اسمها بسيرة ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، وثانيهما رجل ولم يسمع في رواية كذا في فتح الباري.
قُوله في باب حد الشرب: لما روي أن عمر آقام الحد على أعرابي سكر من النبي.
أقول: هكذا رواه الدارقطني وابن أبي شيبة وغيرهما، ولم ترد تسميتها في رواية.
قُوله في فصل الحز من باب السرقة: وقد قطع رسول الله ﷺ من سرق رداء صفوان.
أقول: هكذا ورد في رواية أبي داود والنسائي وغيرهما.
قُوله في باب كيفية القتال: وحين رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة قال: هاه.
أقول: هكذا رواه النسائي، وأبو داود وغيرهما.
قُوله في باب الغنم: من رسول الله ﷺ على بعض الأsarى يوم بدر.
أقول: منهم أبو العاص بن الريبع زينب رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ وقصة المبن عليه مروية في "طبقات ابن سعد"، وصحح البخاري وغيرهما ومنهم المطلب ابن حنطب أسره أبو يوب الأنصاري، فخلى سبيله، ومنهم عمر بن عبد الله بن عثمان بن جمع الجمحي كان محتجناً ذا بنات فكيلم رسول الله ﷺ، فمن عليه كذا ذكره بسهم في سيرته، وذكر الواقدي ومنهم عمير بن أبي سفيان ووهم بن عمر بن وهب وغيرهما.
قُوله في كتاب المفقود: هكذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه في الذي استشهد الجين.
أقول: رواه ابن أبي الدنيا وغيره كما في أحكام المرجان في أحكام الجن ولم ترد تسمية الذي استشهد.
قُوله في باب البيع الفاسد: ولنا قول عائشة لتلك المرأة وقد باعت بستمانة إلخ.
أقول: ورد في رواية الدارقطني والبيهقي أن اسمها أم محجة بضم الميم وكسر الحاء، ورد في رواية أحمد أن التي باعت بستمانة بعد ما اشترت بثمان مائة كانت أم وليد زيد بن أرقم.
قُوله: في فصل ما يكره: وذهب النبي ﷺ على السلام لعلي غلامين أخوين صغيرين.
أقول: هكذا ورد في رواية ابن ماجة والترمذي وغيرهما من غير تسميتهما. قوله في باب الرايحة والتولية: وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة اتبع أبو بكر بعيدين إلخ.

أقول: هكذا ذكره ابن إسحاق، وقال الواقدي بإسناده أخذ رسول الله ﷺ القصوى، وكان أبو بكر اشترى بثمن مائة درهم، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: في ما ذكره ابن هشام هي الجدعاء، وكذا حكي السهيلي عن ابن إسحاق كذا في تاريخ الحافظ ابن كثير رحمه الله.

قوله في كتاب الشهادة: لقوله عليه السلام للذي شهد عنه لو سترته بفروك لكان خيراً لك.

أقول: هذا الرجل اسمه هزال، قاله الزيلعي، وقصته مروية في الصحاح.

قوله في باب ما يدعية الرجلان: ولنا حديث تيم بن طرقة أن رجليه اختصما إلى رسل الله ﷺ، فقضى بينما نصفين.

أقول: هكذا رواه ابن أبي شيبة وعبد الزرقاء وغيرهما.

قوله في كتاب الولاء: لقوله عليه السلام للذي اشترى عبدًا، فأعتقه هو أخوك ومولاك.

أقول: رواه الدارمي وعبد الزرقاء بإبصار الرجل.

قوله في فصل اللبس: رأى رسول الله ﷺ على رجل خاتم صفر إلخ.

أقول: رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإبصار الرجل.

قوله في مسائل متفرقة: وصح أن رسول الله ﷺ عاد يهوديا مرض بجواره.

أقول: اسمه عبد القدوس، كما في فتح الباري.

فاد nike نود القبائل ونصرفها الواقعة في الهمانية

بنو تميم قبيلة من العرب منسوبة إلى تيم بن مر بن طبيبة كانت منازلهم بأرض مجد دائرة من هناك على البصرة واليمناء وامتدت إلى اليمناء والعذيب من أرض الكوفة، ثم نفرقوا بعد
ذلك كذا في سبائك الذهب(1) في أئناس العرب ناقلا عن العرب.

بنو تغلب: قال صدر الشريعة في شرح الوقاية: تغلب بكسر اللام أبو قيلة والنسبة إليها تغلب في بصف اللام استحسانًا لوالو الكسرتين، وربما قالوا بالكسر، هكذا في الصحاح، وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله تعالى عنه بالجزيرة، فأبوا وقالوا: نعطي الصدقة مضاعفة، فصوختوا على ذلك، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: هذه جزيئكم فسموها ما شتم، انتهى.

وقال الفاضل يوسف قلبي في حواشيه عليه: هكذا في المغرب، وقال في الكافي والكتابة:

وغاية البيان: بنو تغلب قوم من نصارى العرب، انتهى.

وفي شرح الوقاية لا بني بني الشيخ السليمي الشيخ نظام الدين(2) الهروي بنو تغلب قوم من نصارى العرب، وما في الصدرة من أن التغلبي قوم من مشركي العرب، فسهو منه لما ثبت أن عمر لم يوظف على مشركي العرب بل على شعائرهم، أما السيف والإسلام، انتهى. وقال العيني: بنو تغلب بفتح الناء وسكون الغين وكسير اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب، اختاروا في الجاهلية النصرانية، فدعاهم عمر رضي الله تعالى عنه إلى الجزية، فأبوا وقالوا: نحن عرب خذما كما يأخذ بعضكم من بعض، فقال: لا أخذ من مشرك صدقة، فحلق بعضهم فقال العثماني: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأمر شديد، فخذ منهم الجزية بضم الصدقة، فبعث عمر رضي الله تعالى عنه في طلبهم وضعفهم عليهم وأجمع الصحابة على ذلك، انتهى. وهكذا في سبائك الذهب.

بنو حنيفة: قبيلة معروفة تنسب إلى حنيفة بن جحيم بن مصعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن مؤسورة ونون ساكنة، ثم باء وأسماء ابن أئش بن تغلي البهمرة، وإسكان القباء، وفتح الصاد المهملة بن دعمي بضم الدال وعين ساكنة مهملتين، ثم ميمكمسورة، ثم ياء مشددة بن جديلة بن أسس بن ربعة، وكان غالب هذه القبيلة أولا في اليمامة، ثم تفرقوا كذا قال النووي في التهذيب.

بنو المطلب: بطن من بني عبد مناف من قريش تنسب إلى المطلب بن عبد مناف.

بنو هاشم: نسبة إلى هاشم بن عبد مناف أهم المطلب، وهي خير قبائل العرب وأشرفها.

حيث جعل الله رسوله منها.

أهل نجران: هو يفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلب عليه أهلها النصرانية.

(1) للشيخ الفاضل أيوب الفوائد أمين المبادئ.

(2) هو الذي رد عليه صدر الشريعة في باب زكاة السواحيم يقوله: فانظر إلى هذا الذي أدرج في الأعيان ركنا آخر إلى...
أهل حورراء: هو يفتح الحاء المهملة، وضم الراء المهملة ثم وقصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوازج، فنسبوا إليها فقيل: أهل حوراء حوراء، كذا قال العيني.

الأنصار: هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهاج معه بعد هجرته من مكة، وفيه صحيح البخاري عن غيلان بن جرير. قالت لائس بن مالك: آرأت اسم الأنصار، أكثرك تسمون به أم سماكهم الله قال: بل سمانا الله تعالى في كتابه، وردت في مناقبهم أحاديث كثيرة.

الثقيف: هو ابن منهب بن بكر، وله ثقافة بطن من هوازز ينسبون إليه واشتهروا باسم أبيهم، فيقال لهم: ثقاف أيضًا، وثعم بعض النسب أنهم من بقايا تمود، وليس كذلك فإن تمود من لم يبق لهم خلف، قال ابن خلدون في العبر بنو ثقاف بطن تمتم وثكنازتهم بالطائف.

بنو أدم: أي ذريته وهو خطاب خاطبا لله تعالى في موضعين من كتابه.

الجن: هم جليل معروف خلقهم الله تعالى على صنوف شتى وعمورهم الأرض قبل خلق الإنسان ولم يخالف أحد من طوائف العقلاء في وجوههم إلا شرذمة قليلة من الفلاسفة، وفي أحوالهم كتاب نفس للقاضي بدر الدين الشبل الحكفي جامع لأصحابهم حاو لآثاراتهم سماه آكام المرجان، فليراجع.

الحبشة: هم من أولاد حام بن نوح على نبينا وعليه السلام، كما أخرجه الترمذي وابن جرير وابن المقدار وابن أبي حاتم وغيرهم، وأخرج الحاكم في مستدركه وصححه وغيره عن ابن مسعود أن نوح اغسل يوما فرأى ابنه جام بنظر إليه، فقال: ننظر إلى وأنا أغسل سود الله لو كفه أبو السوادان. وقد وردت في فضائلهم أحاديث من شاه الأطلال عليها، فليراجع إلى بعجة أزهر العروش في أخبار الحيوش لسجود الله.

الخوارج: هم طائفة خرجوا على ربي الله تعالى عنه، وبغضه ضد الروافض.

العربيون: جمع عرني بضم العين نسبة إلى عرني ابن نذير بن قسر فعال صاحب السبائك: فنبو عرينة بطن من أشجار ومنهم الرهط الذين قدموا على رسول الله واستقروا الإبل كما هو مذكور في كتاب الحديث، ابنه، وفي شرح المنار لابن مالك عرية واد بعرفات تصفوها عرية، وهي قبيلة تنسب إليها العربيون سقطت باء التصغير وتباء التأثين من السنة، كما يقال في جهينة، جهني، إنبنا.

عامادية: نسبة إلى غامد قال المرد في الكامل بنو غامد بن مضر بن الأزر قبيلة.

همدانية: نسبة إلى همدان في العرب.

النصاري: هم الذين أفرزوا بذوة عمي علي نبينا وعليه الصلاة والسلام، ولاقوا به لأنهم نصروه.
اليهود: هم الذين أثروا في رسالة موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام.
المهاجون: هم الذين هاجروا من مكة، فمنهم من هاجر إلى المدينة أولاً، ومنهم من هاجر إلى الحبشة أولاً، ثم إلى المدينة وهم أصحاب الهجرتين.

هداية
في شرح أسماء الواسع الرقعة في الهداية

أذر بيجان: بهجة مفتوحة غير ممدوحة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم را مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم باء منثأة من تحت، ثم جيم، ثم ألف وثون هذه هو الأشهر وعليه الأكبر، ونقل النوى عن ابن الصلاح مد الهمة مع فتح الدال، وإسكان الرا من مسموح، وإسكان القصر وإسكان النازل وهي ناحية تشمل على بلاد موفقية، وقيل هو عبد الهمزة مع ضم الذال وإسكان الرا، وقيل: يمدها وضم الذال وكسر الرا، وقيل: غير ذلك، وقال العيني نسبة إليها أذى، وأذري.

أوزجند: قال العيني: فرغانة اسم لإقليم ما وراء النهر، وفيها سكك منها سكة تسمى بأوزجند.

بأساخ: بكسر الباء الموحدة قريبة من قرى فرغانة.

بصيرة: بنفتح الباء بلدة مشهورة عمرها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال النوى: فيها ثلاث لعاب، ففتح الباء وضمنها، وكسرها حكاك الأزهرى في تهذيب اللغة، والفتح أقصى، وقيل لها البصيرة بالتصغير، والمؤثكة، لأنها ابتكرت بأهلها في أول الدهر، أي انتقلت وقبيلة الإسلام، وخزيمة العرب بها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة عشرين، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنصف، إليها بكسري بكسر الباء وفتحها وفتحها وجهان مشهوران، ولم يقولوا بالضم.

بنير بصاعة: بضم الباء وكسره لغتان، ذكرهما ابن فارس في مجمل اللغة والضم أشهر.

أوزجند: بضم الباء وكسره لغتان، ذكرهما ابن فارس في مجمل اللغة والضم أشهر.

وفي وفاء الوفاء، أيضًا، قال ابن النجار: هذا البصير اليوم ماءها طيب، ولونه صاف
وريحها كذلك، وقد ذرتها، فكان طولها أحد عشر ذراعًا وشبرا، وعرضها ستة أذرع كما ذكره أبو داود في سننه، انتهى. وقد روى أصحاب السن والطبراني وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من هذه البئر، ونضج فيها، وكان في السابق بلغ في الحيض (1) والتنز، فسبل عن الوضوء منها، فقال: الماء طهور لا ينجس شيء، وهذا هو مستند الشافعية في أن الماء إذا زاد على الفئتين لم ينجس واستندت المالكية به، فقالوا: يجوز التوضي بالقليل ما لم ينجر طعمه أو لونه، أو ريحه، وروى الطحاوي في شرحة معاني الآثار بسند عن الوافقين أن ماء بضاعة كان جاريًا في البساتين بئس من جانب ويخرج من جانب، فله حكم الأنهر الجارية.

بئر زهرم: يقع في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعًا على ما ذكره النووي، سميت بها لكمه بئسًا، قال: ماء زهرم أي خير، ولها اسماء كثيرة كزهري، وسيدة وساعة وكافية ونورسة وغيرها، وهي مسوط في العقد الثمين في فضائل البلد الأيمن، وقصة نبعها في زمان إبراهيم على نينو وعلى السلام مذكره بالبسط في مبارك الإظهار شرح مشارق الأنهار لأبي المملك. وقد وردت لها فضائل في أحاديث كثيرة وأجمع العلماء على أن ماءها أفضل مياه الدنيا إلا ماء نبع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وله ماء زهرم أفضل من ماء الكوثر أيضًا اختلافًا فيه، فمنهم من قال: لا وذهب أهل التحقيق إلى كونه أفضل منه أيضًا أخذًا مما روى في قصة المرجع من غسل المللاتة صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كان ماء الكوثر أفضل منه جلبه، كما لا يخفى.

بayaran: يضم الباء وفتح الواو بعدها راء مهملة نخل يقرب المدينة الطيبة، ويقال لها: البوريلة باللام أيضًا، وقال الجلد البوريلة مكان منازل البوريلة، والقبل: اسم موضوع مخصوص منهم كذا نقله السموئي عنه، ورجع الأول.

بخار: يضم الباء بلدة معروفة بإحرار النهر لم تزل موطنًا للفضلاء.

بغداد: يفتح الباء الوحدة وسكون الغين المعجمة، وفتح الدال المهملة بعدها ألف بعدها دال مهملة وضعف السمعاني في كتاب الأنساب والذال المعجمة في الآخر، وقال: إنما سميت بهذا الاسم لأن كسرها أهدي له خصى من المشرق فاقته هذا المصير، وكان لهم صنم بالمشرق عينه يقال له البغ، فقيل له: بغداد، يقول أقطان الصنم، والفقهاء يكرهون هذا الاسم من أجل هذا، وسماها أبو جعفر المنصور مدينة السلام، لأن دجلة كان يقال لها وادي السلام، وكان ابن المبارك يقول: لا يقال بغداد بالذال المعجمة بل بغداد بالمهمة، وكان أبو عبيدة، وأبو زيد يقولان: بغداد فيهمتين، و بغداد ببعجمتين، و بغداد ببعجمة أخرى فقط جميعها راجع إلى أنه عطية الصنم، انتهى كلامه ملخصًا.

(1) بكسر الحاء وفتح الباء جمع حبة بكسر الحاء وسكون الباء الخرق التي تسمى النساء بها دم الحيض.
وكذا في تاريخ الخطيب البغدادي، وزاد عن ابن الأنباء أنه قال: من العرب من يقول:
بغداد بالباء والنون، ومنهم من يقول: بغداد بالدالين المهمتلتين، وبعضهم يقول بالمعجمة في
الآخر، وهي أشد اللغات.

بدر: اسم لوضع الغزوة العظمى بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من
الهجرة، قال ابن قتيبة في كتاب المعارف: بدر كانت لرجل يدعى بدرًا، فسميت باسمه، وهناك
قرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة الطيبة. وفي وفاء الوفاء بدر اسم رجل من غفار اسمه
بدر بن قريش ابن مخلد، وقيل: رجل من بني ضمرة سكن ذلك الوضع اسمه باسمه، وقيل:
بدر اسم البدر التي كانت فيه.

وحكي الواقدي إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بن غفار، وقائلًا إنها ماء
وملكنا وما ملكها أحد قط يسمى بدرًا، وإنما هو علم لها كغيرها من البلاد، التي. وقد وردت
في مناقب البدرتين أحاديث كثيرة، ومن عجائب بدر أنها تضرب فيها طبل النصر من زمن الفتح
إلى قيام الساعة، قد سمعه غير واحد من الأعلام وحكاه جميع من العظام، ولا معبر بإمكان
بعض الكرام، فإن من علم شيئًا حجة على من لم يعلمه فأعلم، فعمله يرفعه.

الشمس: يفتح الناقة أقرب أطراف الحبل إلى الكعبة على ثلاثة أميال، وقيل: أربعة من
مكة. وقال صاحب المطاعم على أربع فراخ منها، وليس بذلك، وقيل: سمى بذلك، لأن على
هيئة جبل يقال له نعم، وعلى يساره جبل يقال له ناعم، والوادي يقال له نعمان يفتح النون.

ترك: بالضم قوم معروف من نسل يافث بن نوح على بنينا وعليه الصلاة والسلام كما
أخرجه الحاكم، والخطيب وغيرهما وورد في بعض روایات سن أبي داود إطلاق بيني قنطورا
عليهم، قال بعض شراح هو يفتح القاف وضم الطاء مفصولا اسم أبي الترك، وقيل: هو اسم
جارية لإبراهيم على بنينا وعليه الصلاة والتسليم، ولدت له أولادًا، وجاء من نسله الترك.

الشمسية: يفتح الناقة الثلاثة، قال العيني: هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير.

الحجة: يضم الجرم وسكون الحاء المهملة قريبة كبيرة كانت عامرة في العهد السابق واقعة
على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلاث مراحل، ونغل النويعي عن صاحب المطاعم وغيره في وجه
تسميتها به أن السيل اجتاحها وحمل أهلها، وقال أبو الفتح الطهمانى الجحيفة فعلم من حجب
السيل واجتت وهو من باب العفرة كما تقول: غرفت غرفة بالضم كما جدد السيل حجة
بالفتح والمجحوذ الجحيفة بالضم، وذكر بعض الأعلام أن الجحيفة كانت في العهد النبوي مسكنا
لليهود، ولذا دعا رسول الله ﷺ بنقل حمى المدينة إليها، وأجاب الله دعاه كما ورد في كثير من
الأحاديث.
جيحون: بفتح الحرم، وضم الحاء المهملة نهر معروف، في ظرف خрасان عند بلخ (1)، قال أبو الفتح الهمدانى: يمكن أن يكون نفولنا أو فيعولنا فكان الأول كان من الاحتفاز والتنوف، زائدة، وإن كان الثاني هو من الجحون، بفتح الحرم، والحر، وهذا النهر غير النهر المعروف بجيحون، فإنه نهر المصيصة، لا نهر الشام كما ذكره الجوهرى. كذا قال النووي، ونقل العيني عن تقوم البلدان: أن جيحون يقال له جيحان أيضاً.

جبل أبو قيس: يضم القاف معروف بكة قريب المسجد الحرام، وإنما سمى له لأن أول من نشب بنى فيه رجل كان يسمى بأبي قيس، فلما صعد بالبناء فيه، سمى به، وكان يسمى في الجاهلية بالأمين، لأن الحجر الأسود كان مستدويا فيه من عام الطفران وهو أول جبل وضيعه الله تعالى على الأرض، كما حكي عن ماجه، وله فضائل كثيرة، ذكر بعضها صاحب العقد الثمين.

جبل أحد: بضمتين معروف بجبن المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت في فضائله أحاديث منها أحد جبل يحيى ونحى، قال على القارى في بعض رسائله (2)، سميته الحلى للجماد.

البحرية: يكسر البحر، وسكون اليايا التييتمانية مدينة كان يسكنها النعمام بن المنذر على رأس ميل من الكوفة كذا في المغرب.

الحديبية: يضم الحراء وفتح وتفحيم اليايا، كما قال أهل اللغة، وقال أكثر المحدثين بتشديد اليايا، قال النووي، هما وجهان مشهوران، وهي قريه ليست بكبيرة، سميت باسم عبد بن كان هناك عند الشجرة، وهي على نحو مرحلة من مكة.

الحرم: حرم مكة عبارة عن أما جاز ببعضها، وجعل في حكمها تشريفا لها، وتحقيق حدودها مذكور في موضعها، وأما حرم المدينة فهو ما بين غير بفتح العين المهملة، وسكون اليايا التييتمانية إلى ثور، وهذا جبلان في المدينة كما ورد في الصحيحين، وللتحقيق كله خلاف مع الشافعية مذكور في موضعها.

الحجبر: يكسر الحراء، وإسكنان الجرم اسم للحديبية وهو الموضع الذي حظمه من البيت.

وهو منه:

الحجر الأسود: حجر معظم مركز في جانب الكعبة، وردت في مناقبه أحاديث ذكر نبذة منها صاحب العقد الثمين منها ما ورد في الصحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه جاء

(1) هكذا في الصحاح وغيرها، وفي النهاية أنه نهر ترمد، ويعني معروف النعامة.
(2) قال غلام جحسن أي سنغدغد، اسمه لمسلمة مصلحة أصله وصرع ينبوعد.
(3) أى رسالتة الموافقة في تحقيق حب الله من الإمام.
إلى الحجر الأسود وقبله، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أن رأيت رسول الله ﷺ ما تبنتلك. زاد الحاكم في روايته فقال على رضي الله تعالى عنه: بل يا أمير المؤمنين هو بضر وينفع ولو علمنت ذلك من تأويل كتاب الله لعلمت أنه كما أقول قال الله تعالى: وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية. فلما أقر أروا أنه الرعب وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقهم في هذا الحجر، وأنه يبعث يوم القيامة، وله عينان وسنان وشفتان شهيد لم وافى بالموافقة، فهو أمين الله في هذا الكتاب، فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: لا أبقياني الله بأرض ليست فيها يا باب الحسن.

خيمب: بالفتح بلدة معروف على نحو أربع مراحل من المدينة الطيبة إلى جهة الشام ذات نخيل ومزارع، فتحها رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة.

الخندق: هو خندق المدينة حفره رسول الله ﷺ وأصحابه بصلاح سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه، لما تخربت الأحزاب عليه سنة أربع، وقيل: خمس.

خيف بني كنانة: هو الموضع الذي خالف فيه قريش بني كنانة على بني هاشم بني المطلب أن يتناجحوا ولا يبايعوه حتى يسلموا إليهم رسول الله، ويعني بالمحصب والإبطح.

أيضاً.

خشمرون: بضم الخاء واليم قرية بيخارا كذا تلف.

دجالة: بكسر الدال اسم لنهر بغداد مشتق من قولهم: بيعير مدجل، أي مطلى بالقطران طلباً كثيراً، ولبوز أن يكون مشتقاً من معنى الكلمة كذا قال أبو الفتح الهمداني.

ذوالحلقة: بضم الحاء ميقات أهل المدينة على نحو سنة أمثال منها. وقيل: سابعة، وقيل: أربعة. وقال السماهودي: قد اختبرت ذلك بالمساحية، فكان من باب عتبة المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة تسع عشر ألف ذراع وسبع مائة وثمانون وثلاثون ونصف ذراع، وذلك خمسة أمثال وثلاثة ميل بقسم مائة ذراع.

ذات عرق: بكسر العين وسكن الرواة ميقات أهل العراق على مرحلتين من مكة.

الرعي: بفتح الرواة المهملة بلدة كبيرة من بلاد الدليم، ويقال في النسبة إليها رأى زيداء الزهرة المجهزة، لأن النسبة على البناء مما تقل.

زلفة: بالفتح قرية بيخارا، ومنه ثوب زلفنجي، وهو نسبة على خلاف الفيناس كذا قال السخاف في النهاية.

سرف: قد مر ذكره في الهدية الأولى.

سواد العراق: اختلف في وجه تسميتهم، فقيل: لسوادة بالأشجار، وقيل: لكثرته، ومنه السواد الأعظم والعراق بالكسر إقليم معروف سمى به لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال.
العراق في اللغة الاستواء، وفيه وجه آخر ذكرها النووي.

 سمقرد: يفتح السين موضع معرف.

 سيخون: قال صاحب غاية البيان: هو اسم نهر الترك، وقال في النهاية: نهر خجند، وأخرى أحمد في مسنده مرفعا سيخان وجيجان، والليل والفرات من أنهار الجنة.

 الصفاء: بالنحو مقصورة مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو مبدأ للمساكن.

 ومنتهى المرود بالفتح، وهي لا طية جدًا.

 الشام: إقليم معروف، قال النووي: هو بهمرسة ساكنة مثل رأس، ويجوز حذفها، وجاء شام بالبلد حكاها جماعة، وسبب تسميتها به أن قوما من بني كنان تشاء مواليبها ذكره الحافظ أبو نعيم في أول تاريخ دمشق، وعن ابن الأنبائي أنه يجوز أن يكون مأخوذًا من اليد الشمسي، أي البسماء، ويحوز أن يكون فعل من الشم.

 طبرستان(1): بالفتح بلدة معروفة بعراق العجم والنسبية إليها طبراني وطبرى أيضًا.

 وهي غير طبرية الشمال، فإنها مدينة بالشام في ناحية الأردن.

 الطائف: بلد معروف على مرحلين من مكة في جهة المشرق ذات مزارع وبساتين، وحكي عياض عن هشام بن الكلبي أنه إذا سمى الطائف به لأن رجلا أصاب دما في قومه يحضرموت، فخرج هاربا حتى نزل بوج، وهو واد بالطائف، وحلة مسعود بن معتب، وكان له ناضي، فقال لهم: هل أنتي لكم طوفا عليكم، يكون لكم ردئا من العرب، فقالوا: نعم، فنياه وهو الحائط الملطف. وقيل: في وجه تسميته به غير ذلك أيضًا.


 عذيب: بيضين المهملة، وفتح الدال منزل الحج العراق قريب من الكوفة، وهو حد السود.

(1) يفتح الطاء وسكون الباء وفتح الاراء وسائر السين كذا نقل النووي عن الحاذي.
عبادان: يفتح الأعين وتشمذ الباء الموحدة جزيرة مشهورة تحت البصرة، وسكان أثريون من تعود المسلمين قال الحاذم في كتاب المؤلفون: قد وردت في فضائلها أحاديث غير ثابتة.

عقبة حلوان: يضم الحياة وإسكان اللام بلد معروف وهو آخر حد سواحل العراق ما يلي المشرق. قال النروي قال الحاذم: هو منسوب إلى حلوان بن عمران بن قضاة لأنه بناه.

فرات: يضم الفاعل نهر معروف بين الشام والعراق يخرج من جبل بلاد الروم، وهو من أنهار الجنة كما جاءت به المحدثين.

قادسية: يكسر الدجال والسين وتشمذ الباء بنيها وبين الكوفة نحو مهلتين وبيتبا وبيتبا.

بغداد خمس مراحل، كما قال النروي.

قبا: يضم القاف وتخفيف الباء ممدوحا ومقصورا والمحتفظ أنه محدود من مصروف، كما قال النروي، وهو القرية سبعا إلى المدينة، وقد: مدينة كبيرة كانت مصلة بها وهو في الأصل اسم لبيرة كانت هناك، وقال السموعي: قد اختبرته عنه باب المسجد النبوي المعروف باب جبريل إلى عتبة مسجد قباء، فكان سبعة آلاف ذراع وخمس مائة ذراع، وذلك ميلان وخمسا سبع ميل على المعتمد من أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة، وفضل قباء ومسجد من المذكورين في القرآن بالأحاديث كما يسمح السموعي في وفاء الوافال.

قرن: يفتح القاف ميمات أهل بلال رجل له قرب المنازل، وقرن الثعالب، قال النروي: وسكون الرجل لا خلاف في هذا بين رواة الحديث وأهل اللغة والفقهاء وأصحاب الأخبار وغيرهم، وغلطوا الجوهر الذي صاحب الصحاح في قوله: إنه يفتح الراية، إنه يفتح الراية، إنه يفتح الراية، وهو ملأ إلى من فضلاء من قال: قرن بالسكسان أراد الجبل المشرف على الموضع.

ومن قال: قرن بالفتح أراد الطرق التي تفرقع منه فإنه موضع فيه طرق.


مكة: هي أفضل الأرض عند جمعة من العلماء، وعند مالك، ومن تبعه المدينة أفضل منها سميت بها من قولهم: أمتلك الفصيح ضعف أنه إذا استقذه، ولها أسماه أخرى كبيعة وأم القرى.

وصلاح يفتح الصاد وغيرها.

المسجد الحرام: هو المسجد الذي جعل الكعبة فضائله مأثورا ومثناها مشهورة.

السيدة: لها أربع وثمانون اسمًا مسموًا في وفاء الوافدين، وكثيراً الاسم تدل على شرف للسيدة كريمة كونها مسكونة لسجد الخلق صلي الله عليه وعلى آله وسلم ومدفونا له، ومن أسماها
شرح أسماء الواقع الواقعة في كتاب الهدية

للتلمذين، وقيل: أو رما بينهما، وورد آله عن تسميته به في بعض النبوات. وهو أيضاً مأخوذ من التربة بالتحريك وهو الفساد أو لكرهة التربة، ولا يعارض ما جاء في بعض الأحاديث تسميتها به لأنها ليان الجواز.

مرة: بكسر اليمين تصرف، ولا تصرف سماحته لذلك لما يبنى فيها من الدماء، أي يراق.

وينصب، وقيل: غير ذلك.

مقام إبراهيم: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم على نبيته وعلى صلاته والسلام، فأثر قدمه فيه.

المهمة: بالكسر وسكون النهاة، بلدة ينبع ومنها وهو في الأصل اسم رجل، وقيل: اسم قبيلة تنتسب إليها النهاة المهرة.

مصر: بالكسر، بلدة معروفة ذات مناينة مشهورة فيه وجهان الصرف وتحرك، والقصص.

هو الشرك سميته به لأن مصر بن كابل بن دوان بن عرياب بن أحمد على نبيته وعليه السلام ونزل بها وسمح بها أولاده، وقيل: بل سميته باسم مصر الثاني، وهو مصرايم بن بعراوش الجبار بن مصري الأول. وقيل: بل مصري الثالث وهو مصر بن نصر بن حام بن نوح عليه السلام. وقيل غير ذلك، كذا في كتاب المواعظ(1) والاعتناء بذكر الخطب والآثار وودرة في مناقب أحاديث مرفوعة وأثار موقعة ذكرها السيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.

هراة: بلدة معروفة لا زالت ممعنا لأرباب الفضل والكمالات.

هند: بالكسر، إقليمها لا زالت معدنا للفضل له فضائل كثيرة كيف لا وهو الإقليم الذي هبط فيه أدم على نبيته وعليه السلام، وحل فيه نور سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أولاه، ووجه تسميتها به مذكور في كتب التأريخ كتارخ فرشته وغيره.

وأدر: بالفتح وكسر الذال قريه بسرقوئد كما قال السعفاني.

يعن: إقليم معروف يقال في النسبة إليه بنين، ويقال بالتهذيب من غير ياء، لأن الألف.

بدل منها، فلا يجمعة. وحکي سبببها بنين بالباء المشددة.

يلمع: معقات أهل اليمن، ويدل فيه اللام بجملة وهو جبل من جبال تبامة على نحو مرهنين من مكة.

(1) للشيخ تقي الدين أحمد بن علي المريزي المقربي المتوفي سنة خمس واربعين وثمانين مئة.
في المسمات التي رفعت من صاحب الهدية في النصف الأول
منها: قوله في باب الأذان والإمامة: لقوله عليه السلام لابن أبي مليكة إلخ.
هذا غلط فقد رواه الأئمة النجده في كتبهم مطولاً ومختصراً عن مالك بن الحويرث، قال:
أنت رسول الله ﷺ، أنا وصاحب لي وفي رواية: وابن عم لي، وفي رواية النسائي وابن عمر،
فلمما أردنا الأنصار قال لنا: إذا حضرت الصلاة فاذنا وأقيموا لبؤكم ما أكبر كم، فالصواب
لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث، وصاحب له، أو ابن عم له أو ابن عم على اختلاف
الروايات، وقد ذكره صاحب الهدية أيضاً على الصواب في كتاب الصرف حيث قال في مسألة
السيف المحلي، لأن الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى: {يخرج منهما اللؤؤ
والمرجان}، والمراد أحدهما وقال عليه السلام مالك بن الحويرث وابن عمر إذا سافرما فأذن
والمراد أحدهما، انتهى.
كذا قال الزيلعي في تخريج أحاديثنا وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما، وقد تكلم
النذراري في غاية البيان بما يفضي العجب، فقال: روى أبو داود في سننه بإسماه إلى أبي قلايلة
عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له ولصاحب له: إذا حضرت الصلاة الحديث، ويجوز
أن يسمع أحد الآخرين صاحبه للآخر، ويجوز أن تكون كنية الحوارث أبو مليكة ولكن لفظ
مسبوط شيخ الإسلام غير ذلك حيث قال: يروي أن رسول الله ﷺ قال مالك وابن عم له فعلي
هذا يجوز تسنيم الاثنين لابن وابن عم له. وقال صاحب الهدية بطريق التغليب على اعتبار أن
ابن العم يسمى ابنه، انتهى كتابه.
قال العيني في شرحه النذراري مع دعوى وسعة نظره في الحديث خبط كثير، لأنه ذكر
الحديث أو على أصله، ثم حمل كلام صاحب الهدية عليه بتأويل غير مقبول، وقال صاحب
الهدية غلط في نفس الأمر، والصواب مالك وصاحب له، أو ابن عم له، أو ابن عمر، ثم أكد
الخاطر بقوله: يجوز أن تكون كنية الحوارث أبو مليكة، وهذا لم يقل به أحد، ثم استدرك بقوله:
لكن وأوله يقوله: فعل هذا توفيقاً بين لفظ الحديث، ولفظ صاحب الهدية، ولا توفيق على أن
صاحب الهدية ذكر هذا الحديث في كتاب الصرف على الصواب، انتهى.
ومنها: قوله في باب صفة الصلاة: لقوله تعالى: {واركعوا واسجدوا} إلخ.
هذا غلط فإن الواو في واركعوا ليست في القرآن، والأصواب ارتكعوا وأسجدوا.
ومنها: قوله في باب صلاة الجنازة: كما قاله رسول الله ﷺ، حين وضع أبا دجانة في القبر.
(1) هدأية في المسماحات الواقعة في النصف الأول من الهدية.
ذكر المساجحات التي وقعت في النصف الأول

هذا غلط فإن أبا دجانة توقيع بعد رسول الله ﷺ في وقعة الجماعة سنة أنتمي عشرة في خلافة أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، كما رواه الواقدي في كتاب الردة، كما قال الزيلعي، وقال العيني: هذا، وهم فاحش فإن أبا دجانة قال يوم الجماعة كما أسندته الطرابشي في معجمه عن محمد ابن إسحاق وسبب هذا الوهم التقليدي فإن شيخ الإسلام ذكر في المسند أيضًا هكذا، وكذا ذكره صاحب البديع والذي وضعه رسول الله ﷺ في قبره هو ذو البجادين وأسمه عبد الله وكان أولاً اسمه عبد العزيز، ففيه رسلول الله ﷺ إليه مات في غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الوحدة الكسما الخليل، ولما أراد المفسر إلى رسول الله ﷺ قطعت أنه بجادا لها، فارتدًا بأحدهما، وانثر بالآخرين، فلقب به، أنه كلامه.

قلت: لقد صدق في أن سبب هذا الوهم التقليدي وقد قدمهم العيني أيضًا في منحة السلوك شرح قلعة الملوك، فذكر ما ذكره صاحب الهدية، فلم يصب وقصة دفن ذي البجادين مروية في حلية الأولية للحافظ أبى نعيم وغيرة، وقد بسطتهما في رسالتي رفع السرور عن كيفية إدخال البجاء وتوجيهه إلى القبلة في القبر، فلتراجع.

ومنها: قوله في باب الصلاة في الكعبة: الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافًا للشافعي فيما إلغى

قال السناغي في النهاية: هذا وقع سهوا من الكاتب، فإن الشافعي برى جواز الصلاة فيها كذا أورد أصحابه في كتبهم من الوجيز، والخصائص والدقيقة وغيرها، ولم يورد أحد من علماءنا هذا الخيار في ما عدى من الكتب كالمسنود والإسرار والإيضاح والمحيط وشرح الجامع الصغير وغيرها.


هذا خطأ فإن الشافعي لا يقول بالتخليص بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص في كتب أصحابه كالخصائص والوجيز وغيرها كذا قال العيني.

ومنها: قوله في باب الإحرام عند ذكر صلاة الصبح مزدففة: حتى روى فيحديث ابن عباس إلغًا.

قال العيني: هذا وهم ولم يببه عليه أحد من الشراح، واعتذر بعضهم بأن الصنف لم يرد به أطلق لا يراد به إلا عبد الله لا غيره، والثاني أنه ليس من عادة المصنف أن يذكر التابعية دون الصحابي عند ذكر الحديث.
مقدمة البداية

ومنها: قوله بعد القول المذكور بسطر: وقال الشافعي: إنه ركن الخ
قال في فتح القدر: إنه سهر فإن كتبهم ناطقة بخلافه.
ومنها: قوله في باب الحج عن الغير: الحديث المختمم فإنه عليه السلام قال فيه: حاجي
واعتمري عن أبيك.
قال العيني: فيه وهم فإن حديث ختمضمية رواه السنة، وليس فيه ذكر اعتمري بل هو في
حديث أبي رزين العقيل كما أخرجه أصحاب السن.
ومنها: قوله في كتاب النكاح: نكاح المتعة باطل، وقال مالك جائز.
قال الكاككي: هذا سهر فإن المذكور في كتب مالك حريمة نكاح المتعة أنتهى. واعتذر عنه
صاحب العبادة بأنه يجوز، وأن يكون شمس الأمة الذي أخذ منه المصنف أطلع على أقوال له في
جوازه ورد العيني بأنه لم يذكر في كتاب من كتب المالكية رواية جوازه وبالاحتمال نقل قول إمام
غير موجه، مع أن مالك روى في موطنه حديث الزهرى عن على شرح رسول الله ﷺ عن متعة
النساء يوم ختام وعادة أنه لا يروي حديثا إلا وهو يذهب إليه أو يعمل به.
ومنها: قوله في فصل كفارة الظهر: لقوله عليه السلام في حديث أوس بن الصامت
وسهل بن صخرة إلخ.

هذا سهر والصواب سلامة بن صخر أو سلمان بن صخر فإن الذي ظاهر من أمرته اسمه
سلامة أو سلمان لا سهل كما في تهذيب التهذيب، لأبي حجر، وتهذيب النووي وغيرهما.
ومنها: قوله في باب العشر الخراج: من النصية إلى عبادان إلخ.

هذا سهر والصواب من العلث(1) كما في غاية البيان، هذا.

وقد استراح القدم من تحرير هذا الدليل نهاراً نسادس عشر يوم السبت من الربع
الثاني سنة سبع وثمانين بعد الألف والمائةين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل
الصلاة والتحية، وأهديته كأصله إلى مجمع المناصب العالية ومنبج المناصب الجلية
معدن الفضل والإحسان، من حسن الكرم والامتثال الوزير الأكرم والدستور الأعظم.
النواب المستطاب عالي الجناب شجاع الدولة ممتاز الملك تراب على خان سلادار
جلك مبادر لا راحت شمس إقبال طالمة وأمضى فضائلها بازغة، فإن وقع في
حجز القبول فهو غاية المامول، والله المستعان وعليه التكلان في كل زمن ومكان.

(1) يفتح العين وسكون اللام آخره ثاء مثلثة قرية موقوفة على العلية على شرقي دجلة وهو أول العراق، كما قال العيني.
(c) 
(1) \[ f(x) = 2x^2 - 3x + 1 \] 
(2) \[ g(x) = x^2 + 4x - 5 \] 
(3) \[ h(x) = \sqrt{x} + 2 \] 
(4) \[ j(x) = \frac{1}{x^2} \] 
(5) \[ k(x) = e^x \] 
(6) \[ l(x) = \log(x) \] 

(b) 
(1) \[ f(a) = 2a^2 - 3a + 1 \] 
(2) \[ g(a) = a^2 + 4a - 5 \] 
(3) \[ h(a) = \sqrt{a} + 2 \] 
(4) \[ j(a) = \frac{1}{a^2} \] 
(5) \[ k(a) = e^a \] 
(6) \[ l(a) = \log(a) \] 

(a) 
(1) \[ f(b) = 2b^2 - 3b + 1 \] 
(2) \[ g(b) = b^2 + 4b - 5 \] 
(3) \[ h(b) = \sqrt{b} + 2 \] 
(4) \[ j(b) = \frac{1}{b^2} \] 
(5) \[ k(b) = e^b \] 
(6) \[ l(b) = \log(b) \]
سنتهم داعين، يسكون فيما لم يؤثر (1) عنهم مسلك الاجتهاد، مسترشدين (2) منه في ذلك وهو ولى الإرشاد، وأوائل (3) المستنبطين (4) بالتوافقي، حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق، غير أن الحوادث متعاقدة الوقوع، والنزول يضيق منها نطاق الموضوع، واقتناص (5) الشوارد (6) بالاقتباس (7) من الموارد، والاعتبار (8) بالأمثال من صنعة (9) الرجال، وبالوقوف (10) على الآخذ (11) بعض عليها.

(1) قوله: "إلى سنين سنينه" السنين جمع سنة، بضم السنين وتشديد النون، يعني راه وعادت، كما في "المنتهب"، فالمراد من لفظ السنين الأول الطريق، ولفظ السنين الثاني إما العادات، فيكون المعنى داعين إلى طريق موصولة إلى عادات الأنباء على نبيا وعليهم الصلاة والسلام، بحيث لاختلاف الإنسان هذه الطرق لوصول إلى عاداتهم وأخلاقهم، أو الطرق، فيكون المعنى داعين إلى طريق موصولة لسالكيها إلى طريق الأنبياء الموصولة إلى الحق تعالى شأبهه. (مولى عبد الحليم رحمه الله).

(2) قوله: "مسترشدين" من الاستشراذ.

(3) قوله: "خص في اختيار المضاعف، إشارة إلى تضاعف نواب المجتمدين، كما جاء في الحديث.

(4) يعني أبا حنيفة وأصحابه. (عبد).

(5) فيه إشارة إلى كلفة العمل في الاجتهاد.

(6) قوله: "غير أن الحوادث إلخ" جواب لما برد أن الأولى لم يوضع المسائل من كل جلي ودقيق، فلا يمتنع صدى من بعدهم من المستنبطين والمصنفين للاستنباط والتصنيف، ولم يصددت أنت لتصنيف هذا الكتاب، أليس يكفي الموضوعاتي. (6).

(7) قوله: "نانشة" بالكسر، كم بند، وشبه موضوعهم بالإنسان، وأثبت له النظام.

(8) قوله: "واقتناص" أي اصطباغ السينود النافذ، شبه المسائل التي يستصعب فهمها وإفساحها بالتصيد النافذة في انتفاء الموضة والارتباط، وأثبت له الاقتناص الذي هو الاصطباغ على سبيل الترشيح، ثم شبه المأخوذ التي يستنبط منها المسائل بالمراد في أن كلا منهم ما هو سيب الحياة، فإن الماء سيب الحياة، قال الله تعالى: (فجعلنا من الماء كل شيء حي)، وكذلك العلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من صار بالعلم حبا لم يقت أبدا".

(9) قوله: "الشوارد" [أي الصيود الوحشية]، يفتح الشور وراء مهمة مُعني رمذانك وسرزمدك، جمجم شارذ. (6).

(10) أي بالأخذ.

(11) ميدانًا.

(12) قوله: "في صنعة الرجال" [خبر] أي الذين استحق لهم الرجولة كالأوائل. (عبد).
 بالنواجذ

وقد جرى على الموعد في مبدأ بداية المبتدئ، أن أشرحب بتوفيق الله تعالى شرحا أرسمه بكافحة المنشبي، فشرعت فيه، والوعد يسوع بعض المساع، وحين أكاد أنكأ عنه اتخاذ الفراخ، تبنت في نبذا من الإطاب، وخشيت أن يهجر لأجل الكتاب، فصرفت عنان

قوله: "والنوفوف" هذه الجملة إشارة إلى أن تصوير المسائل إذا كان مع الدليل بصير محكما، فذلك إشعار بأنه لم برك في كتابه بذكر المسائل، بل أورد الدلالات أيضاً. (عبد)

(1) أي مأخذ المسائل.

(2) الغضن: غريبن. (عبد)

(3) قوله: "أرسنه" أي أعلمه ورسبه، وفيه أن الشرح مصدر فلا يصح رجوع الضمير إليه إلا إذا جعل من باب الاستخدام، وفية أنه لا يصح حين توصيفه به، أو جعل في كلامه مضاف محدو مقدار، أي أرسله أثره هكذا. (عبد)

(4) قوله: "يسوع" أي يجوز الشرع في الشرح بعض التجوير، لعارضة الموائع الدينية والدنيوية من الشرع إياه، ولا معارضه تلك الموائع لكان الوعد موجا قويا للشرع. (عبد)

(5) قوله: "بعض المساع" استكشارت لنفس وأفلا فالتفسير أن يجب ذلك لأنه كتاب من الفقه، وإقبال تخصيفه مستحب، كنائب قال: التوقيت بالوعد وإن اقتضى ذلك، لكن قصور الباع وقفة الوضاعة لا يقتضى إلا جواز الاشتغال بيعمه. (عبد)

(6) أو أنيع عنه. (عبد)

(7) أو علمت. (عبد)

(8) أو جأنبا وطرف. (أيه داد)

(9) قوله: "من الإطاب" هو الكلام الزائد على المقصود لنكنة وفائدة، فإن لم يكن فيه فائدة، فهو تطويل. (عبد)

(10) قوله: "أن يهجر" أي يترك لأجله، أي بسبب نذ من الإطاب، الكتاب المارد منه إما الكفية، أي الناس يترك الكفية ولا يقرون على ما فيها للإطاب فسمت الهدية الأمحذة منه. أو التن، أي بداية المبتدئ، لأنه كان الكفية شرحا إذا تطويل تركه، فيترك الملت لمعد وجود شرحة سواء، أو الكتابة أي بسبب التطويل يترك كتابة الكفية. فلا يتوجو الناس إلى تقله، فلا يشترى حتى بصير مهجورا. (عبد)

(11) قوله: "عنوان العملية" كأنه شبه العبادة بالملطية؛ لأن كلا منهما موصى إلى المقصد، فأثبت له أنوان على سبيل التخيل. (عبد)
العناية(1) إلى شرح آخر موسوم بالهداية، أجمع فيه(2) بتوافق الله تعالى بين عيون(3) الرواية ومتن(4) الدراسة، تاركًا(5) للزوال في كل باب، معرضاً عن هذا النوع(1) من الإسهاب(7)، مع(8) ما أنه يشتمل على أصول ينسحب(9) عليها فصول، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها، ويختتماً بالسعادة بعد اختتامها(11)، حتى(12) إن من سمت(13) همته إلى مزيد الوقوف، يرغب في الأطول(14) والأكبر، ومن أعمجلك الوقت عن(15) يقتصر

(1) قوله: "العناية" العنان بكسر أول: لغام، والعناية بالكسر والفتح: قصد كردن واهتمام داشته بجزى (منتخب اللغات).
(2) بعلمه من أن الخطية ابتدائية.
(3) قوله: "بين عيون الرواية" بمعنى المرجوعات من قبيل إضافية الصفة إلى الموصوف أي الروايات المختارة (عبد).
(4) قوله: "متن الدراسة" المتن الصلب، أي الدلائل العقلية القوية؛ لأن قوة الشخص بالظهر، وكذلك قوة العلم بالدليل (عبد).
(5) قوله: "نارا مال الزوال" أراد له الزوال المعهودة، فإن الكتاب خالٍ من الزيادة التي ليست لها فائدة (عبد).
(6) قوله: "عن هذا النوع" أي باسم الإشارة للقريب، نظر إلى أنه قريب بحسب الذكر. (عبد)
(7) بمعنى بسيار كفائن.
(8) قوله: "مع ما" دفع لما يتوهم أن في هذا الكتاب قصورا، فإنه وإن كان قد دفعه بقوله: معرضاً إلذاء، دفع مرة أخرى توضيحا للمرام (عبد الغفور).
(9) أي يشير عليها فروظ (عبد).
(10) وقت الموت.
(11) قوله: "اختتامها" يضمر الإفراد في كلا الموضوعين والضمير للهداية، وفي بعض النسخ بلفظ الشئية فيهما فالضمير للشرحيين (عناية).
(12) قوله: "حتى إن للغ" "متعلق بما علم سابقا من صرف عنان القصد إلى افتتاح شرح حاو لأصول يخرج منه فروع خالٍ من الإطناب بعد فراقه عن رسم الشرح الأكبر الوضوح ب"كتابة المتنى"، وقوله: "سمة" من السمو بضمتيين وتشديد الواو بمعنى العلول، كما في "المنتخب" (عبد).
(13) أي على.
(14) وهو الشرح السابق.
(15) أي الوقوف على مضامين الأكبر.
على الأصغر والأقصر (1)، وللناس (2) فيما يشعرون مذاهب. والفن (3)
خير كله.
ثم سأنا بعض إخوانى (4) أن أملى (5) عليهم المجموع (1) الثاني،
فافتحته (7) مستعينا بالله تعالى في تحرير ما أقوله (8)، متضرعا إليه في
التيسير لما أقوله (9)، إنه الميسر (10) لكل عسير، وهو على ما يشاء قدير،
وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(1) وهو الهدية.

(2) قوله: "وللناس فيما يشعرون مذاهب" أي طرق مختلفة، مقتبس من قول الشاعر:
علي لربع العامري وقصة
ومن عادتي حب الديار لأهلها
والتيسير فيما يشعرون مذاهب (5)
(3) قوله: "والفن اللام للعهد، أي هذا الفن خير كله قليله وكثيره، أو الفن مطلقًا خير كله فإن العلم
مطلقًا خير من الجهل. (عبد)

(4) أي في الدين. (عوين)
(5) بالإملاء: نوشتان جيزة. (م)

(6) قوله: "المجموع الثاني" الظاهر أن المراد منه الهدية؛ لأن الكلام مسوق لأجله، لا الدفتر الثاني منها؛
لعدم دلالةسابق عليها، فيكون قوله: صرفت وشرعت محمولين على العزم. (عبد)

(7) معطوف على سألتي. (عبد)

(8) أي أقوله.

(9) أي أطلبه. (عبد)

(10) تعليق للسابق. (عبد)
كتاب (1) الظهارة (2)

قال (3) تعالى: {أيها الذين آمنوا إذا قمتتم (4) إلى الصلاة (5)}

(1) قوله: "كتاب الظهارة الكتب في الأصل: مصدر يطلق على الكتاب، وفي الأصل: طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة، سواء كانت مستقلة في نفسها ككتب النقطة، أو تابعة لما بعدها ككتاب الظهارة، أو مستبعة لما قبلها ككتاب الصلاة، أو نوعا ككتاب اللفظ، أو أنواعا ككتاب الظهارة. (البجع الأثري يهودي) الأديان الشيخ عبد الرحمن بن سليمان المروف بـ"شيخ زاده" شرح ملتقى الأبهر.

(2) قوله: "كتاب الظهارة" المشروعة أربعة بالاستقراء: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وما اجتمع فيه الحقأن، وحق الله تعالى، أو حق العباد فيه غالب، وقلم المصطف في البيان حقوق الله تعالى لعظمتها، ثم قدمت الصلاة؛ لأنها آجرة أركان الإسلام بعد الإيمان، قال الله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة} الآية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلاة عماد الدين من أنقامها فقد أقام الدين، ونهر الدين من هدمها فقد هدم الدين"، ومن أراد أن ينصب خيمة ببناء ينصب المعبد، وهي من أعلى علم الدين ما خلت شريعة ونها. (د)

قوله: "الظهارة" لما كانت الظهارة شرطا لا تستحق بخلاف الشروط الباقية للصلاة، قدمها على الشروط الباقية. (عبد)

قوله: "الظهارة" يجوز جمع المصادر وتنبئها إذا كانت في آخرها تاء التأنيث، كما في قولهم: أجزائه السجدة في الظهارة، والصلاة المتعددة في مكان واحد متبعلة وواحدة، أو أن المصدر يتولد بالحاص.

قوله في جمع الظهارة: {ولفسان بذلك الظاهرين}. (سابق)

قوله: "الظهارة" في الإثبات بالجمع إشارة إلى أن الظهارة أنواع، فإن رفع النجمة طهارة، ورفع الحث أيضا طهارة، وما نعاه معطوف. (عبد)

قوله: "الظهارة" بالضم اسم لما يظهر به من أعلاه كأعمال الطهارة، فتيل هو فضلا ما يظهر به، وبالكسر من التوافر، والفضاح مصدر يعطي النزفة، وأما طهارة، فهي النزفة عن الأدناس.

وما في "الظاهرة" من أن الظاهرة خمسة: نظافة الفطر الثلاثة، وممسح الرأس، فهو تعرف بالحاص، فإن المعرف بالكسر من الفطر، ونوع الفطر يعده. (حاشية شريف الواقية لولان عبد الحليم)

قوله: "الظهارة" قبل، بسب وجوبا الحدث والرجل، ورد بأنهما ينقطعان الوضوء والغسل، فكيف يوجبانهما؟

وقد يقال: لا منافاة بين نقضهما شرعاء الصفة الحاصلة من تطهير سابق وإيجاب تطهير آخر. (ف)

(3) قوله: "قال تعالى" تبرك المصدر يقيد الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها، وإن كان القاعدة في الدعاوي ترددها. (عناية)

(4) قوله: {فإذا قمت} ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل من قام إلى الصلاة محدثا كان أو غيره، وعليه أصحاب الظاهر. (د)

(5) قوله: {فإذا الصلاة} في الآية أبحاث: الأول: أن الخطاب في قوله تعالى: {إذا قمت} والغيبة في قوله تعالى: {فإنما كُل منهما}، فإن صلة المصطلح في الاستعمال اللفظ تكون من صيغة الجنيه، وحق الكلام بعد تمام المانع أن يكون طريق الخطاب، فلا يقال: يا فلا فإذًا فعل كنا، فما في
قائله: "الطهارة (1) "، ففرض (2) الطهارة (3) غسل (4) الأعضاء

المستقصي من أن في الآية صيغة النفات من الغيبة إلى الخطاب فشطط.

التالي: أن الخطاب في "قاعلون" للإيجاب على ما هو ظاهر الأم، فخطاب إما إلى المدعيين خاصة بقرينة أن التميم الذي هو بدل الوضوء مقدم بالحدث، والبدل لا يختلف الأصل، وإما إلى كل من أمين، لكن التمديد ياء أبها الذين آمنو إذا قعمت إلى الصلاة وأنتم محددون. وهذا أيضًا بالقرية السابقة، وإما إلى كل من أمين محتمًا كان أو محتشم، وليس في التمديد أيضًا ذكر الحدث، لكن النصوص للمنتجفع قد نسخ بالسنة، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بالوضوء الواحد.

التالي: أن "كلمة مأمون"، وإن كانت صيغة جمع المذكر، لكنها تناول النساء أيضًا، فلا تصح إلى ما قبل أن فرضة الوضوء على النساء ثابتة بدلالة النص، (حاشية شرح الوقية لمولانا عبد الحليم)

إذا: "الآية" إما مرفوع، فالتقليد الآية معلوم، فلا حاجة إلى ذكرها تامة، وإما مجزور بحذف المضاف، أي باقي الآية معلوم، وإما مقصود فعلى أقرآ الآية، (حاشية شرح الوقية لمولانا محمد عبد الحليم ومرقب)


وأما الفرض العملي فيطلق على الواجب، فإنه كالفرض في العمل يستحق تاركه العقاب، لا في العلم فلا يكفر جاهد، كالثالث بدليل ظبي كعمل مخصوص، وتقصيل الفن في حاشيتنا المسمى "قرن الأقوام لدور الأبوار"، (حاشية شرح الوقية لمولانا محمد عبد الحليم)

إذا: "الطهارة (2) مراد بالطهارة الوضوء، عادة" تنتقد إليه بنان نفس الطهارة لغة وشراح، وبيان سببها، وكيفها، وحكمها، أما تفسيرها لغة: فهي النظافة، وخلالها الحدث، وسببها: وجوب الصلاة؛ لأنها تقوم بها، وهي شرط الصلاة، فإن قلت: لما كانت الصلاة سببًا لها كانت الطهارة حكمًا للصلاة، إذ المراد من السبب لله، وكيف يكون الشيء الواحد حكما لدى شرط له؟ إذ ينفي من أن إذا شرط يتفضى النقد، والحكم يقضى الأخير.

قلت: الصلاة سبب الطهارة من حيث الواجب، أي وجوب الوضوء عند وجود الحدث بسبب وجوب الصلاة، وإذا طلعت البس، والوضوء شرط الصلاة من حيث الجوائز، أي إذا لم تجز الصلاة عند عدم وجود الوضوء، فقد يكن الحكم والشرط بتصرف وحيد، فيجوز كصوص للاعتكاف الواجب، فإن سبب وجوب ذلك الصوم وجوب الاعتكاف، ثم الصوم شرط حوار الاعتكاف لأنه إذا يجوز الاعتكاف عند وجود الصوم.

وشرط وجوب الطهارة: الحدث، ومن المحاولات أن يكون الحدث سببًا، إلا تأتي أنه إزالة وبديل، فلا يصلح مثلاً، ولكل مابنا لاجتمع معهما كصوص مع مجالسن المرة مع دلوك الوقت.

وركنا: غسل الأعضاء الثلاثة مع مسح الرأس؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وقيام الطهارة بهذا، وحكمها استحشاة الصلاة، (نبأ)

قائله: "الطهارة إضافة الفرض إليها إما بتقدير في أي الفرض في الطهارة، أو بتقدير اللازم أي الفرض
كتاب الظهرات
المجلد الأول - جزء 1

الثلاثة، ومسمح الرأس بهذا النص (1)، والغسل (2) هو الإسالة (3)، والمسح هو الإصابة (4)، وحد الوجه (5) من قصاص (6) الشعر (7) إلى أسفل الذقن (8) وإلى شحمتي (9) الأذنين (10)؛ لأن المواجهة (11) تقع بهذه الجملة، للظهارة، أو بيانة أي الفرض الذي هو الظهارة. (عبد الحليم)

(4) قوله: "غسل" الغسل بالضم، اسم الماء الذي يغسل به، وللفعل أي غسل تمام الجسد، وبالكسر الذي يغسل به الرأس كأخطابه وتربة، وبالفتح شست وهو المراد هنالك. (عبد الحليم)

قوله: "غسل إلخ" المفروض هو الغسل بمعنى المصدر المعروف، لكن ما دام محدثًا وعند وصول الماء إلى أعضاهه يصير طاهرًا، فيسقط الغسل، وجاز أن يراد هنالك بالغسل المصدر الجهول، وبالفرض ما لا يد للظهارة منه، أي ما لا يد للظهارة منه مغسلة الأعضاء الثلاثة ومصوحة الرأس. (مولانا إله داد رحمه الله)

(1) قوله: "هذا النص" أورد عليه مولانا الهداد بأن الغاء في قوله: "الفرض الظهارة" عن هذا، إذا لم يكن فرضية الغسل والمسح نتيجة لهذا النص سوى غفوة له مني. ومنبه أن الغاء تعبيرية وهو مختار صاحب "العناية" قد: لم يجعل الفداء للغسيرة، كما يشير إليه كلام صاحب "العناية" مما ورد ما أورد، وكذا إذا قال: تقدر الكلام هكذا إذا عرفت الآية، فاعلم أن فرض إلخ، فافهم. (عبد الحليم)

(2) قوله: "والغسل إنما فسر الغسل والمسح من تكيرار مسح الرأس على ما سبق، وإلى أن البلي للباء في المغمسولات لا يسقط الفرض، كما روى عن أبي يوسف رحمه الله. (عابية)

(3) قوله: "هو الإسالة" يفيد أن الدلك ليس من حقيقة، خلافاً لما ذهب إليه الشافعي من قول العرب: غسلت المطر الأرض، وليس في ذلك إلا الإسالة. (ف)

(4) بدون النقطة.

(5) طولاً.

(1) قوله: "قصاص [مثلة القاف] في الديوان قصاص الشعر يفتح القاف، وقصاصه بضمها يعنى وهو متماه في الرأس. (شعبة)

(7) قوله: "الشعر" اللام عوض عن المضاف إليه، والمراد منه شعر يثبت على جانب مقابل جانب القاف، فلا مرد أنه يصدق على جانب القاف. (عبد الحليم)

(8) قوله: "إلى أسفل الذقن" ذكر في الدخيرة في فصل الشعاب، وأن الذقن من الوجه بلا خلاف، وأما المحيتان فمن الوجه عندنا. (إله داد)

(9) قوله: "الذقن" هو بفتحح مع تحت الحفصة، وهو مجمع العظميين الذين هم من الأسان السفلي-. (عبد الحليم)

(10) قوله: "إلى شحمتي [عرض]" الشحمة أسفل الأذن وهو مطلق القطر. (مغراب)

(11) قوله: "الأذنين" قد تساع صاحب الكثر حيث قال: وإلى شحمتي الأذن، والأولى أن يقول: إلى شحمتي الأذنين. (عبد الحليم)
هو مشتق (١) منها.

والمرفقان (٣) والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافاً لزهر، وهو
يقول (٤) إن الغاية لا تدخل تحت المغى كالليل في باب الصوم، ولنا (٥) أن
هذه الغاية لإسقاط (١) ما وراءها، إذ لولاها (٧) لاستوعبت الوظيفة (٨).

١٢. قوله: "أن النواقة" إلخ، فإن قلت: اعتراضهم من المواجهة لا يقتضى أن يتبعهم اسم لما يقع به
المواجهة، إنما للحيم من المواجهة، ثم لا يتعين اسم لما فيه الالتزام بأي الشدة من الدمو، بل هو
 الحقيقي في حكم السماك أيضًا صرح به الإمام فخر الإسلام في بحث ما ترك من المحققة.
قلت: اعتراضهما من هنا وإن كان لا يوجب تعيبه اسم لما يقع به المواجهة، فهو يوجب أن يكون ذلك القدر هو
الكامل بما يقع عليه الاسم. (مولانا إله داد رحمه الله)

١١. قوله: "هو مشتق منها" اعتراض هؤلاء بأن الثلاثي لا يكون مشتقًا من المنتمي، وليس بشيء؛ لأن
ذلك في الاستثناء الصغير، وأما في الاستثناء الكبير وهو أن يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمفهوم، فهو
جائز. (عناية)

١٠. أي المواجهة. (٧)

٩. قوله: "والمرفقان "مرفقاً الأول على وزن المثير البند" بإسم الجريمة. (عبد الحليم)

٨. قوله: "هو يقول إلخ" هذا الذي ذكره المصدر لزعم يخالف ما ذكر له في نسب الأصول، فإن
المذكور له أن يعبر الأشياء، وهو أن الغاية ما يدخل كظله: قرأت القرآن من أوله إلى آخره،
ومعما ما لا يدخل كظ حتى قوله تعالى: "إذ أتموا الصيام إلى الليل"، وهذه الغاية أوعى المواقع تشبه كلاً مدحها،
فلا تدخل بالشبك.

٧. تأويل كلام المصدر أن هذه الغاية - أي المواقف - لا تدخل بتعيار الأشياء كما لا تدخل في أوقات الصيام
إلى الليل. (عناية)

٦. قوله: "ولاتا جواب بالقول بالواجب، وهو أن المقبل نصب الدليل في غير محل النزاع. (مولانا إله
دار رحمه الله)

٥. قوله: "وألف "بارم بالقول بالواجب"، وهو أن أجل نصب الدليل في غير محل النزاع. (مولانا إله
دار رحمه الله)

٤. قوله: "إن النواقة" إلخ، فإن قلت: اعتراضهم من المواجهة لا يقتضى أن يتبعهم اسم لما يقع به
المواجهة، إنما للحيم من المواجهة، ثم لا يتعين اسم لما فيه الالتزام بأي الشدة من الدمو، بل هو
الحقيقى في حكم السماك أيضًا صرح به الإمام فخر الإسلام في بحث ما ترك من المحققة.
قلت: اعتراضهما من هنا وإن كان لا يوجب تعيبه اسم لما يقع به المواجهة، فهو يوجب أن يكون ذلك القدر هو
الكامل بما يقع عليه الاسم. (مولانا إله داد رحمه الله)

٣. قوله: "والمرفقان "مرفقاً الأول على وزن المثير البند" بإسم الجريمة. (عبد الحليم)

٢. أي المواجهة. (٧)

١. قوله: "وألف "بارم بالقول بالواجب"، وهو أن أجل نصب الدليل في غير محل النزاع. (مولانا إله
دار رحمه الله)
الكل. وفي باب الصوم لمد الحكم إليها؛ إذ الاسم (1) يطلق على الإمساك ساعة، والكعب هو العظم الثاني (2) هو الصحيح، ومنه الكاعب.

قال: والمفروض (3) في مسح (4) الرأس مقدار الناصية (5) وهو ربع الرأس؛ لما (6) روي المعيرة بن شعبة* أن النبي (7) أتي سباته (8) قوم فبال، وتوضأ ومسح (9) على ناصيةه وخفيه. والكتاب (10) مجمل (8) الذي هو الوضع هو هنالك.

(1) قوله: "إذ الاسم إلخ" يعترف بأنه لولا قوله إلى اللبل لتناول الصوم في الآية مطلق الامساك، وهو مشكل، إذ الصوم إذا ذكر ينصف إلى الكامل وهو المعترف شرعاً. (إله داد)

(2) الظاهر.

(3) قوله: "هو الصحيح" احترام عما رواه هشام عن محمد، أن الذي في وسط الرجل عند معقد الشراب، فإن مراد محمد رحمه الله ذلك الكعب الذي يقسم الحفر أسفل من الخف إذا لم يجد التعلين. (ف)

(4) قوله: "والمفروض" أي المقدر على جهة الفرضية مقدار الناصية، وهو كثيرة يشير إلى أنه يجوز من أي جانب كان، (sséance)

(5) قوله: "في مسح الرأس" قلت: إما لم يتعرض لمسح اللحية مع أن مسحها أيضاً مفروض، إما لأن الأصل هو مسح الرأس، ومسح اللحية ثبت بإلحانها به، فاكتفى بذلك الأصل عن ذكر الفرع، وإما لأنه اختار أنه لا يفرض مسح شيء من اللحية؛ لأنه زاد على النص بالرأي. (إله داد)

(6) موئذ بيشام أبي موسى (م)

(7) قوله: "لا روي" إما لم يتعرض على إبراز الحديث بقوله: "مسح على ناصيةه مع كشفه للمسدعي؛ لأن نقل الحديث بما يتصل من الحكايء يوجه صحته. (نهاية)

(8) "أما حدث السبطة فأخرج حسن الشام، بن شعبة، وأنا حديث المشح على الناصية فأخرجه مسلم من رواية عروة بن المغيرة عن أبيه. انظر الدرة رقم الحديث (181) ص 11، ونصب الراية ج 1 ص 1 (نعتيم)." (وآله وأصحابه.

(9) قوله: "سباطة قوم السبطة والكناسةمعنى واحد، ولفارسية رفعته خانه عن المكان الذي ألقى

المقدم في الكاسحة. (نهاية)

(10) قوله: "مسح على ناصيةه هذه الحديث تمام متنين رواها المغيرة، أحدهما ما رواه مسلم: أن عليه الصلاة والسلام توضاها ومسح ناصيةه وعلى الخفين، والآخر رواه ابن ماجة عنه: أن عليه الصلاة والسلام أن يشي سبطة قوم ناب قتاة، فجمع الفقدين بينهما، وهم الشيخ ثلاثة الذين حيث جعلهم كرباً من حدث مفترة أنه مسح على الناصية، وحدث حديث أنه أتي سبطة قوم. (ف)

(11) قوله: "والكتاب المجمع لا يقال: المجمع ما لا يمكن العمل به وقد أمره منه؛ لأنه يخرج من عهده، بادئ ما يقول عليه اسم المسح، قلنا: لم يذكر ذلك؛ لأن يحصل يغسل الوجه، فلا يحتاج إلى إيجاب على حدة،
فالتحق بيانا به، وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات، وعلى مالك في اشتراع الاستيعاب، وفي بعض الروايات قدره (4) بثلاث أصابع اليدين؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح.

قال: وسنن الطهارة (1) غسل (7) اليدين قبل إدخالهما (8) الإناء، إذا كذا في "الكافي" (الله داد).

(1) قوله: "وهو حجة على الشافعي "مسألة مسح الرأس في المقدار مخصصة، قولان من أصحابنا، وقول الشافعي، وقول مالك، وقول الحسن البصري. قال الحسن: المروج أكثر الرأي، اختارت مالك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فأنه مسح بيده كالمحيض، أقبل بهما، وأدرى فيه، واصتفى الأثر بناءً على الكنيسة، zeigenش بينه وبينه، لا يبدأ على الركنة لأداءه إلى زيادة النص، وإنما كان ذلك لأكمال الفضيلة، ولا يوجد اعتبار المصروف بالغسل لأن المسح ينبع على التقشف، وفي كتب الله تعالى ما يدل على التبشير في المسح لأنصار الفعل إلى محل المسح بحرف الباء، وعن هذا قال الشافعي: تأتي أدبي ما يتناول الاسم، بلى هو ثلاث شعرات، لأنه المطبق، لكننا نقول: من مسح برأسه ثلاث شعرات لا يقال: إنه مسح برأسه عادة. (نهاية)"

(2) قوله: "ثلاث شعرات " وذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواضح ما يطلق عليه اسم المسح وليو

(3) شعرة واحدة. (الله داد)

(4) قوله: "وفي بعض الروايات [هي رواية "النادر" لا ظاهر الرواية، فإن ظاهر الرواية مقدار الناصية، عليه] وهو رواية عن محمد ذكرها ابن رستم رحمه الله في "نادر"، أنه إذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدها، جاز في قول محمد، جاز في المسح والحف جميعا. (نهاية)

(5) قوله: "وسنن الطهارة " إنفار الفضير وجمع السنة إشارة إلى أن مجموع أجزاء الطهارة بمثلزة جزء واحد، حتى يفسد بسفاس جزء، إخفاف السنة فإن فساد واحد منها لا يستتر فساد الأخرى، ولقلائل أن يقول: إن هذه الفائدة حاكمة من الإضافية البيانية، ولا يمكن القول بها فيما نحن فيه. (عبد)

(6) قوله: "وسنن الطهارة " السنة ما واجب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع تركه أحيانا. (فتح القدير)

(7) أو الوضوء. (عافية)

(8) قوله: "غسل الأخلاهما الإناء" ذكر الإناء هما وقع علما عادت، فإنهما كانوا يتوضأون من الإناء. (نهاية)"
استيعظ (1) المتوضئ من نومه، لقوله (2) "عليه السلام": "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في الإياس، حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده". ولأن (3) اليد آلة التطهير، فتنسن البداية بتنظيفها، وهذا الغسل إلى الرسول (4) لوقوع الكفاية به في التنظيف.

قال: "وتسمية (5) الله تعالى في استقاء الوضوء (6) لقوله (7) عليه"

(1) قوله: "إذا استيقظ وأما تعلوه بالاستيقاظ فمنهم من أطلق فيه، ومنهم من قذله بما إذا نام مستنجضاً بالأحجار أو متنجس البين، أما لو نام مستنجناً طهارتهما مستنجياً بالمناء فلا يسن. وقيل: بأنهم سنة مطلقة للاستيقاظ وغيرهم في ابتداء الوضوء، وهو الأولى. (ف)
(2) قوله: "قوله عليه السلام": "قلت: أخرج جمع الأئمة السنة في كتبهم. (تخريج زليوي)
(3) أخرج جمه من الحديث أن حريزة، انظر الدراية: ج 1 رقم الحديث 3 ص 12، ونص الراية ج 1 ص 2 (نعم).
(4) استباظ: بيدار شدن. (م)
(5) قوله: "فلا يغمض" الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التأكيد، وأما بها فمن مصنف البزار من حديث هشام بن حسان (ف).
(6) قوله: "فلا يغمض" ظاهر النبي بدل على الحمرة، ويكبده نون التأكيد، لكنه من باب خبر الواحد، فلو حملنا الفعل فرضنا، بلزم الزيادة على الكتاب به، وهو لا يجوز عندهم، فلا بد من أن يحمل على الوجوب، أو السنة، لكن الأول لا يجوز؛ لأن الواجب لا يكون في الطهارة، فلا بد من أن ننزل من الوجوب بقدر الضرورة، فحملنا عليه السنة. (عبد)
(7) قوله: "ولأن اليد" مبيناً أيضًا على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكنه ترك لأن طهارة العض وحقيقة وحكما تدل على عدم الوجوب . (عابية)
(8) قوله: "إلى الرمز" هو متنى الكف عن الفصل . (نهاية)
(9) قوله: "وتسمية الله تعالى: "قال الطحاوي: هو أن يقول: "بسم الله العظيم، وحمد الله على دين الإسلام، هو المتعلق عن السلف، وقيل: إنه مرفوع إلى صاحب المعجات صلى الله عليه وعليه وسلم. (عابية)
(10) قوله: "وتسمية الله تعالى: "قال مالك: داد رحمه الله: أي ذكر الله تعالى أنتى. فورطة النصمة بأن المارد بن ذكر الله تعالى، واستدل عليه بما حاصله أنه لو أريد منها معاذ الحقيقى فهو لأزم، فكيف أضافه إلى لغة الله تعالى؟ لف أريد من النصمة نام ذكر كرد لم تبد الفكرة. (عبد)
(11) قوله: "الوضوء" الوضوء بالضم لغة: النظافة، وفي الشرع: نظافة مخصصة، أي غسل الوجه، واليدين والرجال ومسح الرأس، ولفتحي الماء الذي يوضاً به. (محمد عبد الحليم نور الله مرقع)
(12) قوله: "قلت: روى من حديث أحمد بن عيسى، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أم سعيد الخديوية، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي، ومن حديث أم بسطة. (ت)"
المجلد الأول - جزء 1

السلام: (لا 1) وضوء لم يسم، والمراد به نفى الفضيلة، والأصح أنها مستحبة، وإن سماها في الكتب (2) سنة، وسمي قبل الاستنقاء وبعده هو الصحيح (3)، والسواك (4) لأنه عليه السلام كان يوافق (5) عليه ** ، وعند فقدته (6) يعالج ** بالإصبع (7) لأنه عليه السلام فعل كذلك (8)، والمضمضة والاستنشاق؛ لأن النبي عليه (9) قوله: "لا وضوء لن لم يسم" ووجه ذلك: أن لا تؤذي النفس، فحيح أنه يقتضي أن لا يجوز الوضوء إلا بالمضمضة، وإله ذهب أصحاب الظاهر وأحمد، وجعلوا النسبة من شروط الوضوء، لكننا قلنا: المراد به نفي الفضيلة؛ لولا يلزم نسخ آية الوضوء به. (عناية)

* أخرج بمساء أبو داد وابن ماجه، والحاكيم من حديث أبي هريرة أن أظهر الدراية ج 1 رقم الحديث 4، ص 41، ونصب الراية ج 1 ص 37 (نعم).

(2) تونية سنة مختار الطحاوي والقدوري. (عناية)
(3) أي القدوري.
(4) قوله: "هو الصحيح" اختار عما قبل قبله فقط، وما قبل: بعده فقط. (نعم)
(5) قوله: "السواك" أي استعمال السواك، كما في "الكافي"، وفي "النهاية" أي استعمال السواك على حذف الماضية؛ لأن السواك والسواك واحد، وهو اسم للحشمة المت비용ة، وليس الحشمة بسنة. (نعم)
(6) قوله: "السواك" يكون بغطاء الخنصر، وطول الشراب، وسماك عرضا لا طولا عند المضمضة. (عناية)
(7) قوله: "أخرجه الأمة السنة في كتابهم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة، وقال مسلم: "عند كل صلاة اسمية، وعند السماك في رواية: "عند كل وضوء". (نعم)
(8) قوله: "يواكب عليه" أي مع تركه أحيانا، بدلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأعرابي

* متقدم عنه من أحدث حديثه، أن أظهر الدراية ج 1 رقم الحديث 5، ص 16، ونصب الراية ج 1 ص 8 (نعم).
(8) قوله: "بعد فقدته" في "الكافي": ولا يقوم الإصبع من الحشمة عند وجودها، فهو بظاهره يدل على أن لو عالج بالإصبع مع وجود الحشمة وحوضها، لا يكون قميضا للسنة.
(9) في بعض الحوائج، وأما عند وجودها فلا أولى لاستعمالها؛ لأنها قوية على إزالة ما على الأسنان من الذئب
(10) مثلاً: الهمة.
(11) رواه البزار. (عني)
(12) قبل: حديث غريب. (نعم)
السلام فعليهما (3) على المواطنة (3)، وكيفيتهم (4): أن يمضف ثلاثًا 
يأخذ لكل مرة (5) ماء جيدا ثم يستنشق كذلك، هو المحيكَِّ (6) من 
وضوءه (1)، وممسح (7) الأذنين، وهو سنة بعامة الرأس خلافًا (8) 
للشافعي (9)، لقوله عليه السلام: «الأذنان (9) من الرأس» (10)، والمراة (10).  

* انظر الدراسة ج1 رقم الحديث 7 و 8، ص 18، ونصب الراية ج1 ص 10 (نعم).

(1) قوله: "فعلهما [بيني مع الشرك أحيانا غ] قلت: الذين روا صفة وضوء النبي صلى الله عليه 
وعلى آل وسلم من الصحابة عشرون نفرًا: عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، ابن عباس، والمغيرة 
ابن شعبة، وعلى أبي طالب، والخضاد بن عبد كرب، والريع بن معروه، وأبو مالك الأشقر، وأبو هريرة، 
أبو بكر، وواصيل بن حجر، وأبو جعفر الكندى، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عروة البصلي، 
أبو أبوبك الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كاهلا رضي الله عنهم أجمعين، كلهم 
حكوا في المضمضة والاستضيقَّات. (ت)

(2) قوله: "على المواطنة" حتى قال أهل الحديث: هما فرضان في غسل الجماهيرة والوضوء. (نهاية)

(3) قوله: "وكيفيتهم" إذا فسر كيفيتهم فننا قول الشافعي رحمه الله، فإن عنة الأفضل أن يتمضف 
ويمشي بكفه بمحضة واحد. (ن)

(4) لأنه يبلغ في الظهرة. (ت)

** أخرجه أبو داود، انظر الدراسة ج1 رقم الحديث 9، ص 2، ونصب الراية ج1 ص 17 (نعم).

(5) قوله: "واسمع الأذنين" عن الحروني وشيخ الإسلام يدخل المنتصر في أذنيه ويجبر كهما، كما فعل 
النبي صلى الله عليه وعلى آل وسلم النبي النبي، والذى في ابنا ماجهب صحيح عن ابن يعاس رضي الله عنها، 
فإن النبي صلى الله عليه وعلى آل وسلم مرسى أذنيه فأدخلهاهما السبأين، وخلق إلهامه إلى ظاهر أذنيه، فمسح 
ظاهرة وباطنها، وقال من قال: يعزل السبأين في مرسى الرأس من مشابخنا يدل على أن السنة عده 
إدخالهما وهو الأول. (ف)

(6) قوله: "خلافلًا للشافعي" فإن السنة عنده مرسى كل واحد من وجهتي الأذنين والسماعيين مباه 
جديد. (ت)

(7) قوله: "الذنان من الرأس" قال البيهقي: أشهر أنساب الحديث هذا، يعني رواية أبي داود والترمذي 
وأبنا ماجبة، من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهوثش عن أبي أمامة الباهلي، أن النبي 
صلى الله عليه وعلى آل وسلم توضأ، فغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا وممسح الرأس، وقال: "الذنان من 
الرأس". (ف)

*** أخرجه أبو داود من حديث أبو أمامة، انظر الدراسة ج1 رقم الحديث 1، ص 2، ونصب 
الراية ج1 ص 18 (نعم).

(8) قوله: "والمراد عليًّه" يعني وجه النماثك، أن المراد بقوله: "الذنان من الرأس" إما أن يكون بيان 

بيان الحكم دون الخلقة.

قال: وتخليل اللحية؛ لأن النبي عليه السلام أمره جبريل عليه السلام بذلك، وقيل: هو سنة عند أبي يوسف، جائز عند أبي حنيفة ومحمد، لأن السنة إكمل الفرض في محلة، والداخل ليس مال الفرض. وتخليل الأصابع؛ لقوله عليه السلام:

المحلة، والنبي صلى الله عليه وسلم، على أن مساعد فلا يحتاج إلى بيان، أو بيان

أך إنسان كالرأس، لا جاء الرأس، ولا سبيل إليه؛ لأن الأشرار بين الشيعة في أمر لا يوجب كون أحدهما

من الآخر، فعنى المغلوب.

(1) قوله: "الآن الخ لقت: روحا ابن أبي شيبة في "مصنف" في باب الأخحادات المذهبة أي حنيفة، فقال: حديثا مكي، حديثا الهيثم بن حماد عن يزيد بن أبي عبيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:動物 جبريل فقال: إذا توضعف فخلل خليك (تخريج زيلعي).

(2) قوله: "أمره. وجه النمسك أن الأمر للواعب، إلا إذا تكأن فلا يعارض الكتاب، وفيه نظر؛ لأنه إذا

بادر ذلك أو أفاد الفرضية ولم نقل به أحد، وأما إذا أفاد الواعب فلا كبر الفائدة، والحان الواعب يثبت

بالمواطنة غير ترك، وما نثبت ذلك، فإنه يروى عن أبي حنيفة أنه قال: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم

أخذ كفاف من ماء تخلل له حليه، وقال: "بها أمراني ربي" لم يثبت إلا مرة واحدة. وعن هذا نقل أنه قال: مسح اللحية جائز، ليس سنة. (عبد)

(3) أخرجه ابن أبي شيبة وأبون ماجاه وأبون عدي من حديث أنس: انظر الدراية ج 1 رقم الحديث 11،

ص 22، ونصب الرواية ج 23 (تلمع).

(4) قوله: "هذة السنة بسنتي أن يسع ثلاث اللحية أو ربعها، وفي بعض الروايات تسخ كلها، وهو

الأصح. وتفصل الموضوع المكتشف بين العلماء والأنام في قول محمد، وهو دعاية عن الإيمام. (نهاية)

(5) لا يثبت فاعله كما يبدع مسح الحلقين. (نهاية)

(6) "الآن السنة الخ. أعثر أين السنة في أرك الوضوء هو إكمل الفرض للظهيرة في محله كالنيل،

واعتياد الرأس، وتخليل الأصابع، وكل ذلك سنة لمعين الإكمال في الظهيرة، ولا يوجد هذا المنهي في تخليل

اللحية، فلا يكون سنة، ولهذا يبطل ما يقال: لا يلزم أن يكون السنة من إكمال الفرض، فكثير من السن

كالنيل لم يشرع من إكمال الفرض في محله، وكذا يبطل ما يروى: أن النبي والرعب ستئنان في الوضوء,

وليس إكامل الفرض في محله. (الله داد)

(7) أي داخل اللحية. (عائبة)

(8) "ليس يجعل الفرض لعمد وجوب إلائما الطاعة، فأورد بالمضيضة والاستنشاق بأنهما

ستئنان، وداخل الفم والنافذ ليس يجعل الفرض. وأجيب بأن الفم والنافذ من الوجه إذ لهما حكم الخارج من

وجه، والوضع محله. (عائبة)

(9) "وتخيل الأصابع" صنفه في الرجلين: أن يخلل بخصر يده البصرى خصر رجله اليمنى.

(10) المجلد الأول- جزء 1
«خلالوا (1) أصابعكم ∗ كي لا تخلخللها (2) نار جهنم ∗ ولأنه إكمال الفرض في مخلقه (3)، وتكرار (4) الغسل إلى الثلاثة ∗ لأن النبي (5) عليه السلام توضأ (6) مرة مرة، وقال: "هذا ضوء لا يقبل (7) الله تعالى الصلاة إلا يه، وتوضا مرتين مرتين، وقال: "هذا ضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين" ∗ وتوضأ ثلاثاً ثلثاً، وقال: "هذا ضوء وضوء الأفدياء من قبلي (8) فمن (9) زاد على هذا أو نقص فقد تعدي (10) وظلم (11) ∗ ∗ ∗ ∗

ويختم بخصوص رجلة البسرة (ف).

(1) قوله: "خلالوا أصابعكم ∗ ينبغي أن يكون واجباً نظراً إلى الأما، إلا أنه لا مدخل للوجوب في الوضوء؛ لأنه شروط الصلاة فيه يكمن تعباً لها، فإن قلنا بالوجوب، نسارع أزمنة الأصل (د).

(2) أخرجره الدارقطني عن أبي هريرة، انظر ال罽ابة ج (رقم الحديث 12)، ص 24، ونصب الراحة.

(3) قوله: "لا تخلخللها ∗ حتى الحديث على ما في الدار قطى: خللوا أصابعكم، لا يخللها الله النار يوم القيامة. (ف)

(4) قوله: "وتكرار الغسل" ∗ ظاهر لنظف الكتب أن السنة هو الغسل، بل تكراره إلى ثلاث مرات، وقيل:

(5) إن الأول نزعة، والثانية سنة، والثالثة فضيلة. (د).

(6) من هنا إلى قوله: "من زاد ∗ رواه ابن ماجة والدارقطني. (ف).

(7) قوله: "توضاً مرة مرة [قلت: غريب بجميع هذا النقطة. (ت)] ∗ أي غسل كل عضو مرة (عائدة).

(8) إشارة إلى عدم الخوال. (ع).

(9) هذا قطعة من حديث آخر ذكرته النسائي وابن ماجة نقص المصون بينهما، ولا عيب في ذلك؛ فإنه لم ينسبه إلى معين، كذا في "الفتح القدير".

(10) قوله: "من زاد ∗ على هذا العدد، هو الثلاثة على الحد المذكور لأعضاء الوضوء ∗ لأن التحجيل مستحب بالأحاديث الصاحح علي ما عرف في موضوعه. (د).


والي즘 يرجع إلى النقصان، قال الله تعالى: "ولم نظلم منه شيئاً ∗ لم ننقص (نهاية).

(12) قوله: "وظلم ∗ يريد هم آن أن في صورة الزيادة يستحق الوعيد لفعل الإسراف، والله لا يحب المسرين.

(13) وآم في صورة النقصان فلا وجه للوعيد، إذ غياب الإمام ترك سنة، ولا يستحق الدارك الوعيد.

(14) والجواب عليه، أن الوعيد لعدم رؤيته سنة ∗ يعني معنى الحديث، فمن زاد على العدد أو نقص عنه معتقد عدم

سبقه فقد تعديت وظلم النفس، وهذا هو حاصل قول المصنيح والوعيد إلخ.
وحل (1) لعدم (2) رؤيته سنة.

قال: ويستحب (3) للمتوضئ أن ينوي (4) الطهارة، فالنية (5) في الوضوء سنة (6) عندنا، وعند الشافعي (7) فرض; لأنه عبادة (8) فلا يصح (9) بدون النية كالتيمم. ولنا (10) أنه (11) لا يقع قربة إلا بالنية، ولكن يقع 

ورحم ملأ إله داد الحروب بأن قوله: تنمذ وظلم راجع إلى الكل، أي أن زاد فقد تعدى وظلم، ومن نقص فقد تعدى وظلم; لأن قوله: فقد تعدى وظلم جزاء لكل واحد من الفعلين، ولكن النمذ وظلم في صورة الزيدة ظاهر، إلى آخر ما قلناه.

أقول: لا يضفي على عام معنى التمذ وظلم. أن الأول متعلق بالأول، والثاني بالنائلي كما حققه صاحب النهاية، على أنه لا يدخل في الإبدا لتعلق كل منهما بكل منهما، كما يشهد عليه تقريرنا، فاقتريح (عهد).

هذا الحديث مركب من حديثين: الأول أخرجه ابن ماجه من حديث أبي بن كعب، والثاني أخرجه أصحاب السن إن إسحاح ومختصر النحو مرتدي ج (13) حديث (14))، ونصب الرأية ج (15) ص 27(نعم).

(1) دفم دخل مقدر.

(2) قوله: "لبعده رؤيته سنة" فلم رأه وجود لانص الخطوة، أو لطولائحة القلب عند الشك فلا يأس به. (ع)

(3) قوله: "ويستحب" قيل: المستحب ما يثاب المرء على فعله، ولا يلبم على تركه. (ع)

(4) قوله: "أن ينوي" صرته: أن ينوي إزالة الحدث، أو إباحة الصلاة. (ع)

(5) قوله: "فقال الطاهي في الوضوء" أي في الوضوء بالله، أما الوضوء ببيث النمر فلا يجوز إلا بالنية، فقد ذكر النجده عن أصحاب أن الوضوء ببيث النمر لا يجوز إلا بالنية، لأنه يبدأ عن الماء كالاميم. (نبي)

(6) قوله: "سنة" أورد عليه أن الاستحباب والسننة منفوانة: لأن المستحب ما يثاب على فعله، ولا يعاقب ولا يلبم على تركه، والسنة ما يثاب على فعله، ولا يعاقب ولا يلبم على تركه، وكيف يصح إطلاق السنة عليه في الشرح بعد إطلاق المستحبل عليه في المثنى؟ وكيف يصح تزويق قوله فالنية على ما في المثنى. أجاب عن الأول صاحب "العالية" بقوله: الظاهر أن الأول مذهب الدقيقد، والثاني مذهب المصنف.

أقول: بهذا أزداد الإمام الثاني قوله: لعدم صحة فرض مذهب أحد على مذهب آخر، وأجاب عن الثاني ملا إله داد رحم الله بقوله: قلت: إن المارد بقوله: يستحب، استحب، أعمر من السنة في. أقول: برده تقابل الاستحباب بالسنية فافهمه. (ع)

(7) قوله: "لأنه عبادة" لأن العبادة اسم لئنُ فعل، ابتلى الآدم بفعله تعظيم الله تعالى على خلاف هوى نفسه. (نسبة)

(8) قوله: "فلا يصح" لأن كل العبادة لا تصح بدون النية؟ لقوله تعالى: "وما أموا إلا ليعبدو الله" (6) مختصين له الذين لا إخلاص إلا بالنية. (ع)

(9) قوله: "ولنا" هذا قول بالوجب للعلة، حيث الترم ما أزمه الشافعي. (ن)
مفتاحا للصلاة(1)؛ لوقوعه (2) طهارة باستعمال المطر بخلاف النيمم، لأن التراب غير مطهر إلا في حال (3) إرادة الصلاة، أو هو ينفي (4) عن القصد. (5) ويستوعب (6) رأسه بالمسح (7)، وهو السنة*، وقaval الشافعي ح(8) يميان مختلفة اعتبارا بالمغسل (9) ولنا(10) أن نسا رضي الله تعالى عنه (11) توضا(12) ثلاثا ثلاثة، وممسح

(1) قوله: "أنه لا يقع " يعني لا نزاع في أن الوضوء لا يكون عبادة إلا بالنية، إنما النزاع في أنه هل يكون مفتاحا للصلاة أو لا. (د)

(2) قوله: "ولكنه يقع " لأنه شرط الصلاة، والشروط يراعي ووجودها، لا وجودها فصدا. (نهاية)

(3) قول: "وأقوله طهارة" فإنه قوله تعالى: "وأزلنا من السماء ماء طهورا" (إلهاءه يوجب أن استعمال الماء مزيل للنجاسة الحسنة والحكيمة، نوى أو لم ينو. (د)

(4) قول: "لا في حال إرادة الصلاة" فكان التطهير به تعبا محضا، وفيه يحتاج إلى النية فنفس قياسه على النيمم. (ف)

(5) بخلاف الوضوء.

(6) قوله: "ويستوعب " وكيفية أن يبل كفه وأصابع يديه، ويوضع بطول ثلاث أصابع من كل كف على متقدم الرأس، ويزول الأحذية والسراويل، ويجفيف الكف، ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يسح الفوادين بالكف، ويجرهما إلى متقدم الرأس، ويسمه ظاهر الأذنين يبطن الإبهام، ويبطن الأذنين يبطن السراويل، ويسمح رقبته بظاهر البدن، حتى يصير ماسحا باللير لم يصر مستعمله، كذا علمنا عيانا الأسئلة الشفقة، ونافانا فخر الله والدين رحمه الرحمن الله. (ن)

(7) أى على اختيار المسنف. (عنابة)

* متفق عليه من حديث عبد الله ابن زيد، انظر الدراسة ج1 رقم الحديث 15 ص 21، ونصب النية.

(8) قول: "التأثيث؟ الرواية عن أبى إسماعيل بن أبي إسحاق سُمِّي السماَح الرحمي الرازي بالبيح مشهور في المذهب وهو من ثلاثة أنماط.

(9) قول: "بالمسح" كأنه أراد بالمسح ما يسح عسله كعسل بالطين والأنف، والسنة فيه تكرار

(10) قوله: "ولنا أن نسا إلإ عزة بعضهم إلى معجم الطبراني، عن راشد أبي محمد قال: "رأيت أنسا بالرواية فجعله: أخبرني عن وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه بلغني أنك كنت توضحه، وساق الحديث إلى أن قال: ثم صرح مرة برأسه، غير أنه أمرهما على أذنهم فمسحهما، قال الزينبي: وهذا لم أجدته في معجم الطبراني. (ف)
لأجل الوضوء فعلاً، لأنه لا يضره التكرار.

ويرتب الوضوء فيما بعد الله تعالى بذكره، وباليامين، والترتيب في الوضوء سنة عدننا، وعند الشافعي فرض؛ لقوله تعالى:

(11) هذا حديث غريب. (ف)

(12) قوله: "وضعه "أوصا عبود بعضهم إلى "معجم الطبرياني، قال الزمخشري: لم أجده فيه، هو سهر عنه.

(13) قوله: "والذي روي "ما روى عن عنمان رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه، أنهما حكيا ووضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا ثلاثاً ثلاثاً وضحا ثلاثاً وضحا ثلاثاً. (نهاية)

** انظر الدراية ج (رقم الحديث    1 ص 27، ونصب الراية ج ص 31) (تعبير).

(14) قوله: "هذا مشرع "روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا مسح ثلاثاً ب ма واحد كان مسنوها. (ف)

(15) قوله: "ولان أخ "تقريره الفرض هو المسح والمسمح يصير بالتكرار غسلًا. فالفرض هو الفضل، وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فلا يكون التكرار مسنونًا؛ لأنه السنة في الوضوء إكمل الفرض في محلة لا تقله من كونه مسحا إلى كونه غسلًا. (ع)

(16) قوله: "كمش الحرف "تقريره: مسح الرأس مسح في الوضوء، وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تقليد كمش الحرف. (ع)

(17) قوله: "بخلاف الغسل "معناه: أن المسح يفسد بالتكرار، بخلاف الغسل فإنه لا يفسد، فكان قياس الشافعي المسموح على الغسل ليسو قاعدة. (ع)

(18) قوله: "باب البين "قال: إن كانت البداية بالمسمية من جملة الترتيب لم يستحق نصب الخلاف على الوجه المذكور، إذ البداية بالمسمية ليست سنة عدننا، ولا فرضية عند الشافعي، بل هي فضيلة، وإن لم يكن من جملته لم يستحق عطفه على قوله: بما بدأ الله تعالى، (ع)

(19) الكلام في كونه سنة، أو مستحبا مرت. (ع)
فصل (٢) في نواحي الوضوء

المعاني الناقصة للوضوء كله ما يخرج من السبيلين (٨) لقوله تعالى: "أو جاء أحد منكم من الغائط الآية، وقيل (٩) لرسول الله ﷺ.

(١) قوله: "والغاء للطيب" فيفيد تعقيب القيام إلى الصلاة بفضل الوجه، فيلزم الترتيب بين الوجه وغيره.


(٣) يقول: "إذا الدنيا الخير" هو من ترنيمة إجابة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التمام في كل شيء حتى في طهوره، وتعلو، وترجل، وأنه كان يحب الوضوء. (عابية)

(٤) بالفارسية: "نعلم أن باللغة العربية: "ولا يوجد هذا الحديث بهذا النحو.

(٥) الحديث بعدها في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول ﷺ قال: "ولا يوجد هذا الحديث بهذا النحو.

(٦) قوله: "فإن الفصل في اللغة ظاهر، ويفر بأنه طائفة من المسائل الفقهية، تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مرتجلة بالباب والكتاب. (٥)

(٧) قوله: "كل ما يخرج كل ما يخرج منهما، ليكون الخبر موافقًا للمبتدأ. (٥)

(٨) قوله: "من السبيلين" قد استند في بعض الكتب إلى الحج والعمرة أو الجزء، وإنه صحيح؛ لأن الوضوء منه غير واجب إلا في صلاة عزر متجردة.

(٩) قوله: "وقبل إله" القلت: "غريب، وروى الدارقطني في "كتاب غريب مالك"، حدثنا الحسن ابن رشيق ومحمد بن مطر، قال: حدثنا محمد بن عمر الباز، عمرو، حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجج، حدثنا يوسف بن أبي روح، حدثنا سهيلة سيف بن عبد الله الأنصاري، حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر.
فَسَتَّنَالَّا المَعَتَد (۷) وَغَيْرِهِ، الْبَدْنِ وَالْقَيْحَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدْنِ. فَتَحَاوَرَ (۸) إِلَى مَوَضُوعٍ يَلِبِّقُ حُكْمَ الْتَطْهِيرِ، وَالْقَيْحَ مِلَّ الْفَمِ. وَقَالَ (۹) الْشَّافِعِيُّ: الْخَارِجُ مِنْ نَفْسِ السَّبِيلِينَ لَا يَنْقُضُ (۱) الْوَضُوءُ; لَا رُوِىَ (۱۰) أَنَّهُ عَلِيَّهُ نَصَامَ قَأْ، (۱۱) فَلَمْ يَتَوَضَأَ، وَلَنَّ عَسَلَ غَيْرَ مَوَضُوعٍ. الْإِصَابَةُ امْرَ عَبْدِ الذِّكْرِ (۱۲) فَقَنَصَ عَلَى مُورِّدِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْخَارِجُ المَعَتَدُ.

قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'لا ينقص الوضوء إلا ما خرج من فم أو ديره، إنسى'". (ت)

*انظر الدرية ج1 رقم الحديث ۲۰۰، ص ۳۰۳، ونصب الرأية ج1 ص ۳۷ (نعم)*

۷) قوله: "فَسَتَّنَالَّا المَعَتَدُ وَغَيْرِهِ، الْبَدْنِ وَالْقَيْحَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدْنِ. فَتَحَاوَرَ إِلَى مَوَضُوعٍ يَلِبِّقُ حُكْمَ الْتَطْهِيرِ، وَالْقَيْحَ مِلَّ الْفَمِ".

۸) قوله: "تَحَاوَرَ إِلَى مَوَضُوعٍ يَلِبِّقُ حُكْمَ الْتَطْهِيرِ، وَالْقَيْحَ مِلَّ الْفَمِ".

۹) قوله: "فَسَتَّنَالَّا المَعَتَدُ وَغَيْرِهِ، الْبَدْنِ وَالْقَيْحَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدْنِ. فَتَحَاوَرَ إِلَى مَوَضُوعٍ يَلِبِّقُ حُكْمَ الْتَطْهِيرِ، وَالْقَيْحَ مِلَّ الْفَمِ".

۱۰) قوله: "تَحَاوَرَ إِلَى مَوَضُوعٍ يَلِبِّقُ حُكْمَ الْتَطْهِيرِ، وَالْقَيْحَ مِلَّ الْفَمِ".

۱۱) قوله: "فَلَمْ يَتَوَضَأَ، وَلَنَّ عَسَلَ غَيْرَ مَوَضُوعٍ.

۱۲) قوله: "فَقَنَصَ عَلَى مُورِّدِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْخَارِجُ المَعَتَدُ".
ولنا قوله تعالى (1) عليّه السلام: "الوضوء (2) من (3) كل دم سائل"،
وقوله تعالى عليّه السلام: "من قاء أو رفع (4) في صلاته فلينصرف (5) وليتوضأ (6) ولِيَنِ مَعِ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتْكَلَّم" (7)، لأن (8) خروج النجاسة

الوضوء على عكس هذا، فإن النجاسة تخرج من أحد السبيلين، وإن تغسل الوجه واليد، فكان هذا أمرا غيرا من مدرك بالعقل فقتصر على مورد النص (تَحْرِير)*.

(1) قوله: "قوله عليه السلام "إِلَى" قلت روى من حديث يحيى الدارقطني ومن حديث زيد بن ثابت (رواه الدارقطني وابن عدي). (تَخْرِير زِيلِي).
(2) قوله: "من كل دم سائل من بعني الأجل، والجبار والجلد ما إذا وقع خبرا يتعلق بالفعل العام، أعني الوجود، ولا يصح هيهما حملة على المعنى الحقيقي، إذ يلزم كذب كلام الشارع، إذ كثيرا ما يحقق الدم السائل، ولا يتوضأ الشخص، وذلك محال في حقه فلا بد أن يحمل على المعنى المجاز، وأقرب معنى المجاز إلى الوجود بالوجود. (حاشية ملا عبد العفور).

* أخرجه الدارقطني من حديث يحيى الدارقطني، انظر الدررجة ج رقم الحديث 21 ص 30، ونصه

الرايحة ج 1 ص 77 (تَخْرِير).
(4) قوله: "وقوله عليه السلام "أخرجه ابن ماجه (ت) قلت: روى من حديث عائشة -رضي الله عنها- ومن حديث خالد (ت).
(5) أي سأل رعاه (تَخْرِير).
(6) أي من الصلاة (تَخْرِير).
(7) قوله: "وليتوضأ إلخ". قال: الاستدلال بهذا الحديث من قوله فلينصرف، وفيه أنه لا يدل على الحدث، نعم، بدليل إن ينفي شيء بما لا بد منه في الصلاة، والحلف أن الاستدلال يقال: وليتوضأ، إذ الأمر بالوجود، لا يقال: الأمر في قوله: وليكن إلا باfers، فيقول: لما قاله في الوجاز، لا يعدل على القرآن في الوجاز (حاشية ملا عبد العفور).

* أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة، انظر الدررجة ج رقم الحديث 22 ص 30، ونصه الرايافة ج 1 ص 38 (تَخْرِير).
(9) قوله: "ولأني خروج النجاسة" إِبْتِيات صفة النجاسة لما يخرج من غير السبيلين بطرق القياس، وبيانه
على وجه واضح يحتاج إلى ذكر الأصل، والفرع، وشروط القياس، فلا بد علينا أن نذكر ذلك إجمالا، فقوله: القياس إبناة مثل حكم أحد المذكورين بمقابل علته في الآخر. فالذكور الأول: هو الأصل، والثاني: هو الفرع، وشروط أن لا يكون الأصل مخصص الحكيم بنص آخر، وأن لا يكون معدول به عن القياس، كفبراء صوم رمضان مع الأصل ناسبًا، وأن يتبعد الحكم الشرعي الثابت بالنسب به إلى الفرع، هو نظيره، ولا نص فيه.

وأما معرفة فقاص حال ذلك، وما يترمز عنه بكل قيد من القيد، فموضعه أصول الفقه، فقوله: أما الأصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبليين، أعني الغافط، وهو يشمل على معنى معقول، وهو أن خروج النجاسة أثرا في
مؤثر (1) في زوال الطهارة، وهذا القدر في الأصل معقول، والاقتصاد
على الأعضاء الأربعة غير معقول، لكنه يتعدى ضرورة تعدد الأول،
غير أن (3) الخروج إذا يتحقق (4) بالسيلةن (5) إلى موضع يلحقه حكم
التطهير، وعمل الفم في القيء؛ لأن بزوال (1) القشرة (6) تظهر النجاسة
في محلها، فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين؛ لأن ذلك الموضوع
 الزوج الطرحة عن الخارج لانصافه بضد الطهارة، وهو التلوث بالنجاسة، وعن سائر البدن باعتبار أن الأنصاف
الحدث لا يقبل التجري، وعلى عين غير معقول وهو الاقتصاد على الأعضاء الأربعة.
أما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين، وذلك لأن علماًنا اعتبرنا فاستبدوا أن الخارج من السبيلين
كان حديثاً، لكونه نجما خارجاً من بدن الإنسان من قوله تعالى: "لأن جاء أحد منكم من النافذة" وهو نص
معلول به، لظهور أثره في جنس الحكم المتعلق به، وهو أنظف الطهارة بخروج الدم الحيض والنفاس،
ووجدوا كذلك في الخارج من غير السبيلين، فعلاً الحكم الأول إلا، وتعدي الحكم الثاني، وهو الاقتصاد على
الأعضاء الأربعة إلى أيضاً ضرورة تعدد الأول؛ لأنه لا يتعد satisfies حكم النص بالتعمل، وذلك يفسد
القياس، كما لا يبخشك (1) قوله: "مؤثر إن أراد أن مؤثر في زوال طهارة كل البدن، فقوله: وهذا القدر إلغاء مسيئ للقطع
إن نجس جميع البدن بخروج النجاسة عن موضع واحد لا يثبت أن إلغاء العقل، وإن أراد أنه مؤثر في زوال
الطهارة من موضع الخروج، فهو فإن كان معقولاً لكون تعديته بالقياس لا يوجد نفعاً (من حاشية مبدأ إله داد)
(2) قولته: "والاقتصاد أي العقل يقتضي أن ينشل بعض ما، وذلك البعض في الواقع هو الذي حر
من النجاسة، لكنه القاس الكاف في النقل بالأعضاء الأربعة، وذلك غير معقول المعني. (عبد)
(3) قاله: "غير أن إلغاء استدراك بناء على أن الفرع الأصل لا يتفاوتان، فإذا كان الأصل الذي هو
الخارج المعتاد يوجب زوال الطهارة، سالتا كان أو غيره سائل، فيجب أن يكون في غيره كذلك (عند
المفرج) (1) قوله: "إذا يتحقق إلغاء لأن الخروج عبارة عن الانسقاق من محل بات إلى محل ظاهر، كذا في
"الأسرار" (نهاية)
(5) قوله: "بالسيلةن" لله: "نعم إن الخروج لا يتحقق إلا بالسيلةن؛ لأن ما ليس سائل فهو بد، أما
الجناز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فلا يحتاج إليه لتحقق نفس الخروج، فكأنه أراد الخروج الموجب
لتطهير جميع الأعضاء، وأنه لا يتحقق إلا بالسيلةن إلى موضع يلحقه حكم التطهير. (ملا إله داد)
(6) قوله: "الآن بزوال إلغاء دليل على أن الخروج يتحقق بالسيلةن. (عبد)
(7) قوله: "القشرة بالمكسر بورست درخت وحيوان وزج أن
(8) قوله: "تظاهر النجاسة" إن قلت: لا يمكن حديث، ثم يمكن نفسا، والبادي ليس بنجاس، فكيف قال:
تظاهر النجاسة، وهي ليست بنجاسة ما لم تتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، أجيب: بأن البادي نجس عند
محمد ح، فنستن جمسة على مذهب، وقيل: نستن جمسة باعتبار المأل. (ملا إله داد)
ليس (1) بوضع النجاسة، فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج.
(2) وملء (3) الفم أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكُلُف، لأنه (4)
يخرج ظاهراً فاعتبر خارجاً.
(5) وقال زخرف: قليل القيء وكثيره سوء (5)، وكذا لا يشترط السılan.
(6) اعتباراً (7) بالخرج المعتاد، ولا إطلاق قوله (8) عليه السلام: "القلس (9)
حدث"*، ولنا قوله عليه السلام**: "ليس في القطرة والقطترتين (10) من الدم وضوء إلا أن يكون (11) سائلاً"، وقول (12) على رضي الله تعالى
(1) قوله: "ليس بوضع النجاسة" في الطهارة، يعلم أنه قد أنتقل من محله، فتحقيق الخروج؟ يوجد
(2) حده (ن).
(3) ستداً.
(4) خيراً.
(5) قوله: "لا أنه يخرج ظاهراً حاصله أن له شببين: شيء بالظاهر إذا فتح الفم، وشيء بالباطن إذا ضم، فالناسب أن يعتبر في حق المرء الأول؛ لأن الغالب الخروج، وفي غير المرء، يعتبر الثاني؛ لأن الظاهر عدم الخروج (عبد الغفور).
(6) في النفس (عبد).
(7) في الدم.
(8) قوله: "اعتباراً [أي قياساً] إما دليل على الدعوى الأخيرة، والحدث دليل على الأول، أو الأول للمجموع، والحدث الآخر (عبد).
(9) قوله: "قوله إله رواه الدارقطني في "سنن" من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه
(10) عن جده (ت).
(11) قوله: "القلس" أي القيء، لكن قال في المغرب: القلب: نظر الفم، فعليه هذا لا يصح
الاستدلال به (عبد).
* آخرجه الدارقطني انتظار الدراية ج1 رقم الحديث 22، ص 22، ونصب الراية ج1 ص 43 (نعم).
* آخرجه الدارقطني، انظار الدراية ج1 رقم الحديث 24، ص 33، ونصب الراية ج1 ص 44 (نعم).
(1) قوله: "إلا أن يكون سائلاً" أي ليس في القليل من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا، فيكون المارد من القطرة والقطترتين القليل منه (عبد).
(11) قوله: "رواية الدارقطني أيضاً (ف).
(12) قوله: "قوله على رضي الله عنه" وهذا مشكلة: لأن عليا قال: لا يعاد الوضوء إلا من سبعة: فيء
زراع، أو دم سائل، أو دسعة مثلا الفم، أو نقاط بول، أو حدث، أو قففته في الصلاة، أو نوم مضطحم، هكذا
عندهن عن الأحاديث جملة: "أو دعسة (2) مثلاً الفم (1) وإذا تعارضت (3) الأخبار يحمل ما رواه الشافعي (6) على القليل، وما رواه زرقع (5) على الكثير، والفرق بين المسلكين (4) ما قدمناه (6) ولو قاء متفقة بحيث لو جمع يلما الفم فسند أي بوسف (7) يعتبر (8) اتحاد المجلس، وعند محمد (9) يعتبر (10) اتحاد السبب وهو الغثيان (11) ثم ما ذكر في الشرح، فقد ذكر القيء مطلقاً بقوله: في وراثة، ومقدماً بملع الفم، والملحق في الأسباب يجري على إطالة، والمقيد على تقسيمه، الله إنا أن براد بقوله: في وراثة، نوع من القيء الذي يخرج من فيه، وهو الدم الملتئم (5)

قوله: "قول على هذا لم يعرف، ورود البيع في "الخلافات" عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وعدل الوضوء من سبع: من تناقص البول، والدم السائل، والقيء، ومن دعسة تلما الفم، ونوع المضطجع، ووقته الرجل في الصلاة، وخروج الدم، وفي سهر بن عبان ضعيف. (ف)

(1) قوله: "عند حد (6) قال: هذا لأن المفهوم المخالفة غير معتمد عندهم، فإنا يصح الاستدلال إذا كان السكوت في سعر البيان والضبط بلأل الصغر، هذه عابرة عبد الغفور. (9) أقول: لحاجة هندها إلى اعتبار مفهوم الخلافة: أو كون السكوت في موضوع البيان بياناً، إذا الحصر صريح في كلامه رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم، فإنما نقله ملأ إله دادر. (ر) مولو محمد محمد عبد الحكيم (7)

(2) قوله: "أو دعسة [بفظ دال قيم] فلقت: غريب، وأخرج البيع في "الخلافات" عن أبي هريرة (8) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعدل الوضوء من سبع. (ت)

انظر السنة ج1 رقم الحديث 23 ص 23، ونصب الراية ج1 ص 44 (تيم).

(3) قوله: "إذا تعارضت الأخبار إنا إن قلت: إذا تعارضت السنة يصار إلى أثر الصحابي، وهما قد وجد أثر على فحول صبر من الخبراء، قلت: أثر الصحابي إذا كان غير معقول المعنى، كان محصوراً على السماع البينة; لأنه غير مدرك بالرأي، حتى يكون قياساً، وغير ممتع، فعين السماح، وكان الأثر كحديث ثالث، ولا يجوز المصير من السماح إلى ثالثة، فكذا إذا أثر محصور على السماح؛ لأنه كمسنة ثالثة، وإذا تغير المصير تغير التوقف، فوفقاً بينهما على نحو ما ذكر. (9)

(4) يعني السببين وغيرهما. (ف) [أي المعاد وغيره. عبد].

(5) قوله: "ما قدمنا من أن الظهور في المعاد علامة الخروج عن الرحم بخلاف غير المعاد. (عبد الغفور).

(6) قوله: "يعتبر اتحاد المجلس "إذ النانس مبتكر لا يوقف عليه. د. لأن لا تأثیر مدخلاً في معالم المتفرق، كما في الآية الكريمة تلأوته في مجلس واحد، فإنه لا يجب عليه إلا سجدة واحدة. (عبد)

(7) قوله: "يعتبر أثر السبب "لأن الظاهر من السبب اتحاد السبب. (عبد)

(8) قوله: "هو الغثيان "بالمعجمة ثم الناء الخلفية ثم الياء المقطعة ببطنين لختانين ثم النون وفتحتين [شوريدي د. م]. (ملا إله داد)
لا يكون حديثاً لا يكون تجساً، يروي ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح 2، لأنه ليس بنجس حكماً 3، حيث لم ينتقض 4 به الطهارة، وهذا إذا قاء مريدة 6، أو طعاماً، أو ماء، فإن قاء بلغمه 7، فغير ناقض عند أبي حنيفة 8، ومحمد 9. وقال أبو يوسف 9: ناقض إذا قاء ملء الفم، والخلاف في المرتقي من الجوف 10، أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق، لأن الرأس ليس موضع النجاسة، لأن يوسيف 11 أنه نجس بالتجاوز، 12، ولهم أنه لجذ 13، لا تخلله للنجاسة، وما يتصل به.

(1) أي سبأ حدث. (عبد)

(2) قوله: "والله الحسن، احتراب عن قول محمد رضي الله عنه: إنه نجس، وكان الإسكاف والهندواني يفتيان بقوله. وجماعه اعتيروا قول أبي يوسف رضي الله بهم، حتى لو أصاب ثوب أحد أكثر من قدر المرهم لا تتلمع الصلاة فيه لو كان غير مسالم. (ف)

(3) قوله: "حكماً إشارة إلى أن النجس هو ما يجعل به الشرع بنجاسته، والشرع لا يحكم بنجاسته. (عانية)

(4) قوله: "ومع ذلك إن قلت: عدم انتقاض الطهارة لا يبدل على عدم كونه نجساً، ألا ترى أن النجاسة في ملها كماله في المائة، والعذرة في المائة نجاسة مع أن الطهارة لا تنتقض به، فعلى أن انتقاض الطهارة ليس بلازم للنجاسة. أجب بِنَبَتَنَّ انتقاض وإن كان غير لازم للنجاسة مطلقًا فهو لازم لولا يشترط عدم بقاءها في محلها، وما لا يكون حدثاً لا ينقض به الطهارة، وإن لم يبق من محله، (ملا إله داد)

(5) قوله: "وهذا أي الحكم المذكور من كون القيء ناقض إذا كان ملء الفم، وإلا فلا، وما في حاشية عبد الغفور رحمه الله هذا أي القيء الذي ينثر في ملء الفم الانتي، فشطب، كما لا يخفى. (عبد)

(6) قوله: "مرة (بالكسر، م) يعني به السوداء والصفراء، (حاشية ملا عبد الغفور)

(7) هو النخامه. (م)

(8) قوله: "ففي ناقض حكى عن الإمام أبو منصور المهريدي قال: ليس هذا اختراع حجة، بل هو اختراع صورة، فقSKU لأبي حنيفة ومحمد أن البلغم يهمج من جوانب الفم، فأجابا بأنه طاهر، وتصور لأبي يوسف أنه بيحم من البطن، وعِلو منه، فأجاب أنه نجس. (نهاية)

(9) بين الثلاثة.

(10) إلى الفم.

(11) قوله: "ألا أن الرأس ليس موضع النجاسة، فإنه أن الدم أيضًا يوجد في الرأس، فكيف يصح هذا، ويدفع بأنه أراد أن موضوع البلغم من الرأس ليس محل النجاسة. (عبد)

(12) قوله: "بالمجاورة، أي مجاورة ما في المعدة من النجاسة، وقد خرج إلى موضوع يلحقه حكم التطهير.
قليل، والقليل في القيء غير ناقض.
ولو قاية دما وهو (١) علق يعتبر فيه ملة الفم؛ لأنه سوداء (٢) محترقة،
وإن كان سناً (٣) فكذلك (٤) عند محمد (٥) اعتباراً بسائر أنواعه.
وعندما إن سال بقوة نفسه نقض الوضوء وإن (٦) كان قليلاً؛ لأن المعدة
ليست بحل الدم فيكون (٧) من قرحة في الجوف.
ولو نزل من الرأس إلى سا لان من الأنف (٨) نقض (٨) الوضوء
بالاتفاق؛ لوصوله إلى موضع يلحق حكم التطهير فيتحقق الخروج.
فيكون نجا (عناية).
(١) قوله: "أنه لزج " لزج الشيء إذا كان يتمسده ولا يقطع، عن الخلوات: البلغم لزج دم لا يمارجه
نجاسة. (مغرب)
(٢) قوله: "لا تخلله النجاسة" (أي لا ينفذه) النجاسة. (د) إن قيل: ينتقص هذا البلغم يقع في النجاسة،
ثم يرفع يحكم بنجاسته، قلت: لا رواية في هذه المسألة، ولكن سلم فالفقر ببنهما أن البلغم ما دام في البطن تزداد
نخانة، فيزداد أزوة بخلاف ما إذا انفصل عن البطن. (نهاية)
(١) قوله: " وهو علق بنصفتين خون بستا" أي قاء دماً غليظاً مجمداً غير سائل كالعلق لم ينقض
الوضوء، حتى إلا الفم; لأن ذلك ليس بدم، وإنما هي مرة سوداء محترقة والسوداء المحترقة تخرج من المعدة، وما
يخرج منها لا يكون حديثا ما لم يكن ملء الفم. (نهاية)
(٢) خلط است إز اخلط أربعة.
(٣) ورود.
(٤) أي يعتبر فيه ملة الفم. (ن)
(٥) قوله: "بسائر أنواعه" أنواعه خمسة: الطعام، والماء، والمرة، والصفراء، والسوداء، كما ذكر الإمام
المحبوب. (نهاية)
(٦) وصلبة.
(٧) قوله: "فيكون من قرحة" فيعتبر بالخارج من القرحة الظاهرة، والمعنى هناك السائل، فكذلك هنالك
ذكر في "مسبوطة شيخ الإسلام حوادثه زادة" أن قول أبي يوسف في هذه المسألة مضطرب منهم من جعله مع
محمد، ومنهم من جعله مع أبي حنيفة رحمه، واختاره المصنف. (عناية)
(٨) من المارد. (عناية)
(٩) قوله: "نقض الوضوء" إن قيل: حكم هذه المسألة قد علم من قوله في أول الفصل: والماء والنيء إذا
خرجا من البطن، فتجامع إلى موضع يلحق حكم التطهير، فكان ذكره تكرازاً.
أجب أن ذكره هنالك ليس لبيان حكمه، بل ذكره هنالك بياناً للانتقاق بين أصحابنا، لأن عند زخرف
لا ينقض الوضوء بوصوله إلى قصبة الأنف، وإنما ينقض إذا وصل إلى ما لان، وإليه أشار يقوله: بالانتقاق. (عناية)
والأوضوع، (1) أو مكتباً، (2) أو مستندناً، (3) إلى (4) شيء،
لم أزيل (5) لسقط؛ لأن الأوضوع سبب لاسترخاء (1) الفاصل
(7) فلا بيعري (8) عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيفن به (9)، والاتقاء
يزيل مُسَّة (11) الظن القذار (11) لزوال المقصد عن الأرض، وبلغ الاسترخاء في
النوم غاويته هذا النوع من الاستناد، غير أن السند ينعه من السقوط،
بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها هو (12)
الصحيح؛ لأن بعض الاستمساك باقي، إذا لم يزال لسقط فلم يتم

(1) قوله: "مضطجعًا"، وهو أن يضع النائم جنبه على الأرض. (عائفة) وكان أبو موسى الأشعري يقول:
لا ينقطع الوضع بالاضطجاع، حتى يعلم يخرج شيء منه، وكان إذا نام أجلس عنده من يحفظه. (نهاية).
(2) قوله: "مكتباً" أي على أحد وركيه، فهو يعنى المتورك المذكور في "الأسرار" و"الأيضاح". (نهاية).
(3) الاستناد: يستنجد جانبه نهاد.
(4) قوله: "إلى شيء" متعلق بقوله: "مستندًا لا غير بدلالة تفصيله. (نهاية).
(5) قوله: "لم أزيل" لسقط. هذا ما احترمه الطحاوي، إذ لم أذكر "المبسوط"، فإنه ذكر في "المبسوط"، فإن كان القاعد مستنداً إلى شيء نهام، قال الطحاوي: إن كان يحمل لزوال بينه عنه لسقط،
انتقض الوضع، لزوال الاستمساك. (نهاية).
(6) قوله: "لا استرخاء الفاصل" قد بقال: "البشير من استرخاء الاسترضاء الكامل المتكامل، لا نفس
الاسترضاء، والحكم يتكون الاسترضاء محل تأمل، وجوابه أن النوم مضطجعًا يحتسب أن يكون متكاملًا،
فبشكل الاسترضاء، ويرجح أن لا يكون متكاملًا، فلا دار يعمل متكاملًا أحياناً. (ما لعهد درج)
(7) قوله: "الفراخاء الفاصل" لست شداد فلا يستحبه هذا، والسائل جمع مفصل بالفتح ببوردن
عضو، وعرى برنه وتبهتتي، والبقعة بيدار شدان ويبدارها. (منتخب اللغات).
(8) قوله: "لا بيعري" أي لا يخلو.
(9) قوله: "كالنفيق بـ"، أما غير أنه لا يكون حكم بنقض
ضوء، وتعام (عائفة).
(10) بالضم:
(11) قوله: "مسكة الظن" آي التمساك الذي يكون للرقبة. (نهاية).
(12) وهو ظاهر الراية. (عائفة).
(13) قوله: "هو الصحيح" احتراء عن ما ذكره ابن شجاع أنه لا يكون حديثًا في هذه الأحوال إذا كان في
الصلاة، أما إذا كان خارج الصلاة، فهو حديث. (عائفة).
الاسترخاء، والأصل (١) في قوله عليه السلام: "لا وضوء (٢) على من نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا إذا الوضوء (٣) على من نام مضطجعًا فإنه إذا نام مضطجعًا استرخىت مفاصلة".

واللغة (٤) على العقل بالإغضاء والجنون (٥); لأنه (٦) فوقف النوم مضطجعًا في الاسترخاء (٧). والإغضاء (٨) حدث (٨) في الأحوال (١٠) كلها، فيهم من العمل (١١).

(١) قوله: "والأصل فيه "أي النوم النافض؛ لأن ما قلنا: قياس، والماعتده هو الحديث. (عبد)

(٢) أخرجه البهتبي إنظر الدراية ١٦٤ نص الحديث ١٦٣ ص ٣٣، ونصب الرأية (١) ص ٤ (تعيم).

(٣) قوله: "لا وضوء على من نام إلخ" قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى أبو داوود والترمذي من حديث أبي حذافة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس "وأنا رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصل، فقال: يا رسول الله! إنك قد كنت، قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعًا، فإنما إذا استرخىت مفاصلة". (تخريج زليقي).

(٤) قوله: "فإذا الوضوء إلخ" الخصر إضافي بالنسبة إلى الأحوال السابقة، وأما حال الاستياء والاستناد، فيهم من العمل (١١).

(٥) قوله: "واللغة" المراد منه المعلوم، والغالب هو الإغضاء أو الأمر المفضى إلى الإغضاء، وإذا أتي به مع أن الظهر أن يكون الإغضاء نافضاً ليعلم لميته. (عبد الغفور رحمه الله تعالى).

(٦) قوله: "والجنون بالرقم؛ لأن ليس عظماً على الإغضاء لأنه ليس غلبة العقل، بل وزنها. (ف)

(٧) قوله: "أي كل واحد من الجنون والإغضاء (٦) فوقف النوم" وذلك لأن النائم يتبه بالنبي، والمعلم عليه لا. (عبد)

(٨) قوله: "في الاسترخاء "إن قلت: لا استرخى للمجنون فضلاً أن يكون فوقف النوم، وذلك لأنه يمضى ولا يمكن المشى مع الاسترخاء، أوجب بأن المراد من الاسترخاء هو زوال القوة المانكة، والجنون أكمل في زوالها من النوم. (د)

(٩) قوله: "والإغضاء وفي "الخصرة": السكر حدث إذا لم يعرف الرجل من المرأة. (ف)

(١٠) قوله: "الحدود: وصف الإغضاء بأنه حدث باعتبار أنه سيب للحدث. (عبد)

(١١) قوله: "في الأحوال كلهام" من القياس والمقعد وغير ذلك، وهو القياس في النوم، وذلك لأنه إذا اعتبرا سبياً أقوم المسمى السيب، ولا يبرقون بين الضموم والقوى منه، فالقياس يقضي أن لا يبرق في البحر، أيضاً، لكن ورد نص في خصوصية، فلا يتجلزا إلى غيره، إذا يجب الاكتفاء بمورد الصد. إن قلت: هذا يكفي في البيان، ولا حاجة إلى المقدمه البائلة: بأن الإغضاء فوق النوم; لأنه لو لم يكن فوقه، لكان الأمر على ما ذكر أتبع.

فلا هذا إذا يكون إذا لم يمكن النص منشأ القياس، ولا ينبغي أن هذا النص معلل منشأ لقياس، فلا بد من ذكر المقدمة بأن يقال إذا كان منشأ لقياس يصح القياس عليه، لكنه لا يصح لأنه فوقه. (عبد)
وهو القياس في النوم، إلا أنّنا عرفنا بالآخر، والإغواء (1) فوقع فلا يقاس عليه. والثقة (2) في صلاة (3) ذات ركوع وسجود، والقياس أنها لا تنقض، وهو قول الشافعي (4)؛ لأنه ليس (5) بخارج نسج، وللذن.

لم يكن حدثاً في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة.

ولنا قوله عليه السلام: «الآلا من (6) ضحك منكم فقهتهما فليعد الوضوء والصلاة جميعاً» (7) ومثله (8) يترك القياس، والآخر ورد في صلاة.

(1) بالكسر يبهوش شدن. (م)
(2) قوله: "والثقة" هذا مخصوص غير التائم والصبى. (عبد)
(3) احتراس عن صلاة الجنازة (ع)، المراد ما أصلها الركوع والسجود ليدخل صلاة المرض. (م)
(4) قوله: "قول الشافعي" "الصافر" أن قصة أعراض وقع في المسجد من سقوطه، وفي الثقة الأصحاب، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسمع، بإعادة الوضوء والصلاة، ليست أخفى من حديث تبرغ
العام في زن الابكر، رواه عبيد بن الصامت. (التوليف حاشية التوضيح)
(5) قوله: "لأنه ليس بخارج نسج" إن قلت: مس الذكر بطن الكف، ومن بشرة المرأة تنقض الوضوء عند الشافعي، وأنه ليس بخارج نسج.

أجيب بأن خروج النجاسة شرط الاتفاق عنه، ومن الذكر والمرأة بالنص بخلاف القياس، ونص الثقة مرسل، والمراسلة ليست بحجة عنه. (اللهم داد)
(6) قوله: "ولهذا الجاح" أي لو كان حدثًا لكان المناسب أن يكون حدثًا في صلاة الجنازة وغيرها.

(7) أيضاً. (عبد)
(8) قوله: "ألا من ضحك إلّه" فنفهم من تمرير الزيلبغر أن أحاديث الثقة ببعضها مسندة، وببعضها مرسالة، أما المنتدة: فرواها الطباني في "معجمه" من حديث أبي موسي الأشعري، والدراقي من حديث أبي هريرة، وأبي غياث في "الكامل" من حديث عبد الله بن عمر، والدراقي من حديث أبي، وأبي حفيظة.

ابن عبد الله، والدراويش، وحبيب بن حسيم، وحبيب أبي المبع.

 أما المراسلة فأربعها: الأول: مرسال أبي العالية، له وجها أخر فهما الدراقي. الثاني: مرسال مسعود الجهني، وأخر الجهني الدراقي. أخيراً: مرسال من إبراهيم الشبيحي، الدراقي أيضًا. الرابع: مرسال الحسن البصري، وقصّه أن الصحابة كانوا يصلىون خلف رسول الله ﷺ، فجاء أعرابي، وفي عينه سوء، وقوع في حفرة كانت هناك، فضحك بعض الصحابة، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ألا من... (مولى)

عبد الحليم رحمه الله"

* أخر جه بين عدي من حديث ابن عمر عن النذر سنة النذر (1) الرقم الحديث 27 ص 34، ونصب الراه ب (ص) 47 (5) (8)

(9) قوله: "ومنه "أي يمثل ذلك الحديث أي الحديث المشهور المعول به يترك القياس. (عبد العظير)"
(1) The text is not clearly visible due to the nature of the handwriting and the quality of the image. It appears to be a page from a document, possibly containing a series of complex sentences or paragraphs in a specific language.

(2) Without clearer visibility, it's challenging to provide a detailed transcription or interpretation of the content. The page seems to contain text that requires careful reading and understanding for accurate translation or analysis.
غيرهما، فأشبهه (1) الجشاء (2) والقصاء، بخلاف (3) المريح (4) الخارجة من القبل والذكر، لأنها لا تتبع عن مصل النجاسة، حتى لو كانت المرأة مفسدة (5) يستحب (6) لها الوضوء؛ لاحتمال خروجها من الدبر.

فقد قشرت (7) فسال منها ماء أو صديد (8) أو غيره، إن سال عن رأس الجروح نقض، وإن لم يسل لا ينقض، وقال زفر (9): ينقض في الوجهين. وقال الشافعي (10): لا ينقض في الوجهين، وهي مسألة الخارج.

خرج، فكان قد خرج، فنافنا الجروح فيه مقدر بالسبلان، فدار الحكم عليه، فلم يجلد حدثاً، وإن وجد حقيقة الجروح، كذا في الكافى، وفيه بحث لأن إدارة الحكم المتعلق بالجروح بالسبلان، مما يصح إذا أعد إدارته على حقوقه، فيجب أن ينظر إلى الجروح، وقد يحبب بأنه مخرج، وليس بخارج حيث يخرج بقوة الدودة.

(1) قوله: "أفنيني الخ لف ونشر أى القليل من غير السبيلين أشبه الجشاء، ومن السبيلين أشبه الفضاء ذكر الإمام النصراوي أبو نكرح: "اختفت في أن الرجل ينسج بنفسه أم بسبب مرورها على النجاسة، وتمارسه تظهر فيما إذا خرج من الريح، وعليه سراويل مثالية. (نهاية) بنون (11).

(2) قوله: "الجشاء والفساء سجاء بالضم والمد آرور، وفساء بالضد بادباه كاكس جداً جردة وآواز بريابيد. (منتخب).

(3) قوله: "بخلاف الريح الخارجة إلى 때 قلت: قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل من الحدث: "كل ما يخرج من المسبيلين عمام يتناول الريح وغيره، أجب بأن المراد كل بش جخرج من السبيلين بإجماع المحدثين. (الله داد).

(4) يعني أنه ليس ينقض. (ع)

(5) قوله: "مفسدة "الفوضاة" المرأة التي اختلت السبلاء، وقيل: مسلك البيل والخض، وقوله: في التعليل

(6) لا تحتمل إلخ إشارة إلى الأول. (ف)

(7) قوله: "يستحب لها الوضوء" إن قلت: ينبغي أن يكون واحدًا، كما قال به أبو حفص الكبير، أجب بأن الاحتياط إذا يجب إذا لم يمكن العمل بالأصل، ألا يرى أنه إذا أخذ عدل بنجاسة الماء، وآخر طبرهاءه توضأ، ولا يجب له الاحتياط لأن الأصل في إماء هو الطهارة، ويعمل به عند التعارض، وهنا العمل بالأصل ممكن، لأن الطهارة كانت ثابتة بيتن، فجعل به عند تعارض جانبية replique. (د)

(8) قوله: "فرشت [فشار بالفتح يوسف باي كردن (م)]" إما أعد هذه المسألة وإن كانت تقدم لعلم الفرق بين الخارج وخارج. أو لتعلم أن حكم الماء حكم غيره. (عناية)

(9) بالكسر بالقصرة: أيابة. (م)

(10) زكر: [فت. حرث (م)]
من غير السبيلين، وهذه الجملة (1) نجسة؛ لأن الدم ينضج (2) فيصير قيحاً (3)، ثم يزداد نضجاً فيصير صديداً، ثم يصير ماء، هذا (4) إذا قشرها خرج بنفسه، وأما إذا عصرها خرج (5) بعصره فلا ينقض؛ لأنه (6) خرج وليس بخارج، والله أعلم.

فصل (7) في الغسل

وفرض (8) الغسل: المضضمة (9) والاستنشاق، وغسل سائر البدن، وعند الشافعي (10) هما مستان فيه؛ لقوله عليه السلام: "عشر من الفطرة (11) أحدها: من السنة، وذكر منها (12) المضضمة والاستنشاق، ولذا (13)

(1) أي الماء والصديد وغيره.
(2) نضج بالضم بالفارسية: بختن هر نزد مثل خون. (م)
(3) بالفتح بالفارسية: رم. (م)
(4) قوله: "وهذا أي الذي ذكر من أنه إذا سال نقض. (عناية)
(5) قوله: "فخرج بصره (بالفتح معنى افترشان) من المحيط، عصرت القرحة، خرج منها شيء كثير كان بالحال لوم يعرف بصره ينقض وضعوه، وحمل ما ذكر في الكتاب على القليل مماياباه تعليمه بقوله، لأنه مخرج خلف (لأنه يتناول القليل والكثير) إلا أن يقال: الغالب في الكثير الخروج، وكان إخراجه كخروجه، وصار كاخرج من السبيلين. (ملا إله دادر)
(6) قوله: "فخرج خلف" (وذكر في الكافي): السبب أن الخروج ناقض انتهى كيف لا؟ وجميع الأدلة من الكتاب والسنة والجماع والقياس ندل على تعلق الفضل بالخرج النجس، وهو ثابت في الفقه. (ف)
(7) قوله: "ففصل في الغسل" إذا ذكر الغسل بعد الوضوء؛ لأن الحاجة إلى الوضوء أكثراً، أو لأن محل الوضوء جزء من البدن، وصل الغسل كل البدن، والجزء مقدم على الكلي، أو اقتداء بكتاب الله تعالى. (عناية)
(8) أي المفروض. (ع)
(9) قوله: "المضضمة، مراد منه غسل الفم، ولا يرد منه تحريك الماء قليلاً. (ع)
(10) قوله: "سائر البدن (ففيجف تحريك الحمام والفرط الضيقين) ف" إن أريد بالبدن ظاهره يرد من السائر الجمع، وإن أريد الظاهر والباطن، فيرد من السائر الباقى، وخصصي المضضم والاستنشاق بالذكر للاختلاف فيه، كما مستعرف. (ع)
(11) أخرجه مسلم والأربعة من حديث عائشة، انظر التراجم (11) رقم الحديث 320، ص: 64، ونصب الرأية 376، (نعم)
(12) قوله: "من الفطرة" الفطرة لغة الخلقة سمي السنة بها؛ لأنها مقتضى الطبيعة السليمة. (ع)
كانا ستينين في الوضوء.
ولنا قوله تعالى: «وَإِنَّكُمْ جَنَّةٌ مَّطْهِرَةٌ»، أمر بالطهارة، وهو تطهير جميع البدن، إلا أن ما تأذّر إيات الامة خارج، بخلاف الوضوء؛ لأن الواجب فيه غسل الوجه، والمواجهة فيما معدمة، والمراد بما روى حالة الحدث، بدليل قوله عليه السلام: «إنهم فرضان في الجناية ستينان في الوضوء».

(1) قوله: "وذكر منها المضطهدة الحلة: رواه الجماعة إلا البخاري، مسلم، و أبو داود و ابن ماجه في الطهارة والتمدّي في الاستذان، وقال: حديث حسن، والسياحي كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلب ابن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: "عشر من الفطرة فسق الشراب وإعفاء اللحية والسماك والاستنشاق بالماء، وافق الأطياف وغسل البراجم ونفع الرطب وحلق العين وانتفاخ الماء"، قال الراوي: ونسبت العاشرة. (ت)

(2) قوله: "وهو تطهير جميع البدن" هذا مفهوم إما بحسب تعلق الأطهار بالخطابين، لبعض أجزاءهم، وهو بحسب الظاهر يشمل الظاهر والباطن، وهو مستند لدفعت ما فيه حرج، وإما لأن تعليق الإيجاب بفضل الظاهر، والصيغة للمبالغة فيفيدته. (عبد الغفور)

(3) قوله: "ما تعذر إليه إيات الامة" كداخل العينين ما في غلبهما من الضرر والاذى، ولذا سقط غلبهما عن حقيقة النياحة كيف اكتحل بكم بلغ، أما المضطهدة والاستنشاق، فيمكن كل منهما من غير مشقة، فافترض غلبهما في الجناية الحقيقية. (ت)

(4) قوله: "خارج حجاب عن قياس الشافعي"، وقيل: تعالي: "لا يكلى الله ناسا إلا وسعهما وأي مطاقين مقدمها. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(5) قوله: "عمل الوجه" أي كامل المواجهة إذا لفظ في الآية من قوله تعالى: "فاغلبوا وجوعكم" ووقع مطلقاً، فيصير إلى الكمال، وهو ما يقع به المواجهة الكامنة، وهذا النوع من المواجحة الكامنة متعددة في حق داخل الفم والأذن، وبهذا ينفع ما يرد إشكالاً على ظاهر لفظ الكتاب من أنه يقتضى أن لا يكون الفم والأنف من الوجه مع أنه من خلاف مذهب علماءنا. (ت)

(6) قوله: "متبعة، أي لا يلزمها المواجهة وإن واجدة في بعض الأوقات. (حد)

(7) جواب عن حديث الشافعي. (عائبة)

(8) قوله: "إنهم فرضان لإل الخئة"، غريب، وروى الدارقطني ثم البيهقي في "سننهم" من حديث أبى محمد الحناي ب يوسف بن سفيان عن خالد الحناء عن أبى مهربة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المضطهدة والاستنشاق لفظ الثلاثة فرضة! أنبي. (ت)

* أخرج بهما الدارقطني والحاكم، وابن عدي من حديث أبى هريرة، انظر الدرادية ج1 رقم
الجاجسة إن كانت على بدن، ثم يتوضأ ووضوء للصلاة إلا رجله، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا، ثم يفتح عن ذلك المكان فيغسل رجله، هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها.

* رسول الله ﷺ.

الحديث 321، ص 47، ونصب الراية ج 1 ص 78 (نعم).

(1) تفسير لـ "ببدأ" (عبد).
(2) قوله: "ببدأ وفرّجه ولم يكتف بذكر إزالة الجاجسة؛ لأن الفرض مسنون اغتساله، نجس كان أو لا، وكذا البدان (عبد).
(3) قوله: "بوزيل الجاجسة اللام للعهد الذهني، وأنه في معنى النكرة حتى يوصف النكرة بلام العهد بالجملة التي لا يوصف بها إلا الوجبات نحو: ولقد أمر على اللحم بسيب، وقوله تعالى: "')(كمل الحمار يحمل أفرع) فلابن أن قوله: ووزيل مجاعة أولي من قوله: ووزيل الجاجسة لأنه لم أريد به العهد بأيامه قوله: إن كانت؛ لأن العهد يقضي التفسير ذكرًا، أو علما، وإن أريد به الجنس، فإن أريد به الفرد الحكيم لم يصح؛ لأن كون المجاعة كلها على بدن محل، وفس عليه الاستغراق؛ وإن أريد به الحققي، وهو أهل الجاجسة التي لا أقل منها، وهو الجزع الذي لا يتجزأ لم يسمح تعالى في الكتاب يقول: فلا يرد إليه. (د)
(4) قوله: "ثم يتوضع ووضوء للصلاة (من العلماء قال: الوضوء واجب، نأي يمسح رأسه أيضًا.
(5) قوله: "ثم يفاض "لم يذكر كيفية الصب، قال الجواهر: يفيض على منتهى الأيمن ثلاثا، والأيسر ثلاثا، ثم على سائر جسده، وقيل: يبدأ بالأيمن، ثم الناس، ثم الأيسر. (ر).
(6) قوله: "واسير جسد، أي سائر ما ينقي من الرأس فيشمل الأعضاء المعولة في الوضوء (عبد)
(7) النجني بالفارسية: خمدي الشن. (م).
(8) قوله: "هكذا حكى والأخير الأسمة السبعة في كتبهم في حديث مطول. قوله: "هكذا حكى". قال: "وضعت للتبث على الله عليه وعلى الله وسلم، وأشر على بديله، فأغر وأخبر عليه، فغسلهما مرتين، ثم ثلاثا، ثم أغر وأخبر عليه، فغسل مذاكده ثم ذلك بلاده، ثم انمض واستنشق، ثم غسل وجهه وبدنه، ثم غسل سائره ثلاثا، ثم أغر على جسده، ثم تتحى على مقامه، فغسل قدمه. (تميم القيصر).
(9) قوله: "أغسل إبل" قلت: وليس في حديث ميمونة ما يدل على المواطنة، ولكن ينتمي وسائط للصلاة، فلا أولى التفسير ما يدل على المواطنة، ولا أن ينتمي وسائط للصلاة، بل أولى التفسير ما يدل على المواطنة، لا أن ينتمي وسائط للصلاة، إلا إذا غسل من الجنبية بدأ يغسل بديله، ثم ينتمي كما ينتمي للصلاة الحالية. (د)

* متفق عليه، انظر الدراية ج 1 رقم الحديث 32، ص 48، ونصب الراية ج 1 ص 79 (نعم).
وإذا يؤخر غسل رجلة؛ لأنهما في مستنقعٍ (1) الماء المستعمل، فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح (2) لا يؤخر، وإذا بدأ بإزالة النجاسة الحقيقية كيلاً تزداد بإصابة الماء.

وليس على المرأة أن تنقص (3) ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر؛ لقوله (4): "عليه السلام لأم سلمة رضي الله تعالى عنها: "يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك"، وليس عليها بل ذوائها (5) هو (1) الصحيح، لما فيه من الخرج بخلاف (6) اللحية؛ لأنه لا حرج في إيضال الماء إلى أثناءها.

قال (8): والمعاني (9) الموجبة للغسل: إنزال (10) المنى على وجه الدفق.

(1) قوله: "في مستنقع الماء المستعمل [أي مجتمع الماء المستعمل. عيني]: "إذا كان الماء المستعمل نحما فغسلهما ظاهر، وألم لم ننسأ فلتظهف. (عبد)
(2) بالفخم جوب وتخته. (م)
(3) قوله: "أين سنج من النقض [منعنى نشر عقدها. عبد] وقفى نقاط ضفائر الرجال اختلاف الرواية عن المشايخ. (ف)
(4) قوله: "لقوله: "روى مسلم وغيره عنها، قلت: يا رسول الله! "إلى أمرأة أشد ضفر رأسى، أقبلت في غسل الجينية، فقال: لا، إلاك يكفيك. أخلى على رأسك ثلاث حشياء، ثم تقيضين عليك الماء فتطهرين. (ف)
(5) أخرجه: سلم والأربعة، انهذ الدراية في رقم الحديث 323، ص 28، ونصب الراية في ص 108 (ال茵)
(6) ويقال بالفارسية: "بيبسواها. (م)
(7) قوله: "هو الصحيح. وذهب بعضهم إلى غمس الذوايف في الماء ثلاثاً وعشراً. (عبد)
(8) دفع، دخل مقدر.
(9) شاء: "أي القذورى. (عيني)
(10) قوله: "المعنى الموجبة" أي المعاني التي يجب الغسل معها، لا ببأ، وإنما حرفناه عن الظاهرة لأن الموجب عنددهما ما يجوز اجتماعه مع الموجب، والظاهرة امتضاءه؛ لأن الغسل والإزار لا يجمعان. (عبد)
(11) قوله: "إنزال المنى" هو ما خلق منه الولد، ورثحه عند خروجه كرائحة الطبل، وعند عيسى كرائحة البيض. (مجمع الأثر)
والشهوة من الرجل والمرأة: حالات

(1) في اللغة.
(2) النوم واليقظة: عند الشافعي.
(3) خروج المنى: كيف ما كان يوجب الغسل ليقوله عليه السلام: "الماء من الماء.

(4) أي: الغسل من الماء.

ولنا أن الأمر بالتلميح يتناول الجنب، والجنابة في اللغة خروج المنى على وجه الشهوة، يقال: أُجيب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة.

(5) محمول على الخروج عن شهوة.

(6) ثم المعتبر.

(7) عند أبي حنيفة ومحمد عقله عن سباقه على وشهوة.

(8) وعند أبي يوسف ظهوره أيضاً اعتباراً للخروج بالمزايدة.

(9) قوله: "وزوجة روى عن أم سليم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامة مثل ما برى الرجل، فقال: أُجيب لذلك، قالت: نعم، قال: فتحمس. (নায়া)

(10) قوله: "حالة النوم سواء تذكر الشهوة بعد النوم، أو لا يذكر. (عبد)

(11) قوله: "كيف ما كان حتى خرج منه لا بسبب الشهوة، بل بعضاً آخر بحل حملة تقيلها، أو سقط من السمط، خرج منه المنى يصير جنباً. (نهاية)

(12) رواه مسلم وأبو داود. (ت)

* أخرج مسلم وأبو داود الاظهران. (1) رقم الحديث 44 ص 44 ونص البيان 1 ص 8

(13) قوله: "الجنبة خروج المنى عن شهوة". إذا ثبت في اللغة أن الجنبة هو الخروج على وجه الشهوة.

(14) ثبت أن لاغش على من خرج منه المنى بلا شهوة.

(15) بضم الهمسة وكسر اللون. (عين)

(16) اتفاقاً لوجوبه على المحمولة، والمحلمة ثبت الزوج عليها بالحدث.

(17) أى قوله: "الماء من الماء." (ع)

(18) قوله: "محصول لأنه يتناول البول والدماء والводى والمنى عن شهوة وغيرها شهوة، والكل غير مراد إجماعه، وهو عيفرة به أخص الصوصفة ما عرف، والمنى عني شهوة مراد إجماعه، فيحمل عليه. (د)

(19) قوله: "ثم المعتبر إن فقح". قد يقال: الجنبة في اللغة إن كانت عباره عن خروج المنى عن شهوة سابقة أعم من أن يكون عن الشهوة، أو بدونها. فلا وحى ما يقوله أبو يوسف رحمه الله من اعتراض الشهوة وقت الخروج.

(20) وإن كانت عباره عن خروج المنى عن شهوة، فلا وحى ما يقوله الطرفان من عدم اعتراضه وقت الخروج، وأيما كان، فلا وحى لهذا الاختلاف إلا أن يقول: فقد علم أن نفس الشهوة شرط في اللغة، أما يوجدها عند الخروج.

(21) "ووعدي أبي يوسف نصرة الخلافين تظهر في مسألة ذكره حتى سكنت شهوة، فخرج بلا شهوة".
إذ الغسل يتعلق بهما، ولهما(1) أنه متي وجب من وجه، فالاحتفاظ في الإيجاب.

(2) يقول(3): "إذا النقي(4) الخاتان وغابت الحشفة(5) وجب الغسل أنزل أو لم ينزل"، ولأنه
سبب للإنزال، ونفسه(6) يتعقب عن بصره، وقد يخفى عليه لقلته(7).

يجب النسل عندهم، لا عنده. (مجمع الأخرى)

(1) قوله: "اعتباراً" أي إذا اعتبار ذلك الشهداة في المراقبة، لم اعتبارها في الخروج، لأن كلا منهما مشروط.
(2) وفيه نظر إذا القياص لا يجري في الشروط. (عبد)
(3) قوله: "وهم لا يعلم" يعني أن الخروج على وجه الشهوة قد وجد، وإذا عدم الدفق لا غير، ففباعتبار ما
وجد يجب الاغتنال، واعتبار ما عدم لا يجب، فترجح جنب الإيجاب. (نهاية)

(4) يكسر الحجة المعجمة. (عبد)
(5) قيد به لأن الإنزال موجب بالاتفاق. (عبد)
(6) قوله: "قوله عليه السلام قلت: رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في "مسنده". (ت)
(7) أخرج به ابن وهب في مسنده انظر الديرة ج1 رقم الحديث 313، ونصب الراية 1 ص 348 (نعم).
(8) قوله: "النقي الخاتان إلخ." في "النهائية": الخاتان موضوع القطع من الذكر والأثقال، وذكر الخاتان بناء
على عادتهم أنهم يختتنون النساء الأثما، وهم في "فتح القدير" حيث قال: الخاتان موضوع القطع من الذكر
والفرج، وهو سنة للرجل مكرمة لها؛ إذ جمع الخاتان أذ أثما، وهم في "المراقبة شرح المشاكاة" حيث قال:
وه ووضع القطع، سواء كان مختونا، أو لا.

إذا عرف هذا، فعالم أن النقي الخاتان أعم من غيوب الخشفة في القبل؛ إذ قد يكون بحماس الخاتان بدون
الدخول، فلما كان متوههم أن يتوقفهم من قول النبي ﷺ: إذا النقي الخاتان أنه يجب الغسل لمسهما فقط، أيضاً
احتج إلى زيادة قوله: وغابت الحشفة.

ولذا زاد صحاح "النهائية" تحت قول المصنف: والנאقي الخاتان، قوله: أي مع تواري الحشفة، فإن نفس
ملاحظة الفرفر من غير الدواري لا يوجب الغسل، لكن يجب الوضوء عند محمد رحمه الله تعالى إلخ.
فما قال عبد الغفور: لم يقف الالتقاء وغير الخشفة لأعظامها الجبوبة لا يسمع.
(9) ويعجب تزوير بعد ذلك متصلاً: وإذا قيد في الحديث لدفعهم وهو يتوفر أن النقي الخاتان يحصل مجرد
تماس الذكر خاتان النقطة، أتمتت.
(10) يمكن أن يقال: الإضافة في قول المصنف: والناقي الخاتان عهدية، فيستفاد منه الجبوبة، ولا يحتاج إلى
تفسير صاحب "النهائية"، فهمه. (مولى محمد عبد الله رحمه الله تعالى)
(11) أي ما فوق الخاتان من رأس الذكر. (ع)
(12) فلا يدرك الإنزال بالبصر.
(13) فلا يدرك وجدان. (عبد)
قياس مواقعه، وكذا الإيلام في الذكر لكمال السبيبة (2)، ويجب على المفعول به احتياطًا (3) بخلاف (4) البهيمة وما دون الفجر؛ لأن السبيبة ناقصة. والخض (5)؛ لقوله تعالى: "حتى يظهرون" بالتشديد، وكذا النفاس بالإجماع (1).

(1) قوله: "قياس مواقعه" لأن هذا الفعل أقيم مقام الأذن في حق وجه الحد، لأن يقوم في الإغتلال أولاً.
(2) قوله: "قياس مواقعه" في "الخض". لو أتي من أمرته وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل لأن بقاء البكرة يعلم أنه لم يوجد الإيلام (النفي).
(3) قوله: "كامل السبيبة [أي كونه سبي للشهوة. عبد] حتى إذ الفسقة رجحوا قضاء الشهوة من الدرب، على قضاء الشهوة من القلب (النفي).
(4) قوله: "احتياطًا" لأن المفعول به يجوز أن يتلذّذ فليس، وأن لا يتلذّذ فلا يمتنى، والاحتياط في الطهارة مطلوب، فوجب الفصل على ما دون الفجر كالتفحيد والتبني، فلا يجب الفصل فيه أيضاً. (عناية).
(5) قوله: "الخض [أي انقطاعه، وكذا في الفناس. ف] لقوله تعالى: "حتى يظهرون" إلخ. "أعلم أن الله تعالى حرم القربان، وعله بالأذى إلى الأطهار الذي هو الإغتلال، فيلزم وجوب الغسل إذا لم يحزم إباضة حق الزوج، وإذا ثبت وجوب الإغتلال في حق القربان الذي لا يقتضي الطهارة، فيجوز في الحدث، والجب - كأن الاغتشال في حق الصلاة التي تقتضى الطهارة أولى، وهذه الدلالة ظاهرة على مذهب الشافعية، فإن يحرم القربان عندنا في جميع الصور حتى يغسل، وأما على ذهب الحنفية فشبه كلام، وذلك لأنهم لا يحرمون القربان مطلقًا، فإنهم يقولون: ينتهي التحريم فيما إذا انقطع الخض على العشر، وكذا إذا انقطع فيما دون العشر، ومضى عليها وقت صلاة، نعم لا ينتهي التحريم حتى يغسل في غيرهما من الصورتين، وهو أن ينتمي الخض فيما دون العشر ولم يمض عليها وقت الصلاة، وذلك لأن في الأية قراءتان: البتشديد، وهو يفتح، والتفحيد، وحينما يكون المارد الجروح عن الخض فقط، فإن القراءة الأولى يجب أن يكون الأنتهاة متوافقة على الأغتشال، والقراءة الثانية يلزم أن ينتمي الخروج بجرد الخروج، فلا بد من التوقف، اللهم إلا أنه يقال: لما تثبت وجوب فيما دون العشر في وقت تثبت في غيره فياسا (من خاصة) عما عبد الغفور رحمه الله تعالى)
(6) قوله: "بالإجماع" مشنأه ههنا النص في الخض، والقياس عليه فإن فيه أيضًا أذى والقدر بل فيه أكثر.
(7) حكى فعله بطرق السنة فيتبد الدعوية (عبد).
(8) قوله: "للمجتمعة إلخ" قلت: أما الجمعية فهنى "الصحيحين" من حديث عمر بن الخطاب، وأما
والإحرام، صاحب الكتاب نص على السنة، وقيل: هذه الأربعة مستحبة، وسمي محمد الغسل في يوم الجمعة حسنا في "الأصل".

وقال مالك: "وواجب"، لقوله عليه السلام: «من أن أتي الجمعة فليغسل».

ولنا قوله: "عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعتت، ومن اعتزل فهل أفضل»؟، وقد يحمل ما رواه على الاستحباب، أو على النسخ.

المدينة، ففيهما أحاديث: منبه: حديث الفاكه بن سعد رواه ابن ماجة في "سننه": "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفته، وأما الإحرام ففيه حديثان: أحدهما أخرجه صاحب المصلحة في الحج، والثاني أخرجه الترمذي في الحج.

* انظر القيادة ج 1 رقم الحديث 36 ص 90، ونصب الراية ج 1 ص 85 (نعم).

(1) قوله: "صاحب الكتاب"، أي القادري، نص أي صرح على السنة حيث قال: ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عند من روى أن الغسل واجب. (عبد)

(2) قوله: " masa محمد رحمة الله عليه"، الفصوص أن عبارة محمد رحمة الله عليه يحمل الاستحباب والسنية، إذا الحسن قد يطلق على المستحب، وقد يقال على معنى يشمل السنة. (عبد)

(3) قوله: "أي المسوغ". (عبد)

(4) قوله: "وواجب"، أن الأمر للوجوب، وقال بعضهم: الأمر ليس للوجوب، فيكون التدليل حينئذ ما رواه الترمذي وابن ماجة مباحة. (ت)

(5) أخرجه الترمذي وابن ماجة مباحة. (ت)

(6) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن قطاعة بن فضله. (ت)

(7) قوله: "ولنا إله"، إن كان المقصود نفي مذهب الخصمه، فإنه كان المراذ بيان مذهب، فلا يخفى أنه لا يدل على السنة نعم بدلا على الاستحباب. (عبد)

(8) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن قطاعة بن فضله. (ت)

(9) انظر القيادة ج 1 رقم الحديث 38 ص 51، ونصب الراية ج 1 ص 88 (نعم).

(10) قوله: "أي النسخ"، ولهذا قالت عائشة: كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يلبسون الصوف.
ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف، وهو الصحيح؛ لزيادة فضيلتها على الوقت، وختصاص الطهارة بها، وفيه خالف الحسن، والعيدان بمنزلة الجمعة؛ لأن فهما الاجتماع، فيستحب الاغتنال، دفعًا للتأذى بالرائحة، وأما في عرفه والإحرام فنسبه في المناشك إن شاء الله تعالى.

قال: وليس في المذى والودي غسل، وفيهما الوضوء.

ويعقون فيه، والمسجد قرب السقف، وكان يتآذى بعضهم برائحة البعض، فأمروا بالاغتنال، ثم نسخ حين لبسو غير الصوف، وتركوا العمل بأيديهم.

(1) قوله: "زيادة فضيلتها" يعني أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتى الجمعة فليغسل" يحتمل أن يكون معناه فيغسل يوم الجمعة، وأن يكون معناه فليغسل لصلاة الجمعة، لكن الثاني أولى لزيادة الإلم.

(2) قوله: "وفيها خلاف الحسن، رح إن هذا الفضل علية اليوم، فإن قلت: إذا اغتنال بعد الصلاة لا يكون مقيما للسلا من الفرض، ووجب أن يكون مقيما لنا بعد من يقول: بأنه ليوم ليبقي اليوم مخلوفا، أي جرب بأن فضل اليوم للصلاة، فإذا أديت الصلاة خرج يوم الجمعة حكما.

أولا. (ف)

(3) قوله: "خلاف الحسن [ابن زيد]" تمرة الخلاف تظهر فين لا جمعة عليه، هل يسن له الغسل أو لا (م)

(4) فله رجعاه لكان رجعنا اليوم مع مرجعته. (ع)

(5) آرده شدن. (م)

(6) الكريمة. (د)

(7) قوله: "فسببية" الاغتنال أحد عشر نوعا، خاصة منها فرضية: الاغتنال من النقاء، من تنزيل الماء، من الاحتلال، ومن الأيض والنساء، وأربعة منها سنة: الاغتنال يوم الجمعة، يوم عرفة، وعند الإحرام، يوم العيدين، وواحد واجب، وهو غسل العتيت، وآخر مستحب، وهو غسل الكافر الذي أسلم. (نهاية)

(8) يسكون الذذال المجد، (مجمع الأثير)

(9) يسكون الذذال المجد، (مجمع الأثير)

(10) قوله: "وفيهما الوضوء" اعترض عليه بأنه يصرح بأن الودي بول، ويكون متأنرا عنه، فلا معنى لاعتباره في جواب الوضوء.

أجب بأن التأخير لا يقضى أن يكون بلا شهادة، ولكن سلم أنه يلزم البول ولا تراخ، فقوله: يظهر اعتباره في سلس البول، فإن وضوء لا يبطل البول ما لم يفرغ عن الصلاة، وآما في حق الودي فيبطل. (ع)

(11) تلقت: لا يوجد في بعض النسخ. (ت)
لقوله عليه السلام: "كل فحل يذى وفيه الوضوء«، ونوابه الغليظ من البول يعقب الرقيق منه خروجاً، فيكون معتبراً به، والمنى خائر.

أيضًا ينكسر منه الذكر، والملذ رقيق يضرب إلى البياض، يخرج عند ملاعبة، والتسير مثير عن عائشة رضي الله عنها.

باب: الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به الطهارة من الأحاديث.

(1) قوله: "كل فحل يذى، أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصارى. (ف)

(2) أخرجه أبو داود وأحمد، انظر الدراية ج: 1 رقم الحديث 394، ونصه الرأية ج: 139 (توضيح).

(3) أي مقيسًا. (عبد)

(4) قوله: "خائر قال الإفرزي: يرد على التعريف مني المرأة؟ لأن منبهالي في تلك الصفة، فإنذ يحتاج إلى التعريف في الماء للمرأة، وقال: ما وجدت في ما عندي من النكت، ولن كتب اللغة يوجه منه إلا أنه ذكر في "كتاب الأنباء" (1) عن المجرد. ويشمل: الماء هو الماء الدافق يكون منه إلوا، وهذا حسن.

(5) أ rods ل: لا بقال: ماء المرأة ليس دافقًا، لأن نقول: لا نسلم لأن الله أراد بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة كليهما، حيث قال: "قل من ماء دافق بخرج بين الصلب والتراب".

(6) وتفرد عليه من المرأة المصنف هو لن جرجل، ولا يرد عليه من المرأة لأن كل منهما يعرف، فمن الرجال خائر غليظ، وكتبت كراشة الطحل، وليزوجة ينكسر منه الذكر، ويبعد منه الوالد، ومن الماء ما أصغر رقيق، تعريف إحدى الماهتين المختلطتين، كيف يورد عليه تعريف الماهي الأخرى؟ ثم استحسنا ما ذكر في الحجر غير مساعد له؛ لأن هذا من الرجل والدبق أيضًا من صفات من الرجل، وليس في مني المرأة دفق. (عبي)

(7) ينكسر منه الذكر يعني على تقدير وجود الشهوة، وإلا فانكسار الذكر للمنى ليس بلا زم. (م)

(8) أبو العباس بيكل. (ف)

(9) قوله: "باب في بعض النسخ من فصل ففي الماء« لما فرع من بيان الطهارة ذكر ما يحصل به الطهارة، وهو الماء المطلق. (ع)

(10) قوله: "يجوز به الوضوء« لم يذكر الغسل معه أن الكلام فيه وفي الوضوء، اكتفنا بالوضوء إذ من المعلومات اتدهاما في الحكم، وإنما لم يعكس الأمر لكثرة دورانه. (عبد)

(11) قوله: "من الأحاديث" في الأحاديث، لأن ثبوت الحكم في النسب بالطريق الأول. (الله داء)
وابن العيون، والآبار (1)، والبحار؛ لقوله (2) تعالى: "وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً، وقوله عليه السلام: "الماء (3) طهور لا ينجهش شيء إلا ماغرقه أوريه (4)"، وقوله (5) عليه السلام: "هو الماء والماء والخل بينه" (6)، ومطلق الاسم يطلق (7) على هذه الماء.
ولا يجوز ما اعتصر (8) من الشجر والقمر، لأنه ليس (9) باء مطلق.

(1) قوله: "بما السماء إلين، وجه التماسك بقوله تعالى: "وأنزلنا من السماء ماء طهوراً، في حق ماء السماء ظاهر، وكذا في الأرض. وأما في حق ماء العيون والآبار، فإما أن أصل الباء كله من السماء قال الله تعالى: "هو الذي أنزل من السماء، فسلكه ونابيعه"، أو يصرف وجه التماسك بالآية إلى ماء السماء، ويدفع ماؤه بالحنان إلى غيره، والطهور البلغ في الطهارة، وفي الغربة، وما حكى عن ثوب أن الطهور ما كان طهراً في نفسه، مطهر له، إن كان هذا زيادة بين السماء في الطهارة، ف-awesome الأمان، ولا لفسى فصول من التفليس في شيء، وقياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتدفعة كقطع ومنوع غير سديد.(كفاية).

(2) قوله: "والآبار (جمع بفر، بالفارسية: دما) جمع البكر في القلة، في البكاء بعد الباب، ومن العرب من بقلب الهمة قبل الباب.(عينه).

(3) قوله: "فقوله تعالى: "لا يقال: "آية تدل على أن الماء المنزول من السماء طهوراً، لا أن غيره مطهر أيضاً؛ لأن الله تعالى قال: "لأم تألم أن أنزل من السماء ماء طهوراً، فسلكه بنابيعه"، ويري من موضع آخر: "أنزل من السماء، فسلكاً بنابيعه"(عائبة).

(4) قوله: "الماء طهور إلين"، قلت: غريب بهذا العلم، وروى ابن ماجة في سننه من حديث رضي الله عنه، ابن سعد عن معاوية بن صالح عن عبيد بن سعد عن أبي أمامة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا أن لا ينجهش إلا ما غرقه أو طعمه أو لونه".(ثن)."بالتفات الفارسية: مزة طعماً.(م).

(5) أخرجه ابن ماجة والطبراني والدارقطني، انتهى. درجة 1 رقم الحديث 41 ص 54، ونصب الراية.

(6) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.(ف).

(7) أخرجه أصحاب السنن، ابن أبي شيبة ياء، ابن خزيمة، ابن حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة، انتهى. درجة 1 رقم الحديث 41، ص 53، ونصب الراية. ياء 54، ونصب الراية.

(8) قوله: "بما استغفر (بالقصر لا بالذيك) بالقصر على أن ما وصيلى، قال الأكمل: هذا المسموع،
الحكم عند فقدته منقول إلى التيمم، والوظيفة في هذه الأعضاء تعبدية، فلا تتعدي إلى غير المنصوص عليه، أما الماء الذي يقصر من الكرم، فيجوز التوضيع به؛ لأنه ماء خرج من غير علاج، ذكره في جوامع أبي يوسف، وفي الكتاب، إشارة إلى حيث قال تاج الشريعة: ما اعتصر غير محدود، وكذا قال في المستقصي، وقال السماوتي: فالCalling، لأنها موصلة، وإن كان يصغي معنى المحدود، ولكن المنقول هو الوصولة، لأن في المحدودة وهم جواز التوضيع باء العصر هو بنفسه وليس الأمر كذلك، وقال الإيزاري: لا نسلم، ولن نسلم لكن يجوز التوضيع بالمنصر بنفسه؛ لأنه خارج بعلاج، كما ذكره في المتن، وقال بعضهم: إذا قبل الماء، يكون من الماء الذي الكامل الإيزاري، لأنني فيه بصفة الإعتصار، فكيف يقسم ويخص الإتقان. (عثني)

قوله: "ليس ماء مطلق" تعميق ذلك أنه لو فرضنا في بنت إنسان ماء بشر، أو بحر وغيره، وماء اعتصر من شجر أو نمر، فقيل: خذ الماء، لا يسق ذهن الخاطب إلا إلى الأول. (عثني)

قوله تعالى: "والحكم أي التظاهر أو وجب التظهير بالماء. (عبد)

قوله: "والوظيفة إذن" جواب إشكال يرد على قوله: والحكم إذن. وأuíد إلى قولك: سلمنا أن الماء الذي اعتصر من شجر أو نمر، ليس ماء مطلق، لأنه في معنى الماء المطلق من حيث إزالة النجاسة الخفيفة، فيarching به كما ألحقه أبو حنيفة، وأبو يوسف لالعمال في إزالة النجاسة، فأجاب بأن شرط صحة القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن القياس، وأنه معدول عن. (عثني)

قوله: "عبارة" بخلاف اعتبار الماء في النجاسات الخفيفة، فإن العلة كونه مزيلا للنجاسة، وقد وجد هنالك. (عثني)

قوله: "فلا تتعدي إلى غير المنصوص عليه" لأن شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن القياس، وليس في ما نحن فيه كذلك، فلا يصح القياس بخلاف إزالة النجاسة الخفيفة، فإن قلت: إن لم تكن العدالة بطريقة القياس يتعلق البالاناقية، فإن كونه معدولا ليس بشرط في. 

قلت: سائر المئشقات ليس في معنى الماء من كل وجه؛ لأن الماء مبدل عادة، وسائر المائعات ليس كذلك، فإن قلت: كيف ألحقه به في النجاسة الخفيفة، قلت: قياسا ولا دلالة؛ لأنه معدول المعنى. (عثني)

(الله، وهو الماء المطلقة.

(بالمختصر والناهية: درخت سلماني. (عثني)

قوله: "من غير علاج" يكون فعليا على الصفة التي كانت له قبل. (ملا إله داد)

قوله: "أي ذكره أبو يوسف" في جوامعه، (عثني) في جوامع أبي يوسف، في نص مبهر، wherein مراعات وقصص أبي يوسف جواز الماء الذي يقصر من الكرم في "جوامعه"، فإن قلت: فيه إضمار قبل الذكر، قلت: جاز ذلك للقرية. كما في قوله تعالى: "حتى توارث بالحجابة" أي الشمس، ويجوز أن يكون الضمير المرفوع راجع إلى جامع الجوامع. (عثني)
شريطة الاعتصار (1). ولا يجوز (2) بماء غلب عليه غيرما فأخبر عنه (3) عن طبع (4) الماء، كالآشريبة (5) والخل (6) وماء الورد، وماء الباقلي (8) والمرق، وماء الزردج؛ لأنه لا يسمى (9) ماء مطلقًا، والمراد بماء الباقلي ما تغير (10) بالطبخ، فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضيحة به. ويجوز الطهارة بماء خالطا شيء طاهر، فغير (11) أحد أوضافه، كماء المد (12)، والماء الذي

10) أي مختصر اللزدي (نهاية).

11) قوله: "إشارة إقناعية لا إزامية، فلا يرد أن التنصيص بالشيء لا يدل على نفي ما عداه." (إله داد).

12) بمعنى الشردن. (م)

13) قوله: "ولا يجوز" أي لا يترتب عليه آثار الطهارة، وتفسيره لا يجوز البسج. (حاسيه ملا عبد الغفور)

14) قوله: "فأخبره" تفسير للصلاة، واعتقاف في الماء من الإحرام من الطعم، فقيل: المعنى منه أن يصير الغير غالبًا بحسب المقدر، وقيل: أن يزل رقة المائعة وسياقها، والماء من الزوال العرفي. (ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى).

15) قوله: "عن طبع الماء" وضع المظهر موضع المضمر ليتحقق شبهة الموصولة في قوله: بطاقة غالب ويعين بالجمل. (ملا إله داد).

16) قوله: "كالأثرية" إن كان المراد بالأثرية المتخصصة من الشجر كشجر الخض Здесь، ومن الجزء الكلاسيك، كان من نظر المحتوى من الشجر والشعر، وكان ماء الباقلي والمرق وغيره نظر الماء الذي غلب عليه غلابًا، فكان من صب من اللحاء والنسوة، وإن كان المراد بالأثرية المختلطة بالفاصل كالأثرية المختلطة ببلاك، ومن الجزء الكلاسيك، كانت الأربعة كله نظرية الماء الذي غلب عليه غيره. (نهاية)

17) فتبنيج الماء الممدد والهيدرية لبلاك، بالفاسية: سركاب. (غياث)

18) قوله: "وماء الورد" بالفتح "ملسخ" كحال را كلا بلال "غياث" (صرح "منتبخ" غياث).

19) قوله: "وماء الباقلي" بالفتح "ملسخ" كحال را كلا بلال "غياث" (صرح "منتبخ" غياث).

20) قوله: "لا يسمى ماء مطلقًا" يحتوت أن يكون صفة الماء. وأحاصل أن الماء إذا أطلق لم يفهم منه تلك الأمور، ونظره الموجود الخارجي، فإنه يفهم عند إطلاق موجود، يفهم من النفي حين يرتفع راجعاً إلى القيد على الإطلاق، لا إلى الماء. ويجب أن يكون قيد النفي التسمية أليس قطعاً، وفيه أن المرق يقال له: ماء مقصود. (عبداً)

21) قوله: "ما تغير بالطبخ" لأنه استمرج به أجزاء الباقلي، وأما إذا تغير بدون الطبخ، ولم يمتزج به أجزائه. (ملا عبد الغفور).

22) قوله: "فغير أحد أوضافه" التي هي المأنة والطعام والريح، إشارة إلى أنه إذا غير الوصفين لا يجوز التوضيحة به قال في "النهاية": لكن المقطع من الآية "لا يجوز" حتى إن أوراق الأشجار وفوق الحرفية تقع في المباع، فيغير ماءها من حيث المأمون والمفعول، وهم يتبعون منه من غير تكرير، وكذا أشار إليه.
اختلط به الزعفران، أو الصابون، أو الأشنان. قال: أجري في المختصر (2) ماء الزردج (3) مجري (4) المرق، والمروى على أبي يوسف (5) أنه بنزلة ماء الزعفران، هو الصحيح (6)، كذا اختصار النافعي والإمام السرخسي. وقال الشافعي (7) لا يجوز التطبيق بماء الزعفران وأشباحه (8) لما ليس من جنس الأرض، لأنه (9) ماء مقيد، فلا يرى أنه يقال (10): ماء الزعفران، بخلاف أجزاء الأرض، لأن الماء لا يخلو عنها عادة. ولن ينضم الماء باقي على الإطلاق، إلا يرى (11) أنه لم يتجدد له اسم الطحاوي، ولكن الشرط أن يكون باقيا على رفته. (عامة)

(12) قوله: "كما الماء (بالفتح معنى السيل) كأحدهما المودود، وهو السيل، ومنه ماء المد. (مغر)"
(1) قوله: "أو الأشنان (بالضم)" كأي ست شور كه در زمين شور روي جون بن جاهن جاهن شويند مثل صابون سفيف وود من برهان. (غث)
(2) قوله: "أي القدوري. (عيد)"
(3) قوله: "الزردج هو ما يخرج من العصفر المذكور. (ع)"
(4) أي في عدم جواز التطبيق به.
(5) قوله: "وي الصحيح أنه خالطه طهور، في غير أحد أوضاعه" كمال الماء، واعلم أن ما ذكرته في المختصر "إنه كان على إطلاقه كما يظهر بمظاهر لفظه كان بين رواية المختصر، ورواية أبي يوسف" خلاف، وإن كان المذكور به ما إذا كان الماء مغلوبًا بأجزاء الزردج فلا خلاف بينهما. (ع)
(6) قوله: "قال الشافعي: "الخ" كأي أن الإنسان إذا أنقى على أن الماء المذكور يزال به الأحداث أعني ما يطلق عليه الماء، والمقيد معه لا يزال له الحكم منقول إلى النقيم عند فقد المطلق، إذا الخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه، وهومعنى أنه مقيد. بذلك أولًا، فقال الشافعي: إنه مقيد. لأنه يقول: ماء الزعفران ونحوه، ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك، ولكن لا يثبت من ذلك ما دام المخلط مغلوبًا. (ف)"
(7) قوله: "وأشباحه أي أشياء ماء الزعفران أو أشياء ماء الأشنان، بإرجاع الضمير إلى الزعفران المضاف إليه في الفضلة. أو إلى المضاف، وما قال مولانا إله داد: إنه لا يثبت على التقدير الثاني من حذف المضاف النسيبي. (ملاوي عبد الحي نور الله مرقد)"
(8) قوله: "ألف من الماء مقيد، فعندها يجوز النقيم ماء الزعفران والصابون ونحوه، ونحن نقول: إن شرط القصر إلى النقيم، عدم مطلق الماء، وهذا مطلق، فلا يجوز النقيم ماء ووجوه. (عيد)"
(9) قوله: "ببال: "ما الزعفران" بالإضافة، ومتنهي بوجب التقيد كمال الشجر وماء النمر وماء الفرد. (إله داد)"
(10) قوله: "لا يرى إلم" إن قلت: لم يتزجج ماء الباقلي وماء الورد اسم على حدة مع أنه لم يبق له اسم
على حدة، وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين، ولأن الخلط القليل لا يعتبر به، لعدم إمكان الاحتراس عنه كما في أجزاء الأرض، فيعتبر الغالب، والغلبة بالأجزاء لا يتغير اللون، هو الصحيح. وإن تغير بالطين بعد، ما خلط به غيره لا يجوز التوضيء به؛ لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء، إلا إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان ونحوها، لأن الميت يغسل بالماء الذي أغلب السدر، بذلك وردت السنة، إلا أن يغلب ذلك على الماء، فيصير كالسوقي، المخلوف لزوال اسم الماء عنه.

وكثيرا ما وقعت النجاسة فيه لم يجوز الوضوء به، قيل: كانت الماء على الإطلاق، فلذا الأصل في ما لم يتجرده له اسم آخر إطلاق اسم الماء غير أنه تخفف في ماء الباقلي ونحوه باعتبار أنه لم يبق فيه طعم الماء. (د)

(1) قوله: "وإضافته إلى أحره، يعني أن هذه الإضافة لتتميز هذا الماء عن سائر المياح، فتحقق اسم الماء، إذا التمييز إذا يحتاج إليه عند الاشتراك بخلاف ماء الباقلي والورد والشجر، فإنه للتقدير. (د)

(2) قوله: "كإضافته إلى البئر والعين، يعني لا كإضافته إلى العنب في قوله: ماء العنب، فيراد به عصره، وذلك لأنه لو أتى بماء الزعفران عند صلب مقطع الماء، لا يختلف له بخلاف ماء العنب. (د)

(3) قوله: "لا يعتبر به لأن الماء لا يخبر عنه عادة، فلو اعتبار ما يعتبر لزم أن لا يوجد ماء مطلق.

(4) قولها: "هو الصحيح، كان أحتراز عن ما ذكره في التحفة أنه يعتبر الغالبة أولا من حيث اللون أو الطعم، ثم من حيث الأجزاء، فإن كان شيئا يخالف لون الماء كالدحل، فإن غلب لون الماء يجوز التوضيء به، وإن كان مثيرا لم يجوز، نحو ماء البطيخ، والعبرة للطعام فإن كان شيئنا له طعم يظهر في الماء، والغالب طعم ذلك الشيء لم يجوز التوضيء به كتقدير الزيب، وإن كان شيئا لا يطعم، فالعبارة فيه لكثير الأجزاء. (د)

(5) قولها: "بعد ما خلط به غيره، إذا قيد به لأن الماء إذا طبخ وجدته، ونغير به جزاء الوضوء به. (د)

(6) قولها: "إذا طبخ فيه استثناء من قوله: لا يجوز التوضيء به، وإذا جاز ذلك، لأن السنة وردت به في غسل الموتى بالماء الذي أغلب بالسدر. (ب)

(7) الله تعالى بعبل ذلك، والذي في الصحيحين، حديث الخمر الذي وقصته نافع: "اغسلوه بباء وسدر،" والحديث ليس فيه إلغاء، ولا مرج (عين). (غ)

(8) قولها: "كالسوقي، يفتح أول وكسر وو يت ك بهندى ستو جود ريف فيف سين مهملة وتشديد تاء،" (غ) قولها: "كل ماء مارد منه الماء الفضي الخارجي وغير ما هو في معنى الماء الجزير، كالخوض الكبير الذي
النجاسة أو كثيراً، وقال مالك: يجوز مالم يتغير أحد أوصافه لما رواه(1)، وقال الشافعي: يجوز إن(2) كان الماء قليلين؛ لقوله عليه السلام: "إذا بلغ(3) الماء قليلين لا يحمل خبثاً".\\nولنا حديث(4) المستيقظ من منامه(5)، وقوله(6) عليه السلام:**: "لا يبول(7) أحدكم في الماء الدائم(8) ولا يغسلن فيه\\n\\nهو عشر في عشر. (نباهة)\\n\\n(1) قوله: "قيلاً [اختار عن قول مالك: ]: كاست إلخ. "ترك علامة التأنيث بعد ما جعل القليل وال كثير صفة من النجاسة مع أن كل واحد منهما فعل ما فعال، وفي مثله يفرق بين المذكر والمؤنث كسميع وسماحة وعلم وعيفة لأن فعلهما مفعول، ومنه قوله تعالى: إن رحمة الله قريب من المحسنين (نباهة).
\\n(2) قوله: "ما رواه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: "الماء طهور لا ينجسه شيء".
\\n(3) قوله: "إن كان الماء قليلتين"، فاضطررت أقوالهم في مقادر القلة، فقيل: القلقان خمس قرب، وكل قربة خمسون منا، وقيل: ثلاث مائة من تقرب، للاحتمال.\\n\\n(4) قوله: "إذا بلغ الماء قليلين إلخ"، قلت: رواه أصحاب السن الأربعة عن حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الإنسان مثل ما يكون في الفлага، وما ينوب به من السباع والدواب: إذا كان الماء قليلين لم يحمله خبثاً». (ت)
\\n(5) أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر، انظر الدراسة 1، رقم الحديث 43، ص 55، ونصب الراية 14، ص 10 (نعم).
\\n(6) قوله: "حديث المستيقظ من منامه"، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يفسمه بيده في الإفادة حتى يغسلها ثلاثاً، وله التمسك بأنه لما كان النبي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة، فحقيقة النجاسة أولى أن يكون نسمة. (عنة)
\\n(7) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، انظر الدراسة 1، رقم الحديث 3، ص 13، ونصب الراية 1 ص 2 (نعم).
\\n(8) قوله: "وقوله عليه السلام: "في الصحيحين"، قلت: ورواه بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجة. (ت)
\\n(9) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، انظر الدراسة 1، رقم الحديث 4، ص 6، ونصب الراية 12 ص 11 (نعم).
\\n(10) قوله: "لا يبول إلخ". وهذه حجة على الفرقين، ألا على مالك فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اللمع، فإنه لا يغيّر أوصاف الماء بيقين، وأما على الشافعي فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اللمع، فإنه لا يغيّر أوصاف الماء بيقين، ولم يفصل بين دائم
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
والفجر (2) لا يتكرر (3) استعماله، والقيل: ما يذهب بتبة (3) والغدير العظيم (4) الذي (5) لا يتحرك أحد طرفية بتحرك (6) الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جنبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر، لأن الظاهر أن النجاسة لاتصل (7) إليه، إذ أثر (8) التحريك في السراية فوق أثر النجاسة، ثم عن (9) أبي حنيفة (10) أنه يعتبر التحريك بالاغتسال (11)، وهو قول أبي يوسف (12)، وعنه بالتحريك (13) باليد، وعن محمد (التوقيع (14) ووجه (15) الأول أن الحاجة إليه في الحيض أشد (16) منها إلى التوضيء، وقيل: ما يذهب بتبة (17).

(1) قوله: "ما لا يتكرر استعماله" حتى إذا غسل بعده وسال الماء منها إلى النهر، فإذا أخذها ثانيًا لا يكون فيها شيء من الماء الأول (عنابة).
(2) قوله: "كل الغدير العظيم الغدير فقيل به عن مفعول من غير أي ترك (ع).
(3) بكسر أول وسكون ثاني، بالفارسية: غيا خشكي (غت).
(4) قوله: "والفجر (2) لا يتكرر (3) استعماله" هكذا كاشفة للغدير لا يتحرك إلى الماء بالتحريك، التحريك بالنزفة وانخفاض (عبد).
(5) قوله: "الذي [صفة كاشفة للغدير] لا يتحرك إلى القدر بالتحريك، التحريك بالنزفة وانخفاض (عبد).
(6) قوله: "بئس كاشفة للغدير" لا يتحرك إليه الماء بالتحريك، التحريك بالنزفة وانخفاض (عبد).
(7) قوله: "الذين [صفة كاشفة للغدير] لا يتحرك إليه الماء بالتحريك، التحريك بالنزفة وانخفاض (عبد).
(8) قوله: "لذا إذا كان هؤلاء بئس كاشفة للغدير" لا يتحرك إليه الماء بالتحريك، التحريك بالنزفة وانخفاض (عبد).
(9) قوله: "بئس كاشفة للغدير" لا يتحرك إليه الماء بالتحريك، التحريك بالنزفة وانخفاض (عبد).
(10) رواه عنه أبو يوسف (ع).
(11) قوله: "بالاغتسال" لأنه يكون أحوط. نبأ: "أن يغسل إنسان في جانب منه اغتسالاً وسطاً، ولم يتحرك الجانب الآخر (ع).
(12) قوله: "بالتورط" بأن يتحرك أحد جنبيه بتحريك اليد تجرباً متوسطاً (عبد).
(13) قوله: "بالتورط" لأن مبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة، فإن القياص أن يتحرك وإن كثر إلا أنه سقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفًا، فأعتبر التحريك الوسط، وهو التحريك بالتوسط، لأنه بين الأغتسال والتورط باليد (نهاية).
(14) قوله: "ووجه الأول إم" ووجه الثاني أن التحريك يكون بالاغتسال، والمطلق، ويغسل اليد، إلا...
وبعضهم قد روا(١) بالمساحة عشراً(٢) في عشر بذراع(٣) الكرباس(٤)

أن التحريك بعمل البذخ، فكان الاعتبار به أولى نسعة للناس. (٥)

إذا الوضوء يكون في اليوت. غاباً. (عابيد)

(١) قوله: "قدروا الخ" إذا اعتبروا هذا المقدار بساو ما يعتبر فيه من عدم تأثير النجاة.

قوله: "قدروا الخ" كلام ما بين أن المنفصلين، أتفقون على أنه يعتبر الخروص بالتحريك، لكن اختلفوا في السبب الذي يعرف به التحريك، والمتأخرون من أصحابنا اعتبرو الخروص بشيء آخر، فقد روي عن محمد ابن سلام أنه اعترب الخروص بالكراسة، فقال: إذا كان بحال لا أعتبر في بكرد الحساب الذي اعتير في سبب الاغتنام، إن وصلت الكراسة إلى الجانب الآخر، فهو يخلص بعضه البعض، وإن لم يصل فهو ما لا يخلص.

وحكى عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهدي عن عيسى السمرقدي عن أبي حفص الكبيرة صاحب محمد ابن الحسن أنه اعترب الخروص بالجز، فقال: في زعفران في جانب منه، فإن أثر الزعفران في الجانب الآخر، كان ما يخلص بعضه بعضه، وإن لم يؤثر فهو ما لا يخلص، ومهم من اعترب الخروص بالمساحة أن كان عشرا في عشر، فهو ما لا يخلص، وإن كان أقل فهو ما يخلص. هذا حاصل ما ذكره الشيخ الإسلام في مسعود.

وعن محمد في "النداء" أنه سأل عن هذه المسألة فقال: كان مثل مسجدده هذا فهو لا يخلص بعضه بعض، فلما قام مسجده، فكان شاملاً في ثمانيا في رواية، وعشرا في رواية، أخذوا يقول أبي سليمان الجزازجي الذي يعتبر المساحة. (٦)

قوله: "فإنا بالمساحة فإن قلت: نصب المقدار بالأرجل لا يجوز، وكيف احتضن في حد الماء الكثير عشرا في عشر، وما استناداً في هذا؟ إذ وإن واحد من الأئمة الثلاثة استنداً في هذا الباب على الأثر، أما ماك فإنه استند على حديث أبي سعيد الخدري، وقال: "إن الماء لا ينجس شيء إلا إذا تغير أحد أو أوصافه". وقل المسأله واللوث بن سعد، وعبد الله بن وهب، ومسايع، واسحاق بن إسحاق، ومحمد بن بكير، وحسن بن صالح، وقل أحمد في رواية.

أوأما المشاهي فإنه اعتبر القليل بالحديث الورد فيه، وله قال أحمد في رواية مشهورة عنه، وقالت الظاهرة: الماء لا ينجس أصلاً سواء كان جارياً أو راكداً، سواء كان قليل أو كثير، تغير طعمه أو لونه أو ريحه، أو لم تغير، الله حديث أبو سعيد الخدري: "الماء طهور لا ينجس شيء". وقل ابن حزم في "الملي" ومن روى عنه قول مثل قولنا: إن الماء لا ينجس شيء، عائشة، وعمر وأب بن مسعود وأب بن عباس، والحسن بن علي، وميمونة، وأبو هريرة، وحدثنا رضي الله عنهم، وأبو سعد بن عبد الرحمن أقرن، وابن أبي ليلى، ومسعد بن جبير، ومجاهد، وسعد بن المسبح، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والحسن البصري، وكلمهم وجابر بن زيد وغيرهم.

قلت: حديث إلا بصحة بذلك أن يكون استناداً إلى التقرير بعضه عشر، وبيان ذلك أن محمد ما سئل عن ذلك، قال: إن قدر مسجدي فهو كثير، فلم قاسه وقل لنا ثمانيا في ثمانيا من داخله، وعشرا في عشر من خارجه، وقيل: أثا ثمانيا في عشر، وسماً يخلص بعضه بعض.

والدليل عليه ما قال أبو داود: وقد ذكرنا بشر منصوصن زراني، ثم ذرعنا إذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي يسع الباب وأدخله للذكور وما كان من ذلك: فقال: لا رؤيا، إلا أنه متغير اللون انتمي. فإذا كان عرضها ستة أذرع يكون أطول منها، لأن الغالب أن يكون الطول أحد من الضرع، ولم كانت الضرع محددة.

قلت: فإذا أدرها ستة أذرع فإن أضيفت ما في الطول من الزيد إلى الضرع يكون مقدار اللسان فيه الثمانية؟ لأنه منشأ ذلك على التقرير: لا على التحريك، فأخذ محمد من هذا. (عين)
توسعة (1) للأمر على الناس، وعليه الفتوى (2).

والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر (3) بالاغتراف (4) هو الصحيح (5)، وقولة في الكتاب (7) جاذب الوضوء من الجانب الآخر إشارة (7) إلى أنه ينحسر (8) موضع (9) الوقوع وعن أبي يوسف (10) أنه لا ينحسر (11) إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري.

قال: وموت ما ليس (11) له نفس سائلة في الماء (11) لا ينحسر كالبق (13).

(2) قوله: "عشرة في عشر" (بأن يصير مائة ذراع). قال صحابي: النجس الصغير في عشر ليرجع إلى أصل معتمد عليه. (5)

(3) قوله: "يذاع الكريسوس" هو مست قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة، وجعل الولاعي سبع، وذاع المساحة سبع فوق كل قبضة إصبع قائمة، هل المعتبر ذراع المساحة أو ذراع الكريسوس، أو في كل زمان ومكان حسب عاداتهم أقول.

(4) الكريسوس "بالماء السالب والبيضاء المشرومة والفстра المدهدة بالعربية: جامع" سيد (أز منتبخ) مؤيد ومدار.

وذكر سراج نوشته كاب مقرب كريسوس بالفشت بالمنبت البكر. (5)

(6) قولة: "لسوعة" تعمل لأصل المساحة لا للكمية، وتعمل أيضًا لاعتبار ذراع الكريسوس لأن ذراع المساحة سبع منشتات مع قيام إصبع، إما في كل واحد من المشتات، أو في واحد منها على اختلاف القولين. (عبد).

(7) قوله: "وعليه الفتوى كل الأقوال في الحوض المربع، فإن كان مدورة، فقدر بأربعة وأربعين، وثمانية وأربعين، والمثلا ستة وأربعون. (ف).

(8) أي لا ينكشف.

(9) بالفارسية: از كف آب خوردن. (غيات).


(6) أي القدر. (عبد).

(7) قولة: "إشارة إلى أنه لا يجل" قلت: وإلى أن يتحرك من موضع النجاسة إلى ما لا يصل إليه أثر

النجاسة. (عبد).

(8) قوله: "ينحسر" وعلى هذا صاحب "المسهواط" و"البديل"، وجعله صاحب الكير "أنصح، وشافية بخارى ويلعب قالوا: يتوضأ من جانب الوقوع في غير المرئية، وفي المرئية لا. (ف).

(9) قوله: "وضع الوقوع" لعله أراد من وضع الوقوع وضعًا يتحرك بالتحريك. (عبد).

(10) هذا الذي ينبغي تصحيفه. (ف).

(11) قوله: "ما ليس له نفس (يسكن الماء الدم) سائلة" أي دم سائل، وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون
والذباب، والزناير (1)، والعقرب، ونحوها، وقال الشافعي (2) يفسدها (3) لأن التنحيم لا بطرق الكرامة (4) آية للنجاسة (5) بخلاف (6) دود النحل (7)، وسوس (8) النمار؛ لأن (9) فيه ضرورة. ولناقوله (10) عليه السلام فيده: "هذا (11) هو الخلال أكله وشربه والوضوء منه". ولأن (12) المنجس (13) اختلاط الدم المسفوح بأجزاءه عند الموت، حتى حل غبرة؛ لأن له أنواعًا شتى. (نهاية)

(1) قوله: "في الماء ليس قيداً أحتراباً، بل اعتباره يجري مجرى العادة. (عبد)
(2) قوله: "كالنيل إلى بق يفتح با، وتشديد قاف بممعن يشبه، كاهي در في فارسي بضرورة نظم تخفيف مي آنها، وذيباب دينج أول مكس (أز محتب)، وسوس معروف ست (ار قاموس)، وعقرب بالفتح ميعن كؤم. (غث)
(3) جمع زنجر.
(4) أي نجها. (عبد)
(5) كما في آدمي. (عبد)
(6) قوله: "أللهمي: إن قلت: صيد البحر خلال عنده، قلت: إما يحل بشرط الذب، (د)
(7) قوله: "بخلاف دود النحل إلى دود دال أول مضموم، وواو معروف بميعن كرمها. (غث)
(8) يعني مالك نسبه. (غث) ويوجد في بعض النسخ: دور النحل.
(9) أي يعني كفره. (عبد)
(10) قوله: "لا في ضرورة؛ فإما مات الدود والسوس في النحل والنمار لا ينجس. (عناية)
(11) قوله: "أوله عليه السلام (رواه الدارقطني، ف) وهو في ما رواه سلمان الفارسي (س) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن إنشاء في طعام أشراب يموت فيه ما ليس له دم سائل، فقال: "هذا هو الخلال أكله وشربه والوضوء منه". كاهي في "المسلميين". (كفاية)

* أخرججه الدارقطني من حدث سلمان، ناظر الديوان ج 1 رقم الحديث 47، ص 57، ونصه الراية: 41 ص 6 (الطيب)
(12) يعني ما وقع فيه ما ليس له نفس سائلة. (ف)
(13) قوله: "ألا المنجس إن خ: الحاصل أنها حال الحياة ليست مجسه، والموت ليس منجست؛ لأنه تفرق العروق مثلًا، ويوم شيء منه يوجب النجاسة، وليس شيء من انتقال الدم من موضعه، فيعتبر هذا. (ملا عبد الغفور)
(14) للطاهر
(15) قوله: "حتى حال المذكي" يعني أن سبب شرعة الذكاء في الأصل سبباً للخلع لزوال الدم بها، لكن الشارع أقام نفس النصل من الأهل مقامه، حتى لو أتمت الخروج (دام) أن كأن أكلت وروع العناك حل. (ف)
المذكر(1) لانعدام(2) الدم فيه، ولا دم فيها(3)، والحرمة(4) ليست من ضرورتها النجاسة كالملطين(5). وموت ما يعيش في الماء(6) فيه لا يفسده كالسمك(7)، والضفدع(8)، والسرطان. وقال الشافعي(9): يفسده إلا السمك لما مر(10). ولننا أنه مات(11) في معدنه، فلا يعطي له حكم النجاسة كبيضة(12) حال مسحا(13) دما، ولأنه لا ينمو(14) فيها(15)، إذا الدموى لا

(1) أي المذبور.
(2) بإقامة الفعل منابه. (عناية)
(3) قوله: "ولا دم فيها" أي في الأشياء المذكورة من البقر والدجاج والزنبور والعقرب ونحوها. (عبد الغفور)
(4) جواب عن قياس الشافعي. (عناية)
(5) قوله: "كامل الطين [إِذ هو حرام لا كرامَة، وليس نجاسًا. ع]" أكمل الطين مكروه، وذكر الحلوئي إن كان يبرك بيته، وإن كان يتناول فلما، أو يفعله أحيانا فلا أثم به.
(6) قال العبد أصلحة الله: ويقاس على هذا أنه يباح أكل النورة مع الورق المكروه في ديار الهند؛ لأنه قليل نافئ، فإن الغرض المطلوب من الورق المكروه لا يحصل بدونه. (نصاب الاحساس)
(7) قوله: "في الماء فيه" ليس في بعض النسخ قوله: فيه، فيكون قوله: في الماء من باب التنازع بأن تازع فيه الماء والعش. (عبد)
(8) بمغفرة غوك. (غفر)
(9) قوله: "السمك [ماهي. غت] إنغ. هذه المسألة داخلة في التي قيلها؛ لأن ما يعيش في الماء لا دم له، ثم لا فرق بين أن يموت في الماء أو خارجه ثم ينقل إليه في الصحيح، وغير الماء من المائعات كالماء. (ف)
(10) بالمجردة. (ع)
(11) قوله: "كبيضة حتى لو صلي، وفي كمك تلك البضعة يجوز؟ لأن النجاسة في معدنة. (نهاية)
(12) بضم الميم وتشديد المهملة (ن) أي تغير صفحتها. (ع)
(13) قوله: "لأنه جعل السرجى هذا التعليل أصغ، فقال: والثاني أن ليس لهذه الحيوانات دم سائل، فإن ما يسل منها إذا شمس بيض، والدم إذا شمس يسود. (نهاية)
(14) قوله: "لا دم فيها" وما ترى من أنه دم، فهو ليس كما حقيقتة. (حساسة ملا عبد الغفور)
(15) أي هذه الحيوانات. (ع)
يسكن في الماء، والدم هو النجس، وفي غير الماء (1) قول: غير السمن
يفسداء لانعدام (2) المعدن. وقيل: لا يفسده (3) لعدم الدم، وهو الأصح.
وما يفسد (4) الغرور والبرى سواء. وقيل: البرى يفسد لوجود الدم وعدم
المعدن، وما يعيش (5) في الماء ما يكون توالده ومشواه في الماء، ومائتي
المعاش (6) دون مائة المولد مفسد.

قال: إما (7) المستعمل لا يظهر (8) الأحداث، خلافا (9) لمالك
والشافعي (ج)، هما يقولان (10): إن الطهور (11) ما يظهر غيره مرة بعد أخرى
كالقطوع (12). وقال زرارة (ه) وهو أحد قولوا الشافعي (ج): إن كان المستعمل

(1) كالأخل والنصير والحليب. (عثبة)
(2) قوله: "لا يدعدم المعدن" وهو قول نصير بن حسين ومحمد بن سلمة، وهو رواية عن أبي

(3) يوسف. (نبيلة)
(4) قوله: "وين في الماء" هو قول محمد بن مقاتل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وعثمان بن

(5) محمد. (ع)
(6) قوله: "وإن ضعيف البحر" ليس لفظ بفتح دال نيز آمده، بالكسر، والدال مهملة لآخر الباقي.
(7) فتح القدير
(8) قوله: "ومعيش إله" شروع في بيان أن المراد بما يعيش في الماء ما هو. (ع)
(9) كالطيب. (هدا)
(10) قاله المستعمل "بدأ بالحكم قبل ترهيبه؛ لأنه أهل من أن ترهيبه اختلافا. (عبد)
(11) قوله: "لا يظهر الأحداث (أي لا يزيل الأحداث) (د) "خصوص الأحداث بالذكر؛ لأنه يظهر الأجناس إذ
(12) هو مطلب مزيل كالخ، بل أقوى منه، هذا على ما جاء أنه طاهر غير طهور ظاهر، وهذا على ما روى نجس; لأنه
(13) يظهر عن الحدث الذي يزل، مما هذا الباقت بعد زواله حجة الماء. (د)
(14) قوله: "خير دقة الما" والشافعي، له في الماء المستعمل ثلاثة أقوال: أظهرها كما قال محمد: إنه طاهر
(15) غير طهور، وقال في قول: طاهر وميظهر، وقال في قول: إن كان المستعمل إله، وقال مالك: طاهر وظهور. (ن)
(16) هذا البديل محكى عن ثعلب. (ع)
(17) يعني جيد الله تعالى الماء المطلق في كلامه طهور، والظهور ما يظهر إله، وهذا بما يكون إذا لم
(18) يكن نجاسة، بل يظهر في كل وقت، وهو المراد.
(19) قوله: "ناظم الطهور" إن كان قياسنا ففاسد؛ لأن اللغة لا ببت بالقياس، وإن كان توضيحا فيمنع أن
(20) الطهور ما يظهر إله. (عبد)
الملف الأول - جزء ١ كتب الطهارات

 niżس حكماً،(١) وتعتبره يكون الماء طاهرًا، لكنه(٢) من النجس حكماً(٣)
وباعتباره يكون الماء نحسًا، فقلنا بانتقاء الطهورية وبناء الطهارة عملاً
بالشبهين.(٤) وقال محمدٰ -وهو(٥) رواية عن أبي حنيفة(٦) هو
طاهر(٧) غير طهور؛ لأن(٨) ملازمة الطاهر(٩) الطاهر(١٠) لا توجب
النجس إلا أنه أقيمت(١١) به قرية، فتخيرت(١٢) به صفته كمال(١٣)
الصدقة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسفٰ: هو نحس(١٤)؛ لقوله عليه السلام: "لا

(١) وفي بعض النسخ: طاهر وطهور. (عبد)
(٢) قوله: "لكنه نحس حكماً" الحاصل أن الدليل الأول يقتنص الطاهرية والثاني يقتنص
النحاس المستقرة لعدم الطهورية والطهورية. (عبد)
(٣) من جانب الشارع.
(٤) قوله: "عملاً بأن أخذنا من الأول الطهارة، ومن الثاني عدم الطهورية؛ لعدم تصوير غير ذلك. (عبد)
(٥) قوله: "بالشبهين" فكان هذا كسائر الحمام، فإنه لا تعارض الأدلة بعضها يوجب الطهارة، وبعضها
يوجب النجاسة خرج من أن يكون طهورًا، ويقال طهارة، بخلاف ما إذا لم يكن المستعمل محدداً لأنه لم يتحول
لما، لا من حيث الحقيقة، ولا من حيث الحكم. (ن)
(٦) وهو المخترع للتوفى للومهم البلوي. (ع)
(٧) قوله: "هو طاهر"؛ لما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه نور فضوا رسل الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وصبه للناس عليهم فأفاق، وأذكر في حق يابان، ولو كان نجساً لما صلى رسول الله صلى الله عليه
(٨) قوله: "أأنست؟" فإنًا لا نسلم أننا إذا طاهرون، بل لا نقي النجس، لأن نجاسة النحل وإن لم يظهر على
الإطلاق، فقد ظهرت في حق من الصلاة وغيره. (د)
(٩) هو الماء الطاهر. (ع)
(١٠) وهو العضو المفصول. (عثاية)
(١١) ولم يثبت بدليل آخر نجاسة فيكون طاهراً.
(١٢) قوله: "أقيمت به قرية" حتى لو غسل أعضاء الوضوء متعدداً لا بنيه القرية، فإن الماء يبقى حينئذٍ طهوراً
عنه. (نهاية)
(١٣) قوله: "فتعتبر" لأن إقامة القرية تأثيراً في تغيير ما أقيمت به. (ع)
(١٤) قوله: "كمال الصدقة" فإن الشخص إذا نرى الزكاة انقضى من مرتبه، ولذا حرم على النبي صلى الله
عليه وسلم والرسول وآله مال الصدقة. (عبد)
(١٥) تقدم قريباً. (ت)
يболون(1) أحدكم في الماء(2) الدائم ولا يغتسلن فيه من الجناية*، ولأنهم(3) ماء أزيلت به الدعوة الحاكمة، فيعتبر(4) بماء(5) أزيلت به التنازلات الحاكمة.(6)

ثم في رواية(7) الحسن عن أبي حنيفة(7) نجاسة غليظة(8) اعتباراً(9).

(1) قوله: "لا يبولون إلخ" فانطلق صلى الله عليه وسلم سوياً بين النجاسة الحقيقية والحكامية، فإنه كما نهى عن البول كذلك نهى عن الاغتسال، فدل على أن الاغتسال فيه يوجب النجاسة. (نهاية)

(2) قوله: في الماء الدائم إلخ" فإن الطاهرين أن النسي للتحريم خاصاً إذا كان مع نون التأكيج، لا يقال: يجوز أن يكون النسي للتديب والنفع؛ لأننا نقول: التخصيص حيث باء الماء البديع غير ظاهر، فإن التنيه مطلوب في الكل. (عبد)

(3) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، أنظر الدرابرة ج1 رقم الحدث 444، ص 526، ونصب الرآية ج1 ص 121 (نعم).

(4) قوله: "ولأنهم إلخ" فيه أن ذلك لا يجري في تشهد الوضوء إذا نوى به القرية، فقيل: ما ورد أن الوضوء على الوضوء طهارة بدلاً على بشر شيء من النجاسة، وفيه نظر. (عبد)

(5) قوله: "فتعتبر إلخ" إذا ألقي بكياء الماء المعبر عن النجاسة الحاكمة في حكم النجاسة الحقيقية يعتبر حكماً بحكماً، إلا إذا وجد دليل بدلاً على خلافه ولم يوجد. (حدودة عبد الغفور)

(6) قوله: "باء الماء المستعمل، وأثناء وقتهم على أن المسافر إذا خاف العطش حل له النميم، ولا يلزم بالوضوء وجمع الغسالة للمشرب. (نهاية)

(7) قوله: "الحقيقية" وفي بعض النسخ: بل أشد لأكون الحاكمة لا يغيق قليلها.

(8) قوله: "لم في رواية الحسن" هي رواية شديدة غير مأوحة بها. (مجمع الأمه)

(9) قوله: "ثم في رواية الحسن إلخ" معت سيدي علي الخروصي يقول: مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة لا يبطل عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء، قال: وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأى ما لفظه في موضعه يعرف مسألة الذنوب التي خرت فيه من الكبائر والصغائر، فقد جعل ماء الطهارة إذا تطهر به الكفيف له ثلاثة أحوال: أخذه: أنه كنامنجة الحقيقة استحاطاً لاحتمال أن يكون المكلف ارتتب كبر، الثاني: أنه كنامنجة المتوسطة لاحتمال أن يكون المكلف ارتتب صغر، الثالث: أنه طاهر في نفسه غير مغطرل له انحشأ أن يكون المكلف ارتتب كمروها، أو خلاف الأولياء، فإن ذلك ليس ذنبي حقائق؛ لجاوز ارتكابه في الجملة، وفهم جماعة من ماقراه أن هذه ثلاثة أحوال في حال واحد، وحال أجنب فيها أحوال، كما ذكرنا بحسب حضر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام، ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتتب واحداً منها إلا نادرًا. (الميزان لعبد الوهاب الشعراوي)

(6) فيقدر بالدرهم. (عنة)

(8) قوله: "اعتباراً إلخ" إن أراد الاعتبار بالمستعمل في الحقيقية أعم من أن تكون خفيفة أو غليظة.
بالستعمل في الحقيقية، وفي رواية أبي يوسف عن حمزة - وهو قوله: نجاسة خفيفة، مثلاً (الف) في الاعتقاد (الف).

والباء (الف) المستعمل هو (الف) ماء أزريل به حدث، أو استعمل في البدن على وجه القدرة، قال رضي الله عنه: وهذا (ال) رد أبى يوسف، وقيل: هو قول أبي حنيفة أيضاً، وقال محمد (الف): لا يصير مستعمل إلا بإقامة القدرة، لأن الاستعمال (الف) بانتقال نجاسة (الف) الآثم إليه، وإنها (الف) تزال فلا وجه إليه، لظهور أن المستعمل في الحقيقة الخفيفة لا يصير نجاسة غليظة، وإن أراد الاعتقاب بالحقيقة غليظة، وذلك يوقف على إثبات أن الحكمية نجاسة غليظة وهو مثنا، (الله داد رحمه الله تعالى).

(الف) قوله: "كان الاعتقاب" لأنه دليل على قوله: وهو قوله، لا على قوله: وفي رواية أبي يوسف (الف).

(الف) فإن اختيار العلماء يورث تخفيفاً، كما مسييء ( Supervisor).

(الف) بيان الحقيقة، (الف).

(الف) قوله: "هو ماء أزريل" أعلم أن التدريب غير مناع، إذ يصدق هذا التدريب على الماء الغير المزال عن العضو، ويمكن أن يدفن بأن التدريب بالأجم جائز، أو يقال: إن الماء الغير المزال أيضاً مستعمل، لكنه لا يعطي له حكم المستعمل إلا بعد الالتفاصيل، أو ييفدق التدريب بالازالة بقرية اللاحق، (الحاشية ملا إله داد).

(الف) قوله: "أو استعمل الحفزة أو ليس للتردد في التدريب، بل في التدريب تردث، (عند)

(الف) قوله: "على وجه القدرة" الحاصل أن جبال يثبت صفة الاستعمال عند أبي حنيفة (ال) وقبي يوسف (الف) كل من رفع الحدث والتقرب، وعند محمد (الف) النقرب كان معه الرفع أول، وعند زفز (الف) الرفع كان معه قرب أولا، والتقرب هو أن ينوى الوضوء وغيره حتى يصير زيادة (ف).

(الف) قوله: "هذا" أي كون أحد الأمرين ماء مستعملا عندنا. (عند)

(الف) قوله: "عند أبي يوسف" ذكر الشيخ الإسلام في "مسوحته" يجب أن يكون قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف (الف) (النهاية).

(الف) قوله: "وقال محمد (ال) إلى آخره" فلو توضأ محدث بنيا القرية صار الماء مستعمل بالإجماع، ولو توضأ المتوضأ للتردث لا يصير مستعمل بالإجماع، ولو توضأ المحدث للتردث صار مستعملا عندنا، وعند زفز خلاف محمد؛ لعدم قصد القرية، وكذا عند الشافعي، لعدم إمالة الحدث عندنا بلا نية، ولو توضأ المتوضأ للقرية ضار عن الماء المستعمل عندنا لغرر والشافعي الموافق له، (النهاية).

(الف) قوله: "لا الاستعمال إلا أن لا استعمال إلا بإقامة القرية، وانتقال نجاسة الآثم إليه، إذ لا دليل لكونه مستعمل إلا إلحاقاً بالصورة، والمال لا يصير خليلاً إلا نبأ القرية، (الحاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى) (الف) قوله: "نجاسة الآثم" أن اللهم قدر; لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من أصاب هذه القاذرات، فليست بستر الله تعالى، ولأنه شعبة من الكفر، وهو أقوى التاجرات، (النهاية).
بالقرية، وأبو يوسف يقول: إسقاط الفرض مؤثر أيضًا، فيثبت الفساد بالأمر، ومن ثم يصير الماء مستعملاً؟ الصحيح لأنه كما زايل العضو، فصار مستعملاً؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة بعده. والجنين إذا انغمس في البئر، үل لطلب الدلو فعند أبي يوسف الرجل بحاله؛ لعدم الصب، үل.

(12) قوله: "وإنها (أي كل إثم سوى الكبائر.عيد) تزال إنها"، لقائل أن يقول: لو كان انتقال نجاسة الآثام سبب الاستعمال وعدم الطهورية، لكان تحقن الآثام في الشخص موجبا لزوال طهوريته. وأوجب أن نقول إليه: نور الإيمان مانع عن تصرف الآثام إليه. (عهد)

(1) أي إزالة الحدث. (عهد)

(2) في الاستعمال وعيش الماء. (عهد)

(3) قوله: "مؤثر أيضًا لأن التغير عنهما إذا يكون بزوال نجاسة حكمة عن المنزل. (عنابة)

(4) قول: "فيثبت الفساد بالأمرين"، أي بإقامه القرية ورفع الحديث قياسا على الماء الذي أزيته بناجاسة الحقيقية. (عهد)

(5) قول: "ومني يصير إله" هذا هو بيان وقت أخذ حكم الاستعمال. (نهاية)

(6) قوله: "الصحيح" احتراز عن قول كثير من المشايخ، وهو قول سفيان الثوري: إنه لا يصير مستعماً حتى يستقر في مكان. (ف)

(7) قوله: "أنه كما زايل إله" الكاف للمسافجة لا للتشبيه، كما يقال: كما خرجت من البيت رأيت زيداً. (نهاية)

(8) أي يصير الماء مستعماً مفاجأً وقت زواله عن العضو. (نهاية)

(9) قوله: "صار مستعماً حتى لو أصاب ثوب نجسم. (عنابة)

(10) قول: "ولا ضرورة بعده" فإن قلت: فيه ضرورة لعدم صور الثواب عنه، أجب بأن صور الثواب عنه غير واجبة؛ لأن الماء المستعمل طاهر في ظاهر الرواية، فأما من قال: بأن نجس، فالظاهر أنه بما أخذ حكم الاستعمال عنه إذا استقر في موضع، فلا نزال عن العضو؛ لأن الخرج من الفجع إجماعا. (حاشية ملا إله داد)

(11) قول: "والجنين (لم يذكر الحدث؛ لأنه في حكمه.عيد) هذه المسالة أخرجها أبو بكر الرازي. (نهاية)

(12) قوله: "إذا انغمس إله" أي الجني الذي ليس في بدنه نجاسة من الماء وغيره، وفيه إشارة إلى أنه لو انغمس للأغتسال للصلاة يفسد الماء عند الكل. (نهاية)

(13) أي ماء قليل غير جار. (عهد)

(14) أي يبقى جبنا.
وهو شرطٌ عنده لإسقاط الفرض، والماء بحاله بعدم الأمرين،
وعند محمدٍ كلاهما طاهران. الرجل لعدم اشتراط الصب، والماء
لعدم نية القربة، وعند أبي حنيفة كلاهما نجسان؛ الماء لإسقاط الفرض
عن البعض بأول الملاقاة، والرجل لبقاء الحديث في بقية الأعضاء،
وقيل: عنده توجása الرجل بنجاسة الماء المستعمل. وعنه
أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال، وهو أوقف
الروايات.

قال: وكل إهاب دبغ فقد طهر، ومن جازت الصلاة فيه، والوضوء
منه إلا جلد الخنزير والآدمي; لقوله عليه السلام: (أها إهاب دبغ)

(1) قوله: "وهو شرط عنه" أي في الماء الذي ليس بجار، ولا هو في حكم الحارى، حتى إنه لا يشترط
في الماء الحارى والخياض الكبيرة. (ن)
(2) قوله: "إسقاط الفرض" وروى عنه أن النوبة لا يظهر إلا بالصب أيضًا، وهو قول
الشافعي رحمه الله تعالى. (نهاية)
(3) أهاب دبغ
(4) قوله: "لعدم الأمرين" فلذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم كون الماء مستعملًا، والرجل
بالماء لتخصيص لحاسة بأول الملاقاة، فلا تتحمل له الطهارة، فكان الحكم ببطهارته مستلزمًا للحكم بنجاسته،
فنقول: الرجال بحاله، والماء بحاله. (ف)
(5) لزوال حدثه. (مج)
(6) قوله: "لعدم الملاقاة" فإن الماء بصرف مستعمل، وإن لم يوجد النية; لأنها ليست بشرط عنده. (ع)
(7) قوله: "تجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل" يعني أن الرجل يظهر عن الجناية، لكنه يتنفس عندبه بالماء
المستعمل. (د)
(8) هذه هي الرواية الصحيحة. (ف)
(9) قوله: "أوقف الروايات" بالافتق; لأن الأولى والفقهية تقضيان ثبوت حكم الاستعمال، كما في
"المالكية المفيدة". (د)
(10) قوله: "وكل إهاب تناول كل جلد يحتمل الدخاب، لذا لا يحمله، فلا يظهر جلد الحية والقارة.
(11) بكر أوبو واحد، يعني يسيرا حيونة كان رآها دوابغته نه كردته بايت للسيف، (غم)
(12) قوله: "إلا جلد الخنزير والآدمي" قبل: قدم الخنزير؛ لأن الموضوع موضع إجابة، وفي مثله التنظيم في
التأخير، كما في قوله تعالى: (إنهم سواهم وبعolon وصلات ومساند) قلت: هذه النكتة إشارة إلى أن جلد
فقد طهرُ" وهو بعثومه " حجة على مالك (3) في جلد الميتة، ولا يعارض بالنبي (4) الوارد عن الانتفاع من الميتة، وهو قوله عليه:

الأدمي لا يقبل الدباغة؛ إذ إذا كان مايُرَث من فلوس البغاية، لكن ذكر في "الصحابية" أن جلد الأدمي يطهر الدباغة، غير أن له أن يجوز إدفعه واستعماله لكرامة، ومن هذا قيل: إنه استثناء عن قوله: جازت، فالثقة فيه أن إذا قدم لفظ الخزين تبعاً للذكر الخزين من ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم على وسم في

التحليل (5).

قوله: "إلا جلد الخزين والدماغ" جلد الخزين ملقي الدباغ أو لا، وكذلك جلد الأدمي مختلف فيه، فالنفي: جلد الخزين لا يقبل الدباغ؛ لأن فيه جلود متلازمة بعضها فوق بعض، ذكر، وهي "المحيط" و"البديل"، وقيل: يقبل الدباغ، ولكن لا يجوز استعماله لأنه نجم عين، لأنه رجس.

والله في قوله تعالى: "فإن رجس" ينصرف إليه، دون رجس له، للذين لذلك لا يجوز الانتفاع به، ولا يعيبه، ولا جميع أنواع التملك، ولا يصوم مثله للمسلم، وهو رواية عن أبي يوسف ذكر في "المحيط"، وهو مذهب الليث بن سعد ودعاو.

وأما جلد الأدمي فقد ذكر في "المحيط" و"البدائل": أن جلد الإنسان يطهر بالدباغ، ولكن يحرم سلبه، ودغمه والانتفاع به احترازاً له كشرفه، وفي أحد قول الشيخ: الأدمي ينجز بالموت، ويطهر جلده بالدباغ في أحدهم، وقيل: جلد الأدمي أيضاً لا يقبل الدباغ. كما الخزين.

كما إذا عرفت، هذا فذته في الاستثناء وجهان: أحدهما: أن يكون من دين، ويكون المعنى: كل إهاب.

ووجه الثاني: أن يكون من قوله: طهر، ومعنى: كل إهاب بقبل الدباغ إذا دفع فقد طهر إلا جلد الخزين، فإنه لا يطهر؛ لأنه لا يقبل الدباغ.

فإن قلت: هذا الوجه يقتضي أن يطهر جلد الأدمي، وإن بيعه، فإنه لا يقبل بكرامة لا ينفي طهارته، قلت: على قول من يقول: لا يقبل الدباغ إلا يطهر، وعلى قوله من يقول: إنه يقبل، يطهر، ولكن يحرم استعماله. (عنه)

(13) رواه الترمذي وصححه. (ف)

(4) أخبره المنذر ونسائناً من حديث ابن عباس، انظر الراية ج 1 رقم الحديث 47، ص 57، ونصب الرأية ج 1 ص 11 (نعم).

(2) لكونه نكرة موصوفة بصفة عامة. (عئبة)
السلام (1)  «لا تنطبعوا من الميتة بإهاب»*; لأنه اسم لغير المدبوغ (2)، وحجة على الشافعي (3) في جلد (4) الكلب (5)، وليس (6) الكلب نجس العين، إلا أترا窴 أنه ينطبع (7) به حراسة واصطيادًا، بخلاف (8) الخنزير؛ لأنه نجس (8) العين، إذ الهاء (9) في قوله تعالى (10): "فإنك رجس منصرف (11)".

(1) دليل مالك. (نهاية)

* أخرجه الأربعة وابن حبان وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن حكيم، أن القدر عليها ج 1 رقم الحديث 48، ص 58، ونصب الرائية ج 12 13 (تلميذ).

(2) قوله: "لغير المدبوغ [دعاها بالكسر بالفارسية: بيراميت بوزت وباك كريدن. غث]". كذا قال الأصمعي: وبدل عليه ما روى عن عائشة أنها كانت تحب وتخذل بأبا بكر قرر الرؤوس على كواهلها، والدماء في أحبها، كذا في "مسوتو الشيخ الإسلام". (نهاية)

(3) قوله: "في جلد الكلب، ونحور ما حرم أكله، بما أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى إلى دار قوم فأجاب، ودعى إلى دار قوم فلم يجب، فقلت له: في ذلك، قال: إن في دار فلان كلبا، فقلت له: وفي دار فلانة، فقال: إنها ليست نجس، فقلت هذا على أن الكلب نجس. (د)

(4) قوله: "الكلب ليس في التخصيص بالكلب زيادة فائدة. (نهاية)

(5) قوله: "وليس إنك [جواب عن قياس الشافعي الكلب على الخنزير، وإن لم يذكر في الكتاب، ع]

اختطاف من هذه المسألة الروايات، فمنهم من ذهب إلى كونه نجس العين، قال شمس الأشعار السرخسي: المذهب عددان عن الكلب نجس، وإليه يشير محمد في الكتاب في قوله: وليس المبئ أصل من الكلب والخنزير،قيل:

والاصحاب أنه ليس بنجس العين. (عثما)

(6) قوله: "يمنفع به الخ: "شك بالسراقي فإنه ينطبع به بالإقادة، أحب أن هذا رفع بالاستنكر، وهو جائز في نجس العين، كرايقة المحرر، وفيه نظر; لأن الارتفاع به لو كان كلا قتران بالخمر للإرقاء، لما كان ديلاء على أسواره، وقد استنكر المصدر على جواز بعده ذلك سابقا، والظاهر أن نقل: القياس أن لا صح الارتفاع بالسراقي إلا أن جوزننه بالإجماع. (د)

(7) قوله: "بخلاف الخنزير، منصقل قوله: إجلد الخنزير. (عثما)

(8) قوله: "لأنه نجس العين الخ". وقال بعض من بعد من المشايخ: إنه لا يظهر جلد الخنزير؛ لأن دينه غير متصور; لعدم تصويره الشعور وجلده من لحمه، كذا في "النهاية". أقول: فين أقابل هذا الدليل يقتضي أن لا يظهر جلد الإنسان أيضًا بالدماغة؛ لأن جلده لا يصور متفاها من لحمه مع أنه قد نقل ملا إله دار من "النهاية": إنه يظهر له دين، فتفكر. (مولى محمد عبد الله نور الله مرتضى)

(9) قوله: "إذا إنهاء الخ: "فيه بحث إذا الترجيح بالقرب إنما يصبح إذا دار الضمير بين أن يكون للحم، أو للخنزير، وإنما يبدور هنا إذا تبين لحم الخنزير مرجا، له، وليس كذلك، بل مرجعه جميع ذلك من الفروع؛ لأن الظاهر أنه خرج مخرج التحليل للاستناد لمذكور أي لا أن يكون ميتة، أو دما مسحورًا، أو لحم الخنزير؛ لا أنه
إلى لقربه، وحرمة (١) الانتفاع بأجزاء الأدم لكرامته، فخرجاً (٢) عما رويناه. ثم (٣) ما يعين النتين والنفساد فهو دباغ (٤) وإن كان (٥) تمشيسا أو تتربيا؛ لأن المقصود (٦) يحصل به، فلا معنى لاشتراط غيره (٧). ثم ما يظهر جلده بالدباغ يظهر (٨) بالذقة (٩)؛ لأنه (١٠) يعمل عمل الدباغ (١١) في رجس، فينصفر إلى الكل، على أن الخنزير وإن كان قرباً للكن حم مقوسد بالذكر، وعود الضمير إلى المقصود أحق، (الله دار) (١٢).

(١) قال الله تعالى: "قد لا أجد في مأوى إلى محرها على طاعم نطبعه إلا أن يكون مبتعدا أو دما مسفحاً أو حلم خنزير فإنه رجس أوقفنا له غير الله في الأبدية.

(١١) قوله: "منصرف إلى" فأن الصغير يجوز أن يرجع إلى كل من المضاف والمضاف إليه، ورجوعه إلى المضاد إليه فيما نحن فيه أولي، لكونه أشمل للأجزاء وأحوص جزء 

(١٠) منصرف إلى الصغير.

(٢) قوله: "فخرجاً من الخروج الأدم بصيغة المعلوم، كما هو الظاهر، فما قال مولانا لله دار: على صيحة المجهول النهي: ليس بصحيح، النهي إلا أن يجعل من باب العلم، كما رواه، أي رويع سابقا في هذا الكتاب، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أما إيهاب دباغ فقد طهر" الدال على شمول جلد الخنزير والأدم، بصيغة على ما هو داب المصفى في هذا الكتاب من أنه إذا قال: رويناه يريد به الحديث الذي ذكره سابقا، ولولا سأله لله دار قال: أي خرج عن ما رويت من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجروح المريضة إذا دبعت مطولة منها إلى، فكانه فهم معنى قولنا: ما رويناه ما رووا معاصرنا، والله أعلم. (مولانا محمد عبد الحكيم نور الله مقرد)

(٣) قوله: "ثم لما يمتن إلى" لما تبين يقول النهي صلى الله عليه وسلم: "أما إيهاب دباغ فقد طهر" أن الدباغ يوجب الطهارة، بقية الكلام في معنى الطهارة والدلباغ، فقال: ثم إله. (حسن النبأ ملآه الله دار رحمه الله تعالي)

(٤) قوله: "فهو دباغ" قال محمد في "الآثار": حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يتنم الجلد من الفساد، فهو دباغ. (عاينة)

(٥) قوله: "إن كان كالدباغ أعم من أن تكون حقيقية كالقفرة ونحوها، أو حكيمة كما تنيرب والتشميسة وال الجميع في الربع، وإن كانت بالأولى لا يعود مسماً آمناً، وإن كانت بالنثية، ثم أصابه الماء، ففيه رويا عن الإمام، والأظهر أن يعود قياسا، وعندما لا يعود استحسانا، وهو الصحيح. (مجمع الألغ)

(٦) وهو من الفساد بإزالة الرطوبات النسيجة. (ع)

(٧) قوله: "لاشترط غيره" كاستعمال القفرة ونحوه على ما اشترط الشافعي، (ملا الله دار)

(٨) كالقفرة وهو ورق شجر يجيء به، والشت بالأشن المعجمة والثاء المثلثة نبت طيب الرائحة.

(٩) قوله: "بهثر" إذا بظه الجلد بالذكاء إذا كانت في محل من الأحمر، فذكاء المجوسي لا تظهر. (تجم الذي)

(١٠) 유리: "بهثر"의 경우에 대한 설명입니다.
إزالة الرطوبة النجسية، وكذلك يظهر خمه، وهو (1) الصحيح، وإن لم يكن ماكولاً. وشعر (2) المليئة وعظمها طاهر (3) وقال (4) الشافعي: نجس؛ لأنه (5) من أجزاء الميتة (1). ولنا: أنه لا حياة فيهما؛ ولهذا لا يتألم بقطعهما، فلا يحلهما الموت، إذ الموت زوال (7) الحياة، وشعر الإنسان وعظمته طاهر.

وقال الشافعي (6): نجس؛ لأنه لا ينتفع (8) به، ولا يجوز بيعه، ولنا أن عدم الاتفاق والبيع لكرامتهم، فلا يدل على نجاسته.

(10) قوله: "بالذكاة" بالذال المعجمة الذي في بالرآء المعجمة الظاهر (حاشية ملا إله داد).

(11) ذكر الضرير لأن الذكاة بمعنى الذبح (حاشية).

(12) قوله: "عمل الدبع" الخ: إن قيل: الجلد يكون متصصلاً باللحم واللحم نجس ولا يظهر بالذكاة، كيف يكون الجلد طاهر؟ فلننا من مشايخنا من قال: اللحم طاهر وإن لم يحل الأكل. ومنهم من يقول: إنه نجس، وهو الصحيح عندنا؛ بما أن الحمرة لا لكرامة تدل على النجاسة، ولكننا نقول بين اللحم والجلد جلد دقيق، يكتم به مسألة اللحم مع الجلد، فلا ينجس. (نهاية).

(13) قوله: "هو الصحيح" احترام عما قال كثير من المشايخ أنه يظهر جلدًا للحمه، وهو الأصح. كما اختاره الشاركون كصاحب العناية والنهيابة، وغيرها؛ لأن سوره نجس، ونجاسة السور لنجاسة اللحم.

(14) قوله: "شعر المليئة" غير الحنوز إذ هو جميع أجزاء جسم العين خلافاً للمقدم في شعره. (جمع الأنصار).

(15) قوله: "طاهر" ذكر هذه المسألة هنالك باعتبار أنه إذا وقع شيء منها في الماء، هل يجوز الوضوء به، أو لا؟ (ع).


(17) قوله: "ولأنه من أجزاء الميتة" فلنا: نسلم أن كل جزء من أجزاء الميتة نجس، بل النجس منه ما كان فيه حياة. (نهاية).

(18) وهي نجسة.

(19) قوله: "زواج الحياة" قال شيخي: هذا تعريف بلازم الشيء، بل الموت أمر حسني يلزم منه زوال الحياة. (نهاية).

(20) مع إمكان الاتفاق به. (حاشية).
فصل (1) في البحر

وإذا وقعت في البحر نجاسة نزحت (2) وكان نزح ما فيها من الماء نظيفة (3) للإجماع الفضيل (4) ومسائل (5) البقرة مبنية على اتباع الآثار دون القياس.

فإن وقعت فيها بعيرة (6) أو بعيرة من بعير الإبل أو الغنم لم تفسد الماء استحسانا، والقياس أن تفسدها لوقوع النجاسة في الماء القليل.

وجه (7) الاستحسان: أن (8) يجوز أن ينجز bağlıات (9) لست لها رؤوس

(1) قوله: "فصل في البحر" مما ذكر حكم الماء القليل بأنه ينجز عند وقوع كل نجاسة حتى يراقب كله، ورد عليه ماء البقر نفسي في أنه لا ينجز كله في بعض الصور، فذكر ماء البقر في فصل على حدة بابانا لوجه الأخلاقية (عنابة).

(2) قوله: "نزحت [ما لم تكن عشرا في عشر، مج]" إسناد مجازي لأي نزح ماءها، والأولى أن ينجز إلى النجاسة (فتح القدير).

(3) قوله: "طهارة لها" إشارة إلى أنه إذا ظهر معيروج من غير توقف على غسل الأحجار وغيرها (شبابة).

(4) الصحابة ومن بعدهم (ع).

(5) قوله: "مسائل البقر: ماء البقر مخصص بأحكام يختلف فيها حكم الماء القليل، فإن حكمه يتضاعف بتغول الماء أتباع الآثار، ومن هذا قالوا: مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، وإلا ففيه قياسان: إذا وقعت فيه نجاسة أن لا ينجز به أبداً؛ لاختلاف النجاسة بالأحجار والجردان، كما قاله يس責任: وإذا لم ينجز أبداً كالنكرة الأخرى، لقله كما يؤخذ من ابناه بن عيسى، فصار كحوض الحمام إذا كان يصيب من جنس، ويخال من جنس حتى لا ينجز، كما تلق عن محمد رحمه الله تعالى (شبابة).


(7) وجه الاستحسان إلغاء "فرق على هذا الوجه بين الزبابة والزناب، والصحيحة والمكسيك، وورث الفرس والحمار، وورث البقر والجاموس، وورث الإبل والغنم لشمولها الضرورة (شبابة).

(8) قوله: "أن البقر إله" هذا يقص في الفرق بين البقر اللفات والأصبار، فلذا اختلف المشايخ فيها، وبعض المشايخ على أنها ينجز بالنبر بعدما الاستحسان المذكور فيه، وبعضهم لا ينجزها اعتبارًا لوجود أخر من الاستحسان، وهو أن البقر صلب، وما عليه من رطوبة الأمعاء، فلا ينجز من سقوطه في الماء نجاسة، وعلى هذا ينغي أن ينجز بالمصطلح (ف).

(9) جمع الفلاة بالفيلم يعني يبيان، كما في "الغيات".
باحذة(1)، والمواشي (2) تبعر حولها، فتلقيها الريح فيها، فجعل القليل عفوا للضرورة، ولا ضرورة في الكثير، وهو ما يستكره الناظر إليه في المروى عن أبي حنيفة(3)، وعليه(4) الاعتماد، ولا(5) فرق بين الرطب والبابس، والصحيح والمنكسر، والروث(6) والخشى(7) والبعرة؛ لأن الضرورة تشمل الكل. وفي شاة تبعر في المحلب(8) بعارة أو بعرتين قالوا: ترمى(9) البعارة ويشرب اللين لكان(10) الضرورة، ولا يعفي القليل في الإيام على ماقيل لعدم الضرورة، وعن أبي حنيفة(11) الضرورة، لا يعفي القليل في الإيام، فإن وقع فيها خر(12) الحمام أو العصفور(13) لا يفسده، خلافاً للشافعي(14) له أنه استحال(15) إلى نتن وفساد، فأشبه خر(16)

(1) مانعة.
(2) جمع ماشي.
(4) قوله: "ولا قرق إلخ" وذكر الحاكم الشهيد في "كتاب الإشارة" فقال: إن كان رطباً يمتجلس، وإن كان يابساً لا يمتجلس. (ن).
(5) للفرس. (ف).
(6) يكسر الخاء المعجمة للبقر. (ف).
(7) أي الظرف الذي يحلب فيه اللين.
(8) قالوا: "بمرى إلخ" "معنا لا يمتجلس إذا رمت قبل أن يغير لونه. (ع).
(9) قوله: "لكان الضرورة" لأن من عادتها أنها تبعر عند الحلب. (عيانة).
(10) في عدم تنجلس. (عيانة).
(11) طاهر عندها خرفة.
(12) يمضى كنتجشى. (ف).
(13) والقياس ما قالت. (عيانة).
(14) قوله: "استحال إلخ" فإن ما يحلبه الطبق من الغذاء على نوعين: نوع يحلبه إلى نتن وفساد كالبول والغائط، وهو نجب، ونوع يحلبه إلى صلاح كالبيض واللبن والعسل، وهذا من النوع الأول. (عيانة).
(15) وهو نجب بالاتفاق. (ع).
المجلد الأول - جزء 1 - كتاب الطهارات

الدجاجة، ولنا إجماع (1) المسلمين على اقتناء الخماتات في المسجد (2) مع ورود (3) الأمر بتطهيرها، واستحالتها (4) لا إلى نتن (5) رائحة (6) فأشبه الحمامة (7). فإن الفات في نده (8)، نظر (9) الماء كله عند أبي حنيفة (10) وآبي يوسف، وقال محمد (11) لا ينتر إلا إذا غلب (12) على الماء (13)، فخرج من أن يكون طهوراً. وأصله أن بول ما يؤكل لحمه طاهر (14) عند ه.

(1) قوله: "إجماع المسلمين" مع ورود الأمر بتطهير المساجد، لقوله تعالى: "فإن طهروا بنيه"، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "حبنا مساجدكم صبيانكم"، وفي ذلك دلالة جوهرة على عدم تجاهله، وأصله من حديث أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم دينش حمامته، فقال: إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجاجز الله تعالى بأن جعل المساجد أعلاها. (عناية)

(2) حتى المسجد الحرام. (نهاية)

(3) رواه أبو داود. (ف)

(4) أخرجه الأربعة من حديث عائشة، انظر الدرة ج 1 رقم الحديث 499، ص 95، ونصب الراية ج ص 22 (نيع).

(5) أخرجه أبوداود، يده. (غث)

(6) قوله: "استحالة" قول الشافعي: إنه استحال إلى تنن ولا وجه لفساده، وإن فلوره لإثباته، وله هذا إلا تكذيب بلا دليل من كل واحد لآخر (د)

(7) بالفهم جميع بد أص كشف. (غث)

(8) بالفهم غلب سبأ. (غث)

(9) أغلى البقر. (ع)

(10) بل ما زال كل لحم. (م)

(11) بالفهم آب جاه كشيدن. (م)

(12) البول.

(13) قوله: "ظاهر عنه" حتى لو قنعي الماء القليل لا موجب مغمته، ويجوز التوضيع به إلا أن يكون البول غالب، فحينئذ لا يجوز التوضيع، كما لو قنعي له غلب على الماء. (نهاية)

(14) قوله: "نجح عنهما" وإن وقعت قطرة منه في الماء القليل يتنفس؛ لأن القطرة في الماء يكون كثيراً، وإذا أصاب النوب وكان كثيرا فاحشاً، لا يجوز الصلاة معه، وعند محمد يجوز. (نهاية)
عندهما. له أن النبي (1) عليه السلام أمر (2) العرَّقين (3) بشرب (4) أبوَل الأبل وألبانها* . ولهم (5) قوله (6) عليه السلام: "استنذها عن البول فإن (7) عامة عذاب القبر منه"* من (8) غير فصل (9) . ولأنه يستحل (10) إلى نت وفساد، فصار. كقول (11) ما لا يأكل لحمه، وتأويل ما

(1) رواه البخاري ومسلم في باب الصلاة. ورواه ابن ماجة وأبو داود في كتاب الحدود والترمذي في باب الظهارة، والنسائي في تخريج الدم. (ت)

(2) قوله: "أمر إله" فله: رواه الأئمة السبعة في كتبهم من حديث أنس أن أناساً من عربة اجتمعوا المدينة فرحلوا لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأتوا إلى الصدقة، فبعثوا من ألبانهم وأبوَلهم، فقطعتوا الراعي واستحوا الدواب، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتيتهم، فقطع أبديهم وأرجلهم وسمل أعساهم، وتركهم بالجمرة بعض الحجارة. (زلمع)

(3) قوله: "العرَّقين" عرنة وراء بذاء عرفات، ويعتبرها سماية عربية، وهي قبيلة ينسب إليها العرَّاقين، وإما سقطت باء التصغير من النسبة إليها، حيث لم يقل: العرَّاقين لما أن البياء في فعيلة وضعف عند النسبة في هذه الآية. (نهاية)

(4) قوله: "بشر أبوَل أبوالإبل وألبانها" وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم بهب أبوَل أبوالإبل، ولو كان نجاسة من أمر بذلك: لكونه حراماً، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آلة وسلم: إن الله لم يجعل شفاء كم فيما حرر عليهكم. (ع)

* متصل عليه من حديث أنس، انظر الدراية ج 1 رقم الحديث 50، ص 59 ، ونص البária ج 128 (نعم).

(5) قوله: "ليه الله" عل٣ أن النَّصِ نَجَّاهن مِجْهُونَ، ففي حلِّ على أن نَجِهَن وَرَا نَمَا، ففي حملان على المعارض دون التخصيص، إِذ أَحْصَى لَا بَدَّ، وَأَنَّهَا مُتَخَلِّفَة. (نهاية)

(1) رواه الحاكم. (ف)

(7) قوله: "إِنَّ عَامَّة إِلَه" وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنذها البول هو أن القبر أول منزل من منزل الآخرة. والظهارة أول منزل من منزل الصلاة. (نهاية)

* أخْرِجَهُ الدارقطني من حديث أنس، انظر الدراية ج 1 رقم الحديث 51، ص 59، ونص البارية ج 128 (نعم).

(8) قوله: "بم غير فصل" وَمَا أَتَى سَعْد بِن مَعَاذ ضَعْفَة القبر سُلِّم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن سبب، فقال: إنه كان لا يستنذوه من البول، ولم يرد به بول نفسه، فإن من لا يستذوه من لا يجوز صلاته، فإنا أراد أبوالإبل عند معلجتها. (نهاية)

(9) بين بول ما يأكل لحمه، وما لا يأكل. (نهاية)

(10) تقدم بيانه. (عائفة)

(11) في التحصية.
روى أنه عرف شفاءهم (1) وحياً، ثم عند أبي حنيفة (2) لا يحل شربه للتداؤو؛ لأنه لا يتمتع بالشفاء فيه، فلا يعرض عن الحرمة، وعند أبي يوسف (3) يحل للتداؤو (4) للقصة (5)، وعند محمد (6) يحل للتداؤو وغيره لطهارته عنده.

إذا (7) متان فيها فأرة(8)، أو عصفورة، أو سودانية (9)، أو صعوة (10)، أو سام أبرز (11)، نذر (12) منها عشرون (13) دل إلى ثلاثين (14) بحسب كبر الدلو وصغرها، يعني بعد (15) إخراج الفأرة؛ خليفة (16) أنس رض.

(1) قوله: "شفاءهم [ولا يوجد مثله في زمننا، إلا] `أثر` ولا النبي صلى الله عليه وسلم علم موتهم ورغمما ولا يعد أن يكون شفاء الكافر في نفس، كما في "الكافر". (د)
(2) قوله: "يبن مقلت: كأنه أراد بقوله: يحل، أنه يعامله معاملة الخالل؛ فأمر من أن يكون حلالاً كالميتة عند الأمثلة، أو مرحصا فيه كأكل حال لغير من خوف الهالك. (د)
(3) وجوابه ما مر. (د)
(4) أي قصة العربين. (إله داد)
(5) وجوابه ما مر.
(6) قوله: "إذن ماتت الح sidelines أن الحيوان الواقع في البقر لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون فائرة أو نحوة، أو ناجحة ونحوها، أو شاة ونحوها، ولا يخلو إما أن يخرج حيا أو ميتا، وبعد الوقت إذا (7) يكون منتفخاً أو لا. (نهبهم)
(8) قوله: "فأرة (بالفارسية: موش. غت) إثيل` إثيل` أما إذا استخرج حيا في الفصول كله لأني لا يوجب التنفس إلا الكب الحنون والخنير. (ن)
(9) قوله: "أو سودانية [هندية آنها بهجتاه كونرمز] إثيل" قال المطرز: الصروع صغار العصافير واحدة صعوة، والسودانية طويلة طويلة الذنب تأكل العنب والخضروات، وسام أبرز الكبير من الوزغ. (ع)
(10) وحندإب. (ع)
(11) بكونه: كئف نوع من خبيصة. (ب)
(12) قوله: "نذر منها إيث" وفي "الحوراء" الفأرة إذا وقعت هواة من النهرة تنزع كلها؛ لأنها تبول، وكذا إذا كانت مجزرة، أو محتلة، أو غير ذلك. (م)
(13) وجوابها. (م)
(14) استحسانًا. (م)
(15) بعد إخراج الفأرة، يعني أن النذر إذا كان معتمرا إذا كان بعد إخراج الفأرة؛ لأن سبب مجاعة البقر حصول الفأرة المليئة فيها، فلا يمكن الحكم بالظهارة مع بقاء البس (ع).
أنه قال في الفائرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينحز (1) منها عشرون دلواً، والعصفرة ونحوها (2) تعدل الفائرة في الجلعة، فأخذت حكمها، والعشرون بطرق (3) الإيجاب، والثلاثون بطرق الاستثباب، فإن ماتت فيها حمامية أو نحوها كالدجاجة والسنور (4) ينحز منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين. وفي الجامع الصغير: أربعون أو خمسون، وهو (5) الأظهر، لما روى عن أبي سعيد الخدري، (6) أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينحز (1) منها أربعون دلواً، هذا لبيان الإيجاب، والخمسون بطرق الاستثباب، ثم المعتبير (7) في كل بئر دلوها (8) الذي يستقى به منها، وقيل: دلو يسع فيه صاع، ولو نحز منها بدل عظيم مرة مقدار عشرين دلواً جاز خصوصاً (9) المسود.

وإذن ماتت (10) فيها شاة، أو آدم (11)، أو كلب (12)، نحز جميع ما فيها.

(1) قوله: "حديث أنس يلق غ" ما ذكر من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري ذكره مشايخنا غير أنه أخفاه عن قصور نظراً، قال الشيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواه، فكم كان كونه في غير "شرح الآثار". (فتح القدر).

(2) قوله: "ينحز منها عشرون دلواً" لو نحز منها عشرون وهو يفتر فيها لم يضرها، وذلك لأن النحز على وجه لا يقترب شيء منها فيما معدر، (نهاية).

(3) قوله: "طريق الإيجاب" حديث أنس رضي الله عنه، والثلاثون بطرق الاستثباب؛ حدث ابن عباس أنه قال في قارة تموت في البئر: ينحز منها ثلاثون دلواً، فحملنا أثر أنس على الوجه، وأثر ابن عباس على الاستثباب توفيقاً. (عه داد).

(4) بالفارسية: 'گربه'.

(5) قوله: "وهو الأظهر" قبل: الجامع الصغير آخر التصنيفات، فيكون الفقول فيه هو الرجوع إليه. (ع).

(6) مع إخراج ما وقع.

(7) تفسير للدلو. (ع).

(8) قوله: "دلواً لها خ"، وقيل: دلو يسع فيه صاع، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. (عناية).

(9) قوله: "خصوصاً المسود" وهو نحز المقدار الذي قدره الشرع. (ع).

(10) قوله: "وإن ماتت فيها شاة إثلما في غير الكلب والخنزير إذا استخرج حيالاً ينحز شيء من الماء.
من الماء؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه (1) وابن الزبير رضي الله عنه (2) أفتتحت الماء كلها حين مات زنجي في بئر زمزم.

فإن انتفيح الحيوان فيها، أو تستشهد نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر؛ لأن تنتشر البلايا في أجزاء الماء. وإن كانت البئر معينة (3) بحيث (4) لا يمكن نزحها أخرى معقد (5) ما كان فيها من الماء، وطرق معرفته أن تحفر حفرة (1) مثل موضع الماء من البئر، ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تملأ، أو ترسل فيها قضية (8)، وتجعل لبلغ الماء علامة، ثم نزح منها مثلا عشر دلاء (6)، ثم تعاد القصة فتنتظر كم انتقص، فينجز (11) لكل قدر منها عشر.

وهذا إذا لم يصب الماء فمه، أما إذا أصابه فإن كان سوره طاهرًا فكلها طاهرة، وإن كان سوره جامدة فكلها جامدة، وإن كان مكرهة، فكلها مكرورة، ويستحب أن نزح منها عشر دلاء، وإن كان مشكوكا كأن نزح ماء البئر كله، كذا في

"شرح الطحاوي" (نهاية).

(11) قوله: "أو آدمي الظاهر أنه علف على شاة، فبأمر تأثيث الفعل مع تذكر فاعله، فالأولى أن يجعل مطفوفا على مانع ببحة مات. مولى محمد عبد الله النور شيء مثلا" (3) قوله: "أو كلب موت الكلب ليس ببرشت، حتى لو انغمس وأخرج حبا ينزح جميع الماء، وإن كان لم يكن، أو مشكوك، وإن كان مكرورا، فليس تصح نزحه في رواية، والشاة إذا أخرجت حبها فإن هاربة من السبع نزح كلها خلافا مكروها، والآدم إذا أخرج حبا فإن كان مشكوكا نزح أربعون، وإن كان جنبا نزح كله، ولو وأسنا ميت قبل الفعل ينجز، وإن وقع بعد الفعل لا، إلا أن يكون كافرا أو جنبًا (6) مجمع.

(1) رواة الدارقطني. (6)
(2) رواة الطحاوي. (7)
(3) قوله: "معينة من معدت الأرض أي روتب، وماء معين أي جار. (عنتية)
(4) صنفه. (6)
(5) قوله: "مقدار ما كان فيه فيه إشارة إلى أن الاعتبار للماء الذي كان في وقت وقوع النجاسة." (ع)
(6) حفر بالفتح زمن كدن من بثدا "المنتخب". (غث)
(7) طريق آخر.
(8) بفتحة معتن نه، وهو معدة من مأهلا ياشد. سكن صاد خط الاست.
(9) جمع دلو. (غث)
(10) قوله: "فينجز الذين إذا كان طول الماء عشر قبضات فانقض بعشر دلاء قبضة واحدة يعلم أن كل الماء في دلو، فينجز تسعون دلا أخرى. (عنتية)"
دلاء، وهذا عن أبي يوسف. وعن محمد: نزح مائتا دلو إلى ثلاث مائة، فكأنه بني قوله على: "ماشاهد في بلده". وعن أبي حنيفة في "الجامع الصغير" في مثله: نزح حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه، وقيل: يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء.

و هذا أشبه بالفقه.

وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها، ولا يدرى متي وقعت، ولم ينفع أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضأوا منها، وغسلوا كل شيء أصابهم ماءها، وإن كانت قد انتخت أو تسخنت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وهذا عند أبي حنيفة. وقال "لبن: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا أنها متي وقعت؛ لأن البيقين لا ينزل بالشك، وصار

(1) قوله: "و عن محمد: في "النودر". نهية". خير، والمرىغ عن أبي حنيفة. إذا نزح منها مائة يكفي.

(2) قوله: "علي مشاهد إله" من غالب مياه أبؤكد.; لأن أباعد لا تزيد على ثلاث مائة دلو.

(3) بغداد. (ع)، كما في "المسعود". (ن).

(4) أن البئر المعين النجس.

(5) أن أخرجوا الماء حتى لا يطبقوا أزيد منها.

(6) قوله: "إذا رأى المبتلى به، كما تقدم من قوله: هو ما يستكره الناظر." (عناية).

(7) قوله: "و هذا أشبه بالفقه" أي بالمعنى المستنبط من الكتب والسنة؛ لأن الله تعالى اعتذر قول رجلين عدلين في تقوم الصيد، كما قال: "فجزء مثل ما تقل من النعم يحكم به ذو عدل". وكذلك في الشهادة، قال الله تعالى: "أشهدوا ضيوع عدل مكم"، وإذا اشترطت البصارة لها في الماء ؛ لأن الأحكام إذا تصرفت ممن له علم بها، أصله قوله تعالى: "فسأروا أهل الذكر إن كنتم لتعلمون". (ملا إله داد).

(8) أي المذكور من الإعراب بالفرق المذكور.

(9) قوله: "ولكن يعوبو" وهو الفضاء. نهية". إن، وكان أبو يوسف يقول: بالله أحيي، حتى رأى طائرًا.

(10) تحقق درست دانست. (نهية).

(11) قوله: "لأن البيقين إن، ببيانه أن الماء كان طاهراً بقيقين، ووقع الشكل في جامعتيه في ما مضى، والبيقين لا ينزل بالشك، فلا يحكم بالتسجيل إلا زمان البيقين بوقوع التجميس؛ لأن البيقين لا ينزل إلا بقيقين".
كتاب الطهارات

باب الماء الذي يجوز بوضوء ومالا يجوز

159

كمن (1) رأى في ثوبه النجاسة، ولا يدرى متي أصابته.
ولأبي حنيفة (2) أن للموت (3) سبباً ظاهراً، وهو الوقوع في الماء،
فيجال (4) به عليه، إلا أن الانتقال دليل التقدم، فيقدر (5) بالثلاث،
وعدم الانتقال والتفسخ دليل قرب العهد، فقدرناه بيوم وليلة؛ لأن (6) ما
دون ذلك ساعات لا يمكن (7) ضبطها. وأما مسألة النجاسة (8) فقد قال
المعلي: هي على الخلاف، فيقدر بالثلاث في البالي (9)، ويوم وليلة في
الطري (10)، ولو سلم فالثوب بحري (11) عينه، والبشر غاية عن بصره،

مثال: (عنابة)

(1) قوله: "كمن رأى إلم، حيث لا يلزم إعادة شيء من الصوات. (نهاية)
(2) قوله: "إن للمرات البغى لم يبلغ عن السبب الظاهرة، حيث أن السبب الظاهرة، والمؤكد في
الماء قد يحقق، وهو سبب الظاهرة، والماء في نفس الأمر قد يحقق، فيه اعتبار أنه لم في إحلالة على
السبب الظاهرة عند خفاء السبب. (فر)
(3) قوله: "فيهال (أي الموت) عليه: يشترك بالصيد إذا جرح ورغب، وقد تتقاعد الطالب عن طلبه، ثم
وجده ميتاً لا يكل؛ لأن احتمال الموت بسبب آخر قائم، فاعتقد ه blindness احتمال سبب آخر مع وجود سبب ظاهر،
وهو الجرح، وهكذا لم يعتبر احتمال سبب آخر، وأن الموت عن السبب الظاهرة، وجوابه أن ما شرع مع
المهار، قال فيه كلاً منحق كما في حقيقة الصيد بخلاف مسألة البقر. (د)
(4) قوله: "عليه [أي الوقوع، د.] "كمن جرح إنسان، فلم يزل الحروح صاحب فراق، حتى مات يحال
مؤته على تلك الحجارة. (نهاية)
(5) قوله: "فيقال بالثيل ثلاث للمدة، سميت بذلك لأنها فترات ثلاثة أيام، وقال في المبتدئ ذنب
بلا صلاة: إنه يصلح عليه قبل أن ينتفع، والمؤكد في ذلك أكبر رأي المبتدئ هو الصحيح؛ لاختلاف الحال بالرمان
والملان، فلم يقرر الانتقال هما بالثلث. (د)
(6) قوله: "الآن ما دون ذلك ساعات"، وأما اليوم والليلة ففساعته حكم ساعات واحدة. (د)
(7) لما فيه من الترجيح بل المرجح.
(8) جواب عن قياسهما على مسألة الثوب.
(9) قوله في البالي: "هو أحسن من البالي؛ لأنه عبارة عن البالي الذي تقدم عهده، ومقدم المعهد
لا يحقق إلا بسبب في طول، فيجال بالثلاث، فلا يمر ما قبل: إن يبس النجاسة حاصل في أقل من يوم وليلة،
فكيف ينظر به على أن مدة إصابةٍ ثلاثة أيام. (د)
(10) أى الحديث. (د)
(11) في كل الأوقات.
فيفترقان (1) في الآسار (3) وغيرها

وعنق (4) كل شيء معتبر (5) بسورة (6) لأنهما (7) يتولدان من حمه،
فأخذ أحدهما حكم صاحبه.

و сыр (8) الآدمي وما يؤكل حمه طاهر (9) لأن المختلط به اللعاب،
وقد تولد من حم طاهر، ويدخل في هذا الجواب الحالب (10)، والحائض (11).

(1) فالقياس مم الفارق.
(2) قوله: "فصل في الآسار لما فرغ عن بيان فساد الماء، وعدم باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه
ذكرهما باعتبار ماتولد منها وهو السور. ( عادة)
(3) قوله: "في الآسار [جمع سورة] وهي أربعة عينان: طاهر كسور الآدمي، ومكره كسورة الهرة،
وجنس كسور الخنزير، وسباع البهائم، ومشكلوك فيه كسور البغل والحمار. ( عادة)
(4) قوله: "وعنق كل شيء عين "الأسبع عكس ذلك؛ لأن الفصل معقود للسور، لكن لما كان المقصود
بائن حكم المخالط له من المائعات، وذلك في اللعاب؛ إذ هو الذي نذكر مخالطته لها، بخلاف العرق، قال ذلك:
ليقسم ذكر السور أخيرا، ففصل به تفصيل ما خالطه. (ف)
(5) قوله: "معتبر بسورة هذه جواب القبض، ولكنهم استحسنا في عرق الحمار، فجعلوه طاهرًا؛ لأن
النبي صلى الله عليه وسلم ركّب كثيرا. (د)
(6) (أي لعاب). (إلى داد)
(7) (أي العرق واللثاب الذكور في ضم السور. (ن)
(8) قوله: "سور (بالضم في خوردة وسماه) م آدمية "مطلقًا إلا حال شرب الحمر، فإن سورة
في تلك الحالة تقسم قبل بلغ رقبة، فإن بلغ رقبة ثلاث مرات طهر فسه عند الإمام؛ لأن المائع مطلقًا مظهر عند
غير اشتراط الصب عنه، وما يكول حبه من الطيور والدواب إلا البغل والحمار، وهي التي تأكل
العنتر. (جمع الأسبر) (أب)
(9) قوله: "طاهر لما روى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقدح من لنفسي فشرب ونواة
باقى أعرابيا كان من يميش فنيرته ثم نواة أبا نكر فنيرته، وأيضاً لا يكول لكرامة
لا نجاسة. (5)
(10) قوله: "ال新しい "أن ما لاقى الجرب من ماء شفافة، أو إحدى شفتيه، والشفتان طائرتون حقية؛ لأنه
لا نجاسة على أعضاءه من حيث الحقيقة؛ لأن بئناء، والنجاسة الحكيمة على قول محمد: لا تغير صفة الماء، إذا
لم يقصد به القرية، ولم يقصد به هدا القرية، إلا أقصى به الماء على مذهبه، وكذا على
قولهما: لأن النجاسة الحكيمة وإن كانت توجب تنفس الماء إذا أسفط به فرض، وقد أسقط به فرضًا، وإن
قيد به الشرب، إلا أن الماء لم يتقصى نفيا للحرج، كما أسقط اعتبار النجاسة في إدخال البند، وإن أسقط به الفرض من
وسوّر الكلب نجس، ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثة; لقوله (1) عليه

المجلد الأول - جزء 1 كتاب الطهارات

(1) قوله: "والباحض" لما روى أن عائشة شربت من إناء في حال حيضها، فوضع فمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع فيهما، وشرب. (ط)

(1) قوله: "والكافر" لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن وهو صلى الله صلى الله عليه وسلم أذن وفد ثقفي في المنتجد، وكانوا مشركون، ولو كان عن الشرك نجسًا لما فعل ذلك، ولا يعارض بقوله تعالى: "إِنَّا نُشْرِكُونَ بِشَرَكَةُ" لأن المراد به الحيض في الاعتقاد (عنيبة).

(2) قوله: "لقوله على السلام" قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وُجِّهَ الكلب إلى إِنَا أَحَدِكم فليجعله ثلاث مرات، ونثر الله في "الكامل". (ت)

قوله: "لقوله على السلام" "يغسل الإناء" إِلَّا أن هذا الحديث رواه أبو هريرة، روّي عنه من طريقين: الأول: أخرجه الدارقطني في "سنن" عن عبد الوهاب بن ضحائل عن إسحاق عن هشام عن عروة عن الأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.


قلت: ظاهر هذا الكلام إطلاق القول، وأنا لا أحتاج به، وأنه إذا روى من أهل الحجاز كان أشد في عدم الاحتجاج به، وعلى هذا قد خالف البهقي همها ذكره في "باب ترك الوضوء من الدم"، وقال القدوري في "خبره": "إن قولهم: عبد الوهاب بن ضحائل عن إسحاق، وهما ضعيفون غير معنيد به، حتى بينهما صفة الضعف، فإن الجرح المبايع غير مقبول.

وروى الدارقطني هذا الحديث بنيد صحيح من حديث عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة: "إذا وُجِّهَ الكلب إلى إِنَا أَحَدِكم، فليجعله ثلاث مرات، وروى أيضًا من حديث عطاء عن أبي هريرة: "أن كان إذا وُجِّهَ الكلب في إِنَا أَحَدِكم، فليجعله ثلاث مرات، ورواية الطحاوي أيضًا بإسناد صحيح، وروى عبد الزهري في "صحيفة" عن عمرو قال: سقطت الزهري من الكلب يغسل الإناء قائلًا: "يغسل ثلاثاً"، فهذا الزهري لو لم يشرع أنه يغسل السبع لما أفتى به أبو هريرة، وروى عبد الزهري أيضًا عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: "يغسل الإناء الذي وُجِّهَ الكلب فيه كل ذلك سبعاً وخمساً وثلاث مراتً، وقد شن عن بني حمزة على أبي حنيفة وأسامة الأدبي، فقال: قال أبو حنيفة: لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا مرة واحدة وإن كل ما في الإناء يحراق أي شيء كان كذا، وهذا قول لا يجوز عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين.

واظح له بعض مغفله بأن أيهاء الكلب قد روى عنه خالفه، وهو باطل؛ لأنه روى هذا الخبر الساقط عبد السلام بن حرب، وهو ضعيف.

قلت: هذا الكلام في غاية السخافة والسفهاء؛ لأنه لم يقل فيه بالرأي، ولا أحد من أصحابه، بل مذهبه أن
السلام: «يغسل الإنسان من وログ(1) الكلب ثلاثاً» * ولسانه يلاقى الماء دون الإنسان، فلما تنقص الإنسان فالماء (2) أولى، وهذا (3) يفيد (4) النجاسة والمعدود (5) في الغسل، وهو حجة على الشافعي (6) في إشراط السبع؛ ولأن ما يضيف بوله يظهر (7) بالثلاث، فما يصيبه سورة - وهو (8) دونه - أولئك، والأمر (10) الواردُ ** بالسيب (11) محمول (12) على ابتداء يغسل ثلاث مرات، كما أتى به أبو هريرة، وكيف يقول: هذا لا يحفظ عن أحد من الصحابة، والحكم على عبد السلام بالسقوط ساطع، وعبد السلام ثقة مأمون حافظ، أخرج له الجماعة. (من النبوية للعيني) (1) قوله: "من وログ الكلب حقيقة الوُلْوغ شرب الكلب المائعات بأطراف لسانه، ذكره في الصحاح. (نبية). (2) يشير إلى أنه ثابت بالدلالة. (4) المشتر إلى الحديث المذكور. (3) دالة. (5) صراحة. (6) الذي يشترط في وُلْوغ الكلب غسل الإنسان سبع مرات. (7) قوله: "يظهر بالثلاث، فيه نظر، لأن بول الكلب ودمه، وسائر ما هو منه لا يظهر إلا بالغسل سبعًا عند الشافعي، فكيف القياس? (8) السؤل. (9) البول. (10) قوله: "والأمر الوارد إلَّى" قلت: رواه الأئمة السنة في كتبهم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يفضل الإنسان إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو أهله أو آخرين من الناس". (ت) * منتفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج 1 رقم الحديث 03، ص 31، ونصب الراية ج 132 (نعم). (11) قوله: "بالسيب" فيه ناك، لأنه قد روى حدث الغسل سبع مرات أبو هريرة أيضًا، وهو ممن أسلم سنة سبع من الهجرة، والأولى أن يقال: هو محمول على التظريف، لا على الاشتراف، والتفصيل في "فتح البارى" شرح صحيح البخاري لابن حجر. (مولو محمد عبد الحليم نور الله مرقد) (12) قوله: "محمول على ابتداء الإسلام" فإن قلت: ما الدليل على أنه محمول على ابتداء الإسلام، قلت: هو أنه عليه السلام كان يشدد في أمر الكلاب حتى يمنعوا من الأقشاب، ونهاهم عن المحالطة، كما أمر ببكر منان الخمر، ثم ترك ذلك، وقالما: لا بملكلب. (عيني)
الإسلام (1)

وسوء الخنزير نجس؛ لأنه نجس العين على ما مر، وسوء سباع

البهائم نجس، خلافاً للشافعي (2) فيما سوى الكلب وال الخنزير؛ لأن لمها

نجس، ومنه يتولد اللعاب، وهو المعتبرغي الباب (4).

وسوء (5) الهرة (1) طاهر مكروه، وعن أبي يوسف ح أنه (7) غير

مكروه (8) ؛ لأن النبي عليه السلام (9) "كان (10) يصغي لها الإناة، فتشرب

منه، ثم يتوضأ منه".*

ولهما قوله عليه السلام (11) : "الهرة (12) سبع"**. والمراد بيان (13)

أي على النسخ (د).

(1) كالأسد والقهود والنمر. (ن)

(3) قوله : "خلافاً للشافعي ح" لأنه سوء حيوان يظهر جلده بالدخان والذكاة، فكان طاهرا. (إله داد)

(4) أي في باب طهارة اللعاب وجناحه. (د)

(5) قوله : "وسوءة الهرة طاهر مكروه"، قال شمس الأئمة في "شرح الجامع الصغير" : وبهذا تبين جهل

العوام أنهم يشركون الهرة نذال تحت لحافهم ونحافهم، فلا يفاضلون ذلك الموضع، وذلك مكروه عند أبي

حنية (ع)، ووضعون الطعام بين بدي الهرة، فأكل جالبه وبأكله، وذلك مكروه. (نهائية)

(6) بالكسر والتشديد: غريب. (غث)

(7) قوله : "أنه غير مكروه"، روى عن عائشة أنها كانت تصرف وفي بيتها قシーة من هرسة، فناءت هرة

فآكلت منها، فلم تغرن من صلاتها دعت جاريات لها، فكان يتحامين من مقام فهما، فندت بدها وأخذت من

موضع فهما، وأكلت. (نهاية)

(8) وهو قول الشافعي (ج).

(9) رواه الدارقطني بلفظ من طريقين. (ق)

(10) رواه الثฟاحي عن أبي هريرة. (ف)

(11) رواه الحاكم عن أبي هريرة. (ف)

(12) قوله : "الهرة سبع". وهذا الحديث يدل على النجاسة، وحديث عائشة يدل على الطهارة، فأثبتنا حكم

الكراهية عملاً بهما. (نهائية)
الحكم، إلاّ أنه أسقطت النجاسة لعلة الطواف في بقية الكراءة، وما رواه محرم على ما قبل التحرير. ثم قيل: كراهة حمرة اللحم. وقيل: لعدم تحميتها النجاسة، وهذا يشير إلى التنزه، والأول إلى القرب من التحرير. ولو أكلت الفأرة، ثم شربت على فورها الماء يتنفس، إلاّ إذا مكنت ساعة، لغسلها فمها بلعابها، والاستثناء على مذهب أبي حنيفة، أبي يوسف، ويسقط ** أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج 1 رقم الحديث 565، ص 161.**

(13) قوله: "بيان الحكم دون الخلقية والصورية؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إما بعث لبيان الشرائط" (عائلا).

(1) قوله: "لا أنه إنّه: أي إنقل، وقال الراجح يقول: فأجاب عنه بقوله: إلاّ أنه إنّه. (عائلا)"

(2) قوله: "لعله الطواف المصوصفي في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فإنّها ليست بنجسة لأنّها من الطوافين عليهم والطوافات، رواة الأربعة. (ف)"

* حديث الطواف الملل بظهارة الهبر أخرجه أصحاب السن الأربعة من حديث مالك، انظر الدراية رقم الحديث 569، ص 361، ونصب الراية ج 13 ص 121 (نقح).

(3) قوله: "فيقت، يعنى أنها تدخل المضباط، ولا إله شدة المخالطة بحيث يصعده صوت الأوانين منها، والضوء الأزمال من ذلك أسوف النجاسة، كما أنه تعالى أوجب الاستثناء، وأسفطه عن الملوكين، والذين لم يبلغوا الحلم" (ف).

(4) من إصفاء الإناية (عائلا)

(5) قوله: "على ما قبل التحرير. ولو دل على أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله لتعليم الجواز، ورب فعل يكون مكرهًا يفعله لتعليم الجواز. (مولوى محمد عبد الحليم نور الله مرضي)

(6) هو قول الطهراوي. (عائلا) (6)

(7) هو قول الكرخي. (ع)

(8) بالفارسية: پهیم کردن، (م)

(9) قول: هو الأصح والأقرب إلى موافقة الأثر. (عائلا)

(10) يفي به قوله: إلاّ إذا مكنت ساعة. (نباهة)

(11) قوله: "على مذهب أبي حنيفة الشافعي، وأنا على قول محمد، فلاً لأن النجاسة عنده لا تزال إلا بالماء. (ف)

(12) قوله: "أبي يوسف، لأنَّه يجوزان إزالة النجاسة باللائحة الطاهرة، ولكن الصب شرط عند أبي يوسف للتطهير في العضو، وسبق اعتباره هنالك للضرورة. (نهاية)
اعتبار الصب للضرورة.

وسؤر الدجاجة (المخلة) مكره؛ لأنها تخالط النجاسة، ولو كانت محبوبة بحيث (3) لا يصل منقارها (4) إلى ما تحت قدميها لا يكره;

لوقوع الأمن عن المخلة (5)، وكذا (6) سباع الطير؛ لأنها (7) تأكل المبناط، فأشبه الدجاجة المخلة. وَعْنَ أَبِي يوْسُفُ (8) أنها إذا كانت محبوبة يعلم صاحبها أنه لا قادر على متنารها لا يكره؛ لوقوع الأمن عن المخلة، واستحسن المشايخ (9) هذه الرواية. وسؤر ما يسكن البيوت كلاحية والفأرة مكره؛ لأن حزمة (10) اللحم أوجبته نجاسة السؤر، إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطواف، فبقيت الكراهية، والتبنيه (11) على العلة في

(1) بالفتح. (غث)

(2) قوله: "الخلاء [رها كرده شده. غث] الجائلة في عذرات الناس. (مجمع الأزهر)

(3) قوله: "ما نقص عليه" المحبوبة على قسمين: حدهما أن تكون محبوبة في بيت نفسها، والثاني: أن تكون محبوبة بحيث يكون رأسها وشربها وأكلها خارج البيت، والأولى تجوز في عذرات نفسها دون الثانية، وإنما قيد بقوله: "ما نقص عليه" إلى الوجه الثاني. (عائشة)

(4) بالكسر بالفارسية: نول مرغ. (م)

(5) بالبلغة.

(6) قوله: "وَكَذَا سَبِيعُ سَبِيعِ الطَّيْرِ " أي كما يكره سؤر الدجاجة المخلة يكره سؤر سباع الطير، والقياس أن يكون نجاسا كسائر سباع الطيام؛ لتنجس لاعبالها المخلة من اللحم النجس، وجه الاستحسن أنها تشرب منقارها، وأنها عظم حاف ظاهر بخلاف سباع الطيام، فإنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها، ولأن في سباع الطير ضرورة؛ لأنها تتعلق في الهواء فتشرب، ولا يمكن سبون الأولين منها سببا في الصحراي بخلاف سباع الطيام، لكن سباع الطير تأكل العذر غالبا، فذل الذعر كراهة. (ملا إله داد)

(7) قوله: "لأنها تأكل المبناط" قال الفقهاء أبو الليث: روى الحسن بن زيد عن أبي حنيفة أنه قال: إن كان هذا الطير لا يتنازل المبناة مثل البازى الأهلية فلا يكره. (ع)

(8) ألقا له. (ع)

(9) وألقا بها. (نمائه)

(10) قوله: "لأن حرمة اللحم" أي لا بطرق التكرم، فلا ينفيه الحكم بالآدمي. (مولوى محمد عبد الله رحمه الله)

(11) قوله: "والتبيح على العلة في الهرة" قيل: معناه بقى التبيح على العلة التي كانت في الهرة، وقيل: هو
الهرة. وسسؤör الحمار والبغال مشكوك (1) فيه، قيل: الشك في طهارة له.

لأنه (2) لو كان طاهرا لكان (3) مطهوراً ما لم يغب اللعاب على الماء.

وقيل: الشك في طهوريته؛ لأنه لو وجد الماء (4) لا يجب (5) عليه غسل رأسه (6). وكذا لبته (7) طاهر (8)، وعرقه لا يمنع (9) جواز الصلاة وإن فحش (10)، فذكا سؤره، وهو الأصح (11) ويروي (12) نص محمد ن. جورج، مقرر تقديره ماذا ذلك على كون الطواف علة لسفوق النجاسة، ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق النورات عن سوء الهيئة بعده الطواف يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إني من الطوافين عليم والطوافات، وقد وجد الطواف في مواقف مبتسَ появиته في الهيئة." (النظرية)

(1) قوله: "مشكوك فيه" كان الشيخ أبو طاهر ينكر هذه العبارة، ويقول: لايجوز كون شيء من أحكام الشرع مشكوك فيه، بل هو محظور فيه، وفي النوازل: "يحل ما شرب منه الحمار.

(2) قوله: "مشكوك فيه" المشايخ قالوا: المراة بالشك التوقف فيه؛ لمعارض الأدلة، والشافعي يجعله طاهراً وطهوراً. (ع) لمعارض الأدلة، لما روى عن ابن عباس أنه قال: "سؤور الحمار طاهر"، وعن ابن عمر: "أنه نجس." (مجمع الأبوين)

(3) فقال عن له: "ألا يكون طاهراً إلا أن يكون الغبار غير مشكوك إلا أن يكون اللعاب المخبط فيه طاهراً غير مشكوك؛ لاستحالة أن لا يكون الماء مشكوكاً مع الشك في ما هو المخبط به، إذ الماء ينصح بصفة المخبط به، ومن ثم كان اللعاب طاهراً غير مشكوك لا يخرج الماء عن الطهورية إلا بعد أن يغب اللعاب عليه. (م. إ. داد)

(4) والألزم بطل (ع)

(5) قوله: "لا يجب عليه" ولو كان طهارة الماء مشكوكاً لوجب غسل رأسه الذي مسحه بسؤور الماء احتياثاً؛ إذ الشك يوجب الفسول، وإن كان التوهيم لا يوجهه، بل يقضي الاستحباب. (النظرية إ. داد)

(6) بعد ما مسح بسؤوره. (ع)

(7) قوله: "وكان لبته" أي الحمار إذا المذكور هو الحمار، فإن قلت: الين يكون للأثاث دون الحمار، قلت: المراد بالحمر هذا الجنس، فتناول الذكر الأولي، وخصص الحمار لشرفه باعتبار الذكورة، وقد يجاب بأن الحمار سبب الين، فيضح أن يضاف إليه الين نسباً. (النظرية إ. داد)

(8) قوله: "طاهر قيل: المذكور ليس ياظة الرواية، وإنما هو نجس، والمذكور في الكتب إما هو رواية عن محمد.

(9) قوله: "لا يجب جواز الصلاة في عرقه عن أبي حنيفة ثلاث روایات" في رواية قال: هو طاهر وفني روایة قال: هو نجس، وفني روایة أخرى قال: هو نجس، ونحاسة غليظة. (النظرية)

(10) أي كثر.

(11) راجع إلى قوله: والشك في طهوريته. (ع)
طهارته، وسبب الشك تعارض (1) الأدلة في إباحته وحرمته، أو اختلاف (2) الصحابة رضي الله عنهم في تجاسته وطهارته (3).

ومن أسباب حنيفة (4) الحرمة والتجاسة، والبغل من نسل الحمار، فيكون بمثله.

(2) قوله: "وتروى إله وهو ما روى عن محمد أنه قال: أربع نوع: في النوبة لم ينجس، وفي سوء الحمار، والملام المستعمل، ولين الأنسان، وبول ما يؤكل للحم (عنة)."

(1) قوله: "تعارض الأدلة، فحديث خير في إدراك الأقدار، وفي بعض روائى: أن النبي صلى الله عليه وسلم: يذكر الخمر، وحذف الحم، ويبدع الخمر، وفي بعض روائى: النبي صلى الله عليه وسلم: هذا من ماء ماء، فقال لي: لا يقال إلا حميات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم: كل من ماء ماء، ينتهي الخمر (ف)." 

(2) قوله: "أو اختلاف الصحابة، في النكير أن اختلاف الصحابة لا يثور بشكل، بل ينبغي أن يعمل بأيهم شاء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالتورانتين، وأيهم أيهم الدين عامه"، وصار اختلافهم كاختلاف القياسين، فإن تعارضهم لا يوجد الشرك، بل يجب أن يعمل المجتهد بأيهم شاء، شهادة القلوب عدالة، وعند الشافعي لا يشتري شهادة القلوب، لأن كل منهما حجة بخلاف القضاة المتحاربين، لأن أحاديثه منجس، والرسور ليس بمجرد، فإن عمل بأيهم شاء كان في احتلال العمل بلا دليل، فإن هذه الشريعة، فكل من قول الصحابة حجة كالقياسين (ب)."

(3) قوله: "وظهاره قال: شيخ الإسلام، وأصحابه في التمسك في الفقه، وهو أن الحمار يربط في الدور والهجرة، وينصبه عن الشرك في السباع، لأنه ليس بيض تعتبر علة خارجة إلى الاتهام، كما في القناع، ولهذا منفاءة في الضرورة، لأنهم يدخلون في ماضية البيت يدندد الحمار، ولو لم يكن الضرورة ذاته، والأصل في ضربة والميقات، لو كان الحمام بين نجس، ولو كانت الضرورة مثل ضربة الهجرة، لو كان المحكم بالضرورة، فإن ضربة المحكم من وجوه وجوه، وقد استوى ما يوجد الضرورة والتجاسة، فتساقطت لالتعارض، فوجب النظر إلى ما كان ثانيا قبل الضرورة، والنقية فيه ضياءان، الضرورة في جانب الماء، والتجاسة في جانب اللعب، لأن اللعب متوسط من اللحم، ولهجة نجس، فكان اللعب نجس، وليس أهدامه أولى من الآخر، فتنتهي الأحكام (نهاية)."

(4) قوله: "يرجع تجاسة للحرمة والتجاسة" استدلالنا إذا أخبر عدل بحل طعام، وأخبر قبل حرمه، فإنه يرجع إلى الحمار، وربما إذا أخبر عدل بحرمة الماء، وآخر بنجاسة فيлеч تجاسة الطاعم. 

وأجمع أن تعادل الخرين في الطعام يوجد بوجبة التعبير والماء بالأصل وهو الحال، ولا يجوز تجاسة الحرمة بالاحتياط لاستناده تكذيب خير الحمار من غير دليل، فأما أداة الشرع في حل الطعام وحرمه، فتجاسة الحبار يدل، فيقول الترجيح هو تقييم السأله الذي هو خلاف الأصول على ما يعرف في الفن وحمرته، بوجبة التجاسة عند عدم الماء، وكذا إذا تعارض الخرين في الماء يوجد شراءه بال毕业后، والعمل بالأصل: لرقم الشام باستناد التجاسة، وال交流合作 نفسه، فإن الماء على أصله، وهو الضرورة، فأنا فقده اختلاف الطلاب المتوليد من اللحم بالماء بعين، وقد ترجع جهة الحرمة في تبادل الروايات عن أصحابنا، فيجب ترجيح التجاسة بهذا الدليل (عئينة)."
لأن لم يجد غيرهما(1) يتوضأ(2) بما ويتيمم، ويجوز(3) أيضاً قدم، وقال زفزز(4): لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء؛ لأنه ماء واجب الاستعمال فأصببه الامطلاق. ولنا: أن المطهر(5) أهدهما، فيفيد(6) الجمع دون الترتيب(7)، وسوء الفرس طاهر عندهما؛ لأن حمه مأكول. وكذا عنده في الصحيح(8)؛ لأن الكراهية لإظهار شرف.

(9) لم يجد إلا نبيذ التمر(10) قال أبو حنيفة(11): يتوضأ به ولا يتيمم(12) ليلة الجن*، فإن النبي عليه السلام(13) توضأ.

(1) أع سؤر الحمار والبغل.
(2) قوله: "يتوضأ إلخ" وفي "شرح الجامع الصغير" للإمام الحنوي: وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد إلخ ساور الحمار، قال: يجري ذلك الساور حتى يصير عادماً للماء، ثم يتيمم، فعرض قوله على أبي القاسم الصفار، قال: هو قول أبي حنيفة. (نهاية)
(3) قوله: "ويجوز أيضاً قدم" هي جملان: الأول: اختلقوا في النية في الوضوء بسورة الحمار، والأحمر أن ينوى الثاني: لتوضأ يسور الحمار وصلى الظهر، ثم يتيمم فصلاها صحت الظهر. (ف)
(4) في الواقع. (ع)
(5) قوله: "فيفيد الجمع" وصرته أن يتوضأ ويتيمم ثم يصل، أو يتوضأ فيصل، ويتيمم فيصل ثانياً، أو بالعكس. (د)
(6) قوله: "دون الترتيب" يعني أن المطهر في الواقع أهدهما، إما الساور أو السراب، فإن كان الأول فلا فائدة في استعمال الثاني، تقدم أو تأخر. وإن كان الثاني فلا يضطر التقدم والتأخير، فوجب الضم دون الترتيب. (ع)
(7) قوله: "في الصحيح (إحتراز عن سائر الروايات، ن). في "المحيط" في ساور الفرس عن أبي حنيفة أربع روايات: قال في رواية: أحدهما أبي، أن يتوضأ بغيره، وهو رواية البلخي وجه، في رواية الحسن عن أنه مكروه كلهما، وفي رواية قال: هو مشكوك كسورة الحمار، وفي رواية كتاب الصلاة قال: هو طاهر، وهو الصحيح من مذهب. (نهاية)
(8) قوله: "لا الكراهية إلخ" يعني كراهية حم الفرس لاحترامه لأنه آلة الجهاد، لا للنجاسة فلا يؤثر في كراهية سؤر. (مجمع الأهر)
(9) قوله: "لا أن حمه مأكول. (نهاية)
(10) شراويه كاهزخما يازجو سازند. (غث)
(11) قوله: "حدثت ليلة الجن، رواه الطحاوFI في "كتاب" حديثاً يحيى بن عثمان، حديثاً أصيمع
به حين لم يجد الماء. وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ به، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهبه قال الشافعي عملاً بآية التبيم؛ لأنه أقوى من هو مسوس به، لأنها مدنية، وليلة الجن كانت مكية.

(1) قوله: "عملاً بآية التبيم فإنها تنظر الطهير عند أن مهم الماء المطلق إلى الشراب، ونبي نتمامه من وجه. (عناية)

(2) عن الحديث. (م)

(3) قوله: "أي أو هي [أي الحديث]. عن منسوخ بها، فإن قيل: نسخ السنة بالكتاب لا يجوز عند الشافعي، فكيف يستقيم قوله: أو هو منسوخ بها، أجيب أن ذلك جواب أبي يوسف خاصة، والمتشابك بينهما هو قوله: عملاً إلخ. (عناية)

(4) أي آية التبيم. (ع)

(5) قوله: "لأنها مدنية" كان بداء التبيم، ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السراحي أخبرنا أبو زاهر بن أحمد السراحي أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد الناس، فسألها رجل: رأيتوا عند الجاهل انقطع عبد لله؟، فأخذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقام الناس معه، وجلس عليه، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على ناقة، وجلبوا له، وليسوا على ماء، وليسوا على

(6) كما ورد التصريح به في بعض الروايات.
وقال محمد: "يتوضاً، ويتيمم، لأن في الحديث اضطراباً.
وفي التاريخ: جهالة، فوجب الجمع احتياطاً. قلناً: ليلة، الجين، كانت غير واحدة، فلا يصح دعوة النسخ، والحديث مشهور.
عملت، به الصحابة، وتبثه، يزد على الكتاب، وأما الاغتسال: به فقد قيل: يجوز عنده اعتبارًا بالوضوء، وقيل:

(1) هو رواية عن أبي حنيفة أيضًا. (ف)
(2) قوله: "اضطراباً" للاعتبار أن بعض الأحاديث تدل على أن ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليلة الجين، وبعض الروايات تدل على أنه لم يشهدها معه، وإذا وقع الاضطراب في الحديث لم يكن بذلك. (مولوي محمد عبد الحليم نور الله مرقد)
(3) قوله: "في التاريخ: جهالة، ولذا اختلفوا في انسان هذا الحديث، بآية التيمم بجهالة التاريخ. (عناية)
(4) قوله: "قلنا: [جابو عن استدلال أبي يوسف] "إنه دفع دخل مقدار تقريره أن آية التيمم مدنية بل أشد، كما يشهد عليه أقوال المفسرين، وليلة الجين النبوية، كما صرح به في بعض الروايات من ابن الله ابن مسعود، فما معنى جهالة التاريخ، بل لا جرم يكون الحديث منسوخاً. (مولوي محمد عبد الحليم نور الله مرقد)
(5) قوله: "ليلة الجين، قال السروج: قوله: ليلة الجين كانت غير واحدة، يوهم أنها كانت بالمدينة أيضاً، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث. (تخرج زليوي)
(6) قوله: "كانت غير واحدة، ذكر صاحب "آامار الرجال في أحكام الجان" أن ظاهر الأحاديث الواردة في ليلة الجين أنها كانت ست مرات، وذكر منها مرة ففي قيب الغرقد، قد حضرها ابن مسعود من بابها، ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام، فلا يقطع بالنسخ. (ف)
(7) قوله: "فاليس دعوة النسخ" إذ يجوز أن يكون الدعه الثانية في المدينة بعد آية التيمم. (عناية)
(8) قوله: "والحديث إلخ" فيه نظر إذا ما شهور ما كان أحادثًا في الأصل، ثم توافر عند الأنبيائلين، وليس هذا كذلك، بل تكلم فيه كثير من الأحاديثين. (ف)
(9) قوله: "مشهور: ليس ريد به المشهور الأصطلح، بل المعنى اللغوي، (ت)
(10) قوله: "عملت به الصحابة" فإنه "السن النافع" عن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: "النسيب، وضوء من لم يجد المساء، وأخرج أيضًا عن الحديث عن علي: "أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء
بالسبز. (زليوي)
(11) قوله: "الصحابة"، وعن هذا قال أبو حنيفة: إن أشبه كون عبد الله بن مسعود، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، ليلة الجين. في الباب ما يكفي الاعتماد عليه، وهو رواية هذه الكبار من الصحابة، كما في "مفسوط شيخ الإسلام" (عناية)
إذئن لم نجد ما، ولا نريد من فتيمموا. (ف)
(12) قوله: "أما الاغتسال: إلخ"، اختلاف مشايخنا في الاغتسال بنبذ التمر عند أبي حنيفة، منهم من
لا يجوز; لأنه (١) فوقه (٢). والنبيذ المختلف فيه أن يكون (٣) حلواً (٤) رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتد منها صار حرااماً لا يجوز التوضيء به، وإن غيرته النار، فما دام حلواً، فهو على الخلاف (٥)، وإن اشتد، فعند أبي حنيفة: يجوز التوضيء به؛ لأنه يحل شربه عنه.
وعند محمد: لا يتوضأ بحرمه شربه عنده، ولا يجوز التوضيء بما سواه (٦) من الأنية جرياً على قضية القياس.

باب (٧) التيمم

وبين (٨) وبين (٩) الماء وهو مسافر، أو خارج (١٠) المصر، بينه (١١) ويبين

لا يجوز؛ لأن الأثر في الوضع خاصة، والأصح أنه يجوز؛ لأن المخصوص عن القياس بالنقص ملحق به ما في معناه من كل وجه. (ن)

(١) أي الغسل.
(٢) أي الوضع.
(٣) قوله: "أن يكون حلواً إلخ" قال في "الخليفة": إنما اختلفت أرجوع: أبى حنيفة في الوضع لا خلاف.
(٤) قول عليه "سفين" مرة كان الماء غالباً، قال: ينضج، ومرة إن كانت الخلاوة غالبة، قال: لا يتوضأ بـ"التيمم"، وفسي مرة إذا لم يدِ أيهما الغالب، قال: يجمع بينهما، وعلى هذا الغسل. (ف)
(٥) بأن يلقائ مطربات (عذبة).
(٦) بين الإمام وصاحبه.
(٧) قول في "ما سواه من الأنية" عند الأوزاعي بجوز التوضيء بسائر الأنبيذ بالقياس على نبز.
(٨) قول: "باب ما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء، شرع في ذكر التيمم؛ لما أن حق الخلف أن يعقب".
(٩) قول: "التيمم التيمم لغة القصد، وشرع في قصد التراب للتطهير. (عهد)
(١٠) قول: "وابن جبير".
(١١) قول: "أو خارج المصر" إن قرأ بالرفع، فمعروف على المسافر، وإن قرأ بالنصب كان حالاً معلوماً.

قوله: "أو خارج المصر" نص بجواز التيمم لم خرج من المصر غير مسافر، ولا كما زعم البعض أنه لا يجوز من خرج من المصر إلا إذا قصد صفراً صحيحاً، وإشارة إلى أنه لا يجوز التيمم لقاد سافر في المصر؛ لأنه
المصر (1) ميل أو أكثر (2) يتيجم (3) بالصعيد؛ لقوله تعالى: «فلما تجدوا ماءً فقموا صعيدًا طيبةً» وقوله عليه السلام: «التراب ظهرٌ» (4) المسلم ولو إلى عشر حجج (5) ما لم يجد الماء*.

نادر، وقد نص عليه في المسوط و«المحيط»، وذكر في "الأسرار": إذا عاد الماء في المصر تيم لتحقق حقيقة العجز، والنادر إذا كان متالى النص يجب اعتباره.*

(2) قوله: "بينه وبين المصر الخَلْ" متعلق بكل من المسافر وخارج المصر كما هو الأظهر، والمراد بالمصر موضع الماء، سواء كان أو لا، كبي عن موضع الماء؛ لأنه موضع الماء غالبًا، وقال عبد الغفور رحمه الله حيث ثبت المصر كتابة عن الماء فإن جعل بينه وبين المصر متعلقًا بكل من المسافر والمرضي، وإن لم يجعل المصر كتابة عن الماء يجعل بينه وبين المصر متعلقًا بالمسافر، وترك حال المسافر لحالة المقايسة التحلي.

أقول نعم ما لا يخفى: أما أولًا: فأن احتمال تعلقه بكل من المسافر والمرضي عجب؛ إذ ذكر المرض سبأني بعد، فما معنى تعلقه، فالصواب خارج المصر مكان المرض.

وأما ثانياً: فإن كان المصر كتابة عن الماء ليس موقوف على أن يتعلق بكل من المسافر وخارج المصر، وأما ثالثًا: فإن له لم يجعل المصر كتابة عن الماء، لا رجوع تعلقه بخارج المصر فقط، وترك حال المسافر بالمقاومة، وأما رابعًا: ففي العبارة على تحريره أن يقول: حيث ثبت المصر كتابة عن الماء فإن جعل بينه وبين المصري متعلقًا بكل من المسافر والمرض، وإن جعل متعلقًا بخارج المصر فقط، وترك حال المسافر لحالة المقايسة يجعل المصر كتابة عن الماء، إنى والله أعلم بالصواب. (مولى محمد عبد الحي نور الله مرقد).

(1) في بعض النسخ بالصر الماء (عبد).

(2) قوله: "أو أكثر" قال: حال الأكثر بعلم بالأولى، فلا حاجة إلى ذكره، قال: التحديدات الشرعية قد يكون غير ممولة المعنى، ففيجوز أن يذهب الوهم إلى أن هذه التحديدات غير ممولة المعنى. (عبد).

(3) قوله: "ينبغي" المراد بالمراة ومنعت المعنى فلا يكون الصيد المستدرك. (عبد).

(4) قوله: "فلما تجدوا إلخ" سبقته "إرتن كتم مرضى أو على سفر أو جاهد أحد منكم من النائين" أو لامست النساء فلم تجدوا ماء تيممواصيدهم طيبةً الآية. (حاشية ملا عبد الغفور).

(5) قوله: "التراب ظهر المسلم إلخ" قالت: روي من حديث أبي ذر ومن حديث أبي هريرة، فحدث أبي ذر رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي قلابة عن عمر بن الجحش عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصاعد الطيب ووضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليسه بشيء. (ت).

(6) قوله: "ظهور (من حديث أبي هريرة) رواه البزار في "مسنده". أن نظف الطهارة يدل على أن التراب ليس بدلاً ضرورياً، فيجوز بقيم واحد صلوات متعددة. (عبد).

(7) جمع حجة بالكرس وتشدید الجيم يمنع سال. (م)

* أخرجه أصحاب السن وابن حبان من حديث أبي ذر، انظر الدراسة ج1 رقم الحديث 588 ص 37، ونصب الراية ح1 ص 148 (تعميم).
والليل هو (1) المختار في المقدار (2)؛ لأنه يلحقه (3) الحرج بدخول الماء (4) ودخلت عليه (5) معدوم حقيقة، والمعتبر المباعة دون خوف (1) الوفت؛ لأن التفريق (7) يأتي (8) من قبله.

ولو كان يتجذب الماء إلا أنه مريض، فخاف فإن استعمل الماء اشتد مرضه

يتميم؛ لما تلونا (9)، ولا أن الضرر في زيادة (1) الضرر في زيادة.

(1) قوله: "هو المختار. 
(2) وعن محمد إنما يجوز التيميم إذا كان الماء على قدر مئتين، وعن أبي يوسف أن الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوأضاً بذهب الفاقة، ويبين عن بصيره.
(3) قوله: "في المقدار وروي عن زمر إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزه التيميم، 
(4) وليفنجريه. (عناية).
(5) قوله: "للحج الحرج" إن قلت: قد يتحرج في ما دون الماء أيضاً، لأن كان الماء بحيث لو ذهب إليه يذهب الفاقة، فلم: ذهب الفاقة إن كان يضره، ويحاف في الانقطاع عن الفاقة سبع، أو عدوا، جاز له التيميم حيثياً. (الإدا)
(6) قوله: "أي موضوع الماء.
(7) قوله: "والماء معدوم حقيقة" يجوز أن يكون تلوينهما إلى ما يقال: النص مطلق على ذكر المفاضلة،
(8) فتقيد بالليل تقييد المطلقي من الكتاب بالرأى، وهو لا يجوز، وتقربه، ونظره أن المتصور عليه كون الماء معدوماً حقيقة
(9) لكن معنى أن عدمه، ودعوة الضرر بليبه بجزء التيميم، وإن لم يكن بنشاط البحر، وكلامه من بينه، فجعلنا الجوابي بين البند والبند لحقو الضرر؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة، قال الله تعالى:

(1) وليجذب عليه في الدين من حريص (عناية).
(2) أغرا قرتنا من قول زفر أنفًا. (عناية).
(3) قوله: "لأنه التفريق إلغ" فإن قلت: ربما لا يكون مفرطاً كم، وجد ماء ولم يبق من الوقت ما أمكنه
(4) الصلاة فيه بالوضوء، وقد يكون مفرطاً ورجاله التيميم كمن خاف ذوائ العيد، أو الجائزة، وأيضاً لا خطاب قبل
(5) تضيق الوقت، فلا تفريق، قلت: بأن هذا التحليل جزئي، وأما إذا لم يكن مفرطاً، فعدم الجواز بما أشار إليه
(6) الملخص في ما يأتي من الدليل العام بقوله: وكأبلا إذا خاف عفو الوقت لم توضع لم ييع مصبح ويفضل ما
(7) فاقت، لأن الفواض إلى العنف كلا فوات، فليس من متضرراً، وخوف الفوات في العيد يوم زحلة واستعمال الإمام،
(8) فأصله لن يتميم دفعاً للضرر عنه، وأن هذا الخطاب بالإصالة إن كان عند التضيق، فهو مدخلي بطلهاره بحيث
(9) يمكن من الشروع في الصلاة عند التضيق، فمعنى آخر التحذير إلى أن عجز عن الصلاة معه، فقد قصره،
(10) فلا تعذر. (حاشية مال إله داد).
(11) قوله: "بأمام من قبله" تأخير الصلاة، فليس له أن ينضب إذا كان الماء فيهما، كذا في "المبسوط"،
(12) وفي "جامع ابن شعبة": "الليل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مال ذراع إلى أربعة آلاف". (عناية).
(13) قوله: "لا تلونا (من قوله تعالى): "إذا كنت مرضي (1) الآية. (عناية) "هذا الكلام غير واقع في
(14) موضعه، فإن المثل ليس إذا قوله تعالى: "هل تجد ماء تقوموا صعبدا طيلة"، (مولوي محمد عبد الحليم نور الله"
قال: "فوق الضرر ومال خلف وقاية النفس فكان تبعا، فلما كان الخرج مدفوعا عن الوقاية التي هي تيم لأن يكون مدفوعا عن الموقي الذي هو أصل بالطريق الأولي. (نهاية)"
(1) قول: "فوق الضرر" و"مال خلف وقاية النفس" فكان تبعا، فلما كان الخرج مدفوعا عن الوقاية التي هي تيم لأنه يكون مدفوعا عن الموقي الذي هو أصل بالطريق الأولي (نهاية)
(2) قول: "فوق الضرر" و"مال خلف وقاية النفس" فكان تبعا، فلما كان الخرج مدفوعا عن الوقاية التي هي تيم لأنه يكون مدفوعا عن الموقي الذي هو أصل بالطريق الأولي (نهاية)
(3) قول: "فوق الضرر" و"مال خلف وقاية النفس" فكان تبعا، فلما كان الخرج مدفوعا عن الوقاية التي هي تيم لأنه يكون مدفوعا عن الموقي الذي هو أصل بالطريق الأولي (نهاية)
(4) قول: "فوق الضرر" و"مال خلف وقاية النفس" فكان تبعا، فلما كان الخرج مدفوعا عن الوقاية التي هي تيم لأنه يكون مدفوعا عن الموقي الذي هو أصل بالطريق الأولي (نهاية)
(5) قول: "فوق الضرر" و"مال خلف وقاية النفس" فكان تبعا، فلما كان الخرج مدفوعا عن الوقاية التي هي تيم لأنه يكون مدفوعا عن الموقي الذي هو أصل بالطريق الأولي (نهاية)
(6) قول: "فوق الضرر" و"مال خلف وقاية النفس" فكان تبعا، فلما كان الخرج مدفوعا عن الوقاية التي هي تيم لأنه يكون مدفوعا عن الموقي الذي هو أصل بالطريق الأولي (نهاية)
وضربة للبيددين*، وينفض (1) يديه بقدر (3) ما يتناثر التراب كي لا يصير (4) مثلة (5)، ولا بد (7) من الاستيعاب في ظاهر (8) الرواية؛ لقيامه (9) مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلع (4) الأصابع، وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجبابة (10) فيه سواء، وكذا الحيض (11) والنفس؛ لما روي (12) عن أبي حنيفة: أنه إلى الرسم، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. (6)

(10) رواه الحاكم والدارقطني بهذا الفظ. (ف)

(11) يفهم أن الضرب ركن. (ف)

(12) قوله: "وضربة اللوجه إلح" وهو حقيقة على ابن سيرين بأنه ثلاثة ضربات، ضربة للوجه، وضربة لكفه، وضربة للذراعيه، وقيل: ضربة للوجه، وضربة للذراع، وضربة لهما، وعلى عطار وكحول والأوزاع وأحمد، ويسحاق، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث، فإن الواجب عدتهم ضربة واحدة للوجه واليدين والكفين. (الله داد)

(13) أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر، أخرجه الدررية ج1 رقم الحديث 59، ص176، ونصب الرواية ج1 ص15 (نعم).

(14) قوله: "يغمض [اللنفس تحريك الشيء ليضيق ما عليه من غبار ونحوه". لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "ضرب بكنه الأرض وتبغ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفينه". (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(15) قوله: "يقدر إلح" فيه إشارة إلى أنه لا يقدر هرية، كما روي عن محمد، بل إن احتجاج إلى الثاني فعل، ويرتبط كما روي عن أبي يوسف، بل إن تناثر بركة لا يحتج إلى الثاني. (عناية)

(16) قوله: "خيثك ينص نبه إلح إلى أن النفس واجب؛ لأن الملة حرام؛ لما روى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يچطى إلا بنى من الملة". (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(17) قوله: "ملة [يضم الجيم وفتح اللام. غث" الملة ما يحمله في تبديل خلفه، وتغييره، سواء كان بقطض عرض، أو تسويد وجه، أو تغييره.

(18) قوله: "ولا بد" يعني أن الاستيعاب شرط في النيم حتى إذا ترك شيئا لم يجز. (6)

(19) قوله: "في ظاهر الرواية" احتراس عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: الأكبر يقوم مقام الكل. (عناية)

(20) قوله: "لقيام مقام الوضوء" والاستيعاب في الوضوء شرط، فكذا في ما قام مقامه. (عناية)

(21) قوله: "يحل الأصابع" عن محمد يحتاج إلى ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة لتخيل الأصابع، لكنه خلاف النص. (ف)

(22) قوله: "والجواب" قد وردت في جوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(23) قوله: "وكذا الحيض إلح" وقال بعض الناس: إنه لا ينتمي للجنب والحائض والنفساء، والمسألة مختلفة
المجلد الأول - جزء 1 كتاب الطهارات

باب التيمم

أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إذا قم نسكن هذه الرمال(1)، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا الجنب، والخائض، والنفساء، فقال:

«عليكم بأرضكم».(2)

ويجوزُ التيمم عند أبي حنيفة ومحمدَ بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب(3)، والرمل، والخجور، والحص(1)

بين الصحابة: روى عن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: "أنهم كانوا لا يبيعون التيمم للجنب"، وعن على رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعائشة رضي الله عنها: "أنهم كانوا يبيعون التيمم للجنب"، في حين اختلاف راجع إلى أن المراد مقوله: "أو لا سمن النسلاء"؟ ماذا؟! كان عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم على المس باليد يحملونه، وكانوا يقولون: إن خلفي التيمم للمس، فلا يباح للمس، لأن القيام لا يكون التيمم طهوراً، وإنهما غرف طهوراً في حق الخديج بخلاف القبيص، والجنازة فوق الحدث، فلا يثبت طهوريته في حقها، وعلى رضي الله عنه وابن عباس وعائشة رضي الله عنها كانوا يحملون المس على الجمال، وكانوا يقولون: إن خلفي التيمم للمس، كما أباح للمحدث، وأصحابنا أخذوا يقولون على وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم. (نهاية)

أخرج أحمد من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج 1 رقم الحديث 260 ص 49، ونصب الراية ج 1 ص 15(نعم).

قوله: "ويجوز التيمم إلَّا شرع في بيان ما يصح به التيمم فقال: ويجوز التيمم إلَّا. (نهاية)

حاشية هديا

قوله: "بكل ما كان من جنس الأرض" قبل: هو ما لا يحتارق ولا يصير رماداً بالبارد، ولا يليين ولا ينقطع، قلت: ذكر في "المحزب" أن التيمم بالبارد لا يجوز مع أن الرماد لا يحترق ولا يصير رماداً نائماً، وكذلك لا يليين ولا ينقطع، إلا أن يقال: الرماد محترق؟ لأنه شيء قبل الاحتراق، وإن لم يبق قبله بعد ما قبله بالفعل، والمراد بالقول: ما لا يحترق ما لا يقبل الاحتراق، لا بالفعل ولا بالصلاحية، فيخرج الرماد، ولأنه قبل الاحتراق بالفعل. (لم إلاد)

قوله: "من جنس الأرض" همها طيفة، وهي أن الله تعالى خلق دته ونظر إليها فصارت منها، ثم تكافف منها، قبلما تراباً، ونظف منها، فصار هواء، ونظف منها فصار ناراً، فكان الله أصيل ذكره المحترق وهو متوم، ولكن التكفر من التغذية الكاملة نتقل إلى التعب، وأقيم مقامة، والباحة كالشجر ونحوه، والمعدني كالحديد ليس ينبع بالملء وحده، حتى يكون، ولا للتراب كذلك حتى يقوم مقامه، وإنما هو من ريب من
باب التيمم

المجلد الأول - جزء 1 كتاب الطهارات

والنورة (1)، والكلح (2)، والزرنيخ (3).

وقال (4) أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل، وقال
الشافعي (5): لا يجوز إلا بالتراب المبت، وهو روابة عن أبي يوسف (6).

لغله تعالى: فَقُمِّموا صَالِداً طَيِّباً أي تراباً مبتاً، قاله ابن عباس (7).

غير أن أبا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه (1).

ولهما: أن الصعيد (8) اسم (9) لوجه الأرض، سمى به لصعوده (9)،
والطيب (10) يحتمل الطاهر (11)، فحمل عليه; لأنه ألقى موضوع (12) الطهارة.

العناصر الأربعة (عناية)

(5) قوله: "كالتراب إلخ" كذا باللاقوت والفسرورج والزمرد لأنها أحجار مضيئة، ولا يجوز التسمم
باللؤلؤ: ولو مسحوقاً والرجاج المتخذ من الرمل، وشيء آخر، والماء المنجد والمعادن إلا أن تكون في محلها،
أو مخلطة بالتراب. (م ج)

(6) بالفتاح والتشديد صاد مبهمة معرب: ك: (غث).
(1) قوله: "والنورة" بالفتاح يعني: جوهر، قلمي.

(2) سُرِمه.

(3) بالكسر: هِئْلَي. (غث).

(4) رجع عنه إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب الخالص. (ع)

(5) قوله: "قاله ابن عباس، فإن قلت: تأويل الصحابي ليس بحجة بالأجماع، إذا الخلاف في مذهب،
قلت: لم يذكره احتجاجاً، بل تعلوا كأنه قال: الدراد بالطيب هاهنا المبت: لأنه احتتل الطاهر والمبت، غير
أن المبت منافق؛ لأنه وارد بكل حال، أما لو أريد المبت فظاهر، وأما لو أريد الظاهر، فلا لأنه يتناول المبت وغيره،
وكان المبت منافقاً، فخوض به، وترك المحتمل كيف؟ وقد روى عن ابن عباس أنه أراد بالطيب المبت، ولو
لم يقل ذلك عنه قلنا به، فكيف إذا نقل عنه. (د)

(6) من قوله: "عليكم بباركم، عيناء.

(7) تقول يعني فاعل أو مفعول. (د)

(8) قوله: "اسم لوجه الأرض، قال النبي ﷺ: "يُحشَر العلماء في صعيد واحد كأنها سبكة، فدمع الله.
يا معشر العلماء إن لم أضع عليكم فيكم إلا العلمي بكيم، وإن أى لم أضع حكمني فيكم وأنا أريد أن أذككم
انطلقوا مغفوراً لكم، فدل على أن الصعيد هو الأرض. (نسبة)

(9) قوله: "انصعودوه [إشارة أنه فعال] معني فاعل، عيناء. "أي لارتفاعه يقال: صعد على الجبل أي
ارتفاع. (ملا إله داد)

(10) في الآية.
أو هو (1) مراد (2) بالإجماع.

(4) ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة (3) لإطلاق ما تلونه (5) وكذلك يجوز بالغبار (1) مع القدرة (7) على الصعيد عند أبي حنيفة ومهندس ي (8) لأنه (8) تراب رقيق.

(6) والنية فرض في التيمم، وقال زرخ (9) ليس بفرض لأنه خلف (9) عن

(11) كما في قوله تعالى: (غلالا طيب) (عنة).

(12) قوله: (يوضع الطهارة) ألا يرى أنه لو كان المراد المثبت جمياً، لما جاز التيمم به إجماعاً، فلم أن الإبانة ليس له أثر في هذا الباب، وما يؤيد قوله تعالى: (ولكن يريد ليه كم) (6).

(1) قوله: (أو مراد بالإجماع) رد إما لضعفهما؛ إذ لا ذيل على إجماعها سوى اشتراك الطهارة إجماعاً، وهو لا يصح دلاً؛ فلو أن يكون اشتراكه بدليل دالات النص، وكيف يصح دوئ الإجماع؟ و أبو يوسف (3) أراد المثبت، ولا عصو للفشوك، فلا يمكن أن يريد به الطاهر، أو لأن إرادة الطاهر لم ينقل من المحسن، فما سأحل أن اشتراك الطهارة بعبارة النص، فحسب كان الطاهر مرادا بالإجماع، واحتفظ أنه اشتراكه بدليل آخر، فحسب كان الطاهر مرادا لأنه ألبق في موضع الطهارة. (عنة ملا إله داد)

(2) قوله: (مراد بالإجماع) فيما يجيغ أن لا يكون المثبت مرادا لأن الطيب اسم مشترك بينهما. (نهاية)

(3) قوله: (عند أبي حنيفة) (2) عند محمد في أحادي الروايتين عنه. (عنة)

(4) قوله: (إطلاق ما تلونا) (2) من قوله تعالى: (فيهموا صعيدا طيابا) (3) فلا فصل بين أن يكون غباراً، وبين أن لا يكون. (6)

(5) قوله: (ما تلونا) في رواية أخرى عنه، وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد: لا يجوز بدون الغبار؛ لقوله تعالى: (فامسحوا ووضعوا لكم) (5) أي من التراب، وهو كما ترى يوجب المسح بشيء من الأرض، لكون كلمة من للتبيض.

(6) والجواب أن الضمير يجوز أن يعود إلى الحدث، أو يحمل من على ابتداء الغاية. (عنة)

(7) بأن نفس ثوب وتيمم بغازه. (نهاية)

(8) قوله: (اذن تراب) إذ من نفس ثوب، ينادي جاره من التراب إلا أنه رقيق، فكما يجوز بحش منه على كل حال كذلك يبرق منه، كذا في (مسط) وذكر المصدر في السنن: إذا تيمم بغاز الثوب النجس لا يجوز إلا إذا وقع التراب بعد ما جف الثوب؛ لأنه حينئذ يكون الغزار طاهراً، ثم الشرط في التيب في الغزار هو المسح بهذا الغزار، لا مجرد إصابة الغزار مع نية ذكره في (الخيرة) (نهاية).

(9) قوله: (خالف) لأن الخالف هو ما لا يجوز الإبانة به إلا عند عشر وجد من الأصل، وما نحن فيه
الوضوء، فلا يخلفه (1) في وصفه (2).
ولنا: أنه ينبغي (3) عن القصد، فلا يتحقق دونه، أو جعل (4) طهورا في حالة مخصوصة، والماء (5) يظهر بنفسه (6) على ما مر. ثم إذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزاؤها (7)، ولا يشترط نية التيم للحدث أو للجنازة، وهو الصحيح من المذهب (8). فإن تيم نصراني يريد بgetPosition(8) الإسلام، ثم أسلم، لم يكن متيما عند أبي حنيفة (9) ومحمد (10). وقال أبو يوسف (11): هو متيمن؛ لأنه نوى قربة (9) مقصودة، بخلاف (10) التيم لدخول المسجد ومس الصحفة؛ لأنه ليس بقربة مقصودة.

كذلك. (عنابة)

(1) قوله: "فلا يخلفه (قلو لم يصح التيم ب بدونها كان الخلف مخالفا لأصله، وهو لا يجوز خروجه عن الخلفية. عنابة) في وصفه، فعلى هذا لو بت أهين بالراب، فأصاب أعضاء التيم يجب أن يكون مطهر عند زفر. (حاشية ملا إله داد)

(2) أي في وصف الصحفة. (عنابة)

(3) لغة. (ف)

(4) قوله: "أو جعل [دليل آخر]. ع. إلخ. قال الشيخ الإسلام: الشرع جعل التراب طهورا بشرط عدم الماء، أو بشرط أن يكون التيم للصلاة، فكما لا يفيد الطهارة عند وجود الماء، فكذا لا يفيد حال عدم الماء، وإنما قالنا ذلك لأن قوله تعالى: "فتمتموا صعبدا طباً" باء على قوله تعالى: "وإذا قتمتم إلى الصلاة فاغسلوا" إلى إلم، والماء بعد فاغسلوا للصلاة، فذلك قوله: "فتمتموا". (نهابتة)

(5) قوله: "والماء طهور بنفسه" جواب سؤال مقدر تقرره أن الماء أيضاً في الآية جعل طهورا في حالة مخصوصة، كما ذكرنا، فكان الواجب أن يكون النية شرطها فيه. (عنابة)

(6) أي عامل بطيئة. (ع)

(7) قوله: "أجزاؤها" وهذا عندنا وعد الشافعي لا بد من نية استباحة الصلاة، أو غيرها مما يقتصر إلى الطهارة، ولا يجوز نية الطهارة؛ لأنها رفع الحدث والتيم لا يرفع. (ملا إله داد)

(8) قوله: "من المذهب "احتجاز عموماً قال يه أبو يكرا الزراي فكان يقول: يحتاج إلى نية التيم للحدث، أو للجنازة. (عنابة)

(9) قوله: "قرية مقصودة" أما تكون قربة، فإن الإنسان أعظم القرب، وأما تكون مقصودة، فألا المارد بها هنالك ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالشروط. وإذا كان كذلك صح تيمته. (عنابة)

(10) فإنه لا يكون متيما. (ع)
ولهما: أن التراب ما جعل طهورا إلا في حلال (1) إرادة قريبة مقصودة 
لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قريبة مقصودة يصح (2) بدونها، 
بخلاف (3) سجدة التلاوة؛ لأنها قريبة (4) مقصودة لا تصح بدون الطهارة.

وان توضى لا يريد به الإسلام، ثم أسلم فهو (5) متوضى، خلافا 
للشافعي (6)، بناء (1) على اشتراط النية، فإن تيم مسلم، ثم أردت -والعياد 
بالله- ثم أسلم فهو على تيمه.

(1) قوله: "حال إرادة قريبة مقصودة إلخ" فإن قلت: التيم مس المصحف، ودخول المسجد جائز، ولسا 
بقربين مقصودتين؛ إذ المقصود من المس القراءة، ومن الدخول الصلاة، قلت: بأن المراد بالقرية المقصودة هي أن 
لا تكون تابعة لبادية أخرى ووجوب وسقطا كنالوضع (إللاء داد).

(2) قوله: "يصح بدونها" ولو كان لا يصح بدونها لكان الكافر أهلا للتينيم، ويصح تيمه بنية الإسلام 
كتيم المسجد بنية الصلاة. (د)

(3) قوله: "بخلاف سجدة التلاوة إلخ" قلت في "البدن" وشرحها: تيمه لدخول المسجد، ومن 
مصحف مع وجود الماء ليس به، بل هو عصم، لأنه ليس بعبادة يخفف فوته، لكن في القهشة عن 
"المختار": المختار أنه يجوز مع الماء لسجدة التلاوة، لكن سييء تقييده بالسفر، لا الحضر، ثم رأيت في الشرعة 
وشروحا ما يؤيد كلام البحر من أن يجوز لكل ما لا يشتهر له الطهارة، قال: فظاهر البرازية جوازه لسسع مع 
وجود الماء، ولن يجوز الصلاة به.

(4) قلت: نب لعشر لم أكثر لم من الضابط أنه يجوز لكل ما لا يشتهر له الطهارة، ولو مع وجود الماء، 
وأما ما يشتهر له الطهارة، فيشتهر فقد إلمسن كتيمه لمس مصحف، فلا يجوز لواقد الماء.

(5) قوله: "لا أنب السجدة التلاوة قريبة مقصودة لصح النذر بالسجدة 
المحرجة؛ لأن كل ما هو عادة مقصودة، فالنذر كله صحيح، وقد صرح الإسلام فخر الإسلام في "أصوله" أنها 
ليست مقصودة، واستدل عليه بعض المشايخ بعدم صحة النذر.

(6) أجب بأن النذر إذا لا يصح بالعبادة المقصودة الواجبة عليه عند أي حنيفة؟ فلا يلزم بالنذر ضرورة، إذا 
النذر هو إيجاب النفل، فلا لم يكن مشروع بطريقة النفل لم يصح إيجابه بالنذر. (حاشية ملا إله داد).

(6) قوله: "فهو متوضئ" لأن النية فيه ليست بشرط عندنا، فعدم أهليته لا يضر، وقال الشافعي: ليس 
متوضئا؛ لأن أنيا شرط، وهو ليس من أهله. (عائية).

(7) دليل الشافعي وفهم من دليلنا. (ع)
وقال زفيح: يبطل تيممه لأنه الكفر ينافيه، فيستوى فيه الابتداء والانتهاء، كالح María في النكاح.
ولنا: إن الباقى بعد التيمم صفة كونه طاهراً، فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه، كما لو اعتراض على الوضوء، وإنما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه.
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء؟ لأنه خليف عنه فأخذ.

(1) قوله: "يبطل تيممه لأنه الكفر ينافيه، وذلك لأن الشارع جعل التراب طهور السلام، فلا يكون طهراً في حق الكافر، فإنما نعم، إن التراب طهور السلام، وهو قد كان مسناً حين استعمله وفوق مطهوراً.
(2) قوله: "فيمستوى فيه الابتداء إلّا فكما لا يصح إبتداء التيمم، وهو كافر، فلا يصح بقائه مع الكفر. (فنه القدير)
(3) قوله: "والأنتهاة اعتراض هكذا بأن الكفر ينافيه التيمم باعتبر كونه عبادة، وكونه عبادة إلّا هو بالنية، وهي ليست بشرط عند زفيح، فيكون اعتراض الكفر عليه كاعتراضه على الوضوء، وأجيب بأن الروى عن زفيح في رواية أخرى إشتراع التيمم، وقيل: المفاهمة بينهما باعتبر عبادته الأهلية; لأنه شرع للصلاة، والكافر ليس بأهل لها، فكان فعله كعمل التيمم، فيكون تيممه باطلاً، نوى أو لم ينبو. (6)
(4) قوله: "كالح María في النكاح" كما تمم إبتداء النكاح تمم بقائه حتى لو كان الزوجان صغيرين، فأرضاهمها امرأة ارتفع النكاح، أو كبراً، فمكثت الزوجة ابن زوجها، وبنفسها ارتفع بعد الثبوت، والأصل أن كل صفة منافية للحياة يسوؤ فيها الابتداء والبقاء، إلا أن يخرج شيء بالنص كقاء الصلاة عند سبق الحدث، حتى جاز البقاء. (ف)
(5) حاصله تسليم الأصل المذكور، ومنه صدقته في المنتظم فيه. (ف)
(6) أي ليس التيمم نفسه باقياً حتى يترفع بورود الكفر. (ف)
(7) قوله: "لا ينافيه" فإن قيل: أليس أن الأربعة تحت عمله لقوله تعالى: "فمن يكره يفر الصفا" وأرجع إليه ونسبته من عمله، قالا: الذرة تحت ثواب العمل، وذلك لا يمنع من عوار الحدث كمن توضأ رباء زال الحدث، وإن كان لا يلبث على عمله، كما في "المسوتو". (6)
(8) قوله: "أعد النية منه" أي ليس التيمم في نفسه منافاة الكفر، وإنما ينافيه شرطه، وهو النية، وهو ليس أهلاً. (ف)
(9) قوله: "لا خليف عنه وحكم الحلف يجب أن يكون متحدة مع الأصل. (ملا إله داد)
(10) قوله: "ما أخذ حكمه" فإن قلت: فقد خالف في النية، فإنها شرط في التيمم عندنا دون الوضوء، أجيب بأن التيمم خلف عن الوضوء الأمور به، والنية شرط في الوضوء الأمور به الذي هو عبادة، فلا يكون الحلف مخالفاً لأصل، وإنما التيمم إذا خلف عن الوضوء في حال إرادة الصلاة، لا مطلقاً، وبعد ما أراد الصلاة لا يحتاج إلى النية. (ملا إله داد)
باب التيمم

حكمه، وينقضه (1) أيضاً رؤية (2) الماء إذا (3) قدر على استعماله؛ لأن
القدرة هي المراد بالوجود الذي (4) هو غاية (5) لطهورية (6) التراب، وخائف
السبع، وال العدو (7)، والعطش (8) عاجز (9) حكماً (10)، والنائم (11) عند
(12)
(1) قوله: "وينقضه أيضاً رؤية الماء، وليس الأمر كذلك، فإن أن الماء يعد فداء طهارة مطلقة، وطيب وقت عدم رؤية الماء، وبعد ما رأى الماء أثر الحدث السابق، ويبني عمل التراب. (أبو داود)
(2) قوله: "رؤية الماء" إضافة النقض إلى رؤية الماء مجاز؛ لأن الناقض هو الحدث السابق. (نهاية)
(3) قوله: "إذا قدر على استعماله" لأنه إذا قدر عليه، ولكن لم يقدر على استعماله، فوجوده كعدم.
(4) قوله: "الذي هو غمامة سماها غاية من حيث المعني إذ ليس في لفظ الكتب العزيز ما يدل على ذلك، والمذكور في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما لم يجد الماء، وقلت يا ماء ما أدرى ما نعمل.
(5) في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجم". (ف)
(6) قوله: "الطهورية التراب" وتوقيت الطهورية به يشعر بكونه ضروري ومنيت كانت ضرورية كنت
الطهارة الحائزة بها ضرورية أيضاً، فينظر إلى الضرورة، وقد أشه البصرية، وفيه الطهارة،
فانهد ما قبل عليه. (ن)
(7) قوله: والفطرة "قلت: يجب أن يكون الإعادة بالوضوء على المخالف من العدو بعد زوال العذر، لما أن
العذر جاء من قبل العبادة. وقد ذكر المصطفى في التجنيس، والإمام الولائج في "فتاوى": رجل أراد أن يوضأ،
فسمعه إنسان عن التوضية، قيل: ينبغي أن يوضأ، وكثير، ثم يعيد الصلاة بعد زوال ذلك عنه؛ لأن هذا عنصر جاه
من قبل العبادة، فلا يستقطع عنه، فرضوضوء في السجن إذا وجد التراب طاهراً، ولم يجد الماء يوضأ،
ويصل، فإذا خرج بعيد، فكذا هذا. (نهاية)
(8) "والعطش، على نفسه أو دابته أو رقيقه. (ف)
(9) قوله: "عاجز لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء، فإن لها بدلاً، ولا بد للنفس.
ولكن هذا في منع المريض بمحم خوف الفوات، وفي حق المريض التي ينموص عليه، فأحق هذا به. (ن)
(10) قوله: "حكماً" وكذا إذا خاف الجنون بأن كان محتجزا إلى الماء للعجين، أم ان احتاج إيه للمرقة،
(11) قوله: "والنائم " يعني من لم يكن مضطراً ولا مستبداً في المحمل، فإنه إذا كان كذلك، ينتقض
(12) قوله: "عند أبي حنيفة در ك" في "فتاوى قاضي ميناء"، من الموصوص عليه، إن لم يؤم، وإذا لو تيمم، وتربيه ماء
أن على قول أبي حنيفة ينتقض تيمم، ثم قال: وقيل: ينبغي أن لا ينتقض عند الكشل؛ لأنه لو تيمم، وتربيه ماء

المجلد الأول - جزء 1 كتاب الطهارات
باب التميم

المجلد الأول - جزء 16 كتاب الطهارات

آبي حنيفة قادر (1) تقديراً (2)، حتى لو مر النائم التيميم على الماء بطل تيسمه عنه، والمراد (3) ما يكفي للوضوء (4)؛ لأنه لا يعتبر بما دونه إبتداء فكذا انتهت. ولا يتيمم إلا بصعيد (5) ظاهر؛ لأن الطيب أريد (6) به الظاهر، ولأنه آلة التطهير، فلا بد (7) من طهارة فيه نفسه كمالاء.

ويستحب لعادم (8) الماء وهو برجوه (9) أن يختر (10) الصلاة إلى آخر.

لا يعلم به يجوز تيسمه عند الكل. (نهاية)

(1) قوله "قادر تقديراً" لأنه عجز عن استعمال الماء بعذر من العباد، فلا يعتبر، ولأن النوم باطن، فلا يوقف عليه، فقد يتعلق الحكم بالسبب الظاهر، وهو المرور على الماء، ولأن النوم في حالة السفر على وجه لا شرり الماء في غاية القدرة، فلم يعتبر نوّ شم وهم إله داد رحمه الله تعالى.

(2) قوله "تقديراً" (حكماً). وأعلم أنهم قالوا: لو صلى تيميم، ثم طلع عليه رجل معاً، فإن غلب على نفذه أنه يعطيه طلب، وإن غلب إنه لا يعطيه مضج على صلاة. (ف).

(3) قوله "الماء" يعني في قوله "ويقضيه أيضاً الماء" ما يكفي للوضوء، قا وجد المتميم، فقو أيضاً فنقض عن إحدى رجله إن كان غسل عضل ثم أتركى، أو انتقض تيسمه، وإن مرة لا ينقض؛ لأنو في الأول وجد ماء يكفيه؛ إذ لا انتقض على أن دن ما يتأذى به enfer كفاه بخلاف الثاني، وقال الشافعي: لا يجوز مع وجود الماء القليل، حتى يستعمله كيفه، ثم تيميم؛ لأن溶 تعاله: "قلتما ماء؟" ي بديه; لأنه لا يجوز مع وجود الماء القليل.

(4) قوله "الوضوء" أي خصوص الصلاة فتنتقل ما كان جنباً أيضاً. (إلى داد).

(5) قوله "لا بصعيد ظاهر". وعن هذا قالوا: إن الأرض إذا تنجس، ثم جفت لا يجوز التيميم بها، ويجوز الصلاة عليها؛ قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "زكاة الأرض بيسها" إلا أن اشترط الطهارة في التيميم، إذا ثبت بعبارة النص، فالصاعخ خير الواحد، وأما اشتراط الطهارة في مكان الصلاة، فثبت بدالاً.

(6) أي في قوله تعالى: "فيتمموا صعيداً طيباً" (نهاية).

(7) قوله "لا بد من طهارة في نفسه" قد يشكل بأن الشيء يظهر عن الخلق جواز أخرى مع كونه تيم.

(8) قوله: "العادم الماء" ليس اضطراباً عن غير عادم الماء، بل هو اضطراب عن قول الشافعية. (عناية).

(9) لأنه إذا كان لا يختر الصلاة. (نهاية).

(10) قوله: "أي يختر الصلاة" قبل هذه المسألة يدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا أيضاً إذا تضمن التأثير فضيلة لا تحصل بدونه، كتبكر الجماعة، وأداء الصلاة بأكمل الطهارات. (نهاية).
المجلد الأول - جزء 1

 capítulo الطهارات

 وقت، فإن وجد الماء يتوضأ، وإلا تيمن وصلى، ليقع الأداء بأكمل الطهارات (1) في الجماعة.

 وعن أبي حنيفة (2) وأبي يوسف (3) في غير رواية الأصول (4) أن التأخير حتم؛ لأن غالب الرأى كالمحقق (5)، وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بمعنى (6) مثله.

 ويصلى بتيمته (7) مساو الشيء (7) من الفرائض والنوافل، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتيمهم لكل (9) فرض؛ لأنه طهارة (10) ضرورية،

(1) قوله: "بأكمل الطهارات" كأنه أراد بأكملهما وصفا، لا ذائما، فلا يرد أن الوضوء لما كانت أكمل الطهارات وجب أن لا يصح إمامه المتيم للموضوض لأستحنا بنا القوى على الضعيف، وذلك لأن كمال صلاته القادى وصنا لا يمنع من النبأ، حتى إن المقدى إذا أتى يجمع مكملات الصلاة من الواجبات والسن والآداب وليا يأت الأمام بشيء منها نص الاقتضاء إلا. (5)

(2) قوله: "كالمتهم في الجماعة" ليس إحرازاع غير الطهار، بل هو إراث على الشافعي؛ لأن مذهبان أن التأخير مستحب إذا كان طاعا للجماعة. (11)

(3) من رواية "النوادر" و"الهارونيات". (6)

(4) قوله: "كالمحقق" لما سمي الله تعالى غالب الرأى علماً في قوله تعالى: "فإن علميون مؤمنات فلا تراجعون إلى الكفار" (الإباء). (10)

(5) قوله: "كالمحقق" أقول: أراد بالأحقاق الموجود، وتقدير العبارة هكذا: لأن ما يغلب الرأى كالمحقق يعني أن ما يغلب الرأى وهو وجد الماء، ومفاقاتهم كالموجود بالفعل، فإذا كان موجوداً بالفعل لا يجوز اليميم، فكذا هكنا لا يجوز له اليميم، وليس المارد منه المتبقي حتى يرد ما أورده موازاناً عبد العزيز على ما نقله صاحب "العيان" ما ملخصه: أنه يقتضي أن لا يجوز اليميم إذا كان حصول الماء متبقى مع أنه صرح المصنف في الأوقات أن الخيار من المصر إذا كان البعيد من الماء يقدر الميل أو أكثر يجوز له اليميم، والله أعلم. (6)

(6) قوله: "لا بيعين (وغلب الرأى كالمحقق) إله داد" مثله، فإن قال: يشبه بما إذا غلب على ظهان بقرب ماء حيث يجوز له الطالب، ولا يجوز له التيم مع أن العجز ثابت حقيقة، أجب بأنه مغالطة؛ لأن الماء إذا كان بقربه يظن أنه كان واحداً للهاء أيا قادرا على استعماله (حاشية ملا الله داد رحمه الله تعالى) ما لم يجد الماء أو يحدث. (7)

(7) في وقت واحد أو أوقات متعددة. (7)

(8) قوله: "وعند الشافعي رحمه الله تعالى" الخلاف بيني تاره على أنه رافع للحدث عندنا، صبح عنه لا رابع، ون靶رة على أنه طهارة ضرورية عنه مطافبة عندنا، كما اقتصر عليه المصنف. (7)

(9) قوله: "لك فرض" قد به لأنه يجري النوافلم المتعددة بالتميم الواحد تعباً للفرش. (7)

(10) قوله: "لأنه طهارة ضرورية" وأن الحاجة إلى الفرائض تزول بفرش واحد، ولا ينطوى حاجة أخرى
ولنا أنه ظهر (١) حال عدم الماء، فيعمل عمله ما بقي شرطه.

ويعتبر الصحيح في المصر (٢) إذا حضرت (٣) جناتة والولى غيروه،

فخاف (٤) إن أشتكى بالظهارة (٥) أن تقفته (٦) الصلاة؛ لأنها لا تقضي،

فيتحقق (٧) العجز. وكذا من حضر العيد فخاف إن أشتكى بالظهارة أن
يقفته العيد يعتبر؛ لأنها لا تعود، وقوله الولى غيروه، إشارة (٨) إلى أنه لا
يجوز للولى، وهو (٩) رواية الحسن عن أبي حنيفة، هو الصحيح (١٠)؛

لأن للولى حق الإعادة، فلا قوات في حقه.

(١) قوله: "أنه ظهر" أي القرآن ظهر عدم الماء بالنصل، وكلما هو ظهر بشرط يعمل عمله ما
بقى شرطه كالمال، فإنها ظهر بشرط كونه طاهرًا، فيعمل عمله ما دام شرطه موجودًا. (عناية)

(٢) قوله: "بمجرد الصحيح إن" وكذا إذا حضرت صلاته العيد، وهذا عندنا؛ وقال الشافعي:
لا تقضي لهما؛ لأن التميم ظهر شرعا عند عدم الماء، ومع وجوده لا يكون ظهورًا، ولا صلاة إلا ظهورًا.

ومنهما مذهب ابن عباس قال: إذا جاءت جناتة فجئت على غير وضوء، وتخاف أن تقفته ثيم وصل.

ونقل عن ابن عمر في صلاة العيد مثلا، وقال ورد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رد السلام بظهارة
التميم حين خاف القروء مخالفة المسلمين عن بصره، فصار هذا أصلا في أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أده
بالميم مع وجود الماء، صلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تعود عندنا، فكان الحلال مبينا على هذا
الأصل، كلما في "اليسوع" (عناية).

(٣) قوله: "في المصر" احتراج عن المصايد؛ لأن التميم فيها جائز، ولا كان أو غيره؛ لعدم الماء فيها
(غالبًا).

(٤) لأنه إن لم يخف الوقت لا يجوز. (ع)

(٥) لأنه إن لم يخف الوقت لا يجوز. (ع)

(٦) قوله: "بالظهارة" أي بالوضوء صرفا للظهارة إلى المعهود، أو المطلق إلى الكامل. (إله داد)

(٧) قوله: "أن تقفته الصلاة" يشير إلى أن المرخص هو خوف فوت كل الصلاة. (ع)

(٨) قوله: "فيتحقق العجز" ثم إذا صلي وحضرت أخرى خاف فوتها كذلك كان له أن يصل إلى ذلك
التيمم عدهم خلافًا لمحمد. (ف)

(٩) قوله: "إشارة الصراخ" وفي "الذخيرة": فإن كان إمامًا أو كان حي الصلاة له جاز التيمم له أيضًا، وعن
أبي حنيفة رواية الحسن أنه لا يجوز التيمم. (عناية)

(١٠) أي عدم جواز التيمم. (عناية)

(١١) قوله: "هو الصحيح" احتراج عن ظاهر الرواية أنه يجوز للولي أيضًا؛ لأن الانتظار فيها مكره. (ف)
 وإن أخذت الإمام، أو المقتدي في صلاة العيد تيمم (1)، ويست في
 أبي حنيفة (2) وقال: لا تيمم؛ لأن اللائق يصل (3) بعد فرغ الإمام،
 فلا يخفف اللهوت، وله أن الحنف يباق، لأنه يوم (4) راحة، في salario عاض
 يفشد عليه صلاته، والخلاف فيما إذا شرع بالوضوء، ولو شرع بالتييم تيمم
 وبنى بالاتفاق (4)، لأن (5) لو أوجينا الوضوء يكون (6) واجبا للماء في
 صلاته فيفسد (7).

(1) قوله: "تيمم وبني إخ" وفي "المهيك"، أول علم أنه إذا أشتهل بالوضوء لا يفرع الإمام عن صلاته
 لا يجعلن التيمم. (محمد الأنهر)
(2) وذلك في حكم الصلاة بالجماعة. (عناية)
(3) أي هو يوم ادحام، فلا يؤمن من اعتراض عرض. (عناية)
(4) قوله: "بالاتفاق في" المواذن الأظهر" فإن كان شروطه التيمم عند
 أبي حنيفة (2) إلا إشكالاً، أما على قولهما: فختصب الشام فيهما، قال بعضهم: يبيهم وبني، كما هو قول
 أبي حنيفة لأنه لا يمكنه التوضئ للبناة ما فيه من بناء القوى على الضعف، كما إذا وجد الماء في
 للصلاة يستأنفها، ويستأبن عليهم.
(5) وقال بعضهم: لا، بل يقصدوه وبني، ويجوز أن يكون ابتداء الصلاة بالتييم، والبناء بالوضوء، كما قلنا في
 جنب معا قد اقتديه للوضوء: إنه يتيمم ويصلي، فإذا تيمم وأحرم الصلاة، ثم سبقه الحدث يتذو بأدنك
 الماء، وبني، كما لا يخفيف (عناية).
(6) قوله: "أنا لو أوجينا إخ" يعني لو كان شرع بالتييم في صلاة العيد، فسبقه الحدث، لو أوجينا
 عليه الوضوء؛ نظراً إلى أنه لا حق، فلا فوته عليه، كـ هذا الإجابة شرعه للحكم يوجد الماء؛ إلا لا يجب
 الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء، والحكم يوجد الماء يجب فساد الصلاة بالتييم، وهذا بناه على أن الحكم
 بأنه واحد للماء بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بأنه واحد في الصلاة; إذا فصل بين زمانه وما قبله بناة، أو
 قد يقال: لا يلزم ذلك؛ لأنه الحكم شرع بالماء السابق بناء على حروف الفوت، وهو زال بسبب الحدث، فيجب
 أن يتغير العبارات الشرعية، فيجب قبل السباق عاداً، وبعد واحداً ما هو ظاهر. (فتح الفدير).
(7) قوله: "يكون واحدا للماء" فيض في التعقل: لو أوجينا الوضوء فقدت صلاته بروية الماء، فيقع
 الفوات، وفيه نظر ظاهر: إذا الانتقص بروية الماء لا يتحقق لاننتقص التيمم قد وجد قبله بسبب الحدث. (ف)
(8) قوله: "فيفسد"، قبل هذا اختار بعض المؤرخين، ومنهم من قال: يتوضأ وبيئي، لقدرته على الماء،
 والأذاء لما مر أن اللائق يشغب إخ، وفرق بين هذا، وبين متيهم بيد الماء في خلال الصلاة بأن التيمم ينقض
 هناك صفة الاستناد إلى ابتداء وجود الحدث عند إسابة الماء، لأنه يصير محدداً بالحدث السابق؛ إذا الإسابة
 ليست بحيث، وفي ما نحن فيه لم يتقاطع التيمم عند إسابة الماء بصفة الاستناد بل بالحدث الطارئ على
 التيمم. (عناية).
ولا يتيمم للجماعة وإن خاف الفتوى لو توضأ، فإن أدرك الجمعه صلاها وإلا صلى الظهر أربعاً; لأنها تقوت إلى خلف وهو الظهر، بخلاف العيد. وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم، ويتوضأ ويقضي ما فاته؛ لأن الفوات إلى خلف، وهوقضاء.

والمسافر إذا نسي الماء في رحلته، فتيمم وصلى، ثم ذكر.

(1) وصلة.

(2) قوله: أربعًا "قيل: هو تأكيد وقطع لإراده الجمعه بالظهر مجازًا. (عنة).

(3) قوله: لا تأتي الجمعه. عنة. تقوت إله إله يشير من هناء أن كل ما يقول لا إلى خلف صبح أباه بالتميم عند خوف فواته، إذا اشغيل بالوضوع، سواء كان الخوف بتقصيرة منه بأن أخر إلى أن خاف الفوات، أو لا تقصيرة، وقد أشار في أول الباب عند قوله: لأن التقصير يأتي من قبلي إلى أن خوف الفوات ما كان بتقصيرة منه لا يبيح له الصلاة بالتميم، سواء كان لها خلف أو لا، وبينهما نوع تناقر. (عنة).

(4) قوله: وهو الظهر "أطلق الخلف على الظهر مع أنه ليس بخلف؛ لأن أربع ركعات لا يكون لخفا عن اثنين، إما لأنه خلف عند البعض، وإما لأنه يتضور بصورة الخلف حيث ينصير يصبر إليه عند العجز عن أداء الجمعه. (ملأ إله داد).

(5) قوله: "وكذا إذا خاف إله "لا يقال: هذا قد وقع مكرًا؛ لأن هذا الحكم قد عرف في أول الباب من قوله: والمصر المسافة دون خوف الفوات لذهب الوقت؛ لأن ذلك كان قول صاحب "الهدية"، وهذا قول الندورى، وقيل: لأنه على تعديل آخر، وفقه نظر. (عنة).

(6) قوله: "لم يتيمم إله "بإيوضأ ويقضي خلافًا لرفق. له أن يتيمم إذا شرع لتحصيل الصلاة في وضوئها، فإنه يلزم قوله: إن الفوات إلى خلف كلا فوات، ولم يتجه له موسى أن التقصير جاء من قبله، فلا يوجب الفرضية عليه، وهو إما يتم إذا أخرى لا لدكر. (فتح القدير).

(7) قوله: "والمسائر إله "وذكر الإمام الزاهدى أن المسالة على ثلاثة أوجه: إما أن وضعه بنفسه، ولم يطلب ضعفه أو أجبره، وهو لا يعلم، أو وضعه بنفسه ونسبة، وفي الأول: لا يجوز صلاته بالإجماع، لأن التقصير جاء من قبله حيث لم يطلب، وفي الثاني يجوز بالإجماع، وإن لم يطلب، وإن وضعه نفسه ثم نسبه، فهو على الاختلاف. (نهاية).

(8) قوله: "وإذا نسي الماء "فبد المسالة بالنفسان؛ لأن في النظر لا يجوز له التيمم بالإجماع. (نهاية).

(9) الآلام للعهد. (ف).

(10) قوله: "في رحله "ول كان الماء في إغوا في ظهوره، أو ملعلا بعثفة: أو موضعًا بين يديه، ثم نسبه، وتم تم يجزيه بالإجماع؛ لأن نسي ما لا ينسب، فلا يعتبر نسبانه، وإن كان الماء ملعمًا على الإكاف، فإن كان راكباً والماء في مؤخر الرجل يجزيه عندهما؛ لأنه نسي ما نسبه وإن كان سبباً، فإن كان الماء في مقدم الرجل يجزيه عندهما، وإن كان في مؤخر الرجل لا يجزيه بالإجماع، كما ذكره الإمام الحنوي في "شرح الجامع". }
الماء لم يُعدَها عند أبي حنيفة ومحمدٍ، وقال (1) أبو يوسف: يعيدها.

والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، وذكره في الوقت وبعده سواء، له أنه واجب للماء، فصار كما إذا كان في رحلة

ثوب (2) فنَسِيه (3)، ولأن (4) رحل المسافر معدن (5) للماء عادة،

فيفرض (6) الطبخ.

وللهم أنه لا قدرة بدون العلم، وهي (7) المراد بالوجود، وماء

الرحلة (8) معد للشرب، لا للاستعمال، ومسألة (11) النوبة على

الاختلاف، ولو كان (11) على الاتفاق ففرض الطبخ يفوت إلى خلف،

والطهارة بالماء تفوّت إلى خلف وهو القيم.

(1) وهو قول الشافعي. (ع).

(2) فلا يجوز صلاته، والإعادة واجبة.

(3) وصلى عباد، ثم تذكره.

(4) قوله: "ولأن رحل المسافر إلّه هذه الحكمة تشير إلى أن الفصول الثلاثة، وهي ما إذا وضعه بنفسه،

أو وضعه غيره بأمره، أو وضعه غيره غير بأمره، وهو لا يعلم به على الاختلاف، وهو رواية عن محمد في

غير رواية الأصول. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(5) قوله: "معد للماء" وكل ما هو معد للماء عادة يفرض على المقيم طلب الماء فيه. (عناية).

(6) قوله: "فيفرض [قشوهما]: لا قدرة بدون العلم لا يفوت بعد هذا التقدير. ف] الطبخ " ولنا وجه

الإعادة إذا أصاب بندوب بعض، أو عارب، أو بنجاسة حقيقية ناسيا للماء، والنوبة الظاهرة في رحله، لوجود اشتراع

الطبخ. (ف).

(7) كما تقدم. (عناية).

(8) جواب عن النكتة الثانية. (عناية).

(9) قوله: "وماء الرحل إلّه" تقرر به أن رحل المسافر معد للماء عادة للشرب، أو للاستعمال، الأول

مسلم غير مفيد، والثاني منقوض. (عناية)

(10) قوله: "ومسألة النوبة إلّه [جواب عن المقاس عليه. عناية] تقرر به أن الحكم فيه عندنا كذلك،

فلا يصير حجة. (ع)

(11) قوله: "لوق كان على [هذا على المفارقة. عناية] الاتفاق إلّه" يعني أن الفرق بينهما موجود،

فلم لا يجوز أن يكون الحكم مضاف إلى الفرق دون المشترك، فلا يصح القياس. (ع).
وليس (1) على المتيمم طلب (2) الماء إذا (3) لم يغلب على ظنه أن بقريه (4) ماء؛ لأن الغالب عند الماء في الفلوات، ولا دليل على الوجود، فلم يكن واجدا.

وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه؛ لأنه واجد للجزاء نظراً إلى الدليل (5)، ثم يطلب مقدار الغلوة (6)، ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته (7). وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم؛ لعدم المنع غالباً، فإن منهه عنه يتيمم لتحقيق العجز، ولو تيمم (8) قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة (9)؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالاه (10) لا يجزه؛ لأن الماء مبذول عادة.

ولو أبي (11) أن يعطيه إلا بشم (12) المثل، وعنده ثمنه (13) لا يجزه.

(1) قوله: "وليس إلا أن قوله تعالى: "فلم تجدوا" يقتضي عدم الوجدان مطلقًا عن قيد الطلب، فيعمل بإطلاقه. (عمن)}

(2) قوله: "طلب الماء" وقال الشافعي: الطلب مرتفع في جميع المواضع، ولو تيمم من غير طلب لا يجزته، واحتج في ذلك بقوله تعالى: "فلم تجدوا ماء"، ومعناه بعد الطلب؛ إذ لا يقال لغير الطالبين لم يجد. (نهائية)

(3) قوله: "إذا لم يغلب إلا" وقال أبو يوسف: سألت آبا حنيفة عن المسافر لم يجد الماء أطلب عن يمين الطريق، وعن يساره، قال: إن طعم في ذلك فعل. (نهائية)

(4) ولو علم أن بقريه ماء لم يجز له التيمم. (ع)

(5) وهو غلبة الظلم. (عمن)}

(6) القلوة بالفتح (م): مقدار رمية منهم، وقيل: ثلاث مائة درع (ع)

(7) جمجم رقيق.

(8) قوله: "ولو تيمم قبل الطلب إلخ" لم يذكر في عامة النسخ قول آبا حنيفة في هذا الموضع، بل قول: لا يجوز التيمم قبل الطلب إذا كان في غالب ظنه أنه يفعله مطلقًا من غير تكرار بين أصحابنا الثلاثة. (نهائية)

(9) قوله: "أدب أبي حنيفة: ذكر الاختلاف في "الإيضاح" و "التمهيد" و "شرح الأقطاب". (ع)

(10) قوله: "وقالا إلخ" وعن الحمصان لا خلاف بينهم، فصراد آبا حنيفة إذا غلب على ظنه منه، ومرادهما إذا غلب عدم المموم. (ف)

(11) قوله: "ولو أبي إلخ" هذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن أعطاه مثل قيمة، أو بالعين اليسري، أو بالغلير الفاحش، فإنه الوعد الأول والثاني لا يجزه التيمم؛ لتحقق القدرة، فإن القدرة على البديل قدرة على الماء،
باب المسح على الحفين

المطلب الأول - جزء 12 كتاب الطهارات

التبسم ؛ لتحقيق القدرة ولا يلزم الهامة. إن الضرر
مستحق ، والله أعلم.

باب (4) المسح على الحفين

المسح على الحفين جائز (1) بالسنة (7) ، والأخبراء (8) فيه مستفيضة (9) ، حتى (10) قول : إن من لم يره (11) كان مبتدأً (12) ، لكن (13) من

فيمنع جواز التبسم ، كما أن القدرة على شن الرقية تمنع التبسم بالصو木质 ، وفي الوجه الثالث جاز له التبسم ؛ لوجود
الضرر ، فإن حرامة مال المسلم كحرمة نفسه ، والضرر في النفس مستحق ، فكذا في المال. (عناية)

(1) أي بقية بياع مثل هذا الماء في مثل هذا الموضوع بوعوده.
(12) وإن لم يكن معه شيء فهذا يتبع بالاعجاب. (نهاية)
(13) قوله : "ولا يبرم" وقال الحسن البصري : يلزمه الشراء بجميع ماله. (نهاية)
(14) قوله : "تفضل الغناء الفاحش" وقال الشافعي : الزدية على نحن المثل تنصير عذرا له في ترك الشراء قبل أو أكثر. (عناية)

(3) قوله : "الفاحشات" اختفى في تفسير الغناء الفاحش ففي "النوادر" جعله بتضيع الشعر ، وقال بعضهم : هو ما يدخل تحت تقوى القومين. (عناية)

(4) قوله : "باب المسح على الحفين" إذا عقب المسح على الحفين التبسم ؛ لأن كل واحد منهم طهارة
مسح أو لأنهما بدلون عن محل الفسول ، أو من حيث إنهم رخصة موافقة إلى غاية. (عناية)

(5) قوله : "على الحفين" المسح على الحفين يحتاج إلى معرفة حسية أشياء : أحوذها : معرفة أصل المسح.
والثانية : معرفة مدة المسح والثالث : معرفة خف يمسي عليه ، والرابع : معرفة ما يتبقي به المسح ، والخامس :
معرفة صورة المسح ، ومستعرفة. (نهاية)

(6) قوله : "جائز" أي للرجال ونساء عمله بالإطلاق. (ف)

(7) قوله : "بالسنة" رد على من قال : إن جائز بالكتاب حامل لقراءة الحفظ في قوله تعالى : "وأرجلكم على حالة الخفف" مما (ميل إله دار). (ف)

(8) قوله : "والأخبراء فيها إلغ" قال أبو حنيفة : ما قلت بالمسح حتى جاء في فيه مثل ضوء البصرة ، وعنه
أئهاف بالكسر على من يبر المسح على الحفين ؛ لأن الآثار التي جاء فيها في حيز الشواهد ، وقال أبو يوسف :
خير المسح يجوز بالكتاب به لشهته ، وقال أحمد : ليس في قال من المسح شيء فيه أربعون حديثا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقعوا ، وروى ابن المذر عن الحسن البصري قال :
حدثني سباع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال هو مسح على الحفين. (ف)

(9) قوله : " مستفيضة (أي شائعة مشهورة فعلًا وقولا) ومن روى المسح على الخف عن النبي صلى الله
باب المسح على الخفين

رآه ثم لم يمسح أحدًا بالعذرة كان (1) مأجورًا (2). ويجوز (3) من كل حدث موجب (4) للوضوء إذا لبسهما على طهارة كاملاً، ثم أحدث، خصص (5) بحدث موجب للوضوء؛ لأنه لا مسح من الجنابة على ما نبين - إن شاء الله -.

وحدث (6) متأخر؛ لأن الخفع عهد (7) مانعًا (8)، ولو جوزناه حدث.

عليه وعلى آله وسلم أبو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن سعد وعبد الله بن وسعد والغيرة وأبو موسى الأشعري وأبو عبد الله بن الحارث وعبد الله بن سعد وأبو عباس وأبو سعيد وابن صبهلا وعبد الله بن عبد الرحمن وعبد الرحمن وعبد الرحمن بن الصامت وعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن زيد وابن عمرو بن عبد الله بن عبد الرحمن وابن عثمان وعبد الرحمن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن.

وهو الذي يشيعي، يعني يا بكر وعمر على سائر الصحابة، وأن يحب الإخنين، يعني عثمان وعلي، وأن يرى المسح على الخفين. (6)

(1) مأجورًا، على الله عز وجل.

(2) مأجورًا.

(3) مأجورًا.

(4) مأجورًا.

(5) مأجورًا.

(6) مأجورًا.

(7) مأجورًا.

(8) مأجورًا.
 سابق كالمستحاضة (1) إذا لست ثم خرج الوقت، والمتيمن (2) إذا لبس، ثم رأى (3) الماء كان (4) رافعًا. وقوله: "إذا لبسهما على طهارة كاملة" لا يفيد (5) اشتراط (6) الكمال وقت (7) اللبس، بل وقت الحدث، وهو المذهب (8) عندما (9) حتى لو غسل رجليه وليس خفية ثم أكمل الطهارة، ثم أحدث يجزئه المسمح، وهذا (10) لأن الخف (11) مانع حصول الحدث بالقدم،

(1) قوله: "كالمستحاضة" أي إلى سال دمها وقت الوضوء واللبس، أو وقت الوضوء دون اللبس، أو بالعكس، فإنها لا تسح بعد خروج الوقت، وأما إذا كان منقطعا وقت الوضوء واللبس، فإنها والصحيحة سواء. (نهاية)

(2) قوله: "لم خرج الوقت" يفيد أن منعها من المسح بعد الوقت فقط، فتمسح في الوقت (ف)

(3) قوله: "والمتيمن إلى" لأن برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق، فلو جاز المسح كان الخف رافعًا، وليس كذلك، (عندية)

(4) قوله: "ثم رأى الإخ" وفي الكافي: "لو تميم وليس خفية، ثم أحدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء، يوضحا ويفسر رجليه، ولم يجب المسمح؛ لأن تيميم بطل برؤية الماء مستبدا إلى الأول، ففيهم أنه ليس الخف بلا طهارة كاملة هذا كله، وهذا مشكوك لظهور أن المسمح إذا أحدث ثم وجد الماء، إذا يبطل تيميم بالحدث، لا برؤية الماء؛ لأنه لم يتميزًا تحت الروية حتى يبطل به التيميم، وانتقاص التيميم بالحدث لا يستند إلى أول الاستعمال صرح به الفاضلي الإمام فخر الدين في فصل المسح، (حاشية ملا إله داد)

(5) جزاء

(6) قوله: "لا يفيض إلخ" ليس المراد أنه لا يفيد النظر؛ لأنه مفيد له، بل إن القدر لا يفيض بهذا النظر، إذا المعنى، بل قصد بإدراك ما ذكره المصنف، وعلى هذا يكون الجار والجرور محتاجا بحدث موجب للوضوء والتقدير جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة، إذ ليسهما ثم أحدث. (ف)

(7) قوله: "انتشار الكمال" وتحديد أن اللبس فعل يحمل الدوام، حتى يصح فيه ضرب المدة، يكون بقاء كบายه، ويسمي بقاءه لباسا، كما يسمى البناء، فيصدق قوله: إذا ليسهما على طهارة كاملة، (ملا إله داد)

(8) قوله: "وقت اللبس" أي وقت ابتداء اللبس، وإلا فحالة البقاء أيضا ليس. (حاشية ملا إله داد)

(9) قوله: "الذهب" وعيد الشافعي يشتري كمال الوضوء في وقت اللبس، حتى لو غسل إحدى رجليه، وليس الخف ثم لبس الآخر لا يجوز المسمح عنه. (ملا إله داد)

(10) قوله: عندنا إلخ الشافعي يقول: وقت اللبس حان اتفاق العلة؛ لأنه منع سرية الحدث في وقت الحدث حال ثبوت اللبس، يشتري الوضوء في الطريفين، كما في نام الزكاة، يشتري كمال في طف إلى الخول، ولا أنه إنما يحتاج إلى المسمح وقت الحدث، يشتري كمال الوضوء حينئذ. (ملا إله داد)

(11) قوله: "وهذا لأن إلخ" وأما قول الشافعي: إن اللبس حان اتفاق العلة، فلما: ليس كذلك؛ لأن اتفاق العلة لا ينصر بدون محلها، ومحلها الحدث، لأن محل العلة هو محل حكمها، وحكمها من الحدث (نهاية)
باب المسح على الحفرين

(1) قول: "يسمح بنصيحة من حديث شريف بن هاني قال: أتبت عائشة أسألها عن مسح الخفين، فقالت: عليك يا بابي طالب، فإنك بيسفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألتاه، فقال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولاليه للمساح، ويد بصلة للمساح، إنه يا بابي".

: أخرجه سلمان من حديث على الأثر الدهليز (1) رقم الحديث 22، ص 77 ونص الرابعة ج 1 ص 174 (نعم).

(2) أي القدوري (عناية).

(3) أي مدة المسح (عناية).

(4) قال: "عقبت الحديث لا من وقت الليس، كما ذهب إليه الحسن البصري مستنداً، لأن جوازه بسبب، فتعتبر من رفق، ولا من حين المسح، كما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية (عناية).

(5) أي وصل الحديث وبلاغه إلى الرجالة (عناية).

(6) لأن ما قبل ذلك مسح الوضوء. (ف)
المسح على ظاهرهما (1) خطوطًا (2) بالأصابع، يبدأ (3) من قبل الأصابع إلى الساق؛ الحديث (4) مغيرة أن النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه، ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأنما أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطًا بالأصابع*، ثم المسح (5) على الظهر حتم (1)، حتى لا يجوز على باطن الخف، وعقبه، وساقه؛ لأنه (6) معدل به عن القياس، فيراعي (8) جميع ما ورد به الشرع، وإنما من وقت الحديث. (ف)

(1) قوله: "المسح على ظاهرهما إخ وقفا الشافعي: المسح على ظاهر الخف وباطنها سنة، وهو قول مالك لما ورد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف وأسلفه". (عنبية)
(2) قوله: "خطوطًا" هو منصوب على الحالية بمثني ممطوطًا، احتراز عن قول عطاء، فإنه يقول: بتثبيت المسح؛ اعتبارًا بالغسل، وذلك لأن الخطوط إذا تبقى إذا مسح مرة واحدة. (عنبية)
(3) قوله: "بدأ من قبل الأصابع" صورته أن يضع أصابع البند اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع البند الميسر على مقدم الأيسر، ويدهما إلى الساق فوق الكعب، ويفترج أصابعه هذا هو الوجه المنسوب، ولمسح إخصاب واحدة ثلاث مرات، كل مرة بعدها مسح على موضع جديد جاز، ولا يجوز.
وفي "الخلاصة": لو وضع الخف ومدها مع الأصابع إلى الكعبين حسن، والخليفة أن يمسح بجميع البد يمينًا بصاحبها، ولو مسح يظهر كمه جاز، وكذا بروس الأصابع، إذا بلغ في ثلاث أصابع، ويجوز بحل بقي بديه من غسل عضو، وإن لم يكن منقطعًا، لا بما بقي من مسح، وعله القاضي خان بأنه بلغ مستعملة بخلاف الأول. (ف)
(4) قوله: "الحديث: [قلت: غريب بهذا الفظفظ. ت] مغيرة إلخ: يقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا الحنفية عن أبي عمر الخزاعي حديثاً الجنس عن المغيرة بن شعبة قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقية مسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخريج زلالي) أنه كتب: "أخرج له ابن أبي شيبة، انظر الأدبيات ج (رقم الحديث) 12، ص 79، ونص الراية ج 18، (نغم).
(5) قوله: "ثم المسح على الظهر" من محل الفرض، وهو مقدم الرجل إذا وجد مسح ثلاث أصابع، قفلم وقطعته إحدى أصابعه، وبيمه منها أقل منه، أو بقي ثلاث أصابع، لكن من جانب العقب، لا من موضع المسح، فليس على الصبحة، والمقطعة لا يمسح لوجب عضل ذلك الباقى، كما لو قطعت من الكعب حيث يجب عضل الرجلين، ولا يمسح. (ف)
(6) أي ضوري.
(7) قوله: "لا يعدل به عن القياس. إذ القياس أن لا يقوم المسح الذي لا يلزم التجهامة ممام الغسل"
والبداية من الأصابع استحباباً اعتباراً بالأصل، وهو الغسل.

وفي رض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد، وقال الکرخي: من أصابع الرجل، والأول أصح اعتباراً لآلة المسح.

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل، وإن كان أقل من ذلك جاز، وقال زفر: الذي يزيلها، كما أشار إليه عليه: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن خف أولى بمسح من ظاهره، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما". (ع)

فقوله: "فيبن جمع ما ورد به الشرع، فإن قلت: الشرع كم ورد بالمسمح على الظاهرة ورد بالخطط، والبداية من الأصابع، واستعاب إلى أعلى الرجليين، وكل ذلك ليس يمسح.

فإن الحديث: "يمسح المسافر الطريق لا يقتضي إلا مسح مقدار ثلاث أصابع، فلا يقيد بالتخطط، والبداية من الأصابع؛ لأنه هو المشهور، فلا يقيد بأيام الآحاد، وأما تقيده باظهر الخفين، فإنهم أجمعوا على أن الخف ليس مسح المسح، حتى لو اختفى المسح على الساق لا يجوز، ولا مسقط اعتبار كله محاولا المسح، وتعين البعض مرادا -صار مسحلا في ذلك البعض المراد من القص، فشحذ فقهه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بياناه. (حاشية ملا إدريس حمزة الله تعالى)

فقوله: "مقدار ثلاث أصابع" لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يضف خفية

فقال: أو يكفيك ثلاث أصابع. (حاشية ملا إدريس)

فقوله: "فمما على رجل إصبعين، وعلى آخر قدر خمسة

لم يجز، ولا فرق فيه بين إذا كان يمسح، أو بإصابة مطر. (ف)

فقوله: " لأن المسح يقع عليه. (عناية)

فقوله: "خرق كثير" بالمثلة أو بالباء الموحدة الأو لمقابل القليل، والثاني مقابل الصغير. (عناية)

فقوله: "يبين في" يعني إذا كان في محل الفصر منفرجاً، أو ينفرج عند المشى، فإن كان شقاً لا يظهر ما تعبه فإن كان أكثر من ثلاث أصابع، أو يظهر منه دونها، وهو أكبر منها لا يمنع، ولا إلى في الكعب لا يمنع وإن كان كبير، كذا في الاعتبار، وفي الفتاوى: فإن الحرق في وضع الغيب إن كان يخرج منه أقل من نصف الغيب جاز المسح عليه، وإن كان أكثر لا يجوز. (ف)

فقوله: "ثلاث أصابع" في مسرة شيخ الإسلام: فقد اعتبار في حق الحرق ثلاث الرجل، وفي حق المسح ثلاث أصابع اليد، والفرق بينهما هو أن الحرق إذا كان مقدار ثلاث أصابع إذا منع جوز المسح؛ لأنه ما يمنع فقعة السفر، والمشي، إذا انتهى من الرجل فيعتبر ثلاث أصابع الرجل، وما فعل المسح فإنها تعتبر من اليد، فاعتبار الدين. (ثناة)

فقوله: "قال زفر" في هذه المسألة أربعة أقوال: الأول: شمول المنع للكليل والكثير، وهو مذهب

والتاني: شمول الجوار فيما، وهو مذهب سفيان التميمي، وقد روى عن مالك. والثالث:
والمشافعي: لا يجوز وإن قل; لأنه لما وجب غسل البادر يجب غسل الخراج. ولننا أن الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة، فيلحقهم الخرج في الزرع، وتخلو عن الكثير، فلا حرج.
والكثير أن ينكشف قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها هو الصحيح; لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرا، فتقام مقام الكل. واعتبار الأصغر للاحتياط، ولا معتبر بدخول الأنازل إذا كان لا ينفرج عند المشي، ويعتبر هذا المقدر في كل خف على حدة، فيجمع الخرق في خف واحد، ولا يجمع في خفين، لأن الخرق في أحدثها لا ينعّ قطع السفر بالآخر، بخلاف النجاسة المترفة، لأنه حامل للكل، وانكشف العورة نظير النجاسة.

الفصل بين القليل والكثير، وهو قول علمائنا، وهو استحسان. والرابع: القول بفضل ما ظهر من القدم، ومسح ما لم يظهر، وهو قول الأوزاعي. (عناية)

(1) بسبيب ظهره.

(2) وإن كان جديدًا، لهذا بدخله التراب، (عناية)

(3) قوله: "وهو الصحيح" احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أن المعتبر ثلاث أصابع من أصابع اليد لأنه آلة المسح، وعن ما قال شمس الأئمة الحلواني: المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إن كان الخرق عند أكبرها وأصغرها إن كان عند أصغرها. (عناية)

(4) ولذا قالوا: من قطع أصابع رجل إنسان يلزم جدته. (كفاه)

(5) قوله: "ولأعتبار إلخ" ولم يذكر إذا كان يبدو ضرر ثلاث نفارات من أصابع الرجل، قال بعضهم: يمنع المسح، وإليه مال شمس الأئمة السيخي، وقال بعضهم: لا يمنع، بل السر على يبدو ضرر ثلاث أصابع بكمالها، وإليه أشتر شمس الأئمة الحلواني، وقال في "النهائية": هو الأصم. (ع)

(6) قوله: لا يجمع في خفين، "قيل: ينبغي أن يجمع في الخفين أيضاً; لأن الرجلين صارت كموضوء واحد; لدخولهما تحت خطاب واحد، وأجيب بأنهما صالحت كموضوء واحد في حكم شرعي، والفرق أمر حسي، فلا يكونان فيه كموضوء واحد، كما في قطع المسافة، ولست لو لم يكن من أصابع إلى العقب جزاء، ولم يظهر له حكم الاستعمال، لأنه عضو واحد، ولم لما من إحدى الرجلين إلى الآخر لم يجز. (عناية)

(7) قوله: بخلاف النجاسة، يعني إذا كان في أحد الخفين نجاسة قليلة، وفي الآخر كذلك يجمع بينهما. (عناية)

(8) قوله: "نظير النجاسة" في أن المانع انكشف عين العورة، وقد وجد كما أن المانع وجود النجاسة,
ولا يجوز (1) السحس ممن وجب (2) عليه الغسل؛ حديث

صفوان ابن عسال (3) أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا

بنا نزاع خلافا نثأنا ثلاثا أيام ولياليها إلا عن جنابة (4)، ولكن عن

بول، أو غائط، أو نوم»، ولأن الجنابة (5) لا تتكرر عادة، فلا حرج في

النزع، بخلاف الحدث؛ لأنه يتكرر.

وينقض السحس كشيء ينقض الوضوء؛ لأنه (6) بعض الوضوء.

(1) قوله: "ولا يجوز" لأن الجنابة لما تنزاعه غسل جميع البالغ كان الحدث ساريا إلى القدم،

(2) قوله: "لم يوجب عليه الغسل" قبل صورته مسافر أوجب، ولا ماه عنده، فتقيم وليس، ثم أحدث،

(3) قوله: "لقدب ماء يمكن وضوء" لا يجوز له السحس؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين، والمسافر ليس بطهارة كاملاً.

(4) بالعينين الهمجية (عذر).

(5) قوله: "كَانَ اللَّهُ" هذا يشعر بأن نزع الحلم للغسل مكره؛ لأن أدنى درجات الأمر

الاستحباب. (حاشية من إله داد).

(6) بفتح السين وسكون الهمزة، جمع مسافر. (عذر).

(7) قوله: "لا عن جنابة" بجملة "لا" النافية، فالمعنى عدم النزع ليس من جنابة، فإن فيها النزع، ولكن

عن بول أو غائط أو نوم، والمشهور في الروايات الكلمة "لا" الاستثنائية، فالمعنى أن لا نزع خفافين إلا من

جنابة، فذوق فيها ولكن عن بول أو غائط أو نوم، ففيهما عدم النزع ثم المشهور في كتب الحديثين بالوا في قوله:

(8) قوله: "ولأن الجنابة للحلم" يشير إلى أن شرعية السحس لدفع الحلم والحرج في ما يكون، وهو الحدث

دون الجنابة (1).

(9) قوله: "لا يمنع بعض الوضوء" فلم يكون لكان ما فرضه نافضًا للوضوء لم يكن نافضًا له، بل بعضه.
باب المسح على الحفيف

وينقضه أيضًا نزع (1) الخف: لسراية (2) الحديث إلى القدم (3)، حيث زال المائع (4)، وكذا نزع أحدهما; لتعذر (5) الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة (6) واحدة.

وقد مضى المدة; لما رويت (7)، وإذا مثت (8) المدة نزع (9) الخفية (10).

وعسل رجله وصل، وليس (11) على إعادة بقية الوضوء، وكذا إذا نزع قبل هذا باتل. (عِنْة)

(1) قوله: "نزع الخف" لما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان في غزوة، فنسخ خفية، وعسل قدميه، ولم يعد الوضوء، وكذا روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعل أن الحديث إذا ينزل بالمسح زوالاً موضعاً (2).

(2) قوله: "لسراية الحديث"، وقد غسل سائر الأعضاء، ولم يغسل القدمين، فكان عليه غسل القدمين. (نهاية)

(3) قوله: "إلى القدم" وفي "فتاوى قاضي خان": مسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة.

(4) قوله: "إلى القدم" في "فتاوی قاضی خان": مسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة.

(5) قوله: "لتعذر الجمع" يعني المسح مع الغسل لم يشرع، والمسح طهارة غير معرفة، فقتصر على مورد الشرع، فالمراة بالتعذر الشرعي، أو المراد أنه يتعذر حكم الجمع بينهما. (عِنْة ملا، إلّه داد).

(6) قوله: "في وظيفة (هي) غسل الرجلين، عنّية واحدة" ففيد بالواحدة; لأنهما في غيرها يجتمعان كمسح الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين (عنّية). قوله: "ما رويت من حديث صفران: لأنه يدخل على عدم النزع ثلاثين أمم (والثالثاء): (عِنْة ملا، إلّه داد، رحمه الله تعالى).

(7) قوله: "ما رويت" وهو قوله عليه الصلاة وسلم: "مسح المقيم يومًا وليلة، ومسافر ثلاثة أيام وليليهم".

(8) قوله: "إذا مثت إل" قيل: هو تكرار فإنه علم ما مسبق من قول: وكذا مضى المدة، أضيف بأنه ذكره مهيداً ما رتبه عليه، (عِنْة).

(9) لسراية الحديث إلى الرجلين. (ف)

(10) اختزال عن قول ابن أبي ليلى أنه لا يعد شيئًا من الوضوء، (نهاية).

(11) قوله: "وليس عليك إل" اختزال عن قول الشافعي، فإنه يقول: عليه أن يعيد الوضوء؛ لأن طهارة الرجلين قد انقضت مضى المدة، وانتقض الطهارة مما لا يجزأ، فصار كالمتقض بالحديث، والجابر أن الحدث اسم خارج نحس، والمضى ليس كذلك، وإما سرى حدث كان قبل المضى إلى الرجلين خاصة، لأن غسل
باب المسح على الخفين

الصلاة: لأن عند النزع يُسير الحذات السابق إلى القدمين لأنه لم يغلسهما، وحكم النزع (1) يثبت بخروج القدم إلى الساق (2)؛ لأنه (3) لا يعتبر فيه حق المسح، وكذا (4) بأكثر (5) القدم هو الصحيح.

ومن ابتداء المسح وهو مقيم، فسائر قبل (7) تمام يوم (8) وليلة، مسح

سائر الأعضاء قد وجد، فلا يجب غسلها ما لم يوجد الحذات في حقهما. (6)

(1) قوله: "وحكم النزع إلَّا قال شيخ الإسلام: إذا توضأ الرجل وليس خفًا، ثم بم بان أن يبتزهما، فاخترج رجله إلى الساق، ثم بدأ أنه يبتزهما، فأراد أن يمسح على الحذين بعد ذلك ليس له ذلك، إنما عليه أن يبغض رجله في نزل عماناء.

 وقال الشافعي: إن أن يمسح على خفبه، للأن لم يظهر من محل العرض شيء، ولا يلزمه غسل الجلد.

 وأخرج أصحيحًا بأنه ما اعتذر من الحذة مما عني قطع السيف وطلس مسحة قياسية على ما نظر إحدى خفبه، فإن المسح يظل على الحذة القائمة، لأن هذه الحذة تمنع ابتداء المسح، فتمinus بقاء المسح، وأما قوله: لم يظهر شيء من محل العرض، فيشكل ما لو أخرج الخفين عن الرجلين، وعلى الرجلين للفتة. (نهاية)

(2) أي ساق الحذ.

(3) قوله: "ألا تعبير به" وما لا معتبر به في حقه، فاحترج إليه نافض. (6)

(4) قوله: "وكلما بأكثر القدم " هذا هو المراد عن أي يوسف وهو قول الحسن بن زيد (عناية).

 قوله: "وكلما إنْقُلْ أي: كلما تسبح حكم النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الحذين، وفي "مسحة شيخ الإسلام" أخرج رجله إلى الساق، ثم أفاده إلَّا أن يمسح عليهم بعد ذلك، وقال الشافعي في القدم: هل المسح لما أن لم يظهر من محل العرض شيء، فلا يلزمه غسل.

 وفي المجدود وأصبع، وهو قولنا وكأنه وأحمد: لا يجوز المسح هو الصحيح، وفي "شرح الطحاوي" إذا خرج أكثر العبد من الحذة ينتقص مسحه، وعن محمد إذا بقي إلى الحذة من القدم قد ضر مسحة على جاز، ولا إلَّا أن إذا قد منح النزع، ثم بدأ أنه يبتزهما.

 وفي الخرفنة: رجل أخرج يمشي على قدميه، وقد ارتفع عقبه من عقب الحذين، أو كان لا عقب للحذى، وصودر قدميه في الحذة، أو رجل صحيح أخرج قدميه من عقب الحذة إلا أن مقدم قدميه في الحذة في موضع المسح: هل أن يمسح ما لم يخرج صدور قدميه من الحذ إلى الساق. (عينية)

(5) قوله: "بأكثر القدم (6) لأن الاحترج عن خروج القليل متطرف. " وعن أبي يوسف في "الإسلام" بخروج نصف القدم، وعن محمد فإن كان البالي قدر محل الوضوء أعني ثلاث أصبع لا ينتقص، وقال أبو حنيفة:

 إن خرج أكثر العبد، بطل المسح. (ف)

(6) قوله: "هو الصحيح أي القول باشترط خروج كل، أو الأكثر لثبوت حكم الانتقاض من خروج أكثر القدم. (6)

(7) قوله: "قبل إلَّا، وفي صورة لا تحول مدة المسافر بالانتقاض، وهو ما إذا سافر بعد ما أخذت، أو بعد ما استكمل مدة المسافر. (عناية)

(8) قوله: "تمام يوم وليلة" سواء سافر قبل انتقاض الطهارة أو بعده، وفي الثاني خلاف الشافعية.
ثالثة أيام ولياليها، عملًا بإطلاق الحديث، ولأن حكم متعلق بالوقت، فيعتبر فيه أخره، بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر؛ لأن الحدث قد سرى إلى القدم، والخوف ليس براعف.

ولو أقام وهو مسافر إن استكمل مدة الإقامة نزع؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، وإن لم يستكمل أفعاله؛ لأن هذه مدة الإقامة وهو مقيم.

ومن لبس الجرموق فوق الخف مسمح عليه، خلافًا للشافعي ؛ فإن بعض يقول: البدل لا يكون له بدل.

ولنا: أن النبي عليه السلام مسح على الجرموقين، ولأنه تبع

لنا إطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مسح المسافر الحديث، وهذا مسافر فيمسحها بخلاف ما بعد كمال المدة؛ لأن الحدث سرى إلى القدم، وما استبدل به من أن هذه عبادة ابتدأت حالة الإقامة، فيعتبر فيها حالة الابتداء كصلاة ابتدأها مقيما في سفينة، فسافر، وصم شرع فيه مقيما، فسافر، حيث يعتبر فيه حكم الإقامة، فغنى عن بيان تكلف الفرق؛ لعدم ظهور وجه الحكم (ف).

(1) قوله: "حكم متعلق بالوقت" وكل ما هو كذلك يعتبر فيه آخر الوقت كحائض إذا ظهرت فيه يجب عليها الصلاة والطهرة إذا حاضرت فيه سقطت عنه (عناية).

(2) قوله: "يعتبر فيه آخر وليس كالصوم والصلاة" لأن الصلاة الواحدة والصوم الواحد مما لا يتبرئ، فاعتبار الإقامة من أوله لئيماً، واعتبار السفر في آخره يصبح، فترجح جانب الهرم، وكدأ في الصلاة حيث يرجح جانب الإقامة للإجتياز؛ لما أنهما لا يتجزأان، فميلب جانب التكمل، وأما الوقت فيما يرجى بعضه عن بعض، فلم يجعله الإقامة والسفر، في شيء واحد، فكان الاعتبار لمجد وهو السفر (عناية).

(3) يعنى قبل أن يحدث (عناية).

(4) ضم الجرم والمهم: ما يلبس فوق الخف (مج).

(5) قوله: "مسح عليه لا مسح على الجرموقين، ثم نزع أدهم مسمح على الخف الظهور، وعلى الجرموقين، وفي بعض روايات الأصل قال: نزع الجرموق الثاني، ويسمح على الخفين، وقال زفر: يسمح على الخف الذي نزع منه الجرموق، وليس عليه في الآخر شيء (عناية).

(6) قوله: "لا يكون له بدل" أي بالرآي، فإن الشرع ورد بالمسح على الخفين بدلا عن عسل الرجل لا غير (عناية).

(7) قوله: "ولنا رواه أحمد في "مسنده". ف] إن هذا الحديث رواه بلال وأبو ذر وأبو حديث بلاز، فأخرجه أبو داود من حديث أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "كان يخرج يقضي حاجته، فأثنى يدلها، فتوضعا ثم يمسح على عمامته وجرموقيه، رواه ابن حزم والحاكم في "مسنده"، ورواه الطبراني في "معجمهم"، وأبو حديث
باب المسح على الحفين

للخف استعمالاً وغرضاً، فصار(1) كخف ذي طاقين، وهو(2) بدلاً عن الرجل(3) لا عن الخف، بخلاف(4) ما إذا لبس الجرموق بعد ما أحدث; لأن الحدث حل بالخف، فلا يتحول إلى غيره، ولو كان الجرموق(5) من كرباس(6) لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يصلح(7) بدلاً عن الرجل إلا أن تنفذ البلة إلى الخف.

ولا يجوز(8) المسح على(9) الجوربين عند أبي حنيفة(9) إلا(10)

أتأس، نرواه البيهقي، وأما حديث أبي ذر، نرواه الطبراني. (عينه)

* أخرجه يو داود وأبي خزيمة والحاكم، انظر الدراية ج1 رقم الحديث 146 ص 80، ونصب الراية ج1 ص 83(نوع). (عنهم)

(1) قوله: "استعمالاً وغرضاً" أسا الاستعمال فإنه بدور مع الخف، ولفظاً وقياماً وقعوداً وارتفاعاً وانخفاضاً، وأما الغرض فإنه بنية للخف كما أن الخف، ولفظاً للجل، (عناية).

(2) قوله: "نصار كخف ذي طاقين" أساّ أن كخ الحفر من هاتين الحفين كخف ذي طاقين، ثم نزع أحد طاقه، أو كان الخف ذا شعر، فمسح عليه، ثم حل خف، فإن له إعادة المسح.

(3) قوله: "هذه كانت نتيجة في الاستعمال، والفرط لم تكن بالأصل، فإن خال بن النزوع زالت البنيوية، ولحل الخف بما ذكره، فإن يجب إعاده المسح، وأما طاقة الخف فلشدها أصحاً مثلما السائر كان كالشعور بنها، وقد تقدم أنه لم يمسح على الرأس، ثم حلله، لا يجب عليه إعادة المسح. (عينه).


(5) قوله: "عن الرجل، قال: لن كان كذلك لوجب غسل الرجلين عند نزوعهما، كما في نزع الحفين.

(6) وهو ليس كذلك. فكان بدلاً الخف، ولم بدالة البندول، وأجيب بأن بدلا الرجل ما لم نبت، فإذا زالت البندول عنه. (عناية).

(7) فإنه لا يجوز ح المسح عليه عندنا أيضًا. (ف)

(8) أي الخفان، اللذان يمسان فوق الخف؛ ليكونا وقائنا لهما من الوحش والنجاسة. (شرح وقائه)

(9) قوله: "من كرباس، وإن كان الجرموق من أدمن أو نحوه حاز المسح عليها سواء ليسهما متفردا، أو على الخف. (شرح الوقائه)

(10) بالكسر. (غث)

(11) لأنه لا يصلح بدلاً عن الرجل، إذ لا يمكن تناضح المشي عليه إلا أن تنفذ البلة، فيصير المسح عليه مما مما من الخف فيجوز. (عن أول على شرح الوقائه)

(12) قوله: "لا يجوز صرح فقهاء أن لا يجوز المسح على الغلابين، ولكن روى ابن ماجة والترمذي، وأبو داود أن عليه الصلاة والسلام "مسح على الغلابين".

ولأصحابنا في الجواب عنه مسالك ثلاثة: الأول: حمله على الجرب المتعلم، والثاني: حمله على أنه قد كان
أن يكون (1) مجلدين (2) أو منعلين.

وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان (3) ؛ لما روى (4) : "أن النبي عليه السلام مسح على جوربيه"* ، ولأنه (5) يكنى المشي فيه إذا كان ثخيناً، وهو أن يتمسك على الساق من غير أن يربط بشيء ، فأشبهه (6) الخف ، وله أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواطنة المشي فيه ، إلا إذا كان منعلًا، وهو(7) محمل الحديث ، وعن(8) أنه رجع (9) إلى قولهما، وعليه الفتوى.

ليس النعلين فوق الجوربين، كما قاله الخطابي. والثالث: أن مسح النعلين منسوخ، ذكره الدارمي، وأيضاً روايات المسح ضعيفة، من (غابة المقال في ما يتعلق بالسما القروي وابن حجر) محمد عبد الحسيي نور الله (مرده)...

(11) قوله : "على الجوربين إن الخف على الجوربين على ثلاثة أوجه: في وجه يجوز المسح عند الكل، وهو ما إذا كانا ثخينين، وفي وجه لا يجوز بالانفصال، وهو أن يكونا غير ثخينين وغير منعلين، وفي وجه اختلطوا فيه، وهو ما إذا كانا ثخينين غير منعلين، كذا في "شرح الطحاوي"، وقال الشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين، كذا في "الأسرار" (نهبية).

(12) وعنه أنه رجع إلى قولهما، وله نفيه. (شرح الوقية)

(13) قوله : "إلا أن يكونا مجلدين إذا الخف: هو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله، فيكون كالخف، والمنعل: بالتخفيض وسكون ما بعد الميم، ويجوز تشذيد العين مع فتح التون ما وضع الجلد على أسفله كالخف. (مج)

(1) قوله : "أن يكونا مجلدين "المجلد: ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل: بالتخفيض وسكون التون ما وضع على أسفله جلده كالخف. (كفاية)

(2) قوله : "ولو كان من الكربان لا يجوز. (مج)

(3) قوله : "لا يشفان [تأكيد للشخانة، نهاية] " من شف الثواب إذا رق حيث رآيت ما ورد من باب ضرب. (عناية)

(4) قوله : "لما روى" كما قال الترمذي في حديث المغيرة بن شعبة: "إن النبي صلى الله عليه وعلى أبيه وسلم نوساً ومسح على الجوربين والتعلين. (ف)

(5) أخرج أصحاب سنن الأربع现行اب حبان، انظر الدراسة ج1 رقم الحديث 85، ص81، ونصب الراية.

(6) فيلحق به. (عناية)

(7) قوله : " وهو محمل الحديث " لأنها واقعة حال لا عموم لها. (ف)

(8) قوله : " وعنه للخ " عن أبي حنيفة أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لأصحابه: فعلت ما كنت
ولا يجوز (1) المسمح على العمامة (2)، والقلاسدة، والبرقع (3)، والقفازين (4)، لأنه (5) لا حرج (1) في نزع هذه الأشياء، والرخصة لدفع الحرج. ويجوز (6) المسمح على الجبار (7) وإن شهد (8) عليه غير وصية؛ لأنه عليه السلام (9) فعل (10) ذلك، وأمر عليا به (11)، ولأن الحرج فيه فوق أمن الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه (عنة).

(9) قوله: "أنه رجع "في آخر عمره قبل موته بسبعة أيام، وقيل: ثلاثة أيام. (معجم الأنصار)

(1) قوله: "وله يجوز المسمح "فه نفي لقول من يجوز المسمح على العمامة كالأوزاع وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر، قالوا: "نعم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسمح على عمامة وخفيه". (عنة)

(2) قوله: "على العمامة "بالكسر واحد العمامة، والقلاسدة، والبرقع وإن شهد على القلاسدة وفصله الحمار، والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل في اليدين، لدفع البرد أو مخلب الصفر. (معجم الأنصار)

(3) بضم القاف وفتحها: ربوش زنان.

(4) باللمس وتشديد الفاء: دساتينه كزنان في دست بوسدا. (عنة)

(5) قوله: "ألا حرج إلخ "التمسك بالحديث ضعيف؛ لأن قوله تعالى: "ومسحوا بروحكم" يقتضي عدم جواز المسمح غير الرأس، فحال بالحديث يكون زيادة عليه بخير الواحد، وهو نسح فلا يجوز، أو هو منسوخ. (عنة)

(6) يكون لو مسمح على الحمار، ونفذت البلاحة على رأسها، حتى أن نقل الربيع جاز. (معجم الأنصار)

(7) قوله: "وتجوز المسمح على الجبار" في "فتوى فاضي خان": "إذا يجوز المسمح على الجبار إذا كان يضرع المسمح على الجراحات، وفي "المحيط": "ذكر هذا القيد عن أبى الحسن النسفي، ثم قال: وله أن ينبغي أن يحفظء إذا الناس عنه مغرمون. (عنة)

(8) قوله: "المسمح على الجبار "لا تبرك جاز، وأن لم يضرعه وكان موصولا به، وقد ضرعره ولم يجوز له أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا بذلك، والأمر للوجوب، وله أن الفرضية لا تثبت بخير الواحد، كما في "الكافي". (عنة)

(9) قوله: "على الجبار [وكانا موضع الفصد، مح] هي العينان التي نشد على النظام المكرورة. (معجم الأنصار)

(10) قوله: "ولكن: "فه نفي على غير وصية "وإذا شرطت الطهارة في الحف دونها؛ لأنها تربط غالبًا حال العجلة والضرورة، فشاركت الطهارة فيها موضع إلى الحرج. (عنة)

(11) رواه الدارقطني عن ابن عمر.

(12) قوله: "فعل ذلك، وأمر إلخ "أما أمره فروا باب ماجرة عن زيد بن علی عن أبيه عن جده الحسين بن على عن علي بن أبي طالب قال: انكسرت إحدى زندتها، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أنه أسمح على الجبار. (عنة)
الحرج في نزع الحف، فكان أولئك يشرع المسح، ويكتفي (1) بالمسح على أكثرها (2) ذكره الحسن (3)، ولا يغرقه (4) لعدم ال (5) التوفيق بالتوقيت.
وإن سقطت الجبيزة عن غير بره (1) لا يبطل المسح؛ لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل (6) لما تحتها مادم العذر باقياً، وإن سقطت عن بره (8) بطل؛ لزوال العذر، وإن كان في الصلاة استقبل؛ لأنه (9) قدر على الأصل قبل حصول (1) المقصود بالبدل.

(1) قوله: "وكتفي الإح" في "مسطوت شيخ الإسلام" إذا مسح على بعض دون بعض هل بجرئه؟
(2) قوله: "على أكثرها" والفرغ بينه وبين مسح الرأس، ومسح الحف حيث لا يشترط فيهما الأكثر أن مسح الرأس شرع بالكتاب، والباء دخلت على الحال، فأناج تعيته، ومسح على الحف إن كان بالكتاب كان حكمة حكيم المطوف عليه، وإن كان كتبة، في أوجب مسح البعض، أما المسح على العذر، فإما أثبت بحث الحديث على رضي الله تعالى عنه، وليس فيه ما ينفع عن البعض إلا أن القليل فقط اعتباره; فذاعا للمحرج. (عائبة)
(3) في "إملاءه". (نهاية)
(4) قوله: "ول لا يوقف [بين الفراق بينينسح المسح ومسح الحف، عنابة] إل=" قال في مدة "الفتوى":
المسح على الجبيزة يختلف المسح على الحف في ثلاثة أحكام: أحدها: جواز المسح عليها، وإن شدتها على غير وضعه.
وثانيها: أن المسح على الحف ينقض بانقضاء مرة المسح، ومسح الجبيزة لا ينقض إلا بالحدث كالغسل.
وثالثها: مسح الحف إذا خلص إحدى خفية بالله الغسل، وإذا سقطت الجبيزة، لا عن بره لا يلزمي الغسل. (نهاية)
(5) قوله: "لعدم التوفيق حيث لم يوجد به أثر، ولا خير، والمقام لا يعرف إلا سماوعا في مسح إلى وقت الوبر. (عائبة)
(6) بالضم. (م)
(7) قوله: "كالغسل لما تحتها" ولهذا لو مسح على عصابة فسقطت، فأخذ أخرى لا تجب الإعادة عليه، لكنه الأحسن نقلة في "الخلافة". (ف)
(8) تعني از بسماري به شدان. (م)
(9) قوله: "ألا نقدر الإح" فصار كمثيم بحذاء الماء في خلال صلاته. (عائبة)
(10) قوله: "قبل حصول المقصود بالبدل" قبل: بشكل هذا ما إذا صلي ركعة، أو ركعتين بالتحرى، ثم ثبت جهة الكعبة عنه، فإنه يبني ولا يستقبل مع أن جهة التحرى بدل عن الكعبة. (عائبة)
باب (١) الحيض (٥) والاستحضاعة (٣)

أقول (٤) الحيض (٥) ثلاثة أيام ولياليها (١)، وما نقص من ذلك فهو استحضاعة؛ لقوله (٦) عليه السلام: «قل» (٧) الحيض للجازية (٨) البكر والثيب ثلاثة أيام (٩) ولياليها، وأكثرها عشرة أيام»، وهو (١٠) حجة على النعاس (١١) (عائبة).

(١) قوله: "باب" اختلاف الشارعون في التعبير عن الحيض والنفس بأنهما من الأحداث، أو الأجاس، فمنهم من ذهب إلى النعاس، ومنهم من ذهب إلى الأول، وهو الأناس؛ لأن المصنيف يقول بعد ذلك: باب الأجاس ثم لم فرغ من الأحداث التي يذكر وقوعها ذكر ما هو أفق وقوعًا منه. (عائبة).

(٢) قوله: "الحيض" فمن يلبس بالحيض، وترك النفس لكرته، أو كونه حالة معادية في يناء آخر، أو دون النعاس (عائبة).

(٣) قوله: "الاستحضاعة" لم يعوون الباب بالقياس مع أن مذكور في، لأن معنى الحيض، فكانه هو. (عائبة).

(٤) قوله: "أقول الحيض إلى سبب الحيض في الأبد ان أصر حواء لما عمضت المالك الحقيقي بأكل الشجرة التي ناهها الله تعالى عن أكل شرمنتها إلاها الله تعالى بذلك، فاستمر في أولادها، وتفسره لعه: الدمام الخايم، والسرعة: فيهم ينضف رحم أرضاً سليمة من النافذ والصغير، فقالوه: ينفظه رحم، احترز عن الدم الخراجة، ودم الاستحضاعة: لأن ذكر عمر، كما ورد به الحديث، وقوله: سليمة من الدم، احترز عن الدم النعاس، لأن النعاس في حكم المريضة.

وفي هذا التعريف خدشات: الأول: أن قيد الصغير مستدرك؛ لأن در الصغرى استحضاعة، لا حيض.

الثاني: أن جعل النفس في حكم المريضة تكلف، ثم ما يخرج من الصغرى ليست إلا ذكر عمر، وحد الصغير قيل: ست، وقيل: معي، وقيل: إناء عشرة، والمختار هو النعاس.

وقدما ما يخرج بعد سن الإباض، وقدره بستين سنة، وبعضهم بخمسين سنة، وانخطر أنها إذا رأت الدم الأمود، أو الأجري الثاني كان حيضًا، وإن كانت بعد ستين، والتعريف الأول للحيض مندرج في ذكر عماء لا بولاد، من هذا البين يعرف مدة الحيض وأوانه. (من مخزص من كتب الفقه والخواص).

(٥) قوله: "الدم الخراج (عائبة).

(٦) قوله: "وللياليها" يريد بالليلالي الليلية التي يتخلل بين هذه الأيام، كما في "الحميدى" (د).

(٧) قوله: "لقوله إنها روئي الصغرى يجزي عن أبي أسماعيل قال: في رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل» الحيض للجازية البكر والثيب النعاس، وأكثرها ما يكون عن عشرة أيام فإذا زاد فيهما مستحضاعة» (عائبة).

(٨) دليل على الأول، لا على الجمع (عائبة).

(٩) قوله: "للجازية البكر الخراج" أعلم أن العلاوة الزليقة قد خرج هذا الحيض تحرشات كثيرة، وليس في شيء من فضفف "وللياليها"، ويدعوه قال: مولانا، فإن ذكر الأيام يستثنى الليلالي إلى آخر ما قال (موهيب محمد عبد الجو نور الله مرقد).

(١٠) المراه منها مقدارها (عائبة).
الشافعيُّ في التقدير بيوم وليلة، وعن أبي يوسف: أنه يومان والأكثر من
اليوم الثالث، إقامة للأكثر مقام الكل، قلنا: هذا (1) نقص عن تقدير
الشرع. وأكثره عشرة أيام، والزائد استحضاء; لما روى، (2) وهو
حجة على الشافعيُّ في التقدير (4) بخمسة عشر (5) يومًا، ثم الزائد والناقص
استحضاء؛ لأن (7) تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به.

وما تراه المرأة (7) من الحمراء (8)، والصفراء (9)، والكفرة حيض (10)
حتى ترى البياض (11) خالصًا.

* أخرج ihn الطبري و الدارقطني من حديث أبي أمامة، انظر النسخة ج 1 رقم الحديث 188، ص. 84.

و نصبه الرواه ج 1 ص 91 (نعم).

(1) قوله: "هو حجة على الشافعيُّ... روى الحسن عن أبي حنيفة: ثلاثة
أيام مما يتخذها، وذلك ليلم: لأن في الآثار: ذكر الأئمة، يعتبرن الأيام أصلا، وما يتدخل من البالي يتسعها.

(2) قول: "هذا نقص، فإن الشرع قد أقبل المدة بثلاثة، فلو كان ما دونها يكفي لم يبق الثلاثة أقبل
مدته. (الله دام).

(3) قول: "أي قول: أقبل الحيض إلخ.

(4) قول: "في التقدير بخمسة عشر يومًا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نقصان
النساء: "لقد كان شمس الحضان كتم ولا تصل"، والمراد به زمان الحيض والشرط هو الصفراء. (عنتية)

(5) وهو قول أبي حنيفة الأول. (عنتية)

(6) بالنصص لم يقصر على الأقل والأكثر. (د).

(7) قوله: "ما تراه المرأة إلخ... " قال أبوه: (عنتية)

(8) قول: "من الحمراء [هي اللون الأصيل. عنتية] إلخ، لم يذكر التوبة، وهي التي تميل إلى التراب لأنها
مدرجة في الكفرة. (عبد)

(9) قول: "والصفراء الحمرة عند غلبة الصفراء يرق، فنصير صفرة. (نبيهة)

(10) أي علامة حيض، وإن جعل البادية مثل المشقات، فلا حاجة. (عبد)

(11) سواء رأى الكفرة في أول الأيام، أو لا. (نبيهة)
وقال أبو يوسف: لا تكون الكردة من الحيض إلا بعد الدم؛ لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكرد عن الصافي، ولهما ما روى أن عائشة رضي الله عليها جعلت ما سوى البیاض الخالص حيضًا، وهذا لا يعرف إلا سماعًا، وفم الرحم منكوشًا، فخججه الكرد أولاً، والصافي إذا اجتمعت يكون الكرد بعد الصافي، فيخرج الصافي أولاً ثم الكرد. (عند) الملازمة متنوعة.

(1) قوله: "لأنه لو كان إِلَّا حَدِيثًا أَحَدَتْهُ أن المعتاد في دم الرحم أن يخرج الصافي أولاً ثم الكرد، وفي درج الرحم على العكس، فلما خرج الكرد أولًا، علم أن الرحم من الفضيلة، وإلا لزم خلاف الاعادة، ولقائل: أن يقول قول المصنف فيما بعد في جواب أبي يوسف، وفم الرحم منكوش إلا أنه لا يصلح جواب أبي يوسف على ما قرر من الوجه: لأنه لا يبرر على المعتاد في دم الرحم، ودم الرحم من تقدم الصافي على الكرد في الأول، وعنى ذلك في الثاني، وكون فم الرحم منكوش لا يبرر ما هو المعتاد في الدم، نعم يصلح جوابه له لو عل قول أبي يوسف: بأن الكرد والصافي إذا اجتت يكون الكرد بعد الصافي، فيخرج الصافي أولاً ثم الكرد. (عند) داد.

(2) قوله: "ولهما ما روى إِلَّا قلت: روى مالك ومحمد في "مؤذنًا" عن عائشة بن أبي علامة عن أمہ مولاة عائشة أنه: كان النساء بيعتنى إلى عائشة بالدرجة أنها الكرد في الصفرة من دم الحيض تتأذى عن المصايل، فقولون لهن: لا تسجلن حتى ترين القصة [تتمتع القاف وتشبه الصاد المهمة: شيء خرج من أقيال النساء بعد اقتصط الدفع شبه الخاط الأبيض. عانيتها] البيضاء تريه، بذلك الطور من الحيض، انتهى. (ت)

(4) قوله: "ما سوى البیاض إلا إِلَّا روى عنها أيضاً أنها قالت: كنا نعد الصغراء والكردة حيضاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا أولاً نحن نستمسك بها صاحب الكافي من قول عائشة: لا حتى ترين القصة البيضاء، لأنه نفي الخروج عن الحيض بكل شيء من ألوان إلا البياض، ولا كلام فيه، فإن أبا يوسف أرضاً ما يرى الخروج بالكدرة وعلى حصول من الألوان، وإنما خالف في أن رؤية الكردة في الدخول في الحيض؟ زكرنا لا يبره، وزعم الطروفة أنه يوجبه على ما سبق. (د)

* أخرجه مالك، انظر الدراية رقم الحديث 129 ص 85، ونص ص 81 ص 131 (تعميم).

(5) قوله: "وهذا (فعم الرفع في حكم الرفع. عيد) لا يعرف إلا سماعًا، فيحمل على أنها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (ع)

(6) قوله: "إِلَّا سماعًا. لأن هذا الحكم غير معقول العين، ولكل ما هو كذلك يحمل على السماعة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (ع)

(7) جواب عن قول أبي يوسف: لتأخر إِلَّا من هو عائبة. (عائبة)

(8) قوله: "فم الرحم إِلَّا يعني أن فم الرحم من جانب السم، فيخرج الكرد أولاً لا يقال: يلزم حيض، أن لا يخرج الكرد إلا منكوشًا، وليس على زعيمهم ذلك؛ لأننا نقول: هذا دليل إِلَّا لأبي يوسف. حيث زعم أنه يجعل الصافي والكرد، وبعد ذلك يخرج. (ع)

(9) قوله: "منكوش فان قلت: فينعي أن لا يكون الكردة حيضاً إذا تأخر من الصافي، أجب أن يكون حيضاً، وذلك في الحيض والتأخر في الحيض على وجه ذكره أبو يوسف، إِلَّا نصص عن اجتماع الصافي مع الكرد، واعتذارهما.
كالجَرَّة (١) إذا ثقب (٢) أسفلها.
وأمَّا الخضرة (٣) فالصحيح (٤) أن المرأة إذا كانت من ذات الأوفر
تكون حيضاً، ويسحمل على فساد (٥) الغذاء، وإن (٦) كانت كبيرة لا ترى غير
الخضرة تحمل (٧) على فساد المنبت، فلا تكون (٨) حيضاً.
والحيض (٩) يسقط (١٠) عن الحائض الصلاة، ويحرم (١١) عليها الصوم،
ووجب أن لا يخرج الصافي أولًا؛ لأن فم الرحم متكوس، وأما إذا تأخر الكدر عن الصافي يكون حيضاً؛ لجواز
أن يكون اليد صافية كد، ثم ينكدر يتغير المزاج، يخرج كدرًا.
وبالجملة إذا تأخر تقدم الكسر على الصافي في الخروج عند مجتمعهم، لا مطلقاً على أن القياس أن
لا يكون الكدرة حيضاً، إذا تأخرت عن الصافي كنا تكرهه بالإجماع (١٢).
(١) قوله: "يفجر الكدر وأو، وما قال أبو يوسف؟ فيما إذا كان الثقب في أعلى الرحم، فأما إذا كان
في أسفل الكبدة تسب خروجًا صافي، وهكذا الثقب من الأسفل، فجعلنا الكبدة حيضاً، وكان شيخي يقول:
من خاصة الطبيعة أنها تدفع الكبدة أولًا، وهو محسوس في الاقتصاد (نهاية)
(١٢) الفتح وأيضًا البراءWOOD في جمار بالكر. (م)
(١١) فإن الكبدة حيضاً تخرج أولاً. (عناية)
(١١) ذكر أبو على الدقائق أن الخضرة نوع من الكبدة. (نهاية)
(١٤) قوله: "الصحيح" اختصار عن قول من قال: أكلت فصيلًا على وجه الإنكار والاستبعاد. (ف)
(١٥) قوله: "على فساد الغذاء" كأنها أكلت غذاً فاسداً فأسداً صورة دما. (عناية)
(١٦) قوله: "إن كانت كبيرة أي آثمة بأن تكون بين ستين سنة على الأصح. (عبد)
(١٧) قوله: "يعلم على فساد المنبت" لأن فساد الغذاء لا يدفع، فيكون لفساد المنبت، فلا يكون حيضاً، إذ
الحيض هو الدمع الخارج من منبت الويل، ويعد من فسيح الفنت، فليم بيسح المائة له. (د)
(١٨) قوله: "لا تكون حيضاً" لأن الدمع في الأصل لا يكون أخص. (عناية)
(١٩) قوله: "والحيض هذه الباب أحكام الحيض. عادة وإليه في النهاية" وغيرها أحكام الحيض التي
عشر: ثمانية يشرك فيها الحيض والنفس، وأربعة مختصة بالحيض، فأما الثمانية فترك الصلاة على قضاء، وترك
الصوم إلى قضاء، وحرم الدخل في المسجد، وحرم الطواف بالبيت، وحرم فراق القرآن، وحرم من
المصحف بلونه، وحرم جماعها، ولهما: يجوب العسل عند الانتظار.
وأما الأربعة المخصوصة، فاقتصار العدة، والاستيراء، والحبك بالبيرة، والفصل بين طلاقي السنة والبدعة،
فالسبع الأولى تتعلق ببرز الدم عينهما، وذلك مجازه الطبع البكرة، وعن محمد أنها تتعلق بإحساس
بالبرز. فيلو توضيح ووضع الكسر، ثم أمسى يتزوج الدم من الرحم إلى الكسر قبل غروب الشمس,
ثم رفع الكسر، فالصوم ثامن، وعند محمد في ظاهر الرواية أنها تقضيه، والثامن يتعلق بنصب الحيض،
ويسند إلى أبتداءه، والرابعة الباقية تتعلق بالقضاف (عناية)
(٢٠) قوله: "يسقط" ظاهر أن الصلاة كتب عليها ثم بطل، إذا السقوط يتل الروجب، وإليه مال القاضي
وتقضى الصوم ولا تقبض الصلاوات، لقول عائشة: "كانت إحدانا على عهد رسول الله عليه السلام إذا طهرت من حيضها تقبض الصيام ولا تقبض الصلاوات"، ولأن في قضاء الصلاوات حرجًا لتضاعفها، ولا حرج في قضاء الصوم.
ولا تدخل المسجد، وكذا الجنب: لقوله عليه السلام: "إذا تكررت الصيام وشدت، واجبرتها على الختان ولا جنب"، وهو بإطلاق حجة على الشافعي في إباحة الدخول على وجه العبور والمرور، ولا تطوف أبو زيد، فإنه يقول: إن الصلاة تجب عليها، نظرًا إلى الوقت، ثم يسقط للصأرج، وعامة المشايخ على أنها لا تجب عليها أصلا.
(١) قوله: "ويحرم عليها الصوم، إذا قال: يحرم عليها، ولم يقل: يسقط إشارة إلى أنه ي القضي. (عابية)
(١) قوله: "لقول عائشة: "قلت: رواه الأئمة الثلاثة في كتبهم من حديث معادة بن عبد الله العدووة. قالت: سألت عائشة ما بالحائض تقبض الصوم، ولا تقبض الصلاوات، فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنك أبلى، قال: كن بيضينا ذلك، فنفور بقضاء الصوم، ولا ندور بقضاء الصلاة، انتمى، (ت)
(١) منتقع عليه معاوية بن أبي سفيان، الزيادة ج١ رقم الحديث ٢٧ ص8١، ونصب الراية ج١ رقم ١٩٣ (نميم).
(٢) قوله: "ولا حرج في قضاء الصوم، فإن قلت: وجوب القضاء يستطيع وجوب الأداء لله، لأنه خلفه، والخلف إذا يجب بما يجب به الأصل، وأداء الصوم لا يجب على الخائض، بل يحرم عليه، فكيف يجب عليها قضاء؟ أجب أن الشيء قد يجب لذاته، وقد يجب لترتب عليه خلفه. (د)
(٣) رواه ابن ماجة والبخاري في "تاريخه الكبير"، (ف)
(٤) قوله: "فإن لا أحل لله "عن أقبل من جسد، وجدد، الثقيلة عن عائشة: "قلت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل وجهه ببلاط الشعري في المسجد، فقال: وجعل هذه البيوت على المسجد، ثم دخل ولم يصنف الصوم شيئاً، راجع أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: وجعل هذه البيوت على المسجد، فإنه لا أحل المسجد للخائض، ولا جنب.
(٥) قوله: "ولا جنب، قال في المسجد: "مسار، في المسجد في ماء عين، وهو جنب ولا ضجر غيره، فإنه يكتب لدخول المسجد، لأن الجهان يمنعه عن دخول المسجد سواء كان فصده المكث أولًا. (سابقة)
(٦) أخرجه أبو داود من حديث عائشة، الزيادة ج١ رقم الحديث ٢٧ ص٨٥، ونصب الراية ج١ رقم ١٩٣ (نميم).
(٦) قوله: "باحرة الدخول على وجه العبور والمرور"، و"مساركم"، و"قلت: "فلا تتقربوا الصورة، وأتمنى منكم أن تعلموا ما يقولون ولا جنب إلا عابري سبيل حتى تغلسلوا،"، وأراد بالصلاة المسجد؟ إذ الصلاة جنب
لا يجوز، وإن كان غير سبيل. (٦)
قلنا: آية محتملة لوجهين: أحدهما: أن براد بالصلاة المسجد، بإخد حقيقة، وثانيهما: أن يكون المراد
باب الحيض والاستحضانة

المجلد الأول - جزء 15 كتاب الطهارات

بالبيت؛ لأن (1) الطواف (2) في السجد (3)، ولا يأتيها (4) زوجها؛ لقوله (5):

"ولا تقربوهن حتى يظهرن".

تعالى: (6) وليس للحائض، والجنب، والنفاس (7) قراءة القرآن؛ لقوله (8):

"لا تقرأوا (9) الحائض والجنب شيئًا من القرآن" (10)، وهو حجة على

مالة (11)، وهو (12) بإطلاقه يتناول ما دون آية، فيكون

بالجنب غير المغسل، وبالصلاة تحقيقها، لكن تين الاحتمال الثاني؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

"لا أحل المسجد إلّه (إله داود)"

(13) قوله: "ولا تطوف بالبيت" لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة حين حاضت بسرف:

"أفعل ما تفعل الحاجة غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر" (14).

(1) قوله: "أي الطواف في المسجد" فإن قلت: فعلي هذا النبى عن الدخول في المسجد نهبد عن الطواف فيه، فلا حاجة إلى الغرض له، قلت: إنما تعرض؛ لأنه ربما يدوهم جواز الطواف باعتبار شدة الحاجة إليه، أو بأعتبار جواز الوقوف بعفرة مع أنه من أقوى أركان الحج. (15)

(16) وهو ممنوعة عن الدخول فيها. (16)

(2) قوله: "في المسجد" أي المسجد الحرام، ولو فعلت الحائض كانت عاصية معاصرة، وتنحل به عن

إحرامها لطواف الزيارة، وعليها بدنة كطواف الجنب، والأولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور، فإن حروبة

الطواف جدلا ليس منظورا في إلى دخول المسجد بالذات، بل لأن الطهارة راحجة في الطواف نفسه، فإنه لم يكن

ثمة سماج جرم عليه الطواف أيضاً. (فتح القدير)

(3) قوله: "لا يأتيها [أي لا يطأها]. ع [زوجها]" وهك يسمتع بها؟ قال محمد: يبحث مقام الدم،

ويستمع بها ما دون السرة إلا إذا، وقال: يستمع بها ما فوق السرة، وما تحت الركبة، يبحث غرب ذلك. (17)

(4) قوله: "فإن أتاه إلّه" ولع أتاه مسحلكو كفر، وعامة بالحرمة ارتكب كبرى، ووجبت الثوبية،

ويتصدق بديبار أو ينفث استحبابا، ويقبل: بديبار إن كان أول الحيض، وبنصبه إن أناها في آخره. (18)

(5) فظ مفرد (عبيد)

(7) رواه الترمذي وابن ماجة. (ف)

(8) أي من حيث هو قرآن، فلا بأس إذا لم يقصص به القرآن مثل أن تقول شاكرة: والحمد لله رب

العالمين. (عبيد)

(9) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر، انظر الدراسة ج 1 رقم الحديث 72، ص 85، ونصب

الراية ج 1 ص 119 (نعم).

(10) قوله: "على مالك" هو يقول: الحجاب قادر على تحصيل صفة الظهارة بالاغتنام، فإنه معه تقدمه على

القراءة، والحائض عاجزة عن ذلك، فكان لها أن تقرأ. (نهائية)

(11) دون الجنب. (نهائية)
الجلد الأول - جزء 1: كتاب الطهارات
باب الحيض والاستحاضة

111

حجة على الطحاوتي في إباحته:

وليس لهم مس المصحف إلا بغلافته، ولا أخذ درهم فيه.

سورة من القرآن إلا بصرته، وكذا المحدث لا يمس المصحف، إلا
بغلافه؛ لقوله: "عليه السلام: "لا يمس القرآن إلا طاهر«. ثم
الحدث والانتباه حالاً، فيستويان في حكم المس، والجنابة

(1) قوله: "هو بإطلاقه يتناول ما دون الآية، ولا يلزم من ذلك حرمة كلمة أو حرف؛ لأنه ليس قرآناً;
إذا القرآن كلام أي مركب. (عهد)

(2) قوله: "ليس لهم مس المصحف، وكذا مس لوح مكتوب فيه آية من القرآن. (نهائية)

(3) قوله: "المصحف، ولم يفصل بين ما إذا كتب من حيث إنه قرآن، أو من حيث إنه دعاء، والقياس هو
الأول فيساع على القراءة. (عهد)

(4) قوله: "لا بغلافه" أي لا مساساً بغلافه. (عهد)

(5) قوله: "فيه سورة القرآن ذكر السورة بناء على أن العادة جرت سابقاً على كتابة السورة. (عهد)

(6) بالمضم: همياني. (م)

(7) ومس ما فيه ذكر اختلفوا فيه. (ف)

(8) قوله: "القول عليه وعلى آل وسلم، إنه عدل عن التفسير بقوله تعالى: "إني لقرآن كريم في
كتاب مكتوب لا يمسه إلا المطهرين"؛ لأن قوله: "لا يمسه" يحتل أن يكون صفة لكتاب مكون، والمرايا
البعض المخصوص، وينكت أن يكون صفة لقرآن كريم، وعلى الأول: لا يصلح المفسر، وعلى الثاني: يصح;
فلا يكون حجة بالملعقة، وجواه أن الآية تصلح حجة على الوجه الأول أيضاً، وذلك لأن المصحف في العالم
العلوي هو المصحف في العالم السفلي، فلما لم يكن مساس اللوح إلا للمطهرين لم يكن مساس المصحف إلا
للمطهرين. (د)

(9) نفى في قوة النبي. (عهد)

(10) رواه النسائي في "سنن" في كتاب الديات، وأبو داود في "المراشي". (ت)

* أخرجه أبو داود في المراشي والنسائي من حدث عمرو بن حزم، انظر الدراية ج1 رقم الحديث
73، ص86، ونصب الرواية ج1 ص19 (نعم).

(11) قوله: "تم الحدث والجنابة إلا ببيان لمكارهتهما في حرمة الماء، وافتراءهما في حكم القراءة،
وتقريب أنه لا تثبت حكم الحديث في اليد لم يجز مس المصحف باليد لهما جميعاً، ولما لم يثبت حكم الحديث
في الناف حيث ليس يجب غسله، وثبت حكم الجنابة فيه حيث وجب غسله، جازت قراءة المحدث دون
الجنب. (عنไขاء)
حلت الفم دون الحدث، فيفترقان في حكم القراءة، وغالبًا ما يكون متقابلاً عليه، دون ما هو متصل به كالأجل والمشتر، هو الصحيح، ويكره مسمى بالكم، هو الصحيح لأنه تابع له.

(17) قوله: "هذى delays في أن حلول الحدث ليس إلا بالقياس إلى الأعضاء الموسولة في الوضع، ويجوز من المصحف في غير الموسولة، لعدم حلول الحدث فيه ودفع بالتحوين، وتكون الحلول في باب المس، قائموًا على الأعضاء. (عبد)

(18) قوله: "في حكم المس يفيد جواب نظر الجدتي لأنها لم تقل على ارتفاع.

(19) قوله: "في الحدث هذا مشكلة، لما تقرر أن يحدد الأيام غير متجزئ في حكم الحدث، بل الشخص كله موضوع بأنه محلد، وكان ينبغي أن يجعل حسن الكل إلا أنه أقيم على جمل الأعضاء مقام الكل بسما، وأن يكون بالمصحف بعضه مع بعض المستذكرين، ولا يمكن أن يكون المصحف بعضه مع بعض المستذكرين، ولا يجعل حسن الكل بسما، ولا يمكن أن يكون المصحف بعضه مع بعض المستذكرين.

(20) قوله: "ما يكون متواضعاً بأن يكون شياً ثانياً بين الناس، ولا يكون نية لأحدهما كالكم، في حق الناس، والجدل في حق المسوؤل. (نفي)

(21) قوله: "متواضع في أمزجاء. نفيه "هو الخريطة خلافًا هذا قاله هو الجدل أو الكمال، لأن الجدل المقص تابع له حتى يدخل في بعثة بغير شرط، فلمسه حكم مسمى، والكم تابع للمؤمن، فلمسه به نفس، وخلافًا لما قاله الكذب، لا موضع بذاء. (ف)

(22) قوله: "أي ملصق. (عبد)

(23) قوله: "الجدل المشر." قال: "المصحف مشرز أو مضمون شرزا أجزاءه بعضها مع بعض أي مسدة، وفي العباد: مصحف مشرز أو مضمون الكراي، والأجزاء بعضها مع بعض مضمون الطف، فإن لم يضم طفا، فهو مشرش بشيئين، (عبري).

(24) قوله: "هو الصحيح إذا قال ذلك، لأن بعضهم ذهب إلى أن التصال به كالغلاف، (حاشية ملا عبد الغفور)

(25) قوله: "بكر مسا الرجاء به كراهية التحريم، ولنا قال في الفتاوى. "لا يجوز للجنب والخاض أن يعمر المصحف بكم، بما يأيضا بعض ثوابها؛ لأن التباهي بمثله أيدهما. (ف)

(26) قوله: "هو الصحيح، احتراز عما ذهب إليه الجمهوره أنه لا يكره مسا بالكم؛ لأن الخرم هو المس، وهو اسم للمباشره بلا حائل" (د)
بخلاف كتاب (1) الشرعية لأهلها، حيث يحرص في مسماها بالكلمة، لأن فيه
ضمورة، ولا يتأسس (2) بدفع (3) المصفوف إلى الصبيان، لأن (4) في المع
تضيف حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرجاً بهم، وهذا هو
الصحيح (5).

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم تحل (6) وطئها حتى
tغسل؛ لأن الدم يدر (7) تارة وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال
ليسترجح (8) جانب الانقطاع، ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت
صلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتجربة حز وطئها (9)؛ لأن الصلاقة.

(1) قوله: "بخلاف كتاب الشرعية، يعني كتاب الفقه الحديث يحرص لأهلها معها بالكلمة للضرورة،
وهي إشارة إلى أن سمائها بلا طهارة مكروه. (ع)

(2) قوله: "لا يتأسس"، إذا ذكره أن الصبيان غير مكلفين بشيء من التكلفات بمشيئة ترضي، وهي
أن الصبيان وإن لم يكونوا متخاطرين بالكلفات، ولكن الدافع البالغ إلى الصبي الفحص يجب أن يكون مكلفًا بأن
لا يدفع المصفوف إليه، كما هو مكلف لأن لا بليس الذكر من الصبيان البالغ، وأن لا يسقي الحمر، وأن لا يوجه
الطفل الصغير إلى جهة القبلة عند قضاء حاجة الطفل. (تهياء)

(3) قوله: "بدفع"، إذا قال: بدفعم، ولم يقل: بأيده؛ لأن الصبيان غير مكلفين بالأفعال. (عبد)

(4) قوله: "لا ينفع المع، يعني لو لم يكن ذلك، فإنما أن يمنع عنهم المصفوف، وفيه تضيف حفظ
القرآن، أو يعموا بالتطهير، وفيه حرج عليهم، لأنهم لم يكلفوا بذلك، ويجوز أن يكون وعن قوله: حرجاً بهم،
أن في أمر الأولاد تطهير الصبيان حرجاً بالأولياء. (ع)

(5) قوله: "وهذا الصحيح"، احترام عما روى عن بعض مشاهدين أن دفع المصفوف أو اللوح الذي
كاتب فيه القرآن إليه مكروه. (ع)

(6) قوله: "لم تحل وطئها حتى تغسل"، هذا إذا انقطع الدم على عادتها. (د)

(7) بكسر الدال ويضمها: أي يسيل. (عابية)

(8) قوله: "ليسترجح جانب الانقطاع"، أي ليتأكد جانب بجران أحكام الطهار عليهة شرعًا، وبهذا
يستطيع ما يتعده أن الانقطاع محق، والعود موهوم، والموهوم لا يعارض المحق، حتى لا يحتاج إلى الترجيح
المبني على استواء الاحتمالات، وذلك لأن الورد بالترجيح الأثيم، وقطع احتمال الغير بقدر السمع، ويسقط أنه
لا أثر للاغتسال في انقطاع احتمال عود الدم كيف؟ ورغم بعد الدم بعد الاغتسال. (د)

(9) قوله: "حل وطئها"، فإن انقطع الحيض لحم الأم ملحة وطئها قبل الفسول؛ لأن الحيض لا يزيد على
العشرة، فلا يحتمل عود الدم بعدة، لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغسل، وقال الشافعي وزخر ومالك وأحمد:
لا يحل وطئها قبل الفسول. (ملتقي الأبحر مع شراح محمد الأهم)
صورت ديني فذمها، فظهرت (1) حكمًا.

ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق (3) الثلاث، لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتفاظ في الاجتناب، وإن انقطع الدم (4) ل عشرة (4) أيام حَل (5) وظيفته قبل العسل؛ لأن الحيض لا يزيد له على العشرة، إلا (1) أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهاي في القراءة (7) بالتشديد.

(8) الطهر إذا تخلل (8) بين الدمين في مدة (11) الحيض فهو كالدم الموالي، قال رض: هذه (12) إحدى الروايات عن أبي حنيفة (13)، ووجه أن (11)

(1) قوله: "فظهرت حكماً" لأن الشارع أوجب عليها الصلاة، وهي لا توجد بدون الطهارة فكانها طاهرة (عبد).

(2) قوله: "فوقع الثلاث" قد يشبث الحكم في ما إذا انقطع الدم دون الثلاث بالطريق الأول إذا العود فيها أظهراً؛ لاتباع بنات آدم بالحيض في كل شهر، وأنه لا يكون أقل من ثلاثة أيام. (إله داد).

(3) أمن الحيض.

(4) قوله: "لم يمض عليه مائة مثلما يقول ما يقول: لا حاجة إلى ذكر الانقطاع لجواز قربانه لمضى العشرة انقطع الدم أولاً.

(5) قوله: "حل وطلها" ولم يذكر نفاوات وجوب الإصلاح عليها عند إدرك جزء من وقت الصلاة، وحالاه أنه يشرط مثمن الإغتسال والتحرير في الوقت في الصورة الأولى دون الثانية. (نهائية).

(6) استثناء من قوله: حُل وطلها. (6).

(7) قوله: "في القراءة بالتشديد" وإذا كان مؤولاً بما دون العشرة لكنه جيد ظاهر يشمل ما دون العشرة والعشرة. (عبد).

(8) قوله: "والطهر [أي النقاء عن الدم. عبد] إذا إن الصورة متبدأ رأت يومًا وما وثمانية ظهرًا، يومًا دما فالعشرة كلها كالدم الموالي؛ لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو رأت يوماً دما، وتسعة ظهرًا، يومًا دما لم يكن شيء حيضاً. (عناء).

(9) قوله: "إذا تخلل بين الدمين" شرط أن يكون الدم محيطًا بطرفي العشرة، وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض وتحمته بالظهر؛ لأن الظهر ضد الحيض فلا بدًا مما يضاءة، ولا يخمط به، ولكن التخلل بين الدمين يجعله نعمًا لهم. (5).

(10) أمن في مدة يمكن فيها الحيض شرعًا. (عبد).

(11) قوله: "فهو كالدم [سواه كان حيضًا أو استحاضة. عبد] الموالي، فإن كانت متبدأ فالكل حيض، وإن كانت معتادة فأيان العادة حيض، وليFFEاستحاضة. (عبد).

(12) قوله: "هذه [أية هي رواية محمد عنه] إحدى الروايات" وثانية: وهو قول زفرة: أن الدم إن كان
استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه ورواية (1) عن أبي حنيفة، وقيل: هو آخر أقواله: أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يومًا لا يفصل، وهو كله كالدم المتوالي; لأنه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم، والأخذ بهذا القول يسفر في كتاب (2) الخض.

في مدة الحيض ثلاثة أيام لا يكون الطهر فاصلاً، ويكون كالمدم المتوالي، وإن كان أقل من ذلك يكون فاصلاً، والثالثة: هو قول محمد: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً، وإن كان ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كان أقل من الدمين، أو مثلهما لا يكون فاصلاً أيضاً، وإن كان أكثر منهما يكون فاصلاً، والرابعة: ما روى عن أبي يوسف: (3)

(1) قلت: عن أبي حنيفة أربع روایات.
(2) قوله: "النصاب في باب الزكاة" من أن كمال النصاب شرط في أوله وأخره، ولا يحضر النقصان في خلالة. (الإله داد)
(3) قوله: "على أبي يوسف إلخ" وعلي هذا يجوز بداية الحيض بالطهر، وختمه به أيضاً، ويجزئ بدائه به إذا كان قبله فقط، ولا يختم به حينئذ، ويجزئ ختمه به إذا كان بعده دم لا قبله، مثله من المسائل امرأة عادتها في أول كل شهر خمسة أيام، فرأت قبل أيامها يوم يوماً دماً ثم طهرت خستها، ثم رأت يوماً دماً فعده خمسة حيض، وقاس عليه. (عناية)
(4) وعليه الفتوى. (ف)

(5) قوله: "أن الطهر إلخ" وحجته في ذلك أن الطهر الذي هو دون خمسة عشر لا يصلح للفصل بين الحيضين، فكذا للفصل بين الدمين؛ لأن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوماً، فما دونه فاسد، وبين صفة الصحة والفساد نافذ. (نهاية)

(6) والفاسد لا يتعلق به أحكام الصحيح شرعاً.
(7) للمفتي والمسفني. (عبد)

(8) قوله: "أسرار احتمد التفصيل فيه أصلاً، وفي القول الأول: تفصيل من حيث إن الطهر الفاسد لا يكون فاصلاً، إذا كان الدم محيطاً في العشرة، ويكون محيطاً إذا لم يك في فيه، وفي القول الثاني والثالث: تفصيل ظاهر. (د)

(9) قوله: "في كتاب الحيض، أي في المبسوط" للإمام تلميذ الإمام الأفخم محمد. (عبد)
باب الحيض والاستحضانة

وأقل 1) الطهور خمسة عشر (2) يومًا، هكذا نقل (3) عن إبراهيم النجسي (4)، وإنه لا يعرف (5) إلا توقاً (6)، ولا غاية (7) لأكثره؛ لأنه يتعد إلى سنة وستين، (8) فلا يتقدر بتقدير، إلا (9) إذا استمر (10) بما ذلك.

1) قوله: "وأقل الطهور [وعند مالك أغلبه ما وجد.]
2) لياليها. (عبد)
3) قوله: "خمسة عشر يومًا قبل وأجمعت الصحابة عليه. (ف)
4) من التابعين. (عبد)
5) قوله: "إنه لا يعرف إلا فن الظاهرة أنه مسع من صحابي مسع من النبي صلى الله عليه وسلم. (إله داد)
6) وسائر الممتعين في ما لا يدرك بالرأي ليس بحجة. (إله داد)
7) قوله: "ولن غاية لأكثره" معناه ما رأت الطهور تعالى وتصوم وإن استطاع عمرها. (ف)
8) وقد لا ت번ض أصابع. (ف)
9) بقوله: "إذا استمر بما ذلك أن متعبد يكون لأكثره غاية عند عامة العلماء خلافاً لأبي عصمة سعد
10) ابن معاذ الرووزي والقاضي أبو حازم، فإنه لا غاية لأكثره عندهم على الإطلاق؛ لأن نصب المعاصر بالسماع، ولا سماع هذه، وعلى هذا إذا بلغت مرارة، فرأت عشرة دماً، وسنة أو ستين طهراً، ثم استمر بما ذلك مدة جمهورها، وحديثها عشرة ما رأت، وحديثها عشرة أيام، تدع الصلاة والصوم من أول زمان الاستمرار عشرة أيام، وتصلى سنة أو ستين. (عثاب)
11) قوله: "إذا استمر بما ذلك عند العامة مقدر ثم اشترطنا، فقال محمد بن إبراهيم المدائني: يقدر بصعبة أشهر إلا ساعة، لأن الطهور المتخلل بين الشهيين دون مدة الحمل عام، ولا أدنى مدة الحمل سنة أشهر، فقدرنا مدة أكثر الطهور بناءة إشهر إلا ساعة، وقال الزعفراني: الطهور مقدر في حقها، وعشرين يومًا لأن الشهر يتعمل على الحيض والطهور، وقلت على الطهور ثلاثة فقي الطهور سبعة وعشرين يومًا، كما في الكافي.
12) وذكر في الكافي: "الله بتعليه: متباعدة رأت عشرة سنة إلا سنة طويلة، ثم استمر الدوم، قال أبو هفض: حيضها وطهروها ما رأت، حتى إن عادتها تفقر إلى ثلاثين سنة، وثلاثين يومًا.
13) وقال المدائني: عدتها تقديم بسعة أشهر إلا ثلاث ساعات: لحوز أن يتم الطلاق في الحيض، فيحتاج إلى
يعرف (1) ذلك في كتاب (2) الحيض.

وقد الاستحضاضة كالرجاع (3) لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطع: لقوله عليه السلام: "توضئي (4) وصلي وإن (5) قطر الدم على الخصیر" ، لما عرف حكم الصلاة ثبت (1) حكم الصوم والوطع

بنتيجة (7) الإجماع.

(1) قوله "يعرف ذلك" لما كان في الأقوال فيه كثرة أعرض المصنف عنها، وقال: يعرف فقط (6).

(2) الذي صنفه محمد مستقلا في بيان الحيض (1) (عينى)

(3) بالضم: خون بني ب (6).

(4) قوله: "توضئي وصلي" قلت: رواه ابن ماجة في "سنن" من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب

ابن أبي نابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حضيب إلى النبي صلى الله عليه وعلى

آله وسلم، فقالت: يا رسول الله! إنما امرأة أمتحض فلا أطهر أقدام الصلاة، قال: إما ذلك عرق وليس بالحيض.

(5) قوله: "إن قطر الدم على الخصیر" شيخنا علاء الدين وهم في غزوة هذا الحديث لأبي داود مطلا

(6) تغديره في ذلك، وأبو داود وإن كان أخرجه لم يكن بقية فيه: وإن قطر إلخ، فليس هو حديث الكتاب (7).

(7) أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت حضيب، انتظر الدراية ج 1 رقم الحديث 74،

88، ونصب الراء ج 1 ص 99 (نعم).

(8) قوله: "ثبت إلخ" إذا الإجماع منعقد على أن دم الرحم يمنع الصوم والصلاة والوطع، ودم العرق لا يمنع وإلخ منهما، فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم أنها دم عرق، لا دم رحم، فثبت الحكما

كذا في الكافي، وهو مشكوك فيه: إذا الإجماع على أن دم العرق لا يمنع إلا فيما إذا لم يكن في

الوطع إثر الدم كالرجاع، وإلا، فقد رويت عن عائشة: أن المستحضاضة لا تأتيها روجها، وبه قال النخعي

والحكم، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك، وفي رواية عنه: لا يجوز إلا أن يخف

زوجها العنت.

(9) قوله: "بنتيجة الإجماع" أي بدلاته، وتقديره أجمع المسلمون على وجوب الصلاة، وهو يوجب

الصوم والوطع، لطريق الأول: لأنه لما جعل الدم عدما في حج الصلاة مع المفافثة ثابتين بينهما: لكونه منافيا

لشروطها: فإن يجعل عدما في حج الصلاة والوطع الذين لا مفافثة بينهما أولى.
ولو زاد الدم على عشرة أيام، ولها عادة معروفة دونها، ردت إلى أيام عادتها، والذي زاد استحضانة؛ لقوله عليه السلام: «المستحضاة تدعو الصلاة أيام أقرائها»، ولأن الزائد على العادة بجانس ما زاد على العشرة، فمثّل به، وإن ابتدأت مع كال في "المجتبي"، تفسير نتيجة الإجماع بالدلالة غير صحيح لفظا ومعنا، وتمسيره بالحكم أشد انطباقا، وقال عبد العزيز: يجوز أن تسمى نتيجة من حيث إن دلالة النص أو الإجماع لا تصل إلى أنه، ويستحب أن بينت قبله، فكان نتيجة النص والإجماع أصل، ولو فسرت بالحكم وهم أن الإجماع متعدد عليه قصدًا. (ع)

1. قوله: "ولو زاد الدم على العشرة، وأما إذا زاد على عادتها المعروفة دون العشرة، فقد اختفى فيه المشايخ، فذهب أئمة بلغ إلى أنها تؤمر بالغتاس والصلاة، لأن حال الزبدة متعدد بين الحيض والاستحضانة؛ لأنه إن اقتضى الدم قبل أن يجاوز العشرة كان حيضًا، وإن جاوز العشرة كان استحضانة، فلا تترك الصلاة مع الررد، وقال مشايخ بخارى: لا تؤمر بالغتاس والصلاة لأنها عرفناها فالأخلاص، والدليل بقاء الحمل وهو رؤية الدم، ولا تكون استحضانة حتى تستمر، فتجاوز العشرة، ولا دليل على ذلك، فلا تؤمر حتى يكون أرضا، فإن جاوزت العشرة أمرت بقضيء ما ترتبت من الصلاة بعد أيام عادتها، قال في "المجتبي": وهو الأصح. (ع)

2. قوله: "ولها عادة معروفة، وهكذا تثبت بمرتين، لا مرة واحدة، كما ذهب إليه بعضهم. (ع)

3. بالإجماع. (ع)

4. قوله: "والذي زاد استحضانة، ثم لا تصلي في الزائد على العادة، لا احتمال صيورتها أهل وعدهم صيورتها، فهي كذلك، كما في "المفتي". (ع)

5. على العادة المعروفة. (ع)

6. روا أبو داود. (ت)

7. الإضافة للمعهد. (ع)

* أخرج به أصحاب السن الأربعة إلا النسائي، انظر الدراية ج 1 رقم الحديث 108, ص 88, ونصب الرยา 100 (نيعم).

8. قوله: "يذكر من حيث إنه زيادة على المقدر إذ المقدر العادي كالقدر الشرعي. (ف)

9. قوله: "ففيه" وقال الشافعي: المرأة إذا استحضنت، ولها أيام معلومة في الحيض، فإنها تميز باللون، فيما زاد على الأيام، فإن كان أسود غليظا أو أحمر غليظا، فلا عمرة للأيام، وإن لم يكن أسود وأحمر كان استحضانة، وإن لم يكن التمييز باللون بأن لم يمكن أسود خالصا، وأحمر خالصا، بل يشبه هذا وهذه، ففيه". يعتبر الأيام. (ع)
على السلام: "المستحِضَّة تتوَضَّأ لكل صلاة"، ولَأَنَّ اعتبار طهارَتِها ضرورة أداء المكتوبة، فلما تَتَّبَقَّى بعد الفراج منها.

وُلَانَا قُوْلُهُ على السلام: "المستحِضَّة" تتوَضَّأ لوقت كل صلاة* وكهذا المراد بالأول؛ لأن اللازم تستعِن (1) للوقت، (1)

واستطلاقة البطن، وانفلات الريح من الدبر، أما في حق صاحب الجرح السائل، والرعاش الدائم، فالفالج بيننا وبينه يوم آخر؛ لأننا لا نرى الخارج من غير السبيلين حديثاً (نهاية)

(1) قوله: "تَتوَضَّأ المستحِضَّة" وقال مالك: "لا تَتوَضَّأ"؛ لأن ما ينافي الوضع يقارنها، فلا فائدة في الاستغفال به. (نهاية)

(13) قوله: "كل مكتوبة" والنفل ثم للقرار، فلا يفرده في حكم على حد، (د)

(14) رواه ابن ماجة (رت)

(1) قوله: "كل صلاة" فإن قلت: كل صلاة أعم من أن يكون مكتوبة أو غيرها، فتقيدها بالمكتوبة تُحكم، وكمما أنه لا ضرورة بعد أداء المكتوبة، لا ضرورة في النوافل؛ إذ لا حرج في تركها، فاعتبار عددها بالنسبة إلى المكتوبة دونها أيضًا يُحكم.

أجب بأن قوله: "كل صلاة مطقل، والملحق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو المكتوبة، فيصرف إليها، وِبِبَأِنْ الاجحية في النوافل لم تترفع؛ لأنها خير محض في كل وقت، وفي إلزام الطهارة جرح بين. ورد بأننا لا نسلم أن الصلاة مطقل، بل عام بديل دخول كل. (نهاية)

* أخرجه ابن حبان من حديث عائشة، انتقلاً إلى الدراية ج رقمه الحديث 72، ص 89، ونصب الرأية ج 1 ص 20 (نيعم).

(2) قوله: "ولأن اعتبار إلَّا المحاول أن اعتبارها للضرورة، ولا يكون اعتباره للضرورة ينفرد

بحسبها. (حاشية ملا عبد الغفور)

(3) قوله: "لا تبقى بعد الفراج منها" يشعر بأن أداء النوافل إما يجوز له عند الشافعي، قب الخطب، لا بعدها، وهو المذكور في "الجامع الصغير" للإمام بدر الدين. (ملا إله داد)

(4) قوله: "المستحِضَّة إلَّا" ذكر سبب ابن الجزيرة أن الإمام أبو حنيفة رواه أنبه، وفي "شرح مختصر الطحاوي" روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "تَوَضَّيَ لوقت كل صلاة" ذكره محمد في "الأصول" منفصل. (ف)

** قال الحافظ في الدراية: لم أحجه هكذا، انظر الدراية ج رقمه الحديث 727، ص 89، ونصب الرأية

1 ص 40 وقال البيهقي في التثنية: ج 1 ص 64 قال بعضهم: هذا غريب، يعني بلفظ: "لوقت كل صلاة" قلت: ليس كنذكر، بل زُو هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألقاب حديث فاطمة بنت حبيش: "تُوضَّي" لوقت كل صلاة" ذكره ابن قدامة في "المغني" وروى الإمام أبو حنيفة هكذا: "المستحِضَّة تتوَضَّأ لوقت كل
باب الحيض والاستحضاء

قال (1): آتِي لصلاة الظهر أي وقتها، فلأن (2) المكان أقيم (3) مقام الأداء.

تيسير (4): فيدار الحكم عليه.

وإذا خرج (5) الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا (6) الوضوء لصلاة

صلاة ذكر السرخسي في "المسوَّن"، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمزة بن جحش أنه عليه السلام أمره أن تنسب لوقت كل صلاة، والفضل ينتمي عن الوضوء فبطل الالتزام لكل صلاة اهتمام.

(7) قول: "وهو المارد الأول [أي بما رواه الشافعي]. عن؟" لأن الأول محتشم، والثاني: محكم، فيحمل

المحتل على الحكم. (الله دارم رحمه الله تعالى)

وقول: "خُذْ إنما للتخصيص في الأشياء، فاعتبار أن الافتراض لأثر لتفسير الوقت.

وقد نسباء إلا إلى جيم وعذبة، وما ذلك الاستعارة إلى الحروف بقلوب الاستعارة في متعلق معناها، حتى يسمى

استعارة تعبية نحو قوله تعالى: "كَفَّارَتِهِمُ الْفَرْعَوْنُ لَيْكُونُنَّ لَهُمُ مَعَةً وَحْزَانًا". في ترتيب العذبة والجيم على

الانقلاب بترتيب العلة المانية التي هي الجيم والجيم، ثم استعمل في المشهية اللام الموضوعة للدالة على ترتيب العلة

المانية التي هي المشيئة بها، فجرت الاستعارة أولاً في العلة والفضيلة، وتعبيحاً في اللام، فهكذا في قوله: "كل

صلاة: كأنه امر بالصلاة الوقت، كما في قوله تعالى: "أَضْعَافُ الْصَّوْلَةَ" أي وقتها، ثم شبه الوقت بما هو غرض

الوضوء.

وقول: "بالَّيَّلِكَ إِنَّ صَلَاَةَ الْيَدَ بِالْوَقُتِ، وَذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالْبَيْنَةِ وَمَن تَعْلَمَ النَّاسَ، أَمَّا الْكِتَابُ:"

فقوله تعالى: "إِن فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَكِيمٌ أَضْعَافَ الصَّلَاةِ" أي أوقات الصلاة، وأما السنة نما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كانت لي الأرض سجرًا وظهرًا، أما أدركني الصلاة تبعت

وصيتي، وأراد بذلك وقت الصلاة لأني الصلاة فعله، وفعله ليفضله ولا يتألق عنه، وأما

متعارف الناس، فما يقال: آتِي لصلاة.

نتيجة.

وقول: "وَلَنَفَتَرُ التِّلَّةِ" هذا دليل مواقيت المواقف الشرعية.

(2) قول: "بالَّيَّلِكَ إِنَّ صَلَاَةَ الْيَدَ بِالْوَقُتِ، وَذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالْبَيْنَةِ وَمَن تَعْلَمَ النَّاسَ، أَمَّا الْكِتَابُ:"

فقوله تعالى: "إِن فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَكِيمٌ أَضْعَافَ الصَّلَاةِ" أي أوقات الصلاة، وأما السنة نما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كانت لي الأرض سجرًا وظهرًا، أما أدركني الصلاة تبعت

وصيتي، وأراد بذلك وقت الصلاة لأني الصلاة فعله، وفعله ليفضله ولا يتألق عنه، وأما

متعارف الناس، فما يقال: آتِي لصلاة.

نتيجة.

وقول: "وَلَنَفَتَرُ التِّلَّةِ" هذا دليل مواقيت المواقف الشرعية.

(2) قول: "بالَّيَّلِكَ إِنَّ صَلَاَةَ الْيَدَ بِالْوَقُتِ، وَذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالْبَيْنَةِ وَمَن تَعْلَمَ النَّاسَ، أَمَّا الْكِتَابُ:"

فقوله تعالى: "إِن فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَكِيمٌ أَضْعَافَ الصَّلَاةِ" أي أوقات الصلاة، وأما السنة نما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كانت لي الأرض سجرًا وظهرًا، أما أدركني الصلاة تبعت

وصيتي، وأراد بذلك وقت الصلاة لأني الصلاة فعله، وفعله ليفضله ولا يتألق عنه، وأما

متعارف الناس، فما يقال: آتِي لصلاة.

نتيجة.
أخرٍ (1) وهو عند أصحابنا الثلاثة (2) وقال زفرُ (3): استأثروا إذا دخل الوقت (4)، فإن توضأوا (5) حين تطع الشمسم أجزأه٢ً حتى يذهب وقت الظهر، وهذا عند أبي حنيفة (6) ومحمد (7). وقال أبو يوسف (8) وزفرُ (9): أجزأه٣ً حتى يدخل وقت الظهر، وحاصيله (9) أن طهارة المعدور تنقض بخروج (1) الوقت بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد، وبدخول (10) الوقت عند زفرُ (11)، وبأيهما كان عند أبي يوسف (12).

وفائدة الاختلاف لا تظهر (13) إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا، إلى الخروج مجازاً، وكان هذا نظر ما قال في "الصلاة"認為: وأما ما ينصبه الفرد، فسبيله الوار في مع إلغه إذا لا شك أن الناصب هو الفعل المقدم لا الوار. (نهاية)

(1) قوله: "وواستأثروا (يجوز أن يكون تأكيداً) ع [[الوضع]] توأمة: قولهم: واستأثروا إلغ مستدرك لأن بطلان الوضع يستلزمه، أوجب بأنه قد لا يستلزم كليه لصلاة الجنازة في مصر، فإنّه إذا صلى عليها بطل تيممها بالنسبة إلى غير صلاة الجنازة، وبقيت في حق صلاة جنازة أخرى. (ع)

(1) قوله: "صلاة أخرى، إذا قيد بأخرى ليكون إشارة إلى أن الصلوات المؤدة في الوقت لا حاجة لها إلى أداء آخر. (عبد)

(2) الآخر.

(3) بيان موضع الخلاف. (ع)

(4) قوله: "وأبو يوسف ق: لا يقال مذهب أبي يوسف إلا، كما يقال مذهب زفر لكان أحسن. (عبد)

(5) قوله: "وحاصله: لما كان ذكر أبابي يوسف مع زفر في هذه المسألة كالمتناقض، مما ذكر من قوله: وهذا عند علماءنا الثلاثة، احتج إلى باب الأصل، فقال: وحاصيله إلغ. (عوبية)

(6) قوله: "بخروج الوقت، هذا إذا توضأ على المسجد، أو وجه المسلمين بعده، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت، فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حديث آخر. (ف)

(7) قوله: "وبدخول الوقت عند زفر إلغ، ورأى نفر الإسلام أن زفر لم يبر ذلك، ولا أبابي يوسف، فالكل متفقون على انقطاعه عند الخروج. (ف)

(8) قوله: "لا تظهر إلا للذين في الأولى دخوا بخلاج، فلا ينقص عند أبي حنيفة ومحمد حتى
أو قبل طلوع الشمس، لزفر أن اعتبار الطهارة مع المنافع للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر، ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت، فلا يعتبر قبله ولا بعده.

ولهما أنه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت، ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت، وخرج الوقت دليل زوال الحاجة، فظهر اعتبار الحدث عنه، وأمر بأداء الوقت، وقت المفروضة، حتى لو توضأ العذر لصلاة العيد له أن يصل إلىظهر به عندهما، وهو الصحيح لأي م 바랍니다
صلاة الصحي، ولو توضأ مرة للظهر في وقته، وأخرى فيه للصعر.

بذهب وقت الظهر، وينقض عنه، وفي الثانية خروجا بدون دخول، فنتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولا ينقض عند زفر.

(1) قوله: "فلا تعتبر [أي الطهارة قبل دخول الوقت، نزاهة]". إذا قلت: فلما لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده، فكيف يوصف بالانتقض عند دخول الوقت.

(2) قوله: "فلا يعتبر قبله ولا بعده، هذا أيضًا لا يستفيهم إلا وأن يراد بالانتقض بالدخول عند اعتبارها في أداء الوقت.

(3) قوله: "أنه لابد إن خ". القائل أن يقول: فيجب أن لا ينقض الطهارة فيما إذا توسأ الأمد، بعد أداء الظهر لصلاة الصلاة العصر خروج وقت الظهر؛ لأنه يحاج إلى تقديم الطهارة على وقت العصر؛ ليتمكن من أداءها كما دخل، والمسألة بخلافه، كما سيجيء في الكتاب.

(4) قوله: "من الأداء كما [الكاف للمساحة] دخل أي ليفاجئ الأداء يمكن الأداء بعد دخول الوقت.

(5) الذي اعتبار خروج ودخوله. (عناية)

(6) قوله: "وهو الصحيح " احتراس مما قال بعض المشايخ: ليس له أن يصل إلى الظهر، لأنه خرج وقت صلاة واجبة. (ع)

(7) قوله: "منزلة من حيث إنها ليست بمفروضة صلاة الصحي " حتى قال بعض المشايخ: إنها صلاة الصحي أدبت بجماعية. (عناية)

(8) قوله: "أخرى فيه للعصر " قبل: إذا وضع المسألة في الظهر ليبيين أن ليس بين وقت الظهر والعصر
فَعَندهمِ (1) لَيْسَ لَهُ أن يَصَلِّ العَصْرُ بِهِ؛ لَانْتَفَاقَهُ بِخَروْجِ وَقْتِ الْمَفْروضَةِ.
وَالْمُسْتَحْضَابَةُ هِيَ (2) الَّتِي لَا يَضَيى عَلَيْهَا وَقْتُ (3) صَلاةٍ إِلَاءَ اللَّهِ وَالْحَدِيثُ
الذِّي ابْتِتْ بِهِ يُوجَدُ (4) فِيهِ، وَكَذَا كُلُّ (5) مِن هُوُ فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ مِنُ ذَكْرَىٰ (6) وَمِنْهُ استَطَلاْقٌ (7) بُطْنٍ، أَوْ انْفَالٍ (8) رَجُعُ لَأَنَّ الْضَّرْوَةُ
بِهِ (9) يَتَحَقَّقُ، وَهِيَ تَعْمَ أَكْلٌ.

فصل في النفس (11)

والنفاس (11) هو الدم (12) الخارج عقب (13) الولادة؛ لَأَنَّ (14) مَأْخُوذٌ مِنَ

وقَتِ مُهْمِلٍ، وَمَا رَوِيَ أَسْتِدَنَّ بِهِ عَرْوُبٌ مِنْ أَبِي حَنِيفَةِ أَنَّ ظَلَّ كُلٌّ شَيْءٌ إِذَا سَأَرَ مَثَلًا حَيْثَ خَرَجَ وَقْتُ الْظَّهْرِ،
وَلَمْ يَدْخُلَ وَقَتَلُ العَصْرِ لَسَيْ بِصَحِيحٍ (عَنْ يَعْنِي). (نَهَاٰئِ)

(1) قَوْلُهُ: "فَعَندهمَ [أَبِي] حَنِيفَةٍ وَمُحَمَّدٍ عَلَّهُمَا سُلَيْمَانُ أَبَا خَصَمُهُمَا بِالْذَّكِرِ" إِنَّمَا خَصِيَّهُمَا بِالْذَّكِرِ أَنَّهُمَا كَلِّ أَنَّ
الشَّيْخَةَ تَأْتِي عَلَى قَوْلِهِمَا إِذَا هُمْ لا يُقَدِّمُ الْطَّهْرَةَ عَلَى الْوَقْتِ، وَلَا يَنْتَقَضُ بِالْدَخُولِ، وَمَعَ هَذَا لَا تَصَلُّ السَّعْرُ
بِهِ (نَهَاٰئِ). أوَّلُهُ: "فَعَنَّهُمَا [أَبِي] حَنِيفَةٍ وَمُحَمَّدٍ عَلَّهُمَا سُلَيْمَانُ أَبَا خَصَمُهُمَا بِالْذَّكِرِ" إِنَّمَا خَصِيَّهُمَا بِالْذَّكِرِ أَنَّهُمَا كَلِّ أَنَّ

(2) قَوْلُهُ: "هِيَ الَّتِي إِلَّهُ قُلُ. وَالصَّحِيحُ أَن يَقَالُ: الْمُسْتَحْضَابَةُ هِيَ مِنْ لَا يَخْلُو وَقَتِ الْوَضْوُهِ
أَوْ بَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ابْتِتْ بِهِ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ يُبْرِدُ عَلَى الْقُوْلِ الْأَوْلِ الَّذِي إِذَا رَأَتْ الْسَّدَمُ فِي أَوْلِ
الْوَقْتِ لَا يَنْتَقَضُ طَهَّارَةُ إِذَا اتْقَطَعَ فِئْضَاتٌ وَالَا نَقْطَأَعُ حَتِّي خَرَجَ الْوَقْتِ، (نَهَاٰئِ). (نَهَاٰئِ)

(3) قَوْلُهُ: "وَقَتِ صَلاةٍ لَا بَدِّ مِنَ الْعَنَّاةِ فِيهِ بِأَن يَقَالُ: مَرَادٌ مِنْ وَجْدُ الْحَدِيثِ فِي وَقَتِ الصَّلاةِ هُوَ أَنَّ
يَوْجَدِ فِي الْوَضْوُهِ، فِي وَقَتِ الصَّلاةِ، أَوْ بَعْدَ الْوَضْوُهِ فِي وَقَتِ الصَّلاةِ، (نَهَاٰئِ).

(4) قَوْلُهُ: "يَوْجَدُ فِيهِ كَلِّ أَرَادَ بِالْمُسْتَحْضَابَةِ الْمُسْتَحْضَابَةَ المُعْذُورَةِ، وَإِلَّا فَهَذَا الَّذِي ذَكَرُ لَسْ بِشَعْرِ
لِلْمُسْتَحْضَابَةِ؛ لَأَنَّ الْمَرَأَةَ الَّتِي صَادَقَ مُبْدِعًا عَلَى الْعَشْرِ، أَوْ انْتَقَصَ مِنَ الثَّلَاثِ مُسْتَحْضَابَةً، وَلَا سَاعَةً، (إِلَّا دَادُ).

(5) أَيْ يُكَوَّنُ حَكْمَةِ حَكْمَاهَا، (عَ). (نَهَاٰئِ)

(6) مِنْ قَوْلِهِ: وَمَنْ يَسْلِسِ الْبُولَ إِلَّهُ، (عَ). (نَهَاٰئِ)

(7) أَيْ مَشْيَةٍ، (عَ). (نَهَاٰئِ)

(8) هُوَ خَروْجُ الْأَشْعَرَاءِ فَلَتَأْتِ أَيْ بِغْنِهِ، (عَ). (نَهَاٰئِ)

(9) أَيْ ارْتَكَبَ أَنَّهُ مِنَ الأَخْطَرِ، (عَ). (نَهَاٰئِ)

(10) قَوْلُهُ: "الْمُفْتِرَ بِإِنْفَاسِ، قَدْ يُكَوَّنُ جَمِيعًا لِلْنَّاسِ، وَقَدْ يُكَوَّنُ مَصَّرَأً، (عَ). (عَبَّرَ)

(11) يَفْتَحُ الْفَتْرَةَ وَكَسَرَهَا، وَالْعَمَّيْنِ فِي حَيَّةٍ، (مَغْزِرِ). (عَ). (عَبَّرَ)

(12) قَوْلُهُ: "هُوَ الدِّمُ الخَارِجُ، يَشَشُّ بِأَنْ خَرَجَ الْمِدْ، شَرْطَ حُقٍّ لِهِ خُرَجَ الْوَلَدُ وَلَا تَرَدِّ مَا لَا تَكُنْ
نَفَسًا، وَهُوَ رَوَاهُ عَنِ أَبِي يُوسُفِ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةٍ رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ: "أَنَا تَكُنْ نَفَسًا يُبْعَدْ خَرَجَ
باب الحيض والاستحاضة

1- تنفس الرحم بالدم، أو من خروج النفس، بمعنى الولد، أو بمعنى الدم.

2- والدم الذي تراه الحامل ابتداءً، أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتداً، وقال الشافعي: حيض اعتبارًا بالنفس، إذهما جميعاً من الرحم.

وإن كانت الحبل ينسد فم الرحم، كذا العادة، والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان تناسًا بعد خروج الولد فيما.

3- قوله: "عقبة الولادة" ثم الأولى أن يقول: هو الدم الخارج من القلب عقب الولادة، إذ لو خرج من السرة، أو سال الدم من دبرها لا تكون نفاسًا بل تكون ذات جرح سائل. (حاشية ملا إلى دار رحمه الله تعالى)

4- قوله: "ألا أن مأخوذ إلخ، فيه تسامح، لأنه تعالى في موضوع التعريف، ويدارك بأنه جعله من باب التسمية، لأنه قال: سمي الدم الخارج عقب الولادة نفاسًا لأنه إلخ. (عناية)

5- قوله: "أو من خروج النفس، يسكن الغاء بمعنى الولد، أو بمعنى الدم من قولهم: له نفس سائلة، وقال صاحب "المرحب". وأما اشتقاء من نفس الرحم، أو خروج النفس بمعنى الولد، فليس بذلك. (عناية)

6- قوله: "ابتداءها، أي سابقًا على الولادة، وهو ما يشتمل جميع أوقات الحبل. (حاشية ملا إلى عبد الغفور رحمه الله تعالى)

7- قوله: "قل خروج الولد" أي بتمامه، أو ما هو في حكم النمام. (عبد)

8- بمعنى الدم من الحيض. (ن)

9- قوله: "اعتبارة بالنفس" يعني فيما إذا ولدت ولدتين في بطن واحد، فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني. فإنه نفاس عندهم، خلافًا محمد على ما سيجيء. (نهاية)

10- هو مذهب عاشبة. (نهاية)

11- قوله: "بالمحل ينسد" وذلك لأن فم الرحم منكوسة، ولا ينزف في المنكوش شيء في مجرى العادة، إلا إذا استفمه. (حاشية ملا إلى دار رحمه الله تعالى)

12- قوله: "بعد خروج بعض الولد" إذا أنهم البعض لا اختلفون وقع في الرواية، روى خلف بن أبي عبيد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الدم الذي تراه المرأة بعد خروج أكثر الولد نفس، وروى المعلِّق عن أبي يوسف بعد خروج بعض الولد، وروى هشام عن محمد بعد خروج الرأس ونصف البعد، أو الرجلين، وأكثر من نصف
يروي عن أبي خفيفة وموسى بنه، لأنه يفتح، فيتفنَّس به:
والسقط (١) الذي استبان بعض (٢) خلقه ولد، حتى تصير به نساء،
وتصير (٣) الأمة أم ولد (٤) به، وقد البتة تنقضي به:
وأقل النفاس لا حد له (٥)؛ لأن تقدم الولد علَّم الخروج من الرحم،
فأغني عن استعداد جعل علماً عليه (٦)، بخلاف (٧) الحيض، وأكثره
الدن، وعبده أنها لا تصير نساء حتى يخرج جميع ولدها.

وذكر الشيخ الإسلام في مساتفوه: "أنه يروى عن أبي خفيفة (١) في خروج الأكبر، وهو مصحح على ما
رواى خلف ابن أبو بكر، وأما مجيب فلم يذكر أنه مع أبي خفيفة (٢)؛ وليس على قياس مذهب محمد، فإن مذهب
أن النفاس إذا بتت بوضع الحمل، فلا يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس، فعل المقصف اطلع على رواية
فقهها. (عنداه)
(٧) أو أكثر. (ف)

(١) بالكسر بناء: ناقصاً (٢)، بالحركات الثلاث في السين. (عبن)

(٢) قوله: "بعض خلقه (كالأصبع والظفر)"، وجعلته أن المرأة إذا أسقطت سقطًا، فإن كان استبان شيء
من خلقه كمضمون مثلاً، فإنه نساء في ما رأت السدم، وله حكم الولد اللات، وإن لم يستبان شيء من خلقه,
فلا نساء له، ولكن إن أمكن جعل المراث من الدم حيضاً بأن يتقدمه ظهر تام يجعل حيضاً، وإن لم يمكن جعله
حيضاً فهو استحضان، فإن رأت الولد قبل إنفاق السقط وما بعده، فإن كان مستبان الدقن، فما رأت قبل الإسقاط
لا يكون حيضاً، وهي نساء فيما رأت ما بعد السقط، وإن لم يكن السقط مستبان الحق، فما رأت قبل الإسقاط
حيضاً إن أمكن جعله حيضاً بأن وافق أيام عادتها، أو كان مراثاً عقيبة ظهر صحيح، أو كان السقط لا يدري
أهو مستبان الحق أو لا، بأن خرج من المخرج، واستمر بها الدم، وهي مبتدأة في النفاس. (نهياء)

(٣) قوله: "وتصير الأمة أم ولد به"، قد يشكي بأن السقوط مع الموت لا يثبت النسب بالدعوة، لعدم
الحاجة، وأمومة الأم تبيت نسب الولد، إلا استتبع في أن لا يثبت نسب الولد بالأكل من ستة أشهر من وقت البيع،
فمات الولد فادعى البائع لا يثبت استبان الأم؛ لأنه تابع للولد، ولم يثبت نسبه بعد الموت؛ لعدم الحاجة إلى ذلك،
فلا يتبع إلى استبان الأم، ذكره المصنف في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى. (الله داد)
(٤) إن إدعاع الموالي. (ع)

(٥) قوله: "لا أحد له وعليه أثقال أصحابه، فل ألف السقوط مع الموت بعد الولدات ساعة يجب عليها أن
يصوم وتصلى بعد الاغتنام، صرح بذلك الشيخ الإسلام في "فصوله"، مما نعطف في زماننا هذا من أن
النساء لا يذون الفراتين إلا بعد انقضاء أربعين يومًا، وإن انقطاع الدم قبله ذنب كبير. (مولوي محمد عبد
الله بن نور الله مرقد)

(٦) الطبري إلى خروجه من الرميه. (ف)
أربعون (1) يومًا، والزائدة عليه استحصائية لحديث (2) أم سلمة: "أن النبي عليه السلام وقت للنفساء أربعين يومًا"، وهو حجة على الشافعي في اعتبار (3) الستين.

ولو جاوزالدم الأربعين، وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في التنفس ردت إلى أيام عادتها (4)، لما بنيا في الحيض، وإن لم تكن لها عادة قابتدا، نفاسها أربعون يومًا؛ لأنه أمر جعله نفسًا، فإن ولدت ولدين في بطين واحد (6) فنفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة (7) وأبي يوسف (6)، وإن كان بين الولدرين أربعون يومًا، وقال محمد (7) من الولد الآخر، وهو (8) قول زخرف، لأنها حامل بعد وضع الأول، فلا تصير نفسًا كمما أنها

١) قوله: "أربعون يومًا" وقول الأوژاعي في الناس من الحجازية كقولونا، وفي الغلام خمسة وثلاثون يومًا. (مجمع الأندية)

٢) قوله: "حديث أم سلمة" قلت: روا أبو داود والتسريحي وابن ماجة عن حديث كثير بن زيد أبو سهل قال: حدثني قيسية الأزدي عن أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقف في النفس أربعين يومًا، أو أربعين يومًا وليلة، وكتاب نظي وجهم بن باهر والكلف، إحنا. (ت)

٣) أخرجه الحاكم والأربعة الأئمة عن حديث أم سلمة، نظر الادراية ج ١ رقم الحديث ٧٢، ص ٦٨، ونصب الراية ١٤ ص ٣٩٠ (ديمو).

٤) قوله: "في اعتبار الستين" تمسكا بما روى عن الأوژاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن بنية: أدركت الناس يقولون: أكثر ما تنفس المرأة ستون يومًا. (إله داد)

٥) والباقي استحضائية.

٦) كما ولادان بين ولادهما أقل من ستة أشهر. (مج)

٧) قوله: "من الولد الأول ما لم يكن بينهما مدة ستة أشهر؛ لأنهم حاجين. توأمان. (ف)

٨) قوله: "إن وصلت" كان إله "احتراز عن قول بعض المشايخ: إن النفس في يكون من الولد الثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وليس بصحيح. (ع)

٩) قوله: "وهو قول زخرف" وحكي عن أبي يوسف أنه قال: لا نفس لها من الولد الثاني، وإن رغم أنف
لا تحيض، ولنها تقضي العدة بالأخر بالإجماع.
ولهما أن الحامل (٤) إذا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا، وقد انفتح بخروج الأول وتنفس بالدم، فكان نفاساً،
والعدة (٥) تعلقت بوضع حمل مضاف (٦) إليها، فينالأجمع.
باب (٧) التحية (٨) وتطهيرها (٩)
تطهير (٩) النجاسة واجب (٨) من بدن المصلي (٩)، وثوبه، والمكان (١٠)
أي يوسف، ولكنها تتعمل لما تضع الولد الثاني وتصلى، كما في "المختصر" (نهاية).
(١) جواب عن استدلالهما.
(٢) قوله: "والعدة إذا جواب عن قيس محمد السفاح على العدة: (نهاية)
(٣) قوله: "حمل مضاف إليها لقوله تعالى: (٦) وآيات الأفعال أجلهم أن يضمن حملهم"، والحمل
اسم لكل ما في البطن، وما بقي الولد فيها كانت حاملة، فلا تقضي العدة حتى تضع الجميع. (ع)
(٤) قوله: "باب [الإضافة باعتبار أن بابها فيه من فرع من بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها، شرع
في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها، لأن الأولى أقوى، إذ الظهارة عنها شريك لجواز الصلاة، حتى إن قليلها يمنع
جواز الصلاة. (نهاية)
(٥) قوله: "النجاسة هي تشمل الحقيقية والحكمية، لكن المراد الأول. عبد" جمع نجس بالفروج، وهو في
الأصل مصدر، ثم نقل إلى ما يستذر منه، وقال بعضهم: النجس بالفروج والكسر صفة مشيئة. (عبد)
(٦) قوله: "وتطهيرها أي نفس محلها أما هي فلا تظهر. (ف)
(٧) أي إزالتها.
(٧) أاي إزالتها.
(٧) أيا إزالتها.
(٠) قوله: "وجبه "مقيد بالإمكان، وما إذا لم يستلزم ارتكاب ما هو أشد. (ف)
(١) قوله: "من بدن المصلي "الكلام همها في مواصل، في الدليل الذي يوجب التطهير، وفي الآلة التي
يقع التطهير بها، وفي بيب أنواع النجاسات، وفي كيفية التطهير، وفي القدر الذي يصير الحل به نجارًا، وفيما
يعذر فيه التطهير، وسعيرها. (نهاية)
(١) قوله: "والمكان الذي يصح فيه "المحترم موضوع القدام؛ لأنه لابد من القيام، ويكون بالقدم،
وأما موضوع السجود فيشترط في رواية محمد عن أبي حنيفة: لأنه ركز كالقدم، وفي رواية أبي يوسف عليه
لا يشترط؛ لأن السجود تتم بالأنف، وأنه أقل من قدر الدروهم، وعندما يشترط؛ لأن السجود على الجبهة
فرض، وذلك يزيد عليه. (د)
الذي يصلي عليه، لقولة تعالى: "ويديك نظرة" (1)، وقال عليه السلام: "حتى ثم أقرصيه (3) ثم أغسليه بالماء ولا يضرك أثرة" (4)، فإذا، وإذا وجب التطهير في الفنوب وجب (1) في البدن والمكان (7) لأن

(1) قوله: "ويديك نظرة" (هو للوجوب: عادة) أي في الصلاة، وذلك يعلم من الخارج (عبد).

(2) قوله: "وقل يأله" الصنف إذا استدل به على وجوب الطهارة من النبات، والبيضة في "سلتة" استدل به على أصحابنا في وجوب الطهارة بالماء، دون غيره من المائع، وهو مفهوم مخالف لا يقول به

إمامه (ت).

(3) قوله: "وقال عليه السلام: إن هذا له أصل في الحديث الصحيح، ولكن ما روي بهذا اللفظ، وروى الإمام المقدسي في كتبه واللفظ ليس من حديث هشام بن عروة عن أميته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسما، بنت أبي بكر قال: جاذث أمية رأى رسول الله، فقال: إدانة يصب ثوبًا من دم الحيض، كيف تصنف به، قال: "سته من اللحم والحمص ثم تفسحوه ثم تعمل فيه"، وفي رواية لأبي داود: "حتى ثم أقرصيه بالماء ثم الأضحيه"، وفي رواية له: "بأن رأته فيما دل فلترقصه به، من آناء وانصحب بما لم يتر وتصلي فيه"، ورواية أبى شيبة في "مصنف"، ورواية الإمام أبو محمد عبد الله ابن عيسى بن الجوز في "كتاب المنتقي"، وفي رواية: "حتى وأقرصيه بالماء واغسليه وصليق فيه ورشيه بالساء (عند)

(4) قوله: "لم أقرصيه" الحت: القشر باليد أو العود، والقرص: القشر بأطراف الأصابع (ندبابة).

(5) قوله: "ولا يضربك أثرة" قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى الأئمة السعة في كتبهم واللفظ ليس من حديث هشام بن عروة عن أميته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسما، بنت أبي بكر قال: جاذث أمية رأى رسول الله، فقال: إدانة يصب ثوبًا من دم الحيض، كيف تصنف به، قال: "سته من اللحم والحمص ثم تفسحوه ثم تعمل فيه"، وفي رواية لأبي داود: "حتى ثم أقرصيه بالماء ثم الأضحيه"، وفي رواية له: "بأن رأته فيما دل فلترقصه به، من آناء وانصحب بما لم يتر وتصلي فيه"، ورواية أبى شيبة، وفيه قال: "أقرصيه بالماء واغسليه وصليق فيه" (ت).

(6) أخرجه ابن الجارود من حديث أسما، بنت أبي بكر، انظر النذرية ج1 رقم الحديث 799 ص1.90 نص رواية 71 ص72 (تيم).

(7) ما ذكرناه (ف).


(9) قوله: "والمكان" الطيل على اشتراع طهارة المكان أنه لم يثبت وجوب طهارة النكر بقوله تعالى: "ويديك نظرة" بعبارة دل ذلك على أشتراع طهارة المكان أيضاً، لأنه إذا وجوب طهارة النكر لأن حالة الصلاة حالة مناجمة مع الرض، وهي أعلى حال البسط، فيجب أن يكون على أحسن الأحوال، وذلك في طهارة
لاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل.
ويجوز تطهيرها بالماء، وبكلّ مائع طاهر (3) يمكن إزالته به، كالخلّ وماء الورد ونحو ذلك بما إذا عصر (4) انعصر ، وهذا عند أبي حنيفة (5) وابي يوسف (6) . وقال محمد (7) وزفر (8) والشافعي (9) : لا يجوز إلا بالماء؛ لأنه (10) ينتجع بأول الملاحظات، والنحاس لا يفقد الطهارة، إلا (11) أن هذا وطهارة ما صلى فيه، وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنسيم مع قصور الانسال به، وإنما الصلاة بدونه، فلأنه يشترط طهارة مكانه مع كونه في حال العاطفة به أو لا، كما ذكره.
وقد أثر في "الهدية" تطهير البيض أيضًا بالديلة، وذلك هذا النص الوارد في تطهير الثوب، وانتمع أنه لا ينتج عن إثبات طهارة المكان والذين في الصلاة إلى دلالة النص، بل هم ثابتان بعبارة النصوص، أما الثاني فقد عرفت ما ورد فيه من النصوص، وأما الأول فلأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في موضوع النجاسات كالمريحة وغيرها، كما ورد في الأحاديث الصحيح، فلذلك على اشترط طهارة المكان.
وقال النبي ﷺ في "شرح الهدية" : "ئني رسول الله ﷺ عن الأماكن السبعة رواه ابن ماجاه٥ لأُنها مظلمة النجاسات، ولما حمل عمر عن صخرة بيت المقدس الربّ والزنب الذي كان عليها النبي ﷺ الناس أن يصلوا عليها حتى يصيبوا ثلاث مطرات، رواه حرب، فأقول نجاة الزنب، وأنا مألهة عن جواز الصلاة عليها، نهي أحد الناس.
أقول: ظاهر كلامه يجعلني أن نهى عن الصلاة في الأماكن السبعة الذي رواه ابن ماجاه، وإنما توقع لأجل كونها مظلمة للنجاسات مع أنه ليس كذلك، فإن السبعة التي روى النبي ﷺ عنها بسنده عن ابن عمر مرفوعا هي المصلى أي الموضع الذي يقع فيه الزنب، وهي السحر، والحرج أي الموضع الذي ينحر فيه الإبل، وتذبح البقرة والثمار، والمنبرة وقاعة الطريق أي وسطها، والجناة، ومخطط الإبل، ووفق الكعبة ظاهر أن النبي ﷺ عن الصلاة فوق بيت الله ﷺ هو لتعظيمه، والنبي ﷺ عن الصلاة في وسط الطريق إما هو للاستنادي به الناس، ولا يشتمل قلبه.
(السعادة في كشف ما في شرح الوقائية للمولى محمد عبد الحكيم يهود النور الله مرده)

(1) قوله: "و بكل مائع" بعضهم قديمه بالطاهر، فإنه إذا لم يكن طاهرا لا يطهر، وبعضهم أبقى على عمومه، وقال: إن النحاس يزيل النجاسة الأولى. (خاشية ملا عبد الغفور) (ع)

(2) إحتراس عن قول ما يؤكل لحمه. (ع)

(3) قوله: "ما إذا عصر انعصر يخرج الدهن واللبن والسمن. (ف)

(4) فيه أدنى مساحة. (ع)

(5) قوله: "لأنه ينتجع بأول الملاحظة" مقصود ما إذا كان بحيث يخرج بعض أجزاءها في الماء، أما برى إلى ما ذكره من أن لا ملني ورحلة مائة على أرض، أو لثب候 جاف لا ينتجع. (ف)

(6) قوله: "لأن هذا القياس لخ فلنا: المعنى الذي لأجله يقي القياس في حق الماء ذلك المعنى موجود في غيره من الملاحظات. (شبيبة)"
القياس ترك في الماء للضرورة.

هلما: أن المائع قلّع، والطهورية، بعلة (3) القلّع والإزالة، والنجاسة، للمجاوره، فإذا أنتهت أجزاء النجاس ينقى، ظاهرًا، وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن، وهذا قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنه أنه فرق بينهما، فلم يجوز في البدن بغير الماء.

إذا أصاب الحنفية، تجاسة لهذا حرم كالمروت، والذرة، والدم، والمنى، فأخذت، فدلته بالأرض جاز، وهذا

1. كلاماء، قلّع بالفتاح، بالفارسية: بركندن.
2. أي إفادة الناء.
3. قوله: "بعلة (قيلفعه بدلالة) القلّع والإزالة" والحاصل أنا أعلم أن طهورية الماء ليست إلا لكونه قطاعًا مزبل، وعلة القلّع والإزالة موجودة في المائع، فيبّن الطهورية فيه. (عبد)
4. جواب عن استدلالاتهم. (عائشة)
5. الظهر أنه قول بالملحق. (ع)
6. قوله: "يبيقى طاهرًا" يعني سلما أنه ينجز بأول الملاقاة لكن الماء لم يكن يجب يسبح به، بل مجاورة

النجاسة، فإذا أنتهت أجزاء النجاسة بالعصر بقي الماء طاهرًا. (عائشة)
7. أي القدر.
8. قوله: "فلم يجوز" والفرق له أن البدن كما يقبل النجاسة الحكيمة قبل النجاسة الخفيفية، ثم الحكمية

اختص زوالها بالماء، فكذا الحقيقية، وأيضاً حرارة البدن جاذبة، فلا يدخل فيه إلا الماء. (إله داد)
9. وما في معناه. (عبد)
10. بالفتاح: سرّتينها، رؤية واحدة. (ع)
11. بفتح العين وكسر الذال المعجمة: الغائط الذي يلقيه الناس. (ع)
12. قوله: "فجعله إذا ارتفعت. عبد" أعلم أن محمدًا ذكر في "الجامع الصغير" أن الجف

والعمل تطهر بالحك والحك عندهما، وذكر في "المبسوط" المسج، قال مشابخنا: لولا ذكر الحكم والحك في

الجامع، لكاننا نقول: لا تطهر إلا بالمسج، لأن الحكم أو الحك ليس لهما أثر في التنظير، ليست في "الذاخرة".
استحسان. وقال (1) محمد: لا يجوز - وهو (2) القياس - إلا (3) في المنى خاصًا (4)؛ لأن المتداخل في الحفف لا يزيدوه (5) الجفاف والدق، بخلاف المني على ما نذكره. ولعلم قوله (1) عليه السلام: «فإن (7) كان بما أدى (8)».

وفي "شرح الأشياء والنظائر" لل 아무د: في النمران يقين على أبي القدر أن الحفف إذا بطل بالدلك إذا أصاب البجع موضع الفنف، فإن أصاب ما فوقه لا يبطل إلا بالغسل، والسحاب عنه على الابتلاء. (غاية المقال في ما يتعلق بالعمل). (من تصنيف المولى محمد عبد الحليم نور الدين)

(13) قوله: "فندرك [ذلك بالفتح بالفارسية: بدست ماليدن] قلت: الدلك بالأرض ليس بشرب، بل الحك والحك يكفيان أيضًا لأنهم يعملان عمل المسح، فيقومان مقامه. (إله داد)

(14) قوله: "جاز أي ظهر في حق جزاء الصلاة. (عئبة)

(15) قوله: "وهذا استحسان للاستحسان أقسام: أخذ أحداً: أن يكون دليل في مقابلة القياس الجليل، وثانية: أن يكون بالتعاليم، وثالثاً: أن يكون قياسا خفيا قد يكون غير ذلك، وثانيه أول. (حباشة ملا عبد الفرير)

(1) قوله: "وقال محمد (وهو قوله زفر. نهائية) "وعن محمد أنه رجع من هذا القول بالرني لما رأى من كثرة السريج في طرقهم، كما في "المحيط". (نهائية)

(4) قوله: "وهو القياس أي على اللب والباطن بجامع أن النجاسة تداخلت في أجزاء الحفف كتنداخلها فيهما. (نهائية)

(5) استثناء من قوله: لا يجوز. (عبد)

(2) قوله: "فإن عليه السلام" وذلك بعد أن خلع التعلين في الصلاة، وتبث الصحبة، وذلك الخلع في أثناء الصلاة بإجبار جبريل في حقه أن فيه أذى، إن قال: لا كان فيه أذى لوجب استقبال الصلاة أي استثنائها، ولم يستثنها، قلت: يحتمل أن يكون وجبة طهارة الملبوس في أثناء الصلاة، أو كانت أقل من ذلك. (عبد الفرير)

(7) قوله: "فإن كان إلخ [رواه أبو داود في الصلاة مباحة. ت] قال أبو سعيد الخدري: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه إذ خلع تعلبه، فوضعهم عن بسارة، فلا ما رأى القوم ذلك ألقوا نفعه، بلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة، قال: ما حملكم على الغواكم، قالوا: نأيبلك ألقنت عليه، فأقبلوا نعانا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن جبريل أطلى فأخصبتي أن فيها قدرًا، وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فنظر فإن رأى في تعلبه قذرًا أو أذى فليمشجه، ولصبه فيهما، إنه (ت) (8) وهو ما يستقر (ع)

(16) المجلد الأول - جزء 1 كتاب الظهران، وتطهيرها
باب الأجناس وتطهيرها

فلسماً مما لهما طهورًا، لأن الجلد لصلابته لا ينتخله أجزاء النجاسة إلا قليل، ثم يغتذبه الجرم إذا جف، فإذا زال زال ما قام به. وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله؛ لأن المسح بالأرض يكشر ولا يطهر. وعن أبي يوسف أنه إذا مسحه بالأرض حتى لم يبق آثر النجاسة يظهر لعموم البلوئ، وإطلاق ما يروى، وعليه مشايخنا.

فإن أصابه بول فيسق، لا يجوز حتى يغسله، وكذا كل ما لا جرم له.

(1) قوله: "فلسماً مما لهما طهورًا، أما إذا أصابه الماء بعد ذلك، هل يعود نجاسة كما كان؟ فقيقه روايناه. (عناية)

(2) قوله: "إذا الأرض لهما طهوراً" قالت عائشة: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يأبى بالله في الأذى، قال: التراب لهما طهور، رواه أبو داود. (تاريخ يزلي)

* أخذ جهه أبو داود وأبي بكر والجاحن من الحديث أبي هريرة، انظر الدراية 1 رقم الحديث 80، ص 91، ونصب الرواية ج 1، 470 (نيم).

(3) بالدلك.

(4) وهو النجاسة.

(5) قوله: "وفي الرطب أي في الروث والعنزة والماء أصاب الحف، وهي رطب بعد لا يطهر إلا بالغسل. (نهاية)

(6) ولا رائحتها. (نهاية)

(7) وعليه الفنوي (ملتقى الأبحر)، وهو اتباع. (ف)

(8) قوله: "وإطلاق ما يروى "فإن قبل الحديث كما لم يفرق بين الرطب والياجب لم يفرق بين ما له جرم ومساً له جرم، فكان الواجب أن يستوي في الحكم. أحب اذهب بشرب بينهما، وأخرج الذي لا جرم له بالضليل، وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن الأرض لهما طهور أي مسير لنجاسهما، ونحن نعلم أن الحف إذا تشرب البول والحمير لا يزيله المسح، ولا يخرج عن أجزاء الجلد. (عناية)

(9) عن حديث: إن كان بهما آذي (عبد)

(10) قوله: "ما لا جرم له الفاصل بين ما لا جرم له وبين ما له جرم هو أن كل ما يرى بعد الحف على
كالخمر؛ لأن الأجزاء تتشرب فيه، ولا جاذب (1) يجذبها، وقيل (2): ما يتصل به من الرمل جرم (3) له.
والشوب لا يجزئ فيه إلا الغسل وإن يبس؛ لأن الثوب (4) لتخليصه يتداخله كثير من أجزاء النجاسة، فلا يخرجها إلا الغسل.
والمنى (5) نجس يجب غسله رطباً، فإذا جف على الشوب أجزاً، فيه (6) الفرك (8)، لقوله عليه السلام لعائشة (رض): "فاغسلية (9) إن كان ظاهر الخف كالعذرة والروث والدم ونحوه، فهو ذو جرم، وما لا يرى بعد الجفاف ليس بدى جرم. (مج)
(1) كما كان في ذي جرم، كما مر.
(2) قوله: "وقيل إنّه قال الإمام الحميديّ: إذا مشى الرجل على بول، أو حمر، ثم مشى على الرمان، أو الرمل، أو البضاد، فال noktası به وجب، فمسحه بالأرض حتى تائب أن يظهّر، وما النصب به كالجرم، وقال السرخسيّ: وهو صحيح. (نهاية)
(3) قوله: "جرم له الحاصل أن الجرم أعم من أن يكون من جنس النجاسة، أو من غير جنسها. (عبد)
(4) قوله: "أَنَّ الْشُّوَبَ إِلَى قُوَّلُهُمْ أَجْزَاء الأَجْزاء مُتَخَلِّلَةٌ أَيْ فِي خَلَالِهَا فُرْجٌ لَّخَوَاتِها، كَذَا فِي المَغْرِب. (نهاية)
(5) قوله: "والمنى نجس، وكونه أصل حلقة الأدم لا ينفي صفة النجاسة كالمضجة والعلقة، وتعلن الشافعي بحديث ابن عباس لا يصح، لأن ذلك موضوع عليه، ولئن كله مرفوعا فقول: الحديث يشهد لنا من وجه، لأنه أمر بالإماتة، والأمر للوجه، والتبني بالخط و الباقر، وإن كان يشهد له، فظاهر الأمر يشهد لنا، فسقط الاحتجاج به، كذا في "المسؤونين". (نهاية)
(6) قوله: "أَجْزَا (استحسانًا، م) "هذا المسألة مشكلة، فإن الفحل يوميًّا، ثم يمته، والذى بالتجفيف لا يظهر بالفرك، إلا أنه جعل المدى في هذه الصورة مغلوبة، فكان الاعتبار للمنى دون المدى. (إله داد)
(7) قوله: "فأَيْ، وَعَنَّ الْبَعْض أَنْ مِنْ مَيْتة لا يَظْهَرُ بالفرك؛ لأنه يكون رقيعًا. (نهاية)
(8) قوله: "الفرك" قال الفقهاء أبو إسحاق الحافظ: المني الباسم إذا يظهر بالفرك إذا أخرج المني بعد ما كان رأس الذكر طاهرًا بأن كان بالاستنجاء، وأما إذا لم يكن طاهرًا لا يظهر، قالوا: وهكذا روى الحسن بن زيدان عن أبي حنيفة. (نهاية)
(9) قوله: فاغسلية (قيلت: غريب، ت) الذي في "صحيح أبي عمران" عن عائشة قالت: "كان أفرك النبي جرى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان يسب، وأمسحه، أو أغسله - فهكذا الحمصي - إذا كان رطباً، ورواه الدارقطني: "وأغسله"، من غير شكل هذا فعليها، وأما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
راطباً وافركيه (1) إن كان (2) يابساً.

وقال الشافعي (3) المنى (4) طاهر، والحمجة (5) عليه ما رويته، وذكر

وقال عليه السلام: "إنا (6) يغسل النوبة من خمس" (7)، وذكر

وسلم قال لها ذلك، فأخذه علم.

لكن الظاهر أن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصاً إذا تكرر منها ذلك مع النفقات

التي صلى الله عليه وسلم إلى طهارة نوبة. (فتح القدر)

(1) قوله: "وافركيه"، "إذا أفرك المنى، وحكم بطيبه النوبة، ثم أصاب الماء، هی نبود

نفس؟ فهو على الروايين عن أبي حنيفة، كذا في "المحيط". (نهاية)

(2) قوله: "إن كان يابساً"، واختلف في ما إذا كان للنوبة طاق آخر، فذفته بين الطاقة، الصحيح أنه

يبطه بالفرك؛ لأنه من أجزاء المنى، فذكره الترمذي (3).

قال العلاجة المخالع: "بسر، وأخرج الدارقطني في سنن من حديث عائشة قالت: كنت أفرك المنى

من نوبة رسول الله ﷺ، إذا كان يابساً وأغسسه إذا كان رطباً، انظر الدراية ج1 رقم الحديث

81 ص 91، ونصب الراية 9 ص 20 (تعين).

(3) قوله: "وقال الشافعي"، وهو مروي عن على رضى الله عنه ومسعد بن أبي وقاص وأبي عمر وعائشة

وود، وأحمد في أصحاب الروايين، وهو مذهب أصحاب الحديث. (4)

(4) قوله: "المنى طاهر"، وما أخمي بابي الحيوانات غير الآدمي، فمنها الكلب والخرير، فضمنهما نجس

بالإجماع، وما عداها في منبه ثلاثة أو أربعة: الأصح أنهما كلاهما طاهر من ماكول اللحم وغيره، والثاني: أنها

نحو، والثالث: من ماأكل اللحم طاهر وغيره نجس. (حاشية ملا إله دار رحمه الله تعالى)

(5) قوله: "الحمجة عليه"، "ما ذكرنا، واختلف به يحدث ابن عباس قال: المنى كناخضاع فأمضى عينه ولوا إياها،

شبهه بالمحطط، وهو طاهر، وما رو به: عائشة كانت أفرك المنى من نوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

وعلوه، وأبي عباس نجس، وأبي عمرو أصل خلقه الآدمي، فكان طاهراً كثر، لاستحالة أن يقال,

إن الأنباء خلقوا من

(6) دليل آخر على جامعته. (ع)

(7) قوله: "إنا يغسل النوبة من خمس"، "رواه الدارقطني في سنن من حديث ثابت بن حمص عن علي

ابن زيد عن سعيد بن الممسرة عن عمر بن الخطاب، مر برسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمسكي

راحلة في ركوة إذا تتم، فأصلبها نحن، ثم هبتها، فقال: يا أمورا! ما نحن ننكم

ولا دعمكم إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتكم، إذا يغسل النوبة من خمس من البول، والغفاظ، والمنى، والدم،

وائفه، انتمى (ت).

(8) أخرجه الدارقطني من حديث عمران بن النافع، انظر الدراية ج1 رقم الحديث 82 ص 91، ونصب الراية 9

ص 1، (تعين).
منها المني، ولو أصاب البلوي فيه أشد. وعن أبي حنيفة أنه لا يظهر إلا بالغسل؛ لأن حرارة
البدن جاذبة، فلا يعود إلى الجرم، والبدن لا يمكن فركه.

ومع ذلك، لا تداخلهما التجاسة، وما على ظاهره يزال بالمسح.

(8) قوله: "وذكر منها المني" ولفظ إثبات بدل على الوجب، وأيضًا القرآن في النذر يدل على القرآن
في الحكم؛ بعض الأمور تجمع على غسلها، فكذا في البعض الآخر (عبد).

(1) المني. (ع)

(2) قوله: "قيل: يريد مشاهد ماوراء النهر. (ع)

(3) قوله: "أشد" لانفصال الثوب عن المني دون البدن. (عنة).

(4) قوله: "فلا يعود" ما تشرب منه البدن إلى الجرم، ولكن عاد فيما يظهر بالفرك، والبدن لا يمكن
فركه. (عنة)

(5) قوله: "والسيف (وتحو كالسكيك. ع) المصقل، وإنما قيدنا بالمصقل لأن السيف لو كان منقوشًا
لا يظهر إلا بالغسل (مج).

(6) قوله: "أكفني بمسحهما، وبه قال مالك، وقال زخرف والشافعي وأحمد: لا يظهر إلا بالغسل، وهو
القياس، وقال الزاهدي في "شرح المختصر": سيف، أو سكين أصحاب البول، أو الدم، في الأصل: أنه لا يظهر
بغير الغسل، والقفر الرطبة والثابرة تظهر بالحث عند الشيخين، وعبد محمد لا يظهر إلا بالغسل.
وفي "المنهر القروي": السيف يظهر بالمسح من غير فصل بين الرطب والثابرة، والبول والمسح، والإمام
القول: لم يذكر خلاف محمد، وهو المختصfur بالفرك، لأنه لا يظهر إلا بالغسل
(7) قوله: "ففجأة، فإن انتفاضا ل شرطي. ع. "لا فرق بين الحنفعة بالشمس والنار والريح، والمراد
من الأثر الذاهب اللون، أو الريح. (ف)

(8) قوله: "فذهب أثرها، وهو اللون والرائحة والطعوم، ومن قصر على الأول لفظ قصر، كما في "بحر
الروية". (مج)
لم يوجد المزيل، ولهذا (1) لا يجوز التيمم بها.
ولنا قوله عليه السلام (2) : "زكاة (3) الأرض بسماها" (4)*،
والإغري (5) لا يجوز التيمم؛ لأن طهارة الصعيد ثبت شرطاً بنص
الكتاب (1)، فلا تتأذي (7) ما ثبت بالحديث (8).

(1) قوله: "ولهذا لا يجوز التيمم بها"، ذكر ابن كأس النخعي عن أصحابنا أنه يجوز التيمم به؛ لأنه
حكيم بهتره حين ذهب أثر التجاسة بدليل جواز الصلاة عليها، كما في "الموضوع". (نتيجة)

(2) قوله: "فلا [ذكره بعض المشايخ أثرا عن عائشة. ف] قوله عليه السلام "قلت: غريب، وأخرجه
ابن أبي شيبة في" مصنفة " عن أبي جعفر محمد بن علي قال: "ذكاة الأرض بسماها، وأخرج عن ابن الحنفية
وأبي قليابة قال: "إذا جفت الأرض فقد ذكرت "، وروى عبد الزراق في "مصنفة " أخبرنا ميعز عن أيوب عن
أبي قليابة قال: "جفوف الأرض طهورها"، أثني (ت).

(3) قوله: "ذكاة الأرض" أي طهارتها إتلاقاً للسبب باسم المسبب، لأن الذكاة -وهي الذبح- مسبب
للطهارة. (ع)

(4) قوله: "بسماها" أي يسهما ذكاتها، لأن يس الأرض طهارة، وطهارة الأرض قد يكون يسماً;
وقد يكون باللهاء. (د)

(5) انظر الدراية ج(رقم الحديث) 89، ص 11، ونص عبادة. (ج)
(6) جواب عن قولههما. (ع)

(7) قوله: "بص النكت الكذاب إن قلت: طهارة النور ثبت بالكتاب أعو فو تعلامة" : ( בראש فظاهر)
ثم هو ينتهى بما ثبت بالحديث من طهارة النور من الماء بالفرك، وطهارة الخف عن التجاسة التي لها جرم
بالذكاة، وكذا طهارة المكان ثبت بدلالة النص على معا، والدلالية يعمل العبارة؛ ثم هو ينتهي بما ثبت من
المحكم المذكور: ذكاة الأرض بسماها.

أجيب بأنه أراد بصن النكت الكذاب الفعلي؛ لأن أكثر نصوص الكتاب قطعية، والحديث الدليل الأعلى;
لأن الغالب فيهم أن يكون فيهم، وما لا يثبت بالاوي لا يثبت من الأعيان؛ لأنه يشذ من الذيه،
وطرحنا النور إن ثبت بالكتاب، فهو نص مؤلف، فقد قبل: طهير، توكل مما يستفاد من الأمثال، يقال: فلناء
طهارة النور إذا وصفنا بالقوة من العناصر، وفلان دنس النبي، إذا وصفنا بذلك، حتى ذهب مالك إلى أن
طهارة النور ليست بشرط في صحة الصلاة. (ع)

(8) قوله: "فلا تتأذي ما ثبت بالحديث" جائز، طاب أطيب أيضاً يحتفل الطاهرين، وعلى الناس حمله أبو يوسف
والشافعي، ولا يجوز أن يكونوا مرادين، لعدم علوم المشايخ، فيكون مؤلف، وهو من الحجج الطبية كالعام
المخصص للبعض، فيجب أن يجوز التيمم، أجب أن الروج النصوص في الطب مسلم لكن الظاهر مراد بالإجماع.
كما قدم. (ع)
وفي الدهم وما دونه من النجس (1) المغلف كالدم (2) والبول (3)،
ووالحمار، وخراء الدجاج (5)، وبول الحمار (1) جازت الصلاة (7) معه،
وإذن زاد لم تجز، وقال زفر والشافعي (4): قليل (8) النجاسة وكثيرها
سواء (9)؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل (10).

(8) الوحد. (ع)

(1) قوله: "من النجس المغلف النجاسة على نوعين: علامة، وغالب عليه عند أي حينينة؟ ما ورد
في مجازه نص، ولم يعارضه نص آخر كالدم ونحوه، وما لم يوجد فيه تعارض النصين، اختلف الناس فيه،
أو اتفقوا، وإن عارضه نص آخر، فإنه خفيفة انتفخا أم احتفوا، وعندما ما ساء العجب في طهارة، فهو
مخفف. (علو على شرح الرقابة)

(2) قوله: "الدم (وليس دم البق والبراغيث والسمك بشيء) فالسائل إلا دم الشهد في حقه، وإذا
قيدنا بالسائل، فإننا مبقي في اللحم والعروق ليس بنجس. (مجمع الأمنح)

(3) قوله: "البول ولو من صغير لم يأكل. (ملتقى الأحمر)

(4) بالضم. (ن)

(5) والربط والأوز وغيره. (ف)

(6) قوله: "بول الحمار، والهرة والفقارة، أعراض بعض شرائ الوقاية، فإن المراد بقوله: وبول
الحمار، إن لم يأكل له حمه، فهو طرح قوله: والبول، لكان أحسن ابتئاب، وفقيه كلام وهو أنه فرق بين
ما لا يأكل له حمه، كما جازت هذه، وبين ما لا يأكل له حمه للنجاسة، كما صرحنا بوجه ولذا وقع التصريح في الكتب
بحكم كل واحدة منها على حدة، هذا قال الفقيه يعقوب باباد، ولم يتنخطر بعض شرائ هذا الكتاب لهذه
الدقيقة، فقال في تفسير قوله: والبول، أي من حيوان لم يأكل، وإن كان: بول الحمار، نص عليه إلا تلهم
ان حكمه بخلاف حكم غير من غير المأكول في البول، لما خالفه في العرق والمسرور، ولم يقيد التدكاك بقوله:
والهرة والفقارة مع أنه ممكن التدكار فيما، لأنه مختلف المشايف فيما.
قال بعضهم: بول الهرة والفقارة وهي ما صنس في أظهر الروايات، يفسد الماء والثوب، وقال بعضهم: بول
الخفاش ليس بنجس للضرورة، وكدبع بول الهرة والفقارة إذا أصاب الثوب لا يفسد. (مجر)

(7) قوله: "جاءت الصلاة سواء أصاب الثوب أو البدن. (عبد)

(8) قوله: "قليل النجاسة إلا ما لا يأخذ منه العين؛ لأنه لا يمكنه الامتثال عنه، كالذباب النجسة تقع عليه,
ودم البراغيث. (นโยบาย)

(9) قوله: " سواء ذكر في "شرح الخاوي" قليل دم البراغوث والظلم والبعوضة، والفرج، والفسد
والحماسة والبشرة، وبول الخفاش، وطين الشارع النجس عفو؛ لتصدر الاحتراز عنه، فعلم أن القليل الذي
لا يمكن الاحتراس عنه عفو عنه أيضاً. (د)
ولننا أن القليل لا يمكن التحرز عنه، فيجعل (1) عفواً، وقدرنا بقدر (2) الدرب هم أخذًا (3) عن موضوع الاستنجاء (4)، ثم يروى اعتبار الدربهم من حب (5) المساحية، وهو قدر عرض الكف في الصحيح (6)، ويروي من حيث الوزن وهو الدرب الكبير (7) المقابل، وهو ماعزدة وزنه متقابلًا (8).
وقيل (9): في التوفيق (10) بينهما (11): إن الأولي (12) في الرقيق والثانية (13).

(1) قوله: "فيجعل عفواً" وحجمنا في ذلك ما زوى عن عمر أنه مثل عقل نجاسة في الثوب، قال:
إذا كان مثل غزوة هذا لا يمنع الصلاة. (نهاية)

(2) مفعول مطلق من قدرنا؛ لأن فيه معنى الأخذ. (عنتية)

(3) قوله: "أخذًا إلى" وجه الأخذ ما ذكره الإمام أبو زيد الدومي في "الأمرار"، وهو الصحيح، قال:
روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: "من اكتتب فلا يروى ومن لا حروف عليه ومن استجزم
فهيروء. ومن لا فلا حروف عليه"، والاستنجاز هو الاستنجاء، فثبت أن الاستنجاء غير واجب بالحجارة، ولا حرج
في ذلك، فعلم أنه مسقط حكمه. القلة النجاسة، وأن ذلك القدر عفو، لأن الشافعي وافقنا في أن الاستنجاء بالماء
ستة غير واجب، والحجارة لا تستأهل النجاسة عنه، كما لو أصاب موضوع آخر من بدن، فحسم بالحجارة
لم يظهر، فدل أنه عفو قلة المكان. (نهاية)

(4) قوله: "موضوع الاستنجاء" فلذا أجمعنا على أن الاستنجاء بالحجار يكفي، وأن لا يستأهل النجاسة
حتى لو جلس في ماء قليل مجمة. (د)

(5) قوله: "من حيث المساحية وهو قدر عرض الكف" هو ما وراء مفصل الأصباغ. (مجمع الأنهار)

(6) قوله: "في الصحيح" متعلق بقوله: "اعتبار الدربهم من حيث المساحية، لا يقوله: وهو قدر عرض
الكف"، بعد رواية الخلاف. (عند)

(7) قوله: "الكبر المقابل" أي كبير وزنه وثقله، فاللاد بالمقابل القليل، ولو رفع المقابل يكون صفه أخرى
للدرب، فلم يكن رفعه مقاتلا على ما قاله المصنف. (د)

(8) قوله: "مثقلا" المقابل عشرة قرباطاً، والدربهم أربعة عشر قرباطاً، والقليط حسب شعرات. (شرح
الواقعي)

(9) قوله: "وقيل القاضي الفقيه أبو جعفر". (ن)
في الكثيف، وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء (1) مغلظة لأنها ثبتت بدليل (2) مقطع به.

(1) قوله: "في التوقيف، كان الحامل على الصلاة هو أن الرواية الثنائية لم كانت على الظاهر أدى إلى القول بغير المغلظة، وإن كان بلغ الأكثر، فإنها إذا كانت رقية ربما يأخذ أكثر من الربع.
(2) قوله: "بينهما وإنما أحتاج إلى ذكر التوقيف؛ لأن محمدًا ذكر اليدرين الكبير في السوابق، واعترете هناك من حيث العرف، فقال: اليدرين الكبير يكون مثل عرض الخف، وذكره في كتاب الصلاة، واعتبره من حيث الوزن، فقال أبو جعفر: يوافق بين أئمة محمد.
(3) قوله: "ان الأولى إلى إخ واحتار شارح البخاري، فتوجه إلى كثير من المماليك ما قبل من التوقيف بين الروايتين.
(4) قوله: "هذا الأشياء" يعني المذكورة في أول البحث.
(5) قوله: "بديل مقطع به "لم يرد بالمقطع ما لا شبهة فيه؛ إذ المرجع للشخيف إذا هو تعراض الأثار، ولم يقل أحد: إنما يكون في ذيل قطعه، فهو مغلظة، وما يكون ذيله طنية، فهو مخفف، فيراد بالمقطع به ما لم يكن معارضا، ولا مجتمعا فيه." (حاشية ملا إله داد)
(6) قوله: "حتى يبلغ رمث الربوب، فإذا بلغ الربوب كان يجيء غير معقوف عنه. (حاشية ملا عبد العزى)
(7) قوله: "ربل الربوب قال: صاحب السحقة: أمّم أحد الكثير في النجاسة الخفيفة، فهو الكثير الفاحش، ولم يذكر هذه في نظير الرواية، وانظر الروايات، وهذه عن الإمام روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أنا حديثا عن الكثير الفاحش، فكره أن يحب له حد، وقال: الكثير الفاحش ما يستحقه الناس، وسيكونون، ورؤى الحسن عليه أنه قال: "شير في شير، وذكر الحاكم في مختصره عن الطرفين الربوب، وهو الأصح. (مج)
(8) فهو كال كثير الفاحش.
(9) قوله: "في بعض الأحكام [فيحقن به هذين عيانا] كمجسيم الربوب، وانكشف العورة وغيرهما. (عائبة)
(10) قوله: "وعنهإلا "اختلفوا في الرعب، فقيل: ربع ثوب يجوز فيه الصلاة كالصادر؛ لأنه أقصر النوب، وقيل: ربع أو ثوب كان، وهو المصادر من المن، وفي المضارعات أنه ربع جميع النوبي هو الصحيح، وفي الكفاني الأصح ربع الموضع المصائب إن كما فكما، وإن ذيله فليلة؛ لأنه أدخل في الاحتياط، وعليه فتوى أكثر المشايخ، وعن أبي يوسف ذراع في ذراع. (شرح الوقائع غير المفرد)"
باب الأطعمة وتطهيرها

أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالنذر (1)، وقيل: ربوع الموضع الذي أصابه كالذيل (2) والدخرير (3)، وعن أبي يوسف شبر (4) في شبر، وإذا كان مخففاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف خ(1) مكان الاختلاف في تجاسته، أو لتعارض النصين على اختلاف الأصلين (1).

وإذا أصاب الثوب (11) من الروث أو من أخثاء (11) البقر أكثر من قدر الدرون لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة خ؛ لأن النص (12) الوارد في

(1) بالكسر بالفارسية. زير جامه (م).
(2) قوله: "الذيل بالنذر بالفارسية: دامن ار جامه". المراد بالذيل القدر الذي يفهم من قولهم: فلان شمر الذيل كذا في "القوائد الطهارة". (نهاية)
(3) قوله: "الدخرير بكسر الدال والراء المهلتين بينهما خاء معجمة ساكنة، وآخره صاد مهملة ما يوعض به القمع من الشعب. (مغرب)
(4) قوله: "شهر في شبر بالفارسية: يك دست". أي يكون شبر طولا، وخبر عرضًا. (عثبة)
(5) أي: بول ما يؤكل للحمه. (ع)
(6) وعند محمد: بول ما يؤكل للحمه طاهر، فلم يذكر.
(7) مصدر ميعي.
(8) على اختلاف [يشير إلى الحديث: "استنذروا من البول"، وحديث العرنيين. ت] "إن الأصل عند أبي حنيفة تعارض النصين، وعند أبي يوسف تعارض المذهبين. (عبد)
(9) قوله: "الأصلين" وقد يشكل بالماني على الأصلين، فإنها مغطاة بالانفصال مع تعارض الآثار، واختلاف العلماء في تجاسته، ويمكن أن يجاب بالتمز أو التخفيف غير أن التخفيف ظهر فيه بطلهارة محله عليه بالفرك، فإنه مؤتمن، فلا يظهر في حق ما دون الربع، كما أن أثر الضرورة في الأروات في حق المعالما لا ظهر فيه بالمسح ليفظهر في المفعول بما قدره المحرر، على أن الآثار لما تعارضت تستقرت فأخذنا بقوله تعالى: "فأم تخلصكم من ماه مهين". فإن الهوان المطلق إنما يكون بالتجاة، فلم يكن الماني تعارض في النصوص، والاختلاف إذا يعتبر إذا كان في محل الاجتهاد، ولم يكن ليس محل له، لورود النص في نجاسته، وهما تنونة.
(10) قوله: "الثوب وآذان البعد والمكان لا غيرها كالماء، فإنه يصير بالقليل نسما غير معفو عنه. (عبد)
(11) قوله: "أو من أخثاء البقر الأخثاء جمع خني هو ما يسقط من البقر. (عبد)
(12) قوله: "لو أن النص الوارد له، لا يقال: غلظ النجاسة لا يثبت إلا بالنص عنده، وليس كذلك همه؟"
مجاسته - وهو ما روى: "أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبُّي بِالرَّحْمَةِ وَقَالَ: هَذَا رَجْسٌ أَوْ رَكْسٌ"* لا يعارضه غيره، وبهذا يثبت التغليظ عنده، والتحفيف بالتعارض.

وقالا: يجزه حتى يفحش; لأنًً لا اجتهاد في مساغا، وبهذا يثبت التخفيف عنهما، ولأنً في ضرورة لامتلاء الطرق بها، وهي مؤثرة في التخفيف، خلاف بول الحمار؛ لأن الأرض تنشفه،

لأن أقول: المقصود أن التجاسة إذا ثبت بالنص، ولم يعارضه غيره وإن عارضه الرأي، فهو غلظ. (عبد)

1. قوله: "وَهَوَّ الْمَأَوَّرِ وَهَوَّ ما في "صحيح البخاري" من حديث ابن مسعود: "تأتي النبي صلى الله عليه وسلم الخلق فأثنى أن أتيه بثلاثة أحجار فوجدت أحجار ونمت السائلة فلم أجدها فأخذت روحه فأقبلها بها فأحذى الحجارين وألقى الروث وقال هذا ركس" (ف).

2. قوله: "هذا رجس (بالكسر، م) أَي نجس، ولفظة "أَو" لنشك الراوي. (عبد)

* أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود، اثنتا عشرة ج (رقم الحديث 862، ص 93 (نعم).

3. قوله: "لم يعارضه غيره والبلوئ لا يعتبر في موضوع النص، ألا ترى أن البلوئ في بول الحمار أكثرك; لأنه برشش، فيصبث الناب، ومع ذلك لا يعني عنه أكثر من قدر الدروهم؛ لأنه منصوص على نجاسته، وكذلك البلوئ للأدم في بوله أكثرك، ومع ذلك لا يعني عنه أكثر، وكذلك اضطلاع العلماء لأدخرجها عن كونهما غلظة؛ لأنها لم يروها بالخصام كان اختلاف العلماء بالرأي، والرأي لا يعارض النص. (ن)

4. صورة. (عبد)

5. قوله: "الأَلِقَ الْخَبَارُ الْابْتِجَاهَ إِذْ يُكَرِّمُ الاجْتِهَالَ (حاشية ملا عبد الغفور).


7. قوله: "ولأن فيه ضرورة [خصوصا لصاحب الدواب. ن] وبلوئ تأثير في تخفيف حكم النجاسة، ألا ترى أن لها تأثيرها في إسقاط النجاسة، كما في سؤر النهر إلا أن الضرورة في الأروات دون الضرورة في سائر النهر، فأوجبنا التخفيف دون الإسقاط، كما في "مصطفي شيخ الإسلام" (نهائي)


9. قوله: "تنشفه (بالفارسية: جذب مي كند) فلا يبقى على وجه الأرض شيء يبتل به خلاف
قلمنا: الضرورة في التعال، وقد أثرت (1) في التخفيف مرة حتى تظهر بالمسح، فتكفي (2) مؤتمنة.

ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، وزف (3) فرق بينهما، (3) فوافق أبا حنيفة في غير مأكول اللحم، ووافقهما في المأكول، وعن محمد حنة أنه لم دخل الرأ (4)، ورأى البلوئي أتى أن الكثير الفاحش لا يمنع أيضاً، وقاسوا عليه (5) طين بخارا، وعند ذلك رجوعه (7) في الخف يروي (7).

وإن أصابه بول الفرس (8) لم يفسده حتى يفحش عند أبى حنيفة (8)

الروث (عناية)

(1) قوله: "وقد أثرت فيه "حاصلا أن الضرورة ليست إلا في التعال، وهي أثرت بأن صار التعال طاهرة بالمسح، وليس في غيرها ضرورة، فلا ينفع أثر الضرورة إلا غيرها." (حاشية ملا عبد العفور).

(2) قوله: "فتكفي من غير غسل كما يأمر به في البول. نهائية [بهذه التخفيف. ع] الكفاية بالفارسية: كار غزاري كردن من حد ضرب يقال: فلان كفاه مؤتمنه. (6)

(3) قوله: "فرق بينهما" فقام الخارج من أحد السبيلين على الخارج من السبيل الآخر، وهو البول، فإنه يختلف باختلاف كونه مأكول اللحم وغيره. (نهائية)

(4) بالتشذيد: بلد معروف. (عبد)

(5) قوله: "وقاسوا عليه [أي على ناس محمد]." "يعني أن المشايخ قالوا: لا يكون الكثير الفاحش منه مانعاً، وإن كان مختلطًا بالعذرات. (عناية)

(1) قوله: "رجع عنه" عن الرواية المشهورة عنه في الخف من أن لا يظهر بالنداء بالأرض. (عناية)

(2) قوله: "يروي" هذا يدل على نجاسته عنه، وقوله: الكثير الفاحش لا يمنع أيضًا، رجوع إلى طهارته، فكان عند دخول الرأي أتى أرلا بأن الخف يظهر بالنداء، ثم أتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضًا رجوعًا إلى طهارته، على أن الفتح في أن الكثير الفاحش لا يمنع، لا يبدل على طهارته؛ لجواز أن يكون جمعًا معفوا عنه. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى).

(3) قوله: "بول الفرس" وكذا كل ما يؤكل له من كما يدل عليه الدليل. (حاشية ملا عبد العفور رحمه الله تعالى).
باب الأئمة وتطهيرها

وأبي يوسف، وعند محمد، لا تمنع وإن فحش؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنه، مخفف نجاسته عند أبي يوسف، ولحمه مأكول عندهما، وأما عند أبي حنيفة فالتخفيف لتعارض الآثار.

وإن أصابه خروج ما لا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدهم

و(1) وبول ما يؤكل لحمه نجاة مخففة عند أبي يوسف (عثة).

(2) قوله: "لتعارض الآثار" من حديث: "استجزوا من البول"، وقصة العرنيين، وبرد عليه إيرادان:-spot

الأول: أن العارض إذا هو في بول ما يؤكل لحمه، ولا يثبت في بول الحمام، ولحم الفرس غير مأكول عند الإمام، فإن العارض فيها والجواب عنه أن الفرس لا يؤكل لحمه عند النجاة باستعماله في الجهد، لا لبسطه، فكان نجاة للحم حقيقي، فوجد العارض فيه.

والإيراد الثاني: أن العارض إذا نجى إذا ذهب التحص، وهما في حديث العرنيين دالة التقدم، لأن فيه المثل:

وهي منسوخة. وأجاب عنه صاحب ال"العما" بأن انسياح المثل لا يدل على انسياح بول ما يؤكل لحمه؛ لأنهما حكمان مختلفان، اسميه.

ورد صاحب "الالعما" يقول: وهو فاسد؛ لأن حديث العرنيين الدال على طهارة بول ما يؤكل لحمه إذا

أوصل بعثا الله القدير في دفعه أولا: بأننا إذا أدأنا بهدي العرنيين في ترديد، وإن أرد كفة، فتختر

الثنائي، وإن أرد بعض فنجاب الأول، ولا يضر مقصودًا، كما يظهر من نجاة التأمل.

وثانيا: بأن نختار الثانوي، وما ذكره من قول، لم يثبت إبخ من الحجاء؛ لأن حديث العرنيين ما يبقى

غير منسوخ، وعارضه استجزوا صبار ما يؤكل لحمه من نجاة خفيفة، وأما نفس نجاة فثبت من

موضع آخر، كما لا يخفي أن يفصل القدير.

ثم أقول في الجواب عن الإيراد الثاني: أولا: أن ما ذكر إذا أدل على القديم حديث العرنيين على حديث

انسياح المثل لا يدل على: "استجزوا" إذا ثبت تأثر حديث: "استجزوا" من حديث الابناث، ولم يظهر

بعد.

وثانيا: أن وجود العارض صورة يكفي لثبت النجاة الخفيفة عند الإمام على ما يدل عليه قول مولانا عبد

المنورة: صورة "تحت قول المصنف سابقا: والتحخف بالتعارض - والله أعلم بحقيقة الحلال فلا يضروا

المذكور.

ثم أقول: بقي هنالك شيء آخر، وهو أن قول المصنف: "لتعارض الآثار" يدل على أن تخفيف النجاة إذا هو

في الفرس عند الإمام الأعظم، ونعلم تعارض الآثار في غيره، ويشهده تصويرا للمن للمسألة، فما قال مولانا أي

العفر تحت قول الماتن: وإن أصحاب بول الفرس إذا، وكما بول ما يؤكل لحمه، كما يدل عليه السلاط، و

الله ي لا إذا ثبت يقاس غير الفرس عليه، هذا ما حصل لي في هذا الآن بفضل الملك المان. (مولو ومحمد عبد

الحمي نور الله مقرضه).

(3) هو ما يسقط من الطير. (عثة).
أجزاء الفئة عين عبد أبي حنيفة 

وقال محمد: لا يجوز، فقد قيل: إن الاختلاف في ب lượcاء، وقد قيل: في المقدار وهو الأصح، هو يقول: إن النخف في الضرورة ولا ضرورة 

لعدم المخالفة، فلا يخفف. ولهما: أنها تفرق من الهواء، 

والتحدي عنده متعذر، فتحققت الضرورة، ولو وقع في الإنسان قيل:

(1) قوله: "أجزاء أئية" هذا عند الإمام، لأنها تذوق في الهواء، والتحدي عنها متغير، وعندهم ينطلق 

مختلف في رواية الهندوسي هو الصحيح، ومختلفة في رواية الكرخي من الشيوخ، وعند محمد ينطلق 

أصحابه، قال: في>Title الأئمة السرجي: إن خروج ما يؤكل للحية طاهر عند الشيوخ، إذ لا فرق بين ماكول اللحم 

وغيره، أيه (ممتع الأثور).

(2) قوله: "إن الاختلاف في الضرورة" يعني أنه طاهر عندهما، وهو المتفق عن الكرخي، ونجس عند 

محمد. (عثاية)

(3) قوله: "في المقدار" يعني أنه نجس بالانفصال لكنه نخفيف عند أبي حنيفة غليظ عندهما، وهو المنقول 

عن أبي جعفر الهندوسي. (عثاية)

(4) قوله: "وهو الأصح، فهم من كلام المصنف أن أبو يوسف مع أبي حنيفة في الروايتين جميعًا، وهكذا 

ذكره في "الإسلام"، وهو خلاف ما في المتونمة، وإن يختلف فإن فيهما أن أبو يوسف مع أبي 

حنيفة على رواية الكرخي، ومع محمد على رواية الشвиء الهندوسي. (عثاية)

(5) قوله: "يقول" على طريقة "صاحب الهدية" ورفع الإسلام. (عثاية)

(6) قوله: "لا يخفف أن تكون النخف ليس إلا للضرورة، ولا ضرورة هنا، فلا نخفيف، وإنما قلنا 

ذلك لأن عدم الدليل لا يستلزم عدم الدمل إلا إذا انحصر الدليل فيه. (عبد)

(7) قوله: "فما يخفف أن تكون النخف ليس إلا للضرورة، ولا ضرورة هنا، فلا نخفيف، وإنما قلنا 

ذلك لأن عدم الدليل لا يستلزم عدم الدمل إلا إذا انحصر الدليل فيه. (عبد)

(8) قوله: "ولهما: يقول بالباب -هل الله أعلم بحقيقة الحال- أن مدان التخفيف عند الإمام الهرو 

أبي حنيفة تعارض النصين، ولم يتمين بعد، وإن أبو يوسف وجه الاجتهاد بلفظ لا إمكانه، كما يظهر 

من تحرير مولانا عبد الغفور، ولم ينكر، بل ينكر، يكون وجود الضرورة شاهدا على وجود التخفيف 

عندهما؟ فليتبّع فيه. (مولوي محمد الحسن نور الله مرقب)

(9) الدخل بالفارسية: ريجتن. (عبد)

(10) قوله: "فليس فهمه "إمكان صون الأواني عنهم، وبه أخو أبو بكر الأعمش." (ع)
يفسده، وقيل: لا يفسده (1) لتعرز صوون الأواين عنه، وإن أصابه من دم السمك، أو من لاعب البغل، أو الحمار أكثر من قدر الدراهم أجزؤ الصلاة فيه، أما دم السمك فلا لأنه ليس بدم (2) على التحقيق (3)، فلا يكون (4) نجساً. وعن أبي يوسف (5) أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش، فاعتبره نجساً، وأما لاعب البغل والحمار فلا لأنه مشكوك في (6) فيه، فلا يتنجس به الطاهر. فإن انتضح عليه البول مثل (7) رؤوس الإبر، فذلك ليس بشيء (8)، لأنه لا يستطيع الامتناع عنه، والنجاسة ضرركن (9).

(1) به أخذ الكرخى (ع).

(2) قوله: "ليس بدم (ألا ترى أنه يحل تناوله من غير ذكاء. نبيه) وما يسيل منه عند الشق، فذاك ليس بدم، لمما ذاك ماء آبض أي متغير، ألا ترى أنه إذا شمس آبض، وسائر الدماء تسود بالشمس. (نهاية).

(3) قوله: "على التحقيق" إلا على قول أبي يوسف رحمه الله: فإن دمه نجس عده، وهو ضعيف، كذا في "المبسط". (نهاية).

(4) قوله: "فلا يكون نجساً" وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر، كما في "الخانة" (مج).

(5) قوله: "مشكوك فيه" عند أبي يوسف مخفف حتى إذا فحش يمنع جواز الصلاة، لأنه متوكل من اللحم النجس، وإنما قدر بالكثير الفاحش للضرورة. (مج).

(6) قوله: "مثل رؤوس (ولو كان مقدار عرض الكتف إذا جمع. مج) الإبر (جمع إبرة، وهي الخيط). مج" قال الهلوي: يدل على أنه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر، وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين معاً دفعاً للحرج، وما لم يعتبر إذا أصابه ماء فكذ لا يجب غسله. (ف).

(7) قوله: "ليس بشيء" أي معتبر في النجاسة حتى يجب غسله يعني لا يجب غسله، فيجوز الصلاة معه، وإنما فسرنا بيداً؛ لأن ذلك موجود، فكان شيئاً حقيقية، وذلك لأنه لا يستطيع عنه الامتناع خصوصاً في مهب الريح، وقد مثل ابن عباس عن ذلك، فقال: أرجو أن عفو الله تعالى أوسع من هذا، وإن الذباب يعني على النجاسة، ثم يمنع على ثياب المصلي، ولا بد أن يكون على أرجهش شيء من النجاسة، وأحد لا يستطيع الامتناع عنه، ولا ينبغي استعداد ثوب لدخول الخلاء، فقد روى أن محمد بن علي زين العابدين كلف بذلك يعني استدع لبيت الخلاء ثوبًا على حدث، ثم ترك. وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير متي، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه السلام، وعليه السلام، رضي الله عنه.

(8) وعن الحسن البصري أن رجلاً سأله عن دم البق، فقال له: من أين أنت؟ قال: من الشام، فقال لأصحابه: انظروا إلى قلة حباه هذا الرجل، فإنه من قوم ألقوا دم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه السلام، ثم جاء سألني عن دم البق، فحدث الحسن البصري هذا السؤال من العلماء، وكرهه التكلف فيه؛ لما فيه من حرج الناس، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: بعث بالخليفة السلمة المهلهلة ولم آبعث بالرهبانية الصعبة. (نهاية).
أما ليس بمرتبة (7) فظهارة عين يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ لأن (8) التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله، فاعترف

(8) قوله: "لا لا يستطاع إلخ" وعن أبي يوسف أنه يجب غسلة لأنه نجس، وقد سُمي المكروه، أو لا كابول ونحوه (علة).

(9) قوله: "ضربان "الخضر" بين المرئية وغير المرئية ضروريت، لدورته بين النفي والإباحة، وذلك لأن النجاسة بعد الجاف إما أن تكون متجعدة كالغائظ والدم، أو لا كابول ونحوه.

(1) قوله: "إلا أن يبقى إلخ يرد عليه أن في الاستثناء لا بد من دخول المستفي في المستفي، وهذا الأمر هنالك معصوم، لأن المؤر الذي يعد إلا ليس يدخل في العين الذي قبل إلا فأشار إلى جوابه صاحب "العناية" بأن الاستثناء محق، وتصدص صاحب "العناية" لأجل لفظ الألف محدود، وتصفير الصرف: فظهارة بزوال عينها وأثرها، إلا أن يبقى إلخ، وجعل الشهيد على هذا التوجيه قول الإمام أبي أنس: فلوه: فإن ظهارة عينها وأثرها إلا أن يكون نجاسة لا يكون أثرها زائدة، وفوق الاستثناء على هذا التقدير مختصا مفرورا، وعجب من مولانا عبد الغفور أنه قال: مستفى مفرغ، ثم اعتراض على توجيه صاحب "العناية" بأنه يحتاج فيه إلى التقدير، ولعل ما معني الاستثناء المقرف، ثم العجب من تفسيره عورة المصف، بقوله: وحاسبه أن يجب زوال العين لحصول الظاهرة في جميع الأوقات، إلا وقت أن يبقى من أثرها ما يشترط، فإن زوال العين حينئذ ليس بشرط إنساء، فإنه مفيد لظاهرة النجاسة المرئية بلا زوال العين عند شق زوال الأثر، ولم يقل به أحد، والمستثناء لا تكون إحداه، بل تقليد. (مولو محمد عبد الحليم نور الله مرقعه).

(2) قوله: "ما يبقى إلخ" من لونها، أو ريحها مما يحتاج إلى استعمال غير الماء كالمصابيح والأشناء، وعلى هذا قالوا: لم صح توب أو يده بمسح، أو حناء تجين، ففصل إلى أن صفى الماء يظهراً فيام اللون (ف).

(3) أي الحكم بأن ظهارة بزوال عينه. (عبد)

(4) يعني لا حاجة إلى التثبيث. (عبد)

(5) وهو أقصى. (ف).

(6) قوله: "وفي كلام [المشاعر.] ف" منهم من قال: يغسل بعد زوال العين ثلاثة أثمانا لها لعدة بنجاسة غير مئوية، وعن الفقيه أبي جعفر مرتين كمرئية غسلت مرة. (ف).

(7) كابول أو الخمر. (نهاية).

(8) قوله: "لا لا يستطيع إلخ" وعن أبي يوسف أنه يجب غسله لأنه نجس، وقد سُمي المكروه، أو لا كابول ونحوه (علة).
غالب الظن كما في أمر القبلة، وإنما قدروا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنه، فأقيم السبب الظاهرة مقامه تيسيراً، ويتأيد ذلك بحديث المستفيق من ناحية، ثم لا بد من العصر في كل مرة.

في ظاهر الرواية؛ لأنه هو المستخرج.

فصل في الاستجابة.

أي في باب التحرير، فإنه يعتبر فيه غالب الظن في المسار المسافد الفاقد جهة القبلة.

أي الفقهاء، قد يشير إلى أن التقيد بالثلاث ليس بقيد.

قوله: "حقيقة ذكر فيه حتى يغسلها ثلاثاً، عن النص" [المستفيق (قد تقدم. ع) كلام؛ لأنه لا وجه ليستدل بهذا الحديث؛ لأنه يدل على اشتراب الغسل ثلاثا عند توهم النجاسة، فعند التحقق ينبغي زيادته احتراقاً.

مقتصر على ما يصر. (ف)

ويتجنب في المرة الثالثة. (م)

ويبتغ في المرة الثالثة. (ف)

وفيما يتعلق في المرة الأخيرة. (ف)

قوله: "في ظاهر الرواية "اختار عمام روى عن محمد من الأئمة بالعصر في المرة الأخيرة. (ف)

قوله: "فصل في الاستجابة "أعرض عليه بأن الاستجابة من سن الوضوء، فالناسايب ذكره في سن الوضوء، بل هو أهم من ذكره لأن الاستجابة لرفع النجاسة الحقيقية، ووقايته السن لرفع النجاسة الحقيقية.

وأجب عن أن الاستجابة لم يذكر في القرآن المجيد، فإن لم يذكره هناك، وفيه أن المصممة أيضاً غير مذكورة فيه، كما في "السماحة"، وأجاب عنه مولانا عبد الغفور يقوله: لا تسأل أن سبب، بل الاستجابة بمجلة إزالة النجاسة من عرض، ولذا جاء نقله على الوضوء وتأخيره، وأيضًا ما لو استطع فلا يجب عليه الإعادة وإن تخلل الحدث غير الخارج من السبب فإن كان من سن الوضوء لوجب الإعادة، كما في المضمضة والاستسقاء، إلخ.

ابن عبد القادر متعمضاً بحب الإله القدير: فإن في تحريم جوابه بعباراته المسطورة مؤاخذات لفظية ومعروفة، المأخوذة الأولى: ما إذا أراد بقوله: لا نسأل أن سبب، فإن أراد أن لا تسأل نحن من سنة نحن، وإنما نقول: لا تؤخذك كلاً من الوضوء، فعمله لك أنه، إذ غرض المورد أن نسأل من سن الوضوء، وإن كان مقدماً وقت الوضوء أو السبق قبل الوضوء بمعنى أنه إذا قال، أو ذهب إلى بيت الخلاء، ثم توضأ بساجيا، إن ترك السنة المؤكدة، وإن أراد أن لا تسأل أن سنة أصله، فغير صحيح؛ لأنه سنة البهجة، يشهد عليه قوله: الاستجابة سنة، وإن أراد أن لا تسأل أنه سنة مؤكدة فيخاف تعليل المفسر لأن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على كونه من السنة المؤكدة، وما في "فتوى مجمع الورقات" وغيره من سنة مؤكدة.

قوله: " материалов النبي صلى الله عليه وسلم دل على الوجود، فينفي أن لا يكون سنة.

بأي слов، يجاب عنه بقوله: "وما أن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم دل على الوجود، إنما أدل على الوجود، إذا لم يفهم شيء من المعنى له، وهكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استجر فليفور فmillion عمل فحسن ومن
لا فلا حرج، بل على خلافه، فتكون المواضبة، إنها دليلًا للسنن فقط، كذا أفاد في "مجمع الأئمة". وفيه أنه لا نسلم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن لا فلا حرج"، متعلق بالأخذ، بل هم مرتبط بقوله: "فيثربوا"، كذا أفاد مولى. إذ دلّت المواقدة الثانية، قوله: "ولذا جاز الخير غير مسلم إنما جاز تأخيره". ولم يجب تقديمه بناءً على أن القليل من النجاسة عرف، فوجب تأخيره لا يافي كونه سنة مؤكدة. المواقدة الثالثة، قوله: "ولكن كون من سن التوضيء، يجب تقديمه على الوضوء ضروريًا، بلا تأخير حديث، أو تبخله، المواقدة الرابعة، قوله: يحب، يقيد وجوبه، ولم يذكره، فكذلك، فندر. والحق في الجواب عن الاعتراض ما ظهر لي هو أن السنة على نوعين: أحدهما: ما يستحسن: اعتصموا، أو تخلع حديث كالمضمضة، وثانيهما: ما ليس كذلك كالاستنجاء، ولا شك أن السنة حقيقية هو القسم الأول، فلا ذبح بينهما في سن التوضيء، ولم يثبت القسم الثاني.


(9) قوله: "في الاستنجاء (أصله من النجوة) هو المكان المرتفع. مج" هو إزالة ما على سبيل من الاجماس. (ف)

(1) وعند الشافعية ضرض. (مج)

(2) قوله: "وإذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما أخرج دينارٍ خُرّب إلّا معه".

(3) قوله: "وأما مسألة التعبير مثلاً، إلّا مثلاً" يعني من الأعيان الظاهرة المزيلة، فخرج الزجاج والثلج والآجر والفحام. (ف)

(4) قوله: "وليس فالهيج". قلت: رواه البخاري في "سنن" من حديث الفقهاء بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أخذكم مثل الوالد إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبالة ولا يستديرهما بثوبه، ولا يجلس فتكون أصابعه أحادًا، فإذا ذهب الرمة وأيًا، فلェن حيث تبجينه"، انتهى. (ت)
عليه السلام: "أمن استجزمر فليفر، فمغ يعى فحصن ومن فللا حرج«، وما (1) رواه متروك (2) الظاهر، فإنه لو استنجزي بحجر له ثلاثة أحرف (3) جاز (4) بالإجماع، وغسل (5) بالباء أفضل؛ لقوله تعالى:
(6) فيه رجال يجرون أن يتطهروا) نزلت (7) في أقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء، ثم (8) هو أدب (9) وقيل (10) سنة (11) في زماننا (12).

** أخرجه الباهتي من حديث أبي هريرة، انظر الدراسة ج 1 رقم الحديث 89، ص 95، ونصح الراية ص 172 (نعم).

(1) رواد أبو داود وابن ماجة (ت).

(2) الاستمرار بالفارسية: استنجزا كردن به سنغ (صراح).

(3) أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة، انظر الدراسة ج 1 رقم الحديث 96، ص 96، ونصح الراية ج 1 ص 172 (نعم).

(4) جواب عن استدلال الشافعي.

(5) أو الأمر للاستحباب (عثمان).

(6) جمع حرف يمتي كوشة.

(7) "جاز بالإجماع" فعلم أن المراد عدد المساحات غير أنه قدر الثلاث؛ لأن غالب الناس يحصل به (ف).

(8) أي بعد المسح بالأحجار (عبد).

(9) قوله: "نزلت في الإج" قلت: رواه البخاري في "مسنده": حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد ابن محمد بن عبد العزيز قال: وحدثني أبي عن الزهراء عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل بعث، فيه رجال يجرون أن يتطهروا والله يحب المطهرين، فسألمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلم، فقالوا: إننا نتبع الحجارة الماء animate (تخريج الزيلوى).

(10) قوله: "ثم هو" أي الفضل بالماء بعد المسح بالأحجار (ملا عبد الغفور).

(11) قوله: "أدب" لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آل وسلم كان يستنجزي بالماء مرة وتترك مرة (ع).

(12) القائل الحسن البصري (ف).

(13) قوله: "سنة مل الحسن البصري عن الاستنجاء بالماء، فقال: سنة، فقال له: فكيف؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم والخير من الصحابة رضي الله عنهم قد تركوه، فقال: إنهم كانوا يصروا بعدًا وأنت تستنجزون ثلثًا، إن قلت: السنة لا تثبت إلا بالموافقة، ولا موافقته، أجب أن المواطنة ثابتة دالالة، فإن
ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر، ولا يقدر بالمرّات إلا إذا كان مُوسّوسًا، فيقدر بالثلاث في حقه، وقيل:

بالسبع.

ولو جاءت النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء، وفي بعض النسخ: إلا المائع، وهذا بحق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بنياً، وهذا لأن المسح غير مزيل إلا أنه حالهم لو كان كحالنا لواطوا على الغسل بالماء.

(1) قوله: "في زراعة والنور إلى ما تقدم أول الفصل من حديث أنس وعائشة يفيد أن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لإفادة المواطنة، والله أعلم." (ع)

(2) قوله: "لا يقدر بالمرات "الأسبب تقديرها تسهيلًا، وبعضهم قدروه بالثلاث، وبعضهم بالخمس، وبعضهم بالسبع." (ع)

(3) قوله: "موسوة" بعكس الواو لأن الوضوء حدث النفس، فهو نفسه يحدث، وإذا فتح وجب وصله، فيقال: موسوة إليه أي تلقى إليه الوضوء." (ع)

(4) قوله: "يبقى [وبعضهم قدروه بالعشر. عبد] "اعتدادًا بالحديث الذي ورد في وُلّغ الكلب، كذا في موسّط شيخ الإسلام". (ع)

(5) إذا أريد إزالتها. (ع)

(6) أي نسخ النحاس. (ع)

(7) قوله: "وهذا أي قوله: إلا الماء، أو إلا المائع يحقق إلخ؛ لأنه يدل على أن إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن لا ججوز إلا بالماء." (ع)

(8) قوله: "في تطهير العضو "إذ قوله: إلا المائع يدل على أن إزالتها تجوز بالمائع الذي يمكن به إزالة النجاسة. (ع)

(9) أي في أول باب الأنيس. (ع)

(10) قوله: "وهذا أي الذي قلنا: من اشترط المال أو الماء إذا جوازت النجاسة مخرجها؛ لأن المسح غير
اكتُشف في موضوع الاستجابة، فلا يتعداه (١) ، ثم يعتبر المقدار المنع وراء موضوع الاستجابة عند أبي حنيفة (٢) وأبي يوسف (٣) لسقوط (٤) اعتبار ذلك الموضوع، وعند محمد (٥) مع موضوع الاستجابة اعتبارًا (٦) بسائر المواضع.
ولا يستنتج بعظام ولا بروث؛ لأن النبي عليه السلام نبيٌّ عن ذلك (٦) ؛ ولو فعل يجزئه (٧) لحصول المقصود، ومنع النبي في الروح النجاسة (٨) ، وفي العظم كونه زاد الجن، ولا بطعام؛ لأنه إضاعة وإسراف، ولا بيمينه؛ لأن النبي عليه السلام نبيٌّ عن الاستجابة باليمين (٩) **.

مزيل إلا أنه اكتشف في موضوع الاستجابة بالضرورة، والثابت بالضرورة لا يتعداه. (عناية)

(١) فلا يجعل إلا الماء، أو المائع. (عناية)

(٢) قوله: "لسقوط اعتبار ذلك الموضوع" تقدم أن كون الدربهم ليس مانعا مأخوذ من سقوط غسل أحد السبيلين، ومنعه ليس إلا أنه سقط شرعًا بدليلا. (ف)

(٣) قوله: "اعتبارا بسائر المواضع" يعني أن في سائر المواضع قدر الدربهم مفعول، فإذا زاد عليه يكون مانعا، فكذا هيهما. (عناية)

(٤) قوله: "نبي عن ذلك" روى البخارى من حديث أبي هريرة قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أبحارا أستنفYST بها، ولا يؤتيك بعظام ولا روثا، فليما بالعظم والروث؟ قال: هما من طعام الجن." (ف)

* أخرجه البخارى من حديث أبي هريرة، انظر الأداة ج ١ رقم الحديث ٩١ ص ٩٧، ونصب الراية ج ١ ص ٢١٩ (تيم).

(٥) ولا يكون مقيِّماً للسنة. (ج)

(٦) قوله: "النجاسة المشهورة أن العظام طعام الجن، والروث طعام دوابهم، ولما استدل المصنف على عدم جواز الاستجابة بالروث بنجاسة، لكن الحديث الذي أخرجه الزهلي (٧) يدل على أنهما من أطماع الجن، وبناء عليه قال من به فتح القدير، وعلى هذا القائل أن يقول مستندا على طهارة الأرواح كقول مالك (٨)؛ فإنه لو كان نجاسةً لم يحل طعامًا للجن، كان النجاسة المشهورة النرجسية على صدر الشريعة. (عبد)

(٧) قوله: "نبي عن الاستجابة باليمين" قلت: أخرجه الأمة السَّنة في كتابهم عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إذا بال أحدهم فلما ذكره بيضينه، وإذا أتي الخلاء فلا يمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفس واحدة، اثنين. (ت)

** متفق عليه من حديث أبي قتادة، انظر الأداة ج ١ رقم الحديث ٩١ ص ٩٧، ونصب الراية ج ١ ص ٢٢٠ (تيم).
كتاب (1) الصلاة
باب (2) المواقيت
أول (6) وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني، وهو المتعرض (1) في الأفق، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس (2)؛ حديث إمامة (8) جبريل عليه السلام* أنه (9) أم رسول الله عليه السلام فيها (11) في اليوم الأول حين

(1) قوله: "كتاب الصلاة (حكمه سقوط الواجب عنه بالأداة في الدنيا. عنة.)" قد تقدم وجه تقديم الصلاة على سائر الشرعات في أول الكتاب، وهي في اللغة بعارة عن الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن الأركان المعورة، والأغفال المخصصة، ومصباح الصلاة لأنها شاملة عليها، فهي من المقولات الشرعية، وسبب وجوبها أوقاتهم، وشرائحها الطاهرة، وستر العورة، وستقات القبلة، والوقت، وليته، وتكبيرة الافتتاح إن قيل: جعل الوقت سابيا، فكيف يكون شرطاً، قلنا: هو سسب للوجه شرطاً للآدم. (2)

(2) قوله: "الصلاة (أركانها القيام والقدة الأخيرة مقصود الشهد والقراءة والركوع والسجود. عنة.)" هي فريضة قائمة، وشروطها ثابتة عرفت رضي عنها بالكتاب، وهو قوله تعالى: "أتقوا الصلاة"، وقوله: "حافظوا على الصلاة والمراة للوضوء، فإن بدأ على فرضيته، وعلى كونها حماساً لاستغلال جميع الصلاوات، وعطف الصلاة والمراة للمطيع، بمعنى يكون فيه الوسطي هناء هو الحماس، والبنة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا فرض على كل مسلم ومستعمرة في كل يوم وليلة خمس صلاوات"، وهو من المشاريع والإجماع. (عنة.)

(3) قوله: "باب: "قدمهم على سائر الأبواب؛ لأن أسباب الرجوع تقدم على المسبب." (عه)

(4) قوله: "الموقيت" جمع ميقات، وهو وقت به أي حدد من زمن كموقيت الصلاة، أو مكان كموقيت الإحرام. (عنة.)

(5) قوله: "أول وقت الفجر" أعلم أنه قد ينفم الفجر على سائر الصلاوات عن أن المقدر في الحديث وقت الظهر؛ لأنها أول صلوات اليوم، ولأنها أول عمل يوجب على الناس الذي كالمت. (حاشية ملا عبد الغفور)

(6) قوله: "ما لم تطع الشمس" أي ما لم تقطع الشمس، ولا يخفى أنه إطلالة اسم كل على الجزء، فلا بد من القول بالجاز، لأن أراد من الكل الجزء لا معاه الحقائق، حتى ما بدا ما رد. (عه)

(8) قوله: "الحديث (رواه أبو داود والترمذي) ذكر إمامة جبريل عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقم جبريل عند البيت مرتين فصلى النبي في الأولى برواية حسن ذكر أن برهان الفرض في ترتيب الصلاة حتى كان كل شيء مثله فهو والمغرب حين وجب الشمس وأظهر الصائم ثم صلى الصلاة حين غاب الفجر حين برق الفجر حين جروم الطعام على الصائم وصلص المرة الثانية التي تظهر حين كان كل شيء مثله وقت النهار بالآمس ثم صلى الصلاة حين كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين بدأ وقت الليل، حين ذهب ثلاث ليل ثم صلى الصلاة حين أسفنت الأضرار ثم صلص الغفران و Führung جبريل وقال يا محمد هذا وقت النبي ونهاية فيما بين مذهب الوقت، دع الله بن عبد المطلب." (ف)}
طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً، وكاد الشمس تطلع، ثم قال (1) في آخر الحديث: «ما بين هذين (2) الوقتين وقت لك ولأمتك»، ولا ص 98، ونصب الراءة ج 1 ص 212(نعم).

(9) قوله: "إنه أم إن" اعتراض عليه بأن الملائكة غير مكلفين بالعبادات، فصلاة جبريل تكون نافلة، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت فرض، وآمنى المفترض بالanol.

طاهر؛ لعدم كفاحية الاحتمال ما لم يثبت.

والحق في الجواب أن جبريل لما أمره الله تعالى بأن يوم النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى الصلاة الخمس في اليومين إماما له - صار مكلفًا عند ذلك.

فمرت الصلاة في حق أيضًا، فقد صارت الصلاة في حق أيضًا في اليومين؛ فلا يلزم اعتراض المفترض بالانقلب بل المفترض، واتن أمهل الله تعالى لأجمع في هذه المسألة رسالة أسمها ب"تدوير الفلك". (مؤلوف عبد الحليم)(1).

(10) أي صلاة الفجر.

(1) ثم قال [أ] جبريل، عبد: في آخر الحديث الخلق قلت: حديث إمامه جبريل روائع جمعية من الصحابة.

منهم: ابن عباس، وجابر، وأبو مسعود، وأبو هريرة، وعمرو بن حزم، وأبو سعيد الخدري، وأنس، وابن عمر.

أما حدث ابن عباس فرأى أبو داوود، وتمام عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة عن حكيم: أخبرني.

نافع بن جبير بن مطلب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمسك جبريل عند البيت مرتين.

فصبب الظهير في الأولى منها حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأتى الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم.

وصل المرة الثانية الظهير حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لوقت الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلاث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد! هذا وقت الأنصاء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح

الإنساء، ولم يخرجه.

وأما حدث جابر، فرواية الضرمي، والساحلي، وأما حدث أبي مسعود، فرواية إسحاق بن راهويه في "مسند"، وبيهقي، والطبري، وأما حدث أبي هريرة، فرواية الزارع في "مسندة"، والساحلي، والحاكم.

وأما حدث عمرو، فرواية عبد الزراك في "مصنفه"، وأما حدث الخدري، فرواية أحمد في "مسندة"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وأما حدث أنس، فرواية الدارقطني، وأما حدث ابن عمر، فرواية الدارقطني.

واختلف في أول صلاة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جبريل، فرواية الدارقطني عن ابن عمر تشهد بأنها صلاة الفجر، وقبيبة الأحاديث تشهد بأنها صلاة الظهر، وهذا هو الصحيح.

وشهد له ما رواه الطرابشان عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: أول صلاة فرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلما، وعليه ورسل الله الظهر، وإن شئت التفصيل فرجع إلى "نصب الرأية" لـ"شريف بأحاديث الهمدانية لـ"الحافظ جمال الدين الرمليه". (مؤلوف عبد الحليم)(2).

(2) قوله: "ما بين هذين الوقتين" اعتراض عليه بأن هذه العبارة تدل على انحصر الوقت في ما بين
معتبر بالفجر الكاذب (1)، وهو البياض الذي يبدو (2)؛ طولا ثم يعقبه (3) الظلام؛ لقوله (4) عليه السلام: "لا يغرنكم (5) آذان (6) بلال ولا الفجر المستطيел، وإنا الفجر المستطيئ في الأفق"* أي المنتشر فيها.
ولأول وقت انظهر إذا زالت الشمس، لإمامته (7) جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس.

واخر وقتها عند أبي حنيفة (8) إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وقال (9): إذا صارظل مثله، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.
وفي ظل الزوال: هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال، لهما إمامته جبريل في اليوم الأول للعصر في هذا الوقت.
ولأبي حنيفة قوله (8) عليه السلام: "آبردوا (9) بالظهر فإن شدة الحر الوطين، فيخرج في وقتان أنسهما، وأجيب بأن حاليهما علم بالنقل (عبد)
(1) يسميه العرب ذنب السراحان (ع).
(2) أي يظهر.
(3) قوله: "ثم يعقبه الظلام [بالفتح، بالفارسية: تاريكي م] " تصريح بأن الفجر الأول بعد طلوعه يغيب، ويطلع الثاني بعد غيروته، حيث قال: ثم يعقبه الظلام، وليس كذلك عند المشاهدة، فإن نشأته أنه لا يغيب، بل يبقى إلى أن يطم الفجر الثاني من تحت الأفق المظلم الشيء بالحيض الأسود (إله داد).
(4) رواه ابن ماجه (ت).
(5) قوله: "لا يغرنكم إخ: الفجر المستطيئ في الأفق" (ت).
(6) قوله: "آذان بلال أعلام أن بلالا كان يؤذن قبل طلوع الصبح الصادق، وكان ابن أم مكريم يؤذن بعده، فذلك قال على الصلاة والسلام: "لا يغرنكم آذان بلالا، لأني لا نظروا بأذانه دخول وقت صلاة الفجر، فإنه ليس للفجر، بل للنحيدة، أو السحور، كما يبدأ عليه الرواية، فإن أذانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوظف نائكم" (مولوي عبد الحليم).
* أخرج مسلم وأبو داود وغيرهم من حديث سمرة بن جندب، في نظرية "(1) الرقم الحديث 9، ص 1، ونص الرواية ص 127 (نعم).
(7) قلت: تقدم (ت).
(8) قلت: أخرجه البخاري في "صحيحه" (ت).
(9) أي صلوا إذا سكنت شدة الحر (عهانة).
من فتح (1) جهانم، وأشد الحر في ديارهم في هذا (1) الوقت، وإذا 
تعارضت الآثار (2) لا ينقضي الوقت بالشك.

وأول وقت العصر إذا (3) خرج وقت الظهر على الفولين (6)، وأخر 
وقتها ما (7) لم تغرب الشمس (8)؛ لقوله (8) عليه السلام: "من أدرك ركعة 
من العصر قبل (9) أن تغرب الشمس فقد (10) أدركها**.

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وأخر وقتها ما لم يغب الشفق،

(1) أي شدة حرها. (ع)

* أخرج البخاري من حديث سعيد واتفقا عليه من حديث أبي هريرة، انظر الدراسة ج1 رقم 
الحديث 96 ص 10، ونصب الراية ج1 ص 228 (تعيم).

(2) أي إذا صار ظل كل شيء مثله. (عبد)

(3) يعني حديث الإمام و هذا الحديث. (ف)

(4) وروى عنه المهلب. (عبد)

(5) أي اختلاف الفولين. (عبد)

(6) قوله: "ما لم تغرب الشمس " من إطلاق اسم الكل على الجزء. (عبد)

(7) قوله: "الشمس " من الأفق الحسي، لا الحقيقي، فإنه لا يمكن نقضيه. (مج)

(8) قوله: "قوله " النظف للبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى 
الله وسلم من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل 
أن تغرب فقد أدرك العصر انتهى.

(9) قوله: "قبل أن تغرب الشمس " قلت: هذا الحديث يدل على بقاء وقت العصر بعد الاصفرار 
بالإضافة، وما روي أن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال: وقت العصر ما لم يصفر الشمس، بعبارة بدل 
على اندلاع رهة بالإصرفار، والعبارة راجحة، كما قال مولانا إله داد. (ع)

أقول: الحديث الثاني مؤثر بالوقت المستحب، فلا تعارض، ومن هذا اندفع ما قال بعد: وأيضًا إذا تعارضت 
الأثار وجب الأخذ بالأقل الأغلبي.

وفي "مجمع الأحبار": قال الحسن البصري: إذا أصفرت الشمس خرج وقت العصر، وأظن أن مراده 
خروج الوقت المختصر، وألا يلزم أن يوجد وقت مهما بين العصر والمغرب، ولم يوجد في الروايات.

(10) قوله: "فقد أدركها" هو مختلف حديث إمام جرير، والعمل على أن قول جرير: "الطوق ما بين 
هذين الوقتين" يراد به الوقت غير المكره أولى من الحمل على النسم. (ف)

** منفعت عليه من حديث أبي هريرة، انظر الدراسة ج1 رقم الحديث 96، ص 110، ونصب الراية ج1 
ص 228 (تعيم).
وقال الشافعي ر: "مقدار ما ي يصل فيه ثلاث ركعات، لأن جبريل عليه السلام أم في يومين، في وقت واحد.
ولنا قوله عليه السلام: "أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق"**، وما رواه (17) كأن للتحرز عن الكراهية. ثم الشفق (18) هو البياض (9) الذي في الأفق بعد الحمرة (11).

1. قوله: "وقال الشافعي ر" قلت: ليس مذهب الشافعي ما ذكر؛ لأن وقت المغرب في قوله الجديد هو مقدار ما يظهر في وقته وتزامن، ويصاحب ثلاث ركعات وركعتين بعده. وال اختيار في جميع ذلك بالوسط، حتى إذا مضى هذا المقدار زمن الوقت، وفي قوله أقدم مدة وقتها إلى غيوب الشفق، قال النحو: والأحاديث الصحيحة مصورة بالقدم، وتؤليف بعضها معذر هو الصواب.
2. قوله: "ثلاث ركعات" أى مع توافرها، فيفضل الزوائد والسنة المرتبة عليها، وأن ينفع ما يرد. (14) غفور.
3. قلت: تقدم في حديث ابن عيسى (ت).
4. قوله: "في وقت واحد" والمقصود تعليم لأول الوقت وآخره. (حاشية ملا عبد الغفور).
5. انظر الدررية ج1 رقم الحديث 187: ص 101، ونصب الراية ج1 ص 239 (نعييم).
7. 10 بتيماء رواه مسلم.
8. انظر الدررية ج1 رقم الحديث 189: ص 101، ونصب الراية ج1 ص 230 (نعييم).
9. قوله: "وما رواه من حديث إبادة جبريل أنه أم في اليومين في وقت واحد كان للتحرز عن الكروه؛ لأن تأخر المغرب إلى آخر الوقت مكره. (عنة).
10. قوله: "لم الشفق إلخ ضرب من الاستلالة من طريق اللغة والفقه يدل على أنه هو البيض، أما اللغة فإن الشفق عبرة عن الزرقة، يقال: لوح، نصف في رقبة، وفيالشهب من رقة القلب ومحبتة، والبيض أولى بهذا الاسم؛ لأن أجزاء البياض أورق من أجزاء الحمرة.
11. واما الفقه فإن الليل المغرب بمنزلة الفجر، زا البياض المعتض في حكم الفجر في حكم الحمرة، دل على ذلك في مسألة هذه (نهاية).
13. قوله: "بعد الحمرة وآما قولهما: من أن الشفق معناد في العرف هو الحمرة، قلت: ليس كذلك فإنهم
عند (1) أبي حنيفة (2) وعندهما (3) هو الحمامة (4) وهو رواية عن أبي حنيفة (5) وهو قول الشافعي (6) لقوله (7) عليه السلام: «الشفق الحمامة».* ولأبي حنيفة (8) قوله (9) عليه السلام: «وآخر وقت المغرب إذا سود الأفق**، وما رواه (9) موفق (10) على ابن عمر (11) ذكره مالك (11) في "الموطأ"، وفيه اختلاف (12) الصحابة.

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وأخر وقتها ما لم يطلع الفجر (13)؛ لقوله (14) عليه السلام: «وآخر (15) وقت العشاء حين يطلع الفجر (16)».

كما يطلقون اسم الشفق على الحمرة يطلقونه على البياض، كذا جاء عن المرجع وأحمد بن يحيى. (نهاية)

(1) قوله: "عند أبي حنيفة" ونقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وأبي هريرة رضي الله عنهم.; وله قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزملي وابن المندمركز الخطيبي، واختاره المرجع وثعلب. (ف)

(2) قبل: وله يبنى. (ملتقى الأبحر)

(3) في "الميسر المبسوط" قول الإمام: أحوط، وقولهم: أوسم.

(4) رواة أسد. (مَجَ)

(5) رواه عن عبادة بن الصامت. (عناية)

(6) قلت: رواه الدارقطني في "سنن" (ت)

(7) أخرجه الدارقطني في السنن والجرائبه من حديث ابن عمر، انظر الدرجة ج 1 رقم الحديث 101، ص 102، ونصب الراية ج 1 ص 32 (نعم).

(8) قلت: غريب. (مُمَٰجَ)

(9) بمعاه رواه أبو داود. (ت)

** انظر الدرجة ج 1 رقم الحديث 101، ص 102، ونصب الراية ج 1 ص 32 (نعم).

(9) قوله: "ما رواه" يعني قول النبي ﷺ: "الشفق هو الحمرة". (ع)

(10) قوله: "موفق" والمؤقف لا يصح الاستدلال به. (ع)

(11) قوله: "ذكره مالك إلى" إن قلت: وقته على ابن عمر لا يقدح في الاحتجاج؛ لأن أثر الصحابي إذا كان غير معقول المعني حجة، أجب بأن غير المعقول إذا يجب حمله على السماع إذا لم يعرف ذلك إلا سماعًا من صاحبه الوحي، ومعرفة الشفق لا يتوافق عليه؛ إذ ربما يعرف بالرجل إلى أهل اللسان. (د)

(12) قوله: "فهي اختلاف الصحابة" أي ولن سلم أنه مسند، فالحديث المرفوع لا يصح الاستدلال به إذا كان فيه اختلاف الصحابة. (ع)

(13) الصادق. (مَجَ)

(14) قلت: غريب. (ت)
وهو حجة على الشافعي في تقديره، بذهاب ثلث الليل،

وأول وقت الوتر بعد العشاء، وأخره ما لم يطلع الفجر، لقوله عليه السلام في الوتر: "فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر".

قال رضي: هذا عندهما، وعند أبي حنيفة وقته، إلا أنه

(1) قوله: "وآخر وقت العشاء إلخ" يتكلم الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، هما كلاما حسنا.

(2) قوله: "وهو حجة إذ حيجه بعدة الإمام، نهيوا على الشافعي إلخ" ووجه ذلك أن يدل على قيام الوقت إلى الفجر، وحديث إمام جربيل يدل على أن آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارض، وإذا تعارضت الآثار لا يتفق الوقت الثابت بينه بالشك.

(3) أي صلاة العشاء، بعد

(4) سباعي في الوتر.

(5) قوله: "فضلها خلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حدافة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن الله يأمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، إنه ب." *أخرج أي وبودون والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حدافة، انظر الدراسة ص 100.

(6) قوله: "وقت وتر عندنا، لأن الوتر عندنا فرض عمل، والوقت إذا جمع بين صلاتين واجتنبت كان وقتلهما جميعا.

لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب (1)
فصل (2)
ويستحب (3) الإسفار (4) بالفجر؛ لقوله عليه السلام:
(5) «أسفروا (6) بالفجر فإنه أعظم للأجر»، وقال (7) الشافعي: «يستحب (8) التعجيل (9) في كل (10) صلاة، والاجتهاد عليه ما رويتاه (11)».

(1) قوله: "الترتيب" لأنهما في عداه، وإن كان أحدهما اعتقاً، والآخر عملًا. (مج)
(2) قوله: "فصل" لما قرَّع عن ذكر ملء الأوقات شرع في بيان الكامل والناقص منها.
(3) قوله: "ويستحب [إلا منذفة. مج]" بحيث يمكن أداءه بترتب أربعين آية، أو أكثر، ثم إن ظهر فساد الطهارة كتب الوضوء وإعادته على وجه المكروه. (ملحق الأحر) في الحالين؛ لأن الوتر عندهما سنة من سنن العشاء. (نهاية)
(4) قوله: "الإسفار" الإضاءة والباب للتدلية. (تاسع ملا عبد العظيم رحمه الله تعالى)
(5) رواه أصحاب السنن الأربعة. (ت)
(6) «أسفروا» وتأولله بأن المراد من "أسفروا" تبين الفجر بحيث لا يشتك فيه ليس بشيء؛ إذ
(7) قتل: "الفاصل" وهو معارض بحديث أبي موسى الأنصاري قال: رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة قبلنا، ثم صلى مرة أسفر بها، ثم كانت صلاته في التضليس
إلى أن نفار القلوب. وحديث عائض قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فينصرف النساء متقاتفات
السحور ما يعرف من الفجع، أحببت أن لا تعترض الأخبر صبرًا إلى القبس. (ت)
(8) قول: "فإنه أعظم للأجر" يعني الفجر فيه أن تأخير الفجر إلى آخر الوقت مباح بلا كراهة، وتعلق
الجماعة أمر مكروه، وكذلك إيقاع الناس في الحرج، والتضليس في الفجر يؤدي إلى أحد الأفراد: إما إزعاج
الناس لأول الوقت، وفيه حرج لأنه أمر بخلاف العادية، إما تقليل الجماعة، وهو فاسد.
(9) ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى من عدم من التعويل في القراءة، وعمل له بتفسير
الناس عن الجماعة مع أن تطويل القراءة سنة فقاعة الصلاة لأول الوقت. (نهاية)

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث رافع بن حذافة. (نهاية)

(10) قول: " وقال الشافعي: "قال الطحاوي: يبدأ بالتغليس، ويخص في الإسفار، ويجمع بينهما بتطويل
القراءة. (عثاية)
(11) قول: "ويستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أول الوقت رضوان الله وآخره عفو
الله"، والعنف يقتضي تقصيرها، وقال في جواب أي العمل أحب إلى الله تعالى: الصلاة في أول وقتها. (ف)
(12) قول: "التعجيل في كل صلاة بأسباب الصلاة كظلمة والسرت والأداة، كما دخل الوقت، فإنه
لا يعد حينئذ مؤحراً، والشغف الخفيف كأكل اللقمة، وكمال كثير لا يمنع إدراجه، ولا يكلف على خلاف العادة،
باب الموافقة

(1) وما نرويه.

(2) والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمه في الشتاء؛ لما روي.

(3) ورواية: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبهر بها.* وتأخير العاصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء؛ لما فيه من تكثير النوافل لكراهة بعده.

(4) والمعتبر تغير القرص، وهو أن يصير بحال لا تشار في الأعين، هو.

(5) ولو كان متى، بالأسباب بأن كان منوضحا مسؤولا العورة، وأبكر بقدر الاشتغال بها، كان مدركاً للفضيلة أيضاً، كما في "شرح الحاوي". (د)

(6) قوله: "في كل حال". ليس كما ينبغي مما أن الإبراد بالظهر أيضاً مستحب عند الشافعي بشدة الحر في ملك كالفتح معلم للجماعة في مسجد ينافي الناس من بعيد إلا أن يقال: الاستغراق بوجه شمل الأفراد لا شمل الأحوال. (د)

(7) قوله: "ما رويه" يعني من حديث رافق بن حذافة، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: أضرموا بالفرج فإنه أعظم للأجر، وذلك لأنه أمر بذلك، وأفعاله الندب. (ع)

(8) قوله: "وأما نرويه" إشارة إلى قوله: "وإذا كان في الصيف أبهر بها فانه يدعى التعجيل في كل صلاته، فإن الإبراد بالظهر حجة عليه. (ن)

(9) قوله: " لما رواه [قبل هذا الفصل] ع" من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أبهروا بالظهر فإن شدة الحر من ففي جهنم"، قوله: "وأردا متعلق بقوله: والإبراد بالظهر فقط، وقوله: وإبراد أنس إذا لم تتعلق ناسن جمعاً. (ع)

(10) قوله: "ولرواية أنس قلت: رواه البخاري من حديث خالد بن دينار قال: صلى نبا أميرنا يوم الجمعة، ثم قال لأنه: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله صلى الظهر، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ الهدى بكر بالصلاة وإذا أخذ الحر أبهر بالصلاة" بني مي. (م)

(11) تبكيه شباب كردن." (ع)

أخرجه البخاري، انظر النافذة: رقم الحديث 4065، ص. 61، والرواية: 442 (سند)

(12) قوله: " لما فيه من تكثير النوافل" و"فلا كان التعجيل في المغرب أفضل؛ لأن أداء النافذة قبلهما مكرود، كما بعد العصر. (ن)

(13) قوله: "وهو أن يصير إله" تكلموا في معرفة تغتقر صرف، قال بعضهم: إذا قامت الشمس للغرب.

(14) فقير رحم أو رحمين لم ينفر، وإذا صار أقل من ذلك فقد نفت، وقال بعضهم: وضع طست ماء في صورة تنظر فيه، فإنه كان القرص يبدو لفلاش، فقد تغيرت، وقال بعضهم: بما ذكر في الكتاب، فكان تفسيره يقول: هو أن يصير إله احتراز عن الفرسين. (ن)

(15) قوله: " لا تحار فيه الأعين من الخيره والتحير، وقولهم: لا تعار فيه الأعين، أي ذهب ضوءها"
الصحيح (1)، والتأخير (2) إليه مكره.
ويستحب تعجيل المغرب؛ لأن (3) تأخيرها مكره، لما فيه من التشبه باليهود، وقال (4) عليه السلام: «لا يزال (6) أمتى بخير (7) ما عجلوا المغرب وأخرجوا العشاء». وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل؛ لقوله عليه السلام: «لولا (8) أن أشقت على أمتى لأخرت (9) العشاء إلى ثلث».

بِحَيْثَ لَا يَتَّخِرُ فِيهِ الْبَصَرُ، كذَا فِي “المَغْرِبِ” (ن)
(8) الضمير إلى تغيير القرص. (نتيجة)
(1) قول: "هو الصحيح" احتراض عن قول سنة الفوقي وإبراهيم الشيخ: إن العتقير تغيير الضوء الذي يقع في الجدران، قال شمس الأفينة: أخذنا بقول الشعبي: وهو تغيير القرص؛ لأن تغيير الضوء يحصل بعد الزلزال. (عناية)
(2) قول: "والأخير إليه مكره" قلوا: أما الفعل فغير مكره؛ لأنه لأنه مأمور بالفعل، ولا يستقيم إثبات الكراهية مع الأمر به. (ع)
(3) قول: "لا تأخيرها مكره" فيه نظر؛ لأن كل ما يكون تأخيرها مكرهًا لا يلزم أن يكون تعجيلها مستحبة; طرفاً أن يكون مباحًا، ألا يرى أن تأخير العشاء إلى نصف الليل مكره، ولا يلزم من تركه الاستحباب; لأن تأخير العشاء إلى نصف الليل مباح، على ما سمي. والجواب أن التأخير هنا مكره؛ لما فيه من التشبيه باليهود، وما فيه التشبيه باليهود فتركه مستحب؛ لأن الإباحة فيه قد تفضي إلى السماحة، وما ذكر في النهاية وغيرها في جواب السؤال المسطور مبينًا على أمر الصدين، أو التقيضين لا يتبين، فأتم، (عناية).
(4) قول: "وكان قلت: غريبة. ت" اعتراض على المصدر، من تأخير الحديث عن الدليل المطلق، وأجيب بأنه فعل ذلك لأن للحديث دلالة على تأخير العشاء، كهك الفصل بين المرسل، وين المدلول. (ع)
(5) قول: "لا يزال أخرج ابن ماجة عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تزال أمتى على الفطرة لا يخرجوا المغرب حتى يشتبك النجوم»، (ت)
(6) قول: "بخير" وجه النشك أن الشرع رتب استشرار الخبر على تعجيل المغرب، والباحة لا يترتب
على فعل خير قصري. (ع)
(7) قول: "ما عجلوا المغرب ما هذا توقيت للفعل معنى المصدر إلى زمان تعجيلهم للمغرب. (ن)

* انظر الدراية ج1 رقم الحديث 501 ص 10، ونص الراية ج1 ص 124 (تيم).*
باب المواقيت

الليل،* وْأَلْيَانِ فِي قُطْعِ السُّمْرِ (١) الْبُنيُّٰ (٢) عَنْهُ بَعْدَهُ (٣) وَقَيلَ:
في الصيف تعجل (٤) كَيْلاَ تَتَنَقَّلُ الجُمْهُورُ، وَالتأخرُ (٥) إِلَى نَصْفِ الليل
مباح؛ لأن دليل الكراهية وهو تقليل (٦) الجماعة عارضه دليل الندب،
وهو (٧) قطع السمر بواحد، فيثبت (٨) الإبادة إلى النصف، وإلى النصف

ولولا لقنا لاستحباء، ولا مواطنة هيناً. (إله داد)

* أخْرِجَ النَّمَزِيَّ وَأَبُو ماجهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هِرَبَةَ، انظَرُ الدراَيَّةُ ج١ رَقَمُ الحدِيث٦٦١، ص١٠٦،
ونصَبَ الَّتِي أَصْبَحَتْ م٢٤٧١ (١٨٦٧).

(١) قول٨: "قطع السمر (فتحمل، بالفارسية: حديث بشبّ، م) وقد أجاز العلماء السمر بعد، واستدلا
بحديث أن حرجّ البخاري ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن عمر قال، صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلم يسلم قال: أوّل ذلك ليلحكم; هذا فإن على رأس مائة سنة لا يبقى من
هو على ظهر الأرض أحد منابع، ويبرع عليه النسائي في "سمعه" باب السمر في العلم. (ت)

(٢) قول٧: "المبكي" على ما روى الستة في كتابهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
قبلها، والحديث بعدها، روى مخصرًا وطوالًا. (ف)

(٣) قول٦: "بهذه" ومنه الفقيه أن يكون اختطاف الصحيفة بالمعبأة كما جعل إثبات الصحفية بها. (ن)

(٤) منتفق عليه من حديث أبي بزة، انظَرُ الدراَيَّةُ ج١ رَقَمُ الحدِيث٦٧٠، ص١٠٧، ونصَبَ الَّتِي أَصْبَحَتْ م٢٤٨٨ (١٨٧٨).

(٥) قول٥: "في الصيف تعجل، التأخر والجمع في قطع السمر على السواء؛ لأنهم ينامون، كما يرغب
الشفق؛ لكون الليل قصيرًا، وفي التحجيل تكثر الجماعة. (ن)

(٦) قول٤: "والتأخر من الليل. نهاية" يعني في الصيف والشتاء. وقال في "النهائية": "أي في الشتاء،
وفي النهار؛ لأنه لو كان كذلك لكان في الصيف مكرهاً، وليس كذلك. (ع)

(٧) قول٢: "هو تقليل الجماعة" فإن قلت: لو كان تقليل الجماعة دليل الكراهية وجب أن يكره أداء الفجر.
في أهل وقته؛ لأنه يقلل كراهية الذي هو دليل الكراهية من غير معارضة دليل الندب، والمسألة بخلافها.
أجيب: يمنع عدم المعارضه، بل يعارض، قولته تعالى: "وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَبِّكُمْ،"، وقوته تعالى:
"وَقَفَّوا الْحِبَرَاتَ"، كما ذكره شيخ الإسلام دكَّرَهَ الشَّبَابُ.

وفي بحث: أما أولًا: فإن المسارعة إلى المغفرة لو كانت دليلًا لاستحباء التعجيل لكان دليلًا لكمارهة
المحاريث، فليس دليل الاستحباب في الإضاف، ولا تكثر الجماعة، فهو يئب، لا يستحب معارضته.
أما ثانياً: فإن السفر في الجواب عن تعلق الشافعي ينص المسارعة إلى المغفرة إذا يكون
في المسارعة إلى شيء الذي هو أفضل عند الله تعالى، هو تكثر الجماعة، وذلك في التنوير،، وكان في
التنوير مسارعة إلى مغفرة، لا في التغيير،، وهذا يظهر أن نص المسارعة لا يصح معارضته لدليل الكراهية.

(٨) قول١: "وَهُوَ قَطُعُ السَّمْرِ بِواَحِدٍ،" إلى الكراهية، دليل الندب هو قطع السمر بالكلية، لأن عند ذلك لا يوجد
السمر من واحد للناس، فكان قوله: وهُوَ قطع السمر بواحد عبارة عن البالغة في قطع السمر؛ لأنه لم يقطع
السمر بواحد كان منقطعًا باثنين، وما قوة، فهذا نظر ما جاء في رجل في اقتضاء العووم، ولو كانت الروايا
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
تأخيرها، وفي العصر والعشاء تعجيلها؛ لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكره، ولا تومهم في الفجر؛ لأن تلك المدة مديدة، وعن أبي حنيفة التأخير في الكل للاذاذة، إلا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله.

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في...

(1) قوله: "على اعتبار المطر" وذلك لأنه لو أخر العشاء يتكاسل الناس في الخروج إلى المسجد مترخصين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف التلال فالصلاة في الرحل، فكان التعجيل يؤدي إلى تكثير الجماعة، فكان أولى. (نهاية)

(2) قوله: "توهم الوقوع" وإن كان فيه تقليل النواطف لأن ترك الناملة مباح. (ن)

(3) قوله: "أن تلك المدة مديدة" يعني ما بين النور وطلوع الشمس مدة مديدة، فمؤمن أن يرفع الأداء وقت طلوع الشمس. (ن)

(4) كما في القضاء.

(5) قوله: "فصل لما ذكر الأوقات التي يستحب فيها الصلاة" استدعي ذلك ذكر ما يقابله من الأوقات التي يكره فيها الصلاة. (ن)

(6) قوله: الأوقات التي تكره إلخ: فوق الفصل بما يكره مع أن ذكر ما لا يجوز في الصلاة أيضًا، إما باعتبار الغالب، أو باعتبار أن الكراهية أعم من عدم الحجاء؛ لأن في كل ما لا يجوز كانت الكراهية ثابتة أيضًا، كما هي ثابتة في المكره، فكانت ثابتة في الصوريتين بخلاف العكس، وهذا التسمية مثل تسمية باب البضع الفاسد في البيع، وإن انحرط في البيع الباطل والفاسد. (نهاية)

(7) قوله: لا تجوز إلخ: العلم أن الفرض لا تجوز عندنا في هذه الأوقات، وكذلك النواطف في بعض الروايات، عند الشافعي لا يجوز الفرض في هذه الأوقات في جميع البلدان، وتجوز النواطف عنه فيها يمكنه فقوله: لا تجوز إلخ: إن أراد بالصلاة الفرض والنبيل جميعًا يجعل ألف ولام للجنس لزم أن لا يجوز النفي، وإذا لم يجي فإن شرع فيه وأفسده لم ينب جعله عليه قضائه، ولكن يجوز عليه قضائه، ذكره شمس الأمة السريخسي في "أصول" بـ "الذكر خلاف، والتراشا في "الجامع الصغير" عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(8) وإن أراد به الفرض وحده، وإن النفل جائز مكره لم يستفع جعل الحديث حجة على الشافعي في تجويه بالنواطف. فصاحب "النهاية" جعل النفي للجنس متولاً للفرض والندل.

وأجاب عن ورود النفي، ووجب قضائه بالشروع بأن معنى قوله: لا يجوز فعله شرعاً، فأما لو شرع لزم، كما تقول: لا يجوز مبادرة البيع الصادق، أمر إياه يباشر، فإذا بيعه فيه من قبل النبي يعفي الفقيم، لمعنى في غيره يجازه في الفرض بعض، وفي النواطف يعني آخر، فإنه يجعله فيما من قبل النبي يعفي الفقيم، وهو الفرض.

وقال: حتى لو صلى النواطف في الأوقات المكرهة جاز، ويكره ذلك، نقل ذلك عن الكريشي والإسبيجاني.
الظهيرة، ولا عند غروبها؛ الحديث (1) عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاثة أوقات نهاننا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصل، وأن نقرأ فيها موثقة، عند (2) طلوع الشمس حتى ترتفع (3)، وعند زوالها حتى تزوال، وحين تضيف (1) للغروب حتى تغروب (4)، والمواد بقوله: وأي نقر، صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكره (5). والحديث بإطلاق حجة على الشافعي (6). وBARAH ألا تستخدم جمل الحديث حجة على الشافعي لما ذكرنا أعلاه، لا يقول: المواد بقول المنصف: لا تجوز الصلاة، الفرض، والحجة على الشافعي الحديث، فإن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهانا أن نصل، والمواد بالصلاة الفرض والتنف جمعاً، والدليل يجوز أن يكون أعم من المنصل؛ لأننا نقول: إن كان المراد بالنبي عدم الجواز في النقل والفرض جمعاً، لم يلزم ما نقل عن الكرسي، والإسبيسيجي.

إن كان الجواز مع الكراء فيهما لم يكن الحديث حجة لنا على الشافعي، إلا إذا ثبت أن أصحابنا يقولون: بالجواز بلا كراعة، ولم أطلع على ذلك في ما وجدته من الكتب، وإن كان عدم الجواز في الفرض والجواز مع الكراء في النقل، لزم اختلاف معني اللفظ الواحد مرادين، لا على سبيل الكتابة، وهو غير جائز.

وأرى أن المواد عدم الجواز في الفرض والنقل على بعض الروايات، كما ذكرنا، ولا يلزم من نقل عن الكرسي والإسبيسيجي؛ لأنه اختار خلافة الله، وبطل (6).

قوله: "ثبت أنها في الظهيرة [بالفارسية: نيم روز گرم، م] أي وقت وقف الشمس في نصف النهار (7).

(1) قيل: رواة الجماعة إلا البخاري.

(2) قوله: "أيمن" بدل من الأوقات أي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع أي أرتفاع الشمس (عبد).

(3) قوله: "حتى ترتفع " اختالف العلماء في الترتفع قبل. إذا أرتفع الشمس قدر رفع أو رفع، وقال الفضلاني: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرف الشمس، فالشمس في الطولة لا تصح الصلاة (عنابة).

(4) أصله تضيف بالتأن، فهذاف أحدهما، يقول: ضانا الشمس إذا مات للغروب (ن).

(5) قوله: "حتى تغرب " قبل التخصيص بالثالثة في الانتصار، وقد ذكر الأصحاب غيرها من الأوقات ما بكره فيها الصلاة، وذلك يلزم إبطال العدد النصوص عليه شرعاً.

أوجب بأن غيرها ليس في معناها؛ لأنه يجوز فيها صلاة الجنازة، وسجدة النية، وقضاء الفواتي فيها بخلاف الثلاثة المذكورة، وإذا كان المؤذن مختصاً ليلزم الإبادة، بل يكون كل واحد منهم يا تاباً بالدليل على حدود، فالثلاثة المذكورة، نصبت يحدثت عقبة بن عامر، وغيرها ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم (من العناية)، ولم يلزم بعد الفجر حتى تلثم الشمس ولا بعد العصر حتى تغروب، ولفظه (عنابة).

* أخرجه مسلم والأربعة، انظر الراية ج (رقم الحديث 990، ص 179، نسخة الراية ج 249، نص (تعم).

(6) قوله: "غير مكره " أي بالجماع نص على ذلك الشيخ أبو حامد، وصاحب "الخاري "، والشيخ نصير، ذكره النووي في كتاب الجئازات (د).
النفل يوم الجمعة وقت الزوال.
قال: ولا صلاة جنازة لما رويتًا، ولا سجدة تلاوة; لأنها في معتنى الصلاة إلا عصر يومه عند الغروب; لأن السبب

(1) قوله: "الخصاص الفرائض" قلت: عبارة الكتاب مع اختلاف النسخ لا يفي مذهب الشافعي، فإما الواقعي به ما ذكره شراح "الحاوي" حيث قال: إن كل صلاة لها سبب مقدمن أو مقارن، فإنها لا تكره في هذه الأوقات، فمنها الفروان، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسبها فليس لها إذا ذكرها، وسواء في ذلك فضاء الفروان والنسان والنوافل التي تتخذها وردًا.

ومنها: صلاة الجنازة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا على! لا تأخير أربعًا" وذكر منها الجنازة إذا حضرت.

ومنها: تجربة الجنازة إذا أتى دخوله في هذه الأوقات بغرض غير النصح من انتظار صلاة وغيره، فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل المسجد أحدكم فالأمر عليك، أو إذا دخل المسجد لغير الصلاة فإنه كفره، كما لآخر الفائدة لا يقضيها فيها؛ لكونه منحوب بالصلاة، وقد روى: ولا تتحركوا لصلتك طول العصر ولا غروبها.

ومنها: صلاة الاستئناف لأن الحاجة الداعية موجودة في الوقت.

ومنها: صلاة السحور إذا رأى يفوت بالجمال على تقدير التأخير.

ومنها: الركعات بعد الظهر، وسجود الشكر، وسجود النافل، وإنما يكره في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها إلا في حرم مكة، وإنما يذكر في سجود النافل، وإنما يذكر في هذه الأوقات صلاة عند الصلاة، بل لا يوجد النافل، وإنما يذكر في هذا السجود.

ومنها: الصلاة في جميع الأمكنة، وتعميم جوان الصلاة ككل من الفرائض وال النوافل في مكان، وذلك أن يستفادة بالذي ذكرته، وهو أيضًا بخطي شيخ، (ن).

(2) قوله: "وينبغي" الصحيح من الرواية أن يذكر الفرائض، وموكبة بدون الواو ليكون تعميم جوان الفرائض في جميع المكانة، وتعميم جوان الصلاة ككل من الفرائض وال النوافل في مكان، وذلك أن يستفادة بالذي ذكرته، وهو أيضًا بخطي شيخ ن. (ن).

(3) قوله: "في إباحة النفل إلا الخ - الحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة، وأوجب بأن الاستثناء مقطوم. (عند)

(4) معترف على أول الكلام. (ع).

(5) أي وأن تقي فيها موتانا.

(6) قوله: "لأنها في معتنى الصلاة" فكانت دائمة تحت النهي. (ن).

(7) قوله: "لا إصر يومه" استثناء من قوله: ولا عند غروبها. (ع).

(8) قوله: "الغروب" قلت مسبق أن سبب وجوه الصلاة أواقتها، ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببًا لأنه لا يوجد فيه الدراسة بعده؛ لوجوب تقديم السبب على المسبب بجميع الأجزاء، فلا يكون أداءً، وليس دليل يدل على قدر مه كالمريض والحمض أو غيرهما، فوجب أن يجعل بعض منه سببًا، وأقل ما يصح.
هو الجزء القائم من الوقت (1)؛ لأنه لو تعلق بالكل (2) لوجب الأداء بعده، ولولا تعلق بالجزء الماضي، فالمؤذي في آخر الوقت قاض، (3) وإذا كان كذلك فقد أذاك كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة، فلا تتأدى بالناقص. قال رض (4) والمراد بالنفي (5) المذكور في لذاك الجزء الذل لا يتجزأ، والجزء السابق لعدم المراحمه أولى.

إذن اتصال به الآداء تعي لحصول المقصود، وهو الآداء، وإن لم يتصال انقل إلى الجزء الذي يليه ثم إلى أن يقضى الوقت، ولم يتقرب على الجزء الماضي؛ لأنه لو تآثر كان الصلاة في آخر الوقت فضية، وليس كذلك ما يذكر، فكان الجزء الذي يلي الآداء هو السبب، أو الجزء المضض إذا ضاح الوقت، أو كل الوقت إن لم يقع الآداء فيه؛ لأن الانتقال من الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الآداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل، وقد زالت، فيعود كل سبب.

ثم الجزء الذي يبين مسبعاً يعتبر صفة من الصحة والفساد، فإن كان صحيحًا، فإن لا يكون موصوفاً بالكرامة، ولا مساوياً إلى الشيطان كاظهراً مثلاً وجب المسبب كاملاً، فلا يتآثر ناص، وإن كان فاسداً أي ناقصًا كالأعمال يستثنا وقت احمرار الشمس وجب الفرض فيه ناقصًا، ففيز أن يتآثر ناصًا لأنه آداء كما وجب بخلاف غيرها من الصلوات. (6)

(1) أي من الوقت الذي يلي الشروط. (كفاية)

(2) لأن الرسبي لم تعشق بالكل، بما لم يوجد الكل لا يحصل السبب. (ك)

(3) قوله: "ولو تمث على الجزء الماضي فالمؤذي في آخر الوقت قاض،" برد هذه延迟ان: الأول: على قوله: لأن السبب إلغ، وتقرب أن السبب إما الكل عند خروجه، أو الجزء الذي يلي الآداء، أو الجزء المضض على ما علم في فوقه، فأخذ بالطرد.

وأجاب عنه شيخ صاحب "العناية" بأن كلامه في من آخر العصر إلى الغروب، ولا شك أن السبب في حقه هو الجزء القائم المبر بالجزء المضض انتهى. والجملة المخض ليس بقيق، والداني: على قوله: فالمؤذي إلغ، ومنشأ أن فاض اسم فاعل من الفظاء مقابل الآداء، بحث أنه صلاة آخر الوقت آداء في الوقت، لا فظاء، وأيضاً منفاه، قوله: فالمؤذي.

أقول بنية العزى جل جلاله: إن الفظاء قد يكون مبين الآداء، وهو المراد هناء، ويعود قوله: فالمؤذي، تصحح الباردة، ومن هنا انفراد ما يقول: إن تقول المصفف يقتضي أن يصح فظاء عصر أمس في وقت الغروب، وليس كذلك فما فهم.

إن قلت: ينبغي أن يصح عصر أمس عند غروب اليوم؛ لأن سبب ناقص، وهو آخر وقت عصر أمس، فيتأدى بالنقص. قلت: لا أسمع أي وقت آخر الوقت بل سبب الكل، فإن قلت: لا تندفع الشهبة إذا الكل أيضًا ناقص؛ إذ نقض الجزء يوجب فضاء الكل، قلت: بل لكن غلب هذين الأثر على الأدنى، فجعل الكل كالصحيح غير الناقص والله أعلم. (مولى محمد عبد الحليم) (2)

(4) أي المصفف.

(5) بقوله: ولا صلاة جنائز إلى إله، يعني به نفي عدم الجوارح. (عناية)
صلاة (1) الجنازة وسجدة التلاوة الكراهية (2)، حتى لو صلاتها فيه، أو تلا سجدة فيه، وسجدها جاز؛ لأنها أديت ناقصة كما وجبت؛ إذ الوجوب بحضور الجنازة، والتلاوة.

ويكره أن ينفج بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغروب؛ لما روى مروان أنه عليه السلام نهى عن ذلك، ولا أراه بأن ي صلى في هذين الوقتين الفوات، ويسجد للتلاوة، وي صلى على الجنازة؛ لأن الكراهة كانت حق الفرض؛ ليس في الوقت كالشغول به، لا

(1) قوله: "في صلاة الجنازة" بخلاف الفرائض في هذه الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه، فإن قوله:
لا تجوز الصلوة إلا ما تجرى على حقيقة.(ن)
(2) قوله: "الكراهة" إن قلت: فعلى هذا يكون "لا يجوز" مستعملاً في عدم الحواز بالنسبة إلى الفرائض، وفي الكراهة بالنسبة إلى صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز، قلت: يقدر الفعل في المطوع مجمع الكراهة. (عناية)
(3) رواه الأئمة السنة في كتابهم عن ابن عباس. (ت)
(4) قوله: "نهي عن ذلك" واستشكل بأن النبي صلى الله عليه وسلم غيّ الكراهة إلى الطول والغروب، وحكم ما بعد الغدى بنالفه مثلها، ولهما ليس كذلك؛ لأنها ثابتة بعد الطول إلى ارتفاعها، وبعد الغروب إلى آفة الغد.
(5) وحروف أن ينفج بعد الفجر، وهو ليس بلام على أن الخلافة ثابتة؛ إذ الكراهة بعد الطول والغروب.

* متفق عليه من حديث ابن عباس، نظر الدراية ج1 رقم الحديث 9310، ص 107، ونص الرواية ج 1
(6) 252 (نعم).
(7) قوله: "هذين الوقتين (يعبٌ بعد العصر والفجر) عياناً"، فإن قلت: كم من كراهة تثبت في حق الفرائض، دون النواقات كانتك كسرة في ركيزة واحدة، والاعتماد على حائط، أو أسطحها من غير عذر، والثبوت على وجه التكرر، وهو على واقع القياس، وهما اتقلام الأمر، فما وجهه؟ قلت: وجهه ما ذكر في الكتاب بقوله: لأنا الكراهة إلهم. (ن)
(8) قوله: "أنا الكراهة" تفسيره هو أن الفوات في الأوقات الثلاثة إما أن تجوز لمفعى في الأوقات، وهو أن الشمس إذا طلعت ومعها قرن الساطان، فإذا أرجعت فارقاً، فإذا زالت فارقاً، إذا دنت للغروب قارنها، فإذا غابت فارقاً، فذلك أثر في النقصان وتمسك في الوقت في حق الفرائض والنواقات.
(9) وأما النها الوارد في هذين الوقتين، فإنه لم يتبع اقتصال الوقت، وإنما ينفع عن صلاة الفرض؛ لإقامة ما هو أولى من الفرض، وهو مبرر الوقت مشغول بالفرض بما بقي من الوقت كان في الصلاة بعد، وممارسات جعل الوقت مشغول لا بالفرض أولى من إقامة الفرض، فإذا صرفه في الفرض، وهو دون الفرض كره له، فأما الوقت فخلال
لمعنى ١ فمض في الوقت، فلم تظهر في حق الفرايض، وفيما وجب ١ لعينه كمسجدة السجود، وظهور ٢ في حق المنذور؛ لأنه ٣ تعلق وجوهه بسبب من جهته، وفي حق ركعتي الطواف، وفي الذي ٤ شرع فيه ثم أفسده؛ لأن الأوجب ٥ لنغيره، وهو ختم الطواف ٦، وصيانة المودى ٧ عن البطلان.

ويكره أن يتنفل بعد ظلول الفجر بأكثر ٨ من ركعتي الفجر؛ لأنه عليه.

عن ما يوجب النقدان، فلم أدى الفضاء في هذين الوقين، فقد صرفة إلى مقضي، فيجوز، ألا ترى أنه لو نوى فرض الوقت فيما جاز، فكذا سار الفرايض، هذا حاصل ما ذكره شيخ الإسلام ٩.

(١) تأكيد قوله: حق الفرض. ( תעليمة)

(٢) قوله: وفيما وجب لعينه "المارد بما وجب لعينه ما لم يتعلق وجوهه بعارض بعد أن كان نفلا كالمنذور، سواء كان مقصودًا بنفسه أو غيره، كمخالفة الكفر ومواقف الأبار في سجدة السجود، وقضاء حق المبت في الجنازة. (ف)

(٣) قوله: "والرجل في حق المنذور" وعن أبي يوسف ١٠ يكره المنذور؛ إذ لآثر إيجاب العبود، كما لا أثر لثباته في إثبات الكفرة في السجدة، وقد قال: وجوه السجدة في التحقق متعلق بالسماع، لا بالاستماع ولا السجود، وذلك ليس فعلاً من الكفر، بل وصف خلقه فيه بخلاف النذر والطوف، والمشروع فيه، ولولا كونها الصلاة فعلاً. (ف)

(٤) قوله: "لا تعلق إلخ" يعني: لا كان وجوب المنذور بسبب من جهة النذر، لا من جهة الشرع جعل كالأصحاب المبتدأ، فيؤثر في المنذور أيضاً لأنه مثل الطواف المبتدأ من حيث إن كل منهما من جهة العباد بخلاف صلاة الجنازة، وصيغة السجود، (دنابل)

(٥) قوله: "وفي الذي شرع فيه (أي الطواف) فمس أفسدته، وعن الشيخ محمد بن الفضل: رجل جاء إلى الإمام، وخفى أو أشتر بالساعة أن يقطعه الفرايض في الجمعية يترك السنة، ويفضبها بعد ما تطعت الشمس عند محمد ١١ وإن أراد أن يقضبه على نشر في السنة، ثم يفسدها، فإن فجأ من الفرايض يقضبه قبل الطواف، ولا يكره، لأنها صارت دينًا عليه كم شرعه في الطواف، ثم أفسدته، ثم قضاه، وإنما لا يكره، إذا ما ظننا

وعن المشايخ من قال في هذه الحيلة أمر بفساد العمل، وقد قال الله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم)، فالأخص أن يشرع في السنة، ثم يكره الفرضة، فيخرج بهذا الكبير من السنة، ويعتبر شارعًا في الفرضة، لا يصير معمرًا في عمله، بل مجازاً من عمله، كذا في شرح الأوراد ١٢، وأنه على خلاف الأئمة.

(٦) قوله: "إذا الوجوب لغيره" فإن قبل: ركعتي الطواف واجب عندنا، على ما سبق، في كتاب الحج، فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة اللائم، فإن وجوبها باللائم، فهو فعله، فأجراب عنه ما أشرنا إليه إن السجدة قد تجب بثلاوة غير إفسد من غير فرد، ولا كذلك ركعتي الطواف، فافترقا. (ع)

(٧) يفعله. (ع)

(٨) فيما إذا شرع لم أفسد.

(٩) قوله: "أكبر من ركعتي الفجر" قال شيخ الإسلام: والنبي فيهما عما سوا ركعتي الفجر، يحق ركعتي الفجر، حتى لو نوى تطوعًا، كان عن ركعتي الفجر، فقد منع عن تطوع آخر دونه ليبقى جميع الوقت كالشغول.
bab al-adhan

الآذان (١) سنة (٢) للصلاة الخمس (٣) والجماعة (٤) لا سواها (٥)؟

1. قوله: "لم يرد عليهما" قلت: روى البخاري ومسلم، واللزوم لع حديث عبد الله بن عمر عن أبي النبي حفص قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر ليلص إلى إركيعين خلفيتيين.

2. قوله: "مع حرصه على الصلاة" يعني أن الترك مع الحرص دليل الكراهية.

3. قوله: "يوم الجمعة" أقول: لو حذف المنصف هذه الكلمة لكون العبارة أخصر وأشمل لتشملها خطبة العيدين، والاستثناء، وصلاة الكسوف والخسوف. (مولى محمد عبد الحفي)

4. قوله: "باب لما ذكر أوقات الصلاة هي أسباب وجوب الصلاة، وهي في الحقية أعلام للوجوب؛ لأم أن الوجه في الحقيقة مضطاب إلى الله تعالى، ولكن ذلك غير غيب، فإن ذكر الله تعالى برأيته الكمال ورحمته الشاملة الأسواة الابناء علامة على إيجابه، ذكر الآذان الذي هو إعلام للكل الأعلام، فتناسا من حيث الإعلاه، وقدم ذكر الأوقات على ذكر الآذان، لأن في الأوقات معنى إعباء في حق العبادات، والسبب مقدم على المعهودة. (نهاية)

5. قوله: "الآذان النع" هو لغة: إعلام، وسما: إعلام دخول وقت الصلاة على وجه مختص، ويطلق على الأفكار المقصودة، والترجمة بينهما ممنون، فل غير الترتيب كانت الإعادة أفضل، وسببه ابتعد آذان مثل ليلة الإسراء وإتامه حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم على آذان على رمامة بالملكة، وأرواح الأنبياء، والآذان النبي رؤيا من الصحبة في ليلة واحدة، وهو مشهور، فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم على آذانه، وعرفت آذانه، ولا منفية لذله الآذان؛ إمكان نسبه مجموعها. (مج)

6. قوله: "ستة [مؤكد،笑着说]" هو قول عامة النقلاء، وكذا لقاء، وقال بعض مشايخنا: واجب، لقول محمد: "لأجتمع أهل بلدة على تركه قاتلهم عليه، وأجيب بأن القتال إذا يلزم للاجتماع، على تركه بخصوصهم بالدين. (مج)}
للنقل (1) المتأثر، وصفة (2) الأذان معروفة، وهو كما (3) آلان الملك
النازل من السماء، ولا ترجع (5) فيه، وهو أن يرفع فيرفع صوته
بالشهادات بعد ما خفض بهما، وقال الشافعي: (6) فيه، (7) ذلك
(8)
قوله: والجمعة: ذكر الجماعة لدفع وهم من ترهون أن الأذان لها كصلاة العيدين بجامع أن كلهم
يتعلقون بالإمام والصر، ولا فهو داخل في الحمس. (عالية)
(9) قوله: "لا سواه، فلا يؤذن في صلاة العيدين، وصلاة الكسوف. (ف)
(1) قوله: للنقل المتأثر، الظاهر أن متعلق بكل المتعلقين، أما سنة الأذان للصلوات الحمس، فقد توافت من
زمان النبي صلى الله عليه وسلم إلي الآن سنين، وأعمال الصحابة به، وأذان النفس، يفعل صلى الله
عليه وسلم، وله أن يخفى فيه، لكن عمله الصاحبة رضي الله عنهم بحترمه، وبعد وفاته صلى الله عليه
وال وسلم به، فكانت سنة تقريبية وأمرية، لا فعلية.
وأما عدم سببه لبئس العادات، فقد روى في الأحاديث وقوع الكسوف زمن النبي صلى الله عليه وسلم
و على
(2) أي كيفية.
(3) قوله: وهو كما آلان إله، قال: رواه أبو داود في "سنن" من طريق محمد بن إسحاق: حدثني
محمد بن إبراهيم بن إسحاق من محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن زيد بن عبد مهدي، قال: لما أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناقصون يعمل بها، ليضرب به للناس لسمع الصلاة طاف بي، وأنا نائم رجل
يحمل ناقوساً فسأله، فقال: يا عبد الله أتبع الناقوس، وقال: لما تهوى به، فقال: ندعو به إلى الصلاة، قال:
أنا أذلك على ما هو خير من ذلك، قال: فقله: بل، قال: قلل: قلل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله
إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله.
(4)鞍 referencing a concept or expression)
(5)鞍 referencing a concept or expression)
(6)鞍 referencing a concept or expression)
(7)鞍 referencing a concept or expression)
(8)鞍 referencing a concept or expression)
باب الآذان

الحديث (1) أبي محنون: أن النبي عليه السلام أمره (2) بالترجيع

ولنا (4) أنه (3) لا ترجيع في المشاهِر (5)

وكان (1) ما رواه تعليماً، فظنه ترجيعاً.

(7) الآذان.

(8) أئه الترجيع (6)

(1) قوله: "الحديث [رواه الجمعه إلا البخاري]." أُبي محنونة أن النبي صلى الله عليه وسلم، أنتما: "أيما رسول الله، ثم يعود، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله مرتين،" صلى الله عليه وسلم، وكان في المنزل، في أول أربعية، وله استدلال مالك، ورواه أبو داود، والنسائي، وال الكبير في أول أربعية، وإسناد صحيح.

(2) قوله: "أمره بالترجيع. احتج الشافعي، حديث أبي محنونة، وبالقياس على التكبير، فكما أن يأتي بنبض التكبير أربع مرات، فكذا بكلمة الشهادات. (نهاية)

(3) أخرجه مسلم والأبي، مكتوبه جزء الحديث 1311ص 112، ونصه الراية ج 1263(نهاية).

(4) قوله: "ولنا إلخ، وأما التكبير فهو حللنا، فإن ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد، فهو كلمة واحدة. (نهاية)

(5) قوله: "ألا ترجيع، ولأن المقصود من الآذان، في رحمة الصلاة حتى على الصلاة، ولا ترجيع في هاتين الكلمتين فيما سواء، أو أولى. (نهاية)

(6) قوله: "في المشاهِر. فيه أحاديث: منها حديث عبد الله بن زياد رضي الله عنده، ومنها ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: إذا كان الآذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرتين، والإتقان من جملة، الحديث. (ف)

(7) قوله: "كان ما رواه [فيه نظر] إلح، قال الطحاوي في "شرح الآثار": يحتتم أن الترجيع إذا كان، لأن أيما ممدود لم يمد بذلك صوته كما أراده النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم، آمره بالصوت، وهذا قريب بما كان صحاب الكتاب.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: إن أيما ممدود كان كافياً قبل أن يسلم، فضلاً فلاله، وتلقى النبي صلى الله عليه وسلم، آمره بالصوت، كما أراده النبي صلى الله عليه وسلم، مرتين.

(8) وقوله: "ولأنني سنة الآذان، وفية: ثم نقل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله تخليص بما صوت، ثم ترجع بها صوت، فجعله من سننه، وهو كذلك في صحيح ابن ماجه، ومسلم أحمد بن حنبل، لكنه معارض بما أخرجه الطبائري عن أيما ممدودة، وليس فيه ترجيع. (ت)"
السراج (1) في أذان الفجر بعد الفلاح "صلاة خير من النوم" مرتين؟
ولأن (2) بلابل مؤذن قال: "صلاة خير من النوم"، حين وجد النبي عليه السلام رأقداً، فقال عليه السلام: "ما أحسن (3) هذا يا بلآل! اجعله في أذانك"، وخصر الفجر به؛ لأنه وقت نوم وعفلة، والإقامة مثل الأذان
إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح "قد قامت الصلاة" مرتين، هكذا فعل (4) الملك النازل من السمناء* وهو المشهور، ثم هو حجة (5) على الشافعي.
في قوله: إنما (6) فرادي فرادي إلا قوله: "قد قامت الصلاة".
ويترسل (7) في الأذان، ويحصر (8) في الإقامة؛ لقوله عليه:
(1) قوله: "ويزيد"، وهذه الزيادة مستحقة بالنص، وأما زيادة "حَيَّ على خير العمل" مكروهة تجريمًا، صرح به في "البحر الراقي"؛ إذ لم تأت لها في الأحاديث والأثر إلا ما ذكر، وقد صنفت في هذه المسألة سرائل سريعة يبدا بها الدرك الأكمل على المؤذن حي على خير العمل، ثم أدرجتها في التحقيق العجيب. (محمد عبد الخير)
(2) قوله: "لأن بلآل الح"، وروى عن الإمام أن قوله: "صلاة خير من النوم" بعد الأذان، لا فيه. (مج)
(3) من هنالك علم أن هذه الزيادة مستحقة، كذا في "البحر الراقي".
(4) أخرج جهانبي وأحمد وابن ماجه، الظرفاء ج 1 رقم الحديث 44، ص 113، ونص البراءة.
(5) أخرج أبو داوود من حديث معاذ، الظرفاء ج 1 رقم الحديث 115، ص 114، ونص البراءة.
(6) أخرج أبو داود من حديث المعنوي سنن 1049.
(7) قوله: "هو حجة على الشافعي"، لا حديث أنس، فإنه قال: "أمر بلآل أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، فإن قال: "لما تعارض الخراب وجب بأن يدخل بالأقل المتقين، أحب بأن ما روناه مشهور، فلا يعارض ما رواه واحد. (الدهد)".
(8) فإنه يقول: "يشفع الأذان، ويوتر الإقامة." (عذبة)
(9) قوله: "ويترسل الخvé بين للسنين النبي في الأذان، وهي نوعان: ما يرجع إلى نفس الأذان، وما يرجع
المجلد الأول - جزء 1 كتاب الصلاة

باب الأذان

الأعمال (1) : "إذا أذنت فتصرّف، وإذا أقمت فاحمد"*، وهذا (2) يتناول الاستحباب، ويستقبل (3) بما القبلة، لأن النازل من السماء أدنى مستقبل القبلة **، ولا ترك الاستقبال جائز لحصول المقصود، ويكره لمحالفة السنة.

ويحول (5) وجهه (6) للصلاة والفلاح بمنة ويسرة (7) ؛ لأنه خطاب للقوم فيواجههم (8)؛ وإن استدار في صومعته (9)، فحسن، ومراده (10) إذا إلى صفات المؤذن (عُنْياً).

(9) قوله: "ويحظر [من باب نصر. النصر الفائق] "الترسل في الأذان: هو أن يفصل بين كلمتين بسكتة، والحدر: أن لا يفصل. (ف)

(1) قلت: أخرجه الترمذي. (ت)

* أخرجه الترمذي، انظر الدراسة ج 1 رقم الحديث 112، ص 111، ونصب النازل ج 1 ص 175 (نعم).

(2) قوله: "وهذا بيان الاستحباب لترسل في الإقامة قبل يكره مخالفته السنة، وقيل في ما ذكر في المتن: يشير إلى عدم الكراهية. (ف)

(3) إلا في الجهيلتن (عندية)

(4) قلت: تقدم عن أبي داود. (ت)

** أخرجه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده، انظر الدراسة ج 1 رقم الحديث 117، ص 111، ونصب النازل ج 1 ص 274 (نعم).

(5) وقال الحكامل: إذا أذن لنفسه لا يحول، والصحيح أنه يحول. (مج)

(6) لا صدره. (مج)


(8) قوله: "في وجوههم ولعشقه إعلام بذلك الألفاظ مع ثبات القديسين، فلا حاجة إلى ارتكاب مكروه باستطاب القبلة اللامين من مواجهتهم. (ف)

(9) قوله: "في صومعته [بالفتح: عبادة خانه] قال في "البحر" الصومعة: المارة وهي في الأصل متعبد الراحم، ذكره العيني انتهى.

(10) قال: هذا زكره العيني في "شرح الكنز"، وقال في "شرح الهدية" الصومعة: هي الموضع العالي على رأس المذاتة، يقف فيها المؤذن يؤذن، وفي الأصل للنصارى، والراوي في زائدة، والشيء الحق الحد الخديء الرأس يسمن مصحعا، ومنه الصومعة: لأنها دقيقة الرأس انتهى.

ووفقهم من هنا أن الأذان على موضوع عالٍ مستحب، وقد صرح به في "الفتية"، وذكر أن في المغرب اختلاف المشايع، واستظهر صاحب "البحر" استحباه فيه أيضاً، وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في "سباحة"
لم يستطع (1) تحول الوجه بيتنا وشمالا مع نبات قديمٍ مكانيهما كما هو
السنة*، بأن (2) كانت الصومعة (3) متسعة، فاما من غير حاجة فلا.

التفكير في الجهر بالذكر.

وأيضا الاستدحاب مأخوذ كما رواه أبو داود عن عروة بن الزبير عن مراه من بني السجر "قالت: كان بني
أطول بيت حول المسجد، فكان بلاد يؤذن عليه للفجر، فأتى يصبر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا
رأى تمطار، قال: اللهم إنني أحمدك وأستعينك على قريش أن يبقيوا دينك، قال: ثم يؤذن، قال: والله ما علمته
كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات".

وفي الفصل السابع عشر من الباب الرابع من 'وجه الوفاء بأخبار الدم الحاضر" يظهر من سياق ما تقدم أن
أول جعل المئات في المسجد كان في زيدة الوليد في المسجد البوقي، ويشهد لذلك ما رواه ابن إسحاق وأبو
داود والبيهقي أن مراه من بني السجر "قالت: كان بني أطول بيت حول المسجد، وكان بلاد يؤذن عليه كل
غدٍ الحادي.

وروى ابن عمر عن أبي بردة الأنصاري قال: من السنة الأذان في المارة، والإقامة في المسجد، وروى
غيره: أن الأذان في زمن صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على أسطوانة في دار عبد الله بن عمر التي في قبضة
المسجد.

قال ابن زبانة: حدوثي محمد بن إسماعيل وغيره قال: "كان في دار عبد الله بن عمر أسطوانة في قبضة
المسجد يؤذن عليها بلال مرقها بألفVENT.

والأسطوانة مربعة قائمة إلى اليوم، وهي في منزل عبد الله بن عبد الله بن عمر بقالها لها: المطمار، وأسند
بيحي من طريق عبد العزيز بن عمر عن عمران عن قدماء عن نافع عن ابن عمر قال: "كان بلاد يؤذن على مارة في دار
فخصة ابن عمر الذي تلي المسجد، وكان مرقها بها ألفش ubuntu.

والظاهرة أنه تجوز في تسمية أسطوانة مارة، وعبد العزيز بن عمر كان كثير الغلط؛ لأن كتبه قد احتفقت,
فكان يروى من حفظه: "أنا كرموه، ثم ظاهر أن عمر وعثمان لم يبخدا في المسجد مارة، وإلانقل، انتهى كلام
المحمد في وفاة الوفاء. "ملخصا.

وفي 'كتاب الأولاي" للسيوفي: أول من رقى منارة مصب شرقي بن عامر وبيه مسلمة الباري للذين,
ولم تكن قبل ذلك، وفي هذا توقيع وسمعة، وكان نادرا بأمر معناة، وقال ابن سعد: حدوثي محمد بن عمر
حدوثي معاب بن محمد عن بني بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: أخبرني من سبع النوادر أن
زيد بن ثابت تقول: "كان بني أطول بيت حول المسجد، فكان بلاد يؤذن فيه من أول ما يؤذن إلى أن يبي
زروال الله مبنى المسجد، فكان يؤذن بعده على أسطوانة، وقد رفع له شيء فوق ظهره." (السعوية في
كشف ما في شرح الوقية لمؤلفان محمد عبد الحليم).

(1) قوله: "ومراده إلى إغ" يعني إذا كانت الصومعة مأذنتها بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه
لا يحصل الإعلام استداز فيها، فيخرج رأسه من الكورا اليمنى، ويفقول: ما قاله، ثم يذهب إلى الكورا اليسرى،
فيفعل به ما فيله. (مهم)

(2) قوله: "إذا لم تستطع" المراد أنه كان المذن ببيح بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام
به. (شرح وقية).

(3) يشير إلى حديث أبي حجيفة منافق عليه، انظر الدراية ج1 رقم الحديث 118، ص117، ونصب
والأفضل للمؤذن أن يجعل (1) إصبعيه (2) في أذنيه، بذلك (3) أمر النبي عليه السلام بلالا*، ولأنه أبلغ في الإعلام، وإن لم يفعل فحسن (4)؛ لأنها (5) ليست بسنة أصلية (3).

والتشويب (6) في الفجر "حي على الصلاة" حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن؛ لأنه وقت نوم وغفالة، وكره في سائر الصلوات (8)، ومعناؤه (9) العود إلى الإعلام، وهو (10) على حسب ما

الرابعة ص 276 (النعي).

(2) قوله: "بأن كانت الصوامة متسعة لا ينفك الإعلام إلا بالاستدارة، فعلى هذا قوله: "بأن كانت متعلقة بنفي الفعل أي علم الاستدارة بسبيس أن كانت الصوامة، أو معنا إذا لم يقدر على التحويل مع نبات قدمية؛ فحرف السقوط بأن كانت الصوامة متسعة ضيقة، ففى المكان المرتفع الضيق لا يمكن التحويل مع نبات قدمية، فكان قوله: "بأن كانت متصلة بالفعل المتالى. (الله دا)

(3) أي المسجد.

(1) لأنه أبلغ في الإعلام. (مج)

(2) وجاز وضمة يدلب أيضًا، كما في "البر". (مج)

(3) قلت: رواه ابن ماجة في "سنن". (ت)

(6) أخبره ابن ماجة والحاكم من حديث سعد الفرخان، ناظر الدراية ج 1 رقم الحديث 119 ص 116، ونصب الرأية ص 177 (النعي).

(4) قوله: "فحسن أي الأذان حسن لا ترك الفعل؛ لأن ذلك الفعل وإن لم يكن من السن الأصلية، لكنه فعل أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بلالا، فلا بليغ أن يوصف تركه بالحسن، لكن لما لم يكن من السن الأصلية لم يؤثر ذلك الفعل في زوال الحسن الممكن من نفس الأذان، فكان معناه أن الأذان بذلك الفعل أحسن، وتركه حسن، واستاد الحسن إلى الأذان مذكور في "الفوائد الظاهرة". (5)

(5) قوله: "أليس أنها إلخ، قال في "العبادة": "عبد القادر فيه نظر؛ لما تقدم من الأحاديث الصادقة مع لفظ الأمر، النهي. وفيه نظر إذا مما تقدم مع لفظ الأمر مصروف عن الأوجب؛ لأنه شرع كفيفة مما هو سنة، فيكون المراد به السنة، والأصلية أمير كاتب صرف عنه التعديل. (ف)

(6) قوله: "أصلية" لأنه لم يذكر في حديث عبد الله ابن زيد بن عبد ربه، وهو الأصل في الباب، وإنما كان ذلك لإنهام سنة الصوت، لأن ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بلال معلاء، قال: إنه أتى لصوتكم.

(7) قوله: "والتشويب قال في "المسوط"، أما معنى التشويب نعم بالجوع، ومنه سمى الثواب به؛ لأن مفهومه تعود إليه، وقيل: ثاب إلى الرجل نفسه إذا برأ، فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام. (8)

(8) قوله: "مسائر الصلوات" لما روي أن عليه رأى مؤذن ينوب في العشاء، فقال: أخرجوا هذا المستند من
تعارفوا (1)، وهذا (2) تنويح أحاديث (3) علماء الكوفة بعد عهد الصحابة
لتغيير أحوال الناس، وخصوصا الفجر (4); لما ذكرناه، والتأخرون
استحسنوه (5) في الصلاوات (6) كلها لظهور التواني (7) في الأمور الدينية.
وقال أبو يوسف (8): لا أرى بأية أن يقول المؤذن للأمیر في
الصلاة كلها: السلام عليك أبا الأمر ورحمة الله وبركاته، حيّ على
الصلاة، حيّ على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، واستبهدته (9) محمد (10).

المسجد، وروى ماجد قال: دخلت مع ابن عمر مسجدا، فصلى فيه الظهر، فسمع مؤذنا يبوب فغضب، وقال:
قم، حتى نخرج من عند هذا المبتدء. (8)
(9) أبو التنوب. (ن) في الأصطلاح (عناية)
(10) قوله: "وهو على حسب ما تعارفوا" يفيد عدم تغير العين الجيالتين، نحو الصلاة الصلاة أو قامت.

(1) قوله: "ما تعارفوه" لأنه للمبالغة في الإعلام، وإنما يحصل ما يتعارفوه، كذا في "المسوط" (نهاية)
(2) قوله: "ولهذا" إشارة إلى قوله: "حيى على الصلاة، حيى على الفلاح" (عناية)
(3) قوله: "أحدهم" ولم يذكر القديم هنالك، وذكر في "الأصل" أن التنوب الأول كان في صلاة الفجر
بعد الأذان، (الصلاة) خير من النوم، فأحدث الناس هذا التنوب. (عناية)
* وورد بهذا الحديث أخرجه النجاحي من حديث بلال، انظر الدراية ج 1 رقم الحديث 121، ص 118
، ونصب الراية ج 1 ص 279 (نعم).
(4) من آنها وقت نوم وغفلة. (ف)
(5) قوله: "استحسنوه (أي التنوب المذكور) ع" ولكن لم بشترطعا عين ذلك اللفظ الذي هو "حي على
الصلاة، حيى على الفلاح" (نهاية)
(6) قوله: "الصلاة كلها (ربربة صلاة المغرب)" قلت: على هذا التنوير كان استحسان المتاخرين
إحداثا بعد إحداث لأثر الصلاة في الصلاة (نهاية) الأصل كان "صلاة خير من النوم" لا غير في أذان الفجر خاصة، وأحدث
علماء الكوفة "حي على الصلاة، حي على الفلاح" في صلاة الفجر خاصة مع إبقاء الأول، وأحدث المتاخرون
التضاب بين الأذان والإقامة على ما تعارفوه في جميع الصلاوات مع إبقاء الأول. (ن)
(7) بالفاحصة: مثبت كردن. (م)
(8) قوله: "وقال أبو يوسف" في "المجمع الصغير" لقاضي خان: وإنما قال أبو يوسف ذلك: في أمراء
زمانهم، لأنهم كانوا مشغولين بالنظر في أمور الرعية، فاستحسن زادة الإعلام في حقهم، ولا كأبرأ أمراء
زماننا. (نهاية)
(9) قوله: "واستبهدته" أقول: لا وجه لاستبهدته، أو لسما ورد في الأحاديث من أن بلالا
كان يحضر بباب الحجرة النبوية، ويجهر بالصلاة بعد ما أذن في الفجر، وهذا هو أصل أبي يوسف
لأن الناس سواسية في أمر الجماعة، وأبو يوسف نصهم بذلك؛ لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والفتى. ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وهذا عند أبي حنيفة. وقال: يجلس في المغرب أيضًا جلسه خفيفة؛ لأنه لا بد من الفصل؛ إذ الوصل مكروه، ولا يقع الفصل بالسكتة； لوجودها بين كلمات الأذان، فيفصل بالجلسة كما بين الخططين، ولا يبيح حنیفة أن التأخير مكروه، فيكتفي بأدنى الفصل احتراراً عليه،

في التخصص، ولي في هذا البحث تحقيق شريف ذكرته في رسالته "التحقيق المجمع في مسألة التوبي". (مولى محمد عبد الحليم نور الله مرفق).

(1) جمع سواء على خلاف القياس، أي أشبه. (نهاية)
(2) ومن يعمل للعامة. (نهاية)
(3) قول: "ويجلس لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه؛ لأن المصوص بالاذان إعلام الناس بدخول الوقت؛ ليئذوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصول يئذى هذا المصوص، فإن كانت الصلاة ما يتمطى قبلها، مستنداً كأنما أو مستنحاً، ففصل بينهما بالصلاة، لقول النبي ﷺ: بين كل أذانين صلاة، فإن لم يusal بيسناهما لحصول المصوص به. (عناية)
(4) قول: "وهذا عند أبي حنيفة". "حاسل المذهب أن العلماء أتفقوا على أنه لا يصل الإقامة بالأذان في المغرب؛ بن يفصل بينهما، لكونهم اختفوا في مقدار الفصل، فعن أبي حنيفة المستحب أن يفصل بينهما بسكتة سكتاً صاعقة، ثم يقيم.
(5) مقدار السكتة عندده قدر ما يحكم فيه من قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وروى عنه مقدر ما يخطو ثلاث خطوات، وعندما يفصل بينهما بمجلس خفيفة مقدار الجملة بين الخططين، وذكر الإمام الحلوي الخلاف في الأفضية، حتى إن عند أبي حنيفة إن جلس جاز، والأفضل أن لا يجلس، وعندما على المكس ذكره الترمثاشي. (نهاية)
(6) على ما قال الإمام.

(7) أن التأخير مكروه، فيكتفي بأدنى الفصل ليواجه ما لا بد منه، ويجبت من الكراهية، وقياسه على جملة الخطب فيما بين الخططين وما، لأن مكان الخططين واحد، فلا يعد السكتة فصلاً بخلاف ما نحن فيه؛ لأن مكان الأذان والإقامة مختلفة عادة، فيكتفي بها.

وأما قولهما: إن السكتة موجودة بين كلمات الأذان أيضًا، كما لم تعد فصلاً، لا ت تعد فصلًا هنالك أيضًا. فجوابه أن هناك التغيير واحدية فلا يعد السكتة فصلًا، وهنأ نغمة الأذان والإقامة مختلفة، ففكر في مولات.
باب الأذان

والمكان في مسائلنا مختلفة، وكذا النغمة، فيقع الفصل بالسكتة، ولا
كذلك الخطة. وقال الشافعي (1): يفصل بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات،
والفرق قد ذكرناه. قال (4): يعقوب (5): رأيت أبا حنيفة يؤذن في
المغرب ويقيم، ولا يجلس بين الأذان والإقامة، وهذا يفيد ما قلنا (1)،
وأن (7) المستحب كون المؤذن عالماً بالسنة (8)، لقوله عليه السلام:
"ويؤذن لكم خياركم" (11)،
ويذن (11) الفائتة ويقيم لأنه عليه السلام ** قضى الفجر (12) غداً.

محمد عبد الحليم

(8) قوله: "التأخير إف" وعن هذا قلنا: لا يتنقل بعد الغروب قبل الفرض. (ن)
(1) لأحجام المكان.

(2) قوله: "قال الشافعي" المذكور هو من مذهب الشافعي منافق لما تقدم في باب الموقيت من وقت
المغرب، وهو أن يصل ثلاثة ركعتين. (ع)

(3) قوله: "قد ذكرناه إشارة إلى أن التأخير مكره إف. (نهاية)

(4) قوله: "قال يعقوب هيو أبو يوسف، وهذا،فذ محمد في "الجامع الصغير". (ف)

(5) قوله: "يعقوب" قيل: إما ذكر محمد في "الجامع الصغير" أي أبو يوسف باسمه دون كتبته دفعاً لتوهم
النسوية في التعظيم بين الشيخين، وكان متأوراً من جهة أي يوسف أن يذكره باسمه حيث ذكر أبا حنيفة. (ع)

(6) قوله: "ما قلنا من أنه لا جلوس عنده في أذان المغرب. (عامة)

(7) محتفظ على ما قلنا. (ع)

(8) أي بأحكام الشرع. (ع)

(9) قوله: "ويذن لكم خياركم وليؤذنكم قراءكم، ف إف" قيل: رواه أبو داود في الصلاة "باب من أحق بالإمام". (ت)

(10) قوله: "خياركم علم أن المراد أن المستحب كونه عالماً عالماً لأن العالم الفاسق ليس من الخيار؛ لأنه
أشد عداءاً من الجاهل الفاسق على أحق القولين. (ف)

* أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، انظر الدراسة ج رقم الحديث، 12، ص 118,
وصيب الراية ج 1 ص 379 (تعيم).
(11) قوله: "ويذن أي يستحب الأذان للفائتة سواء كانت من المنفرد أو بالجماعة. (عبد)

** أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، انظر الدراسة ج رقم الحديث، 123، ص 118، ونصب
الراية ج 1 ص 281 (تعيم).

(12) قوله: "قضى الفجر إف" في "سنن أبي داود" وغيره أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بلآلا
ليلة التحريس (1) بأذان (2) وإقامة (3) ، وهو حجة (4) على الشافعية في
اكتفاء (5) بالإقامة ، فإن فاتته صلوات أذن لأولى وأقام ; لما روي (6) ،
وكان (7) مخيخًا في الباقى ، إن شاء أذن وأقام (8) ؛ ليكون (9) القضاء
علي حسبب (10) الأداء ، وإن شاء اقتصر على الإقامة ؛ لأن

بالآذان والإقامة حين ناموا عن الصلاة ، وصلوها بعد ارتفاع الشمس . (ف)
(1) قوله : "غداة ليلة التحريس [نزلت المسارف في آخر الليل] " ذكره البخاري مختصرًا ، ولفظه : عن أبي
قادة قال : سرأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست تنايا رسول الله فقال :
أحادث أن ناموا عن الصلاة ، فقال بلال : أنا أوظفناها فاضطجعنا وأمهدنا للظلمة إلى راحلته ، ففيها عيناه ، نام
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم 과 روعه بلأل شمس ، فقال : يا بلال ! أنى ما قلت ، فقال : ما
ألفقت على نومه مثلها قط ، قال : إن الله قضى أروااحمن حين شاء ، وردها علىكم حين شاء ، يا بلال ! قم ، فأذن
باللائه بالصلاة ، فتوعد فلا أرتفع النحس ، وانصب قام فيصل ، أتيت . (ت)
(2) قوله : "أذان " لم يقال : قد روى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلال فأقام بهند ذكر
الأذان ؛ لأن القصة واحدة ، فثبب بالزيادة أولى ، فيبه نظر ؛ لأن ذلك إذا يكون إذا كان راويهما واحدا،
ولم يثبت هنالك ذلك .
والجواب أن الرأوي إذا كان متعددًا إذا يعلم بالخبرين إذا أمكن العمل بهما ، ولا يمكن هنالك لكون القصة
واحدة (عنباء) .
(3) قوله : "وقت القضاء " لم يقال : إن فعله صلى الله عليه وسلم ولم يدل على الاستحباب لجوز أن
يكون للإباحة ، لأنه الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم وصلتنا بالجامعة ، فلا يفيد الاستحباب بالنظر
إلى المفرد ، لأننا نقول : ثبت الاستحباب من حديث الأصل من الخارج ، والاشتياح في أن القضاء له حكم الأداء أم
لا ، والحديث قد دل على أن القضاء بالأداء . (عبد)
(4) قوله : "هو حجة على الشافعية إلخ " وقد رجح الفقهون أنه لا يمكن بالإقامة ، بل يذون
وقيمهم . (عبد)
(5) في أحد قوله . (ف)
(6) من حديث ليلة التحريس . (ع)
(7) قوله : "وكان مخيخًا " اعترض عليه بأن الرفيق إذا كان متعينا في أحد الجانيين لا يخسر هناك ، ومن
الظهور أن الرفيق متعين في أحدما ، ويجب بأن ذلك في الواجب ، وأما في السن فلا . (عبد)
(8) قوله : "إن شاء أذن وأقام " روى أصحاب الإمام عن أبي يوسف بإسناده إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين نشأ التكفر قضاهن بأذان وإقامة بعض الصوائط الأربعة . (ف)
(9) قوله : "ليكون القضاء إلخ " لم يجعله إلا روى لأن الموترو لا يدل على قضاء الفوائد المتعددة نعم
حديث الخندق يدل ، وهو غير مدرك . (عبد)
(10) قوله : "على حسب الأداء " الأصل عندنا أن يؤذن لكل فرض أدى أو قضى إلا الظهر يوم الجمعة في
الأذان (1) للاستحضاًر، وهم (2) حضور (3) قال رض: وعن محمد (4) أنه يقام لما بعدها (5) قالوا (6) : يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً (7).

وعينبنيغ (8) أن يودن ويقيم على ظهر، فإن أذن على غير وضوء جاز (9)؛ لأنه ذكر، وليس (10) بصلاة، فكان الوضوء فيه استحبابا، كما في القراءة (11)، ويكرش أن يقيم على غير وضوء؛ لما فيه من الفصل (12) بين المصر، فإن أداءه بهما مكروه، روى ذلك عن على إلا ما تؤديه النساء، أو تقضيه بجماعتهن. (ف)

(1) قوله: "أن الأذان إلخ لا يخشى أن هذا التعليق بضعتي أن لا يكون المنفرد في الفائتة الأولى منخيراً، وليس كذلك مع أن هذا حكمه، والحكم يرازي في الجنس، ولذا قالوا: إن من يتأذن للمسبحة يرازي يمنة وسرا.

(2) قوله: "وهما هذا صحيح في الجماعة، وأما في المنفرد فحاله ظاهر لعدم الجماعة، ويجوز أن يعم الحاضرون بحيث يشمل الملك، وحسباً يتحقق بالنسبة إلى المنفرد أيضًا حضور، هو في الأصل مصدر.

(3) قوله: "حضور، قال في الصاحب: هم حضور أو حاضرون (عبد)

(4) قوله: "وبهذا محدب (أ) رواية عن عبد، ووجهه أنها صلاتان أجمعتا في وقت واحد يؤذن ويقام للولي، ويقام بالباحة كالظهر والعصر بعرفة، ولها ما روى أبو يوسف بسند أن النبي صلى الله عليه وسلم حين شغفهم الكفر بع明媚 الأخزاب عن أربع صلوت عن الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء قضاء على الولاء، وأمر بلآان أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن، ولأنها صلاة مفروضة بقي أنها المواطنة بالإلقاء بالجماعة، فهي كما في الجماعة بخلاف النساء، وصلاة عرفة لو كان على العقياس لم يعارض النص، فكيف وما على خلاف العقياس.

(5) قوله: "أنا يقام ما بعدها أي من غير اختيار بين الجمع بينهما، وبين أفراد الإقامة (نبيلة)

(6) قوله: "قالوا إلخ "قال أبو بكر الرأزي: يجوز أن يكون هذا قولهم جميعا، والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة، في терتم الخلاف بين أصحابينا، (ع)

(7) يعني الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله تعالى (عبد)

(8) قوله: "وينبغي أي يستحب كما يبدل عليه قوله الآتي (عبد)

(9) قوله: "جاز أي بلا كراهة في ظاهر الرواية (عدة)

(10) حتى يحب فيه الوضوء.

(11) قوله: "كما في القراءة [أو قراءة القرآن. عبد] في أن استحباح الوضوء فيه؛ لكونه كلام الله تعالى، لا لكونه كذرك فلا يقاس عليه، اللهم إلا أن يقال: إن هذا نبتظم لا مثيل، أو مثيل لا استحباح الوضوء، بل لجوز ترك الوضوء. (عبد)

(12) قوله: "فما فيه من الفصل [بالشتغل بأعمال الوضوء، ع] إلخ، هذا لا يدل على الكراهة في من صلى وأقام للغير، اللهم إلا أن يقال: المقيم يلزم أنه يصلي، ولا يدرى أن هذه الرواية. (عبد)
الإقامة والصلاة، ويروى أنه لا تكره الإقامة أيضًا؛ لأنه أحد الأذانين (1)، ويروى أنه يكره الأذان أيضًا؛ لأنه (2) يصير داعيًا إلى ما لا يجب بنفسه (3). 

ويكره أن يؤذن. وهو جنب رواية واحدة (4)، ووجه الفرق (5) على إحدى الروايتين (6) هو أن للأذان شيئًا بالصلاة (8)، فيشترط (9) الطهارة عن أغلظ الحديثين (10) دون (11) أحقهما عملًا بالشبهين.

وفي "الجامع الصغير" (12): إذا أذن على غير وضوء وأقام لا يعيد، والجنوب أحب إلى أن يعيد، وإن لم يعد أجزاه، أما الأول (13) فلخبة.

(1) قوله: "لأنه أحد الأذانين، والأذان لا يكره غير وضوء، فكذا الإقامة." (ع)

(2) قوله: "أليس صيرخ إلخ" لأنه وإن كان داعيًا للصلاة لكن المقصود من ذلك تهذ من الصلاة، وهو لم يسأ، فقد يكون تل تقول: "أتؤمنون الناس باللبيب وتسون أنفسكم". (ع).

(3) قوله: "ما لا يجب بنفسه الظاهر أن يقول: لم يجب بنفسه، ويمكن أن يقول: إن لبني.

(4) قوله: "رواية واحدة أي الأذانة ليست إلا واحدة." (ع).

(5) قوله: "وجه الفرق أي بين عدم كراهية الأذان غير الوضوء، وكراهتي بالجناية." (نهاية).

(6) قوله: "على إحدى الروايتين [في المحدث، ف] وهي عدم كراهية الأذان على تقدير أن يكون غير متوضئ، وأما على الرواية الأخرى، فالكراهية ثابتة فيما، فلا معنى للفرق." (ع).

(7) قوله: "شبهًا" إلا أنه ليس بصلاة دقيقة، ولو كان صلاة بالحقيقة لا يجوز مع الحدث والجناية (نهاية).

(8) قوله: "بالصلاة" من حيث إنهما يفتتحان بالتكيير، ويؤديان مع الاستقبال، ويترب كلامات الأذان كأركان الصلاة. (ع).

(9) اعتبارًا للشبه. (ع، نهاية).

(10) قوله: "عند أغلظ الحديثين، وإنما لم يعكس لنا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشبه لزمنا اعتبار في الجناية والطريق الأولي، لأن الجناية أغلظ الحديثين، فحينئذ يتبع جانب الحقيقة." (نهاية).

(11) اعتبارًا جانب الحقيقة. (نهاية).

(12) قوله: "وفي الجامع الصغير" ذكره لانتماعه على ما ليس في القدر من الإعادة، لأن الكراهية، وهي المذكورة فيه لا تستلزم الإعادة، كاذان القاعد والراكب في المصر يكره، ولا إعادة. (ف).

(13) قوله: "أما الأول أي عدم إعادة أذان الحديث." (ع).
المجلد الأول - جزء 1 كتب الصلاة

باب الأذان

الحدث. وأما الثاني (1): ففي الإعادة بسبب الجناية روايتان (2)، وأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة؛ لأن تكرار الأذان (3) مشروع دون الإقامة، وقوله (4): إن لم يعد أجزاه، يعني (5) الصلاة؛ لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة.

قال: وكذلك (6) المرأة تؤذن (8). معناه (9) يستحب أن يعاد ليقع على

(1) قوله: "وأما الثاني: أي استحباب الإعادة بسبب الجناية. (ع)
(2) قوله: "ففي الإعادة بسبب الجناية روايتان: ففي ظاهر الرواية يستحب، وفي رواية الكرخي يجبر عناية. أعلم أن كلم المص، إما اعتراض على "الجامع الصغير"، فحيث إن حمل كلامه علی الإعادة المتعلقة بمجموع الأذان والإقامة، وحاصل الاعتراض أن في إعادتهما روايتين: إعادتهما، وعدهما إعانهما، وأشبه التفصيل، ولا وجه لكلام "الجامع الصغير". فحيث إن حمل كلامه على الإعادة الأذان دون الإقامة، وإن كان فيه تكلف تصحيح، كلامه، وأيضاً لفظ وأقوام ينابه. (ع)
(3) كما في الجملة. (ع)
(4) أُي في الجملة. (ع)
(5) قوله: "وقوله إلى "رد على ما في الإيضاح: حيث جعل الضمير راجعا إلى الأذان: لما هو المبادر من سوق الكلام. (ع)
(6) قوله: "يعني الصلاة" فيه بحث; لأنه إن أراد يقوله: والأشياء أن يعاد الأذان، الإعادة على وجه الاستحباب، فلا حاجة إلى تأويل قوله: وإن لم يعد أجزاه، مع أن الظاهر لفظه ومعنى هو إرادة الأذان، وإن أراد الإعادة على وجه الزمر، يعني أنه إن لم يعد لا يكون مقيما للسنة، فأنا أقول المذكور وإن كان يحتاج إليه لدفع الخلافة لكنه غير معقول. وللتصريح محمد بن حسن بالإعادة في قوله: وأجاب إلى أن لا يوجد: فليس البراد يقوله: أحبب الإعادة مستححبا، بل معناه ينبغي أن يعاد، وذلك يحمل أن يكون لدفع الكراهنة أو لبعض السبب، فلما حمل على الأول مما كان يعني قوله: أجزائه الصلاة من غير أذان، واتخاذ المصنف المعنى الثاني زعمًا منه أن الطهارة عن الجناية من شرائط الأذان على ما صرح به قبيل هذا من أن للأذان شيئًا بالصلاة، وليس بصلاة، فأشارت له الطهارة عن الجناية دون الحدث عملًا بالاعتيابين. (ع)
(7) قوله: "وذلك: أي كما يعاد الأذان في صورة الجن撮 بعد الأذان فيما أذنت المرأة. (ع)
(8) قوله: "المرأة تؤذن يشعر أن المقصود هو الأذان، لأن الظاهر أنه من تتمة "الجامع الصغير". (ع)
(9) قوله: "معناه إلى "قال الإمام الحموي: قال: المرأة تؤذن أحم إلى أن يعاد، وإن صلوا أجزاه: لأن الأذان الناس لم يكن في المتقدمين، فكان من جملة المكتوبات، وإن لم يفسح إلى واحد منهم حين يحضرن الجامع، فبعد أن انتخب ذلك أولى، وإن المؤذن مندوب أن يرفع صوته حتى يستحب له أن يعلو المئار، أو أعلى المواضع عند الأذان، والمرأة نبهة عن رفع الصوت، لأن في صوتها فتنة، وذا جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، وكذلك نهلة عن تشبيه النفس بأن يكون في بينها وراء الحجاب، فلذا يستحب إعداد أذانها. (نية)"
وجه السنة، ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، ويعاد في الوقت.
لأن الأذان للإسلام، وقبل الوقت تجهيل.
وقال أبو يوسف: وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل، لنتوارث أهل الخرمين، والحلة على الكل.
قوله عليه السلام لبلال: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضًا.
والمسافر يؤذن ويقيم، لقوله عليه السلام لبني أبي ملية: إذا سافرتما فأذنوا وأقيموا، فإن تركهما جميعًا يكره، ولو اكتفى

(1) هو كون المؤذن رجلاً (عبد).
(2) قوله: "قبل دخول وقتها، فإن قبل جاء في الحديث فلا يفرقتم أذان بلال"، وعلام منه أنه كان يؤذن قبل الوقت، قلنا: هو حجة لنا حيث لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أذانه، وأمر الناس بأن لا يعتبروا أذانه مثل اعتبارهم الأذان في الوقت، وقال: لا يفرقكم أذان بلال، فإن يؤذن لبرجم فلتمكم، ويسحر صائمكم ويفوم نائمكم، فكلؤوا واشروا حتى يؤذن ابن أم مكثوم، وكان هو أعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون: أصيح (نهاية).
(3) للناس. (عبد).
(4) للموئذن. (عبد).
(5) وفي رواية عنهم جميع الليل وقت لأذان الفجر. (ف).
(6) قوله: "نتوارث أهل الخرمين" أي أحد بعضهم عن بعض الوراثة. (عبد).
(7) قوله: "على الكل" أي على أبي يوسف والشافعي وأهل الخرمين. (عبد).
(8) آخره أبو داود. (ت).

* آخره أبو داود، انظر الدراسة ج1 رقم الحديث 124 ص 191، ونصب الراية ج1 ص 283 (تيم).

(9) هذا من كلمات الرواية. (عبد).
(10) قوله: "لا ذهب [فط. ت] أي ملية" الصواب مالك بن الحويرث وابن عمه، وقد ذكره المصنف في الصرف على الصواب، كما ذكره صاحب المسوط، وفخر الإسلام في العام ومجرب، (ف).

** آخره الأخذة السنة في كتبهم عن مالك بن الحويرث، انظر الدراسة ج1 رقم الحديث 125.
باب شروط الصلاة التي تتقديمها

بالإقامة جاز؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين، والرفقة حاضرون، والإقامة لإعلام الافتتاح، وهم إليه محتاجون، فإن صلى في بيته في المصر يصل بأذان وإقامة؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة (1)، وإن تركهما جاز (2)؛ لقول ابن مسعود رض: "أذان الخي، يكفينا" (5).

باب (3) شروط الصلاة (7) التي تتقديمها (8) يجب على المصلى (9) أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنيمات على ما قدمناه (11)، قال الله تعالى: (وثيابك فظهر)، وقال الله تعالى: (وإن كنت جنباً فاطهروا)، ويستغرره ؛ لقوله تعالى (11): (خذوا زينتمك عند ص 129)، ونصب الراء ج 1 ص 291 (تهييم).

(11) لأنه مختلف في الحديث مالك بن الحورث (ف).

(1) قوله: "لأن الأذان لاستحضار الغائبين" فيه أن الأذان أيضاً للتأهب، ولم يحصل (عبد).

(2) قوله: "على هيئة الجماعة" المراد بحالة الجماعة الاعتماد على الأذان والإقامة، فيجري هذا الدليل في المنفرد والجماعة (عبد).

(3) إذا صلى في داره (ت).

(4) قوله: "أذان الخي [أي القبلة. عبد] قلت: غريب، وروى الطبراني في "معجمه": حدثنا إسحاق ابن إبراهيم التبريزي عن عبد الرزاق عن النوري عن حماد عن ابن مسعود وعوفة والأسود "صلوا بغير أذان وإقامة قال سفيان: كنتهم إقامة المصر"، (ت).

(5) قوله: "يكفيكنا"، وبهذا يظهر الفرق بين القيم والمسافر، فإن المسافر ليس له أذان ولا إقامة؛ إذا لم يؤذن ولم يقم، لا حقية ولا حكمًا، بخلاف المقيم، فإنه وإن لم يكن له أذان وإقامة حقيقية لكن له كلاهما حكمًا (عبد).

* انظر الأربعة ج 1 رقم الحديث 126، ص 121، ونصب الراء ج 1 ص 291 (تهييم).

(6) قوله: "باب شروط إلزام " لما فكر من ذكر السبب، وما هو علامة عليه ذكر بقية الشروط (6).

(7) قوله: "شروط الصلاة" هي أمور خارجة عن الصلاة، بما توقف عليها الصلاة (عبد).

(8) قوله: "التي تقدمها" هو إما صفة موضحة، أو مخصوصة، فإن الشرط قد يقارن الصلاة كتكبير التحريمة، والقعود الأخيرة، والترتيب بين الركوع والسجود (عبد).

(9) قوله: " يجب إلزام " لا يقال: قد علم في باب تطهير الأجسام، فتكون تكلف؛ لأننا نقول: المذكور سابقاً ليس من حيث إنه شرط (عبد).

(10) في صدر الكتاب وباب الأجسام (ف) أى على كيفية قدمناه (عبد).

(11) قوله تعالى (الأوجه أن يستدل بالإجماع على افتراض السفر في الصلاة. ف): "فإن قلت:"
كل مسجد(1) أي ما يواري عورتكم(2) عند كل صلاة(3)، وقيل عليه الآية وردت في الطواف، قلت: العبارة لعموم اللزوم، لأن خطوئ السبب، وكلمة كل عام، فيتناول بعدها جميع ما يحل في المسجد من الصلاة والظواهر، فإن قلت: النص لينبئي غير ما ورد في نص، إلا مما يتناول ما ورد فيه، وقد يتناول الطواف في حق وجوه دون الأفترض، حتى كان الطواف عريانا بعينا، فذاك في الصلاة، قلت: النص يدل على الفرضية فيما إلا أنه سقطت في الطواف بدليله، وهو الإجماع، ولا دليل على سقطتها في حق الصلاة، فتبقى، كذا في "الشرح".

وقد يمنع الإجماع مع مخالفته الشافعي، وهو أليف معروفة الإجماع، فلما كان الإجماع لعرفه، ولم يخالفه، والآخرين الذي يقال: الآية مؤلفة لاحتمال أن يكون مراد المسجد الطواف، أو الصلاة، أو الدخول فيه، أو ما يحل فيه طرفاً كان صلاة، أو غيرهما، فلا يثبت فيه قسمة المستر في الطواف، وإلا لزم تقييد المطلقة، وهو قوله تعالى: وليطوفوا، الآية بالآية المؤلفة، وذالك غير جائز.

وأما الصلاة: فالاحتمالات المذكورة لا تقدم في اعتقاد لزوم المستر في الصلاة بكل حال، أما إن كان مراد المسجد الصلاة، أو ما يحل فيه، في العبارة، وإلا إن كان مراده من الطواف، فإن الدلالة: أن المستر ما وجب في الطواف، وتبته أو مص من باب الصلاة حتى حل فيه النطق دونها، فإن المستر في الصلاة أولى، وأما إذ إن أردت الدخول فذلك؛ لأن المصروف هو الصلاة من الدخول فيه، فإذا لزم المستر عند الدخول فيه، فإن المستر عند الدخول لأولى، فكانت الآية أطلالة في حقها، فيترض بها المستر فيها.

فأما الطواف: فلا موجبة للإدارة في لزومه المستر فيه، في تقديم إرادة الصلاة، للعبارة، وهو ظاهر، وكذا بالدلالة: لأن بابه أستغت من بابه، فكانت الدخول في الصلاة قادحا في اقتضاءها ووجوب المستر في الطواف، فلا يثت به الفرضية. (حاشية مبلا داد رحمه الله تعالى).

(1) قوله: "عند كل مسجد [عما فلا يختص بالمسجد الحرام، علامة] تفسير المسجد بالصلاة باعتبار إطلاق اسم المصل على الحال، وإذا فسره ب: لأن ذلك ليس للناس، ولا لكان السوق بهذا المعنى أولى، فمن تخصيص المسجد بعلم أن المراد به الصلاة، (عبد)."

(2) قوله: "أيا ما يواري عورتكم [تفسير إجماعي عبد] إنما سمح الإرادة باعتبار أن الزينة سبب فيكون من باب إطلاق السبب على المسبب، (عبد)."

(3) قوله: "عند كل صلاة ثم هنأنا: وذلك لأن العرب كانت يطولون بالبيضة عرضا للجالين بالنبة واللسان بالليل، وكانوا يقولون: لا تحذف البيت في التحبة التي حصلت فيها الذنب، فنزل قولنا تعالى: "خذوا زنتمكم عند كل مسجد"، نيا لكم لمهمه، وما كانا عليه، وتصحيف بأن المستر واجب في كل حال في العبارة وغيره، لا كما زعمت أن تزول النزول عند الطواف نفس، فكانو آية ناطقة بالضرورة. دلالة برفض الصلاة عند الصلاة مثل الافترض في غيرها، ولا دلالة لها على كونه من فرض الصلاة، فجواز أن يكون الشيء فرضًا في الصلاة، ولا يكون من فرض صلاة، كف ضبق البصر عن الأجنبي.

وأما الجملة: "لا دلالة حكما على كون المستر فرضًا في الصلاة، لا احتمال أن يكون فرضًا في الناس، غير أنه قيد قوله: "عند كل مسجد"، إذا ما كأنا على عليه، وجبنا أن التعميم الوارد في قوله تعالى: "عند كل مسجد" ينافي حمله على هذا المعنى: إذ لا يجب المستر حينئذ عند كل مسجد، بل عند مستر باراً غيرها، ولا قال: "عند كل مسجد"، على أن مراد بيان لزوم المستر لحق العبادة: تعظيمًا للنقطة، وهذا ما يعرف من أنه إذا كان النص متحركًا يحتاج إلى التحققين دون الآخر، فما لا يحتاج فيه إلى ذلك، فهو أحق، والله أعلم. (5)
السلام: «لا صلاة حائض إلا بخماس (أي لبالغة)».
وعورة الرجل ما تحت السرّة إلى الركبة، قوله عليه السلام: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»، ويروي: «ما دون سرته حتى تجاوز ركبته»، وهذا يبين أن السرة ليست من العورة.

(1) قوله: "قال: "وراء الخوراك في المستدرك". تأ" في دلالة الآية والحديث على افتراض السمر، نظر، أما الآية فإنها تقيد الوجوب في حق الطواف حتى كان طرف العاري صعبًا به فله أفادت الفرضية في حق الصلاة، لكان لفظ "طريق" مستعملاً في الوجوب والاجتناب، وذلك غير جائز، وأما الحديث فلتأنه خير واحد، وهو لا يفيد الفرضية.
وأجب بأن الآية تقيد الثوب دون الدلالة على ذلك التقدير، والحديث قطع الدلالة لأداة الحصر في التدوين لكونه خير واحد، فيما جمعهما يحصل الدلالة على الافتراض. (عنة)

(2) قوله: "الحائض: هو بحسب المقرر اللمد البالغة من قبائل تسمية اللازم باسم المزروع، فإن الحيض مستلزم للبغو، أو تسمية السيب باسم السب، (عبد)

(3) بالكسر، بالفارسية: دامه يعي جاد يريك يك عرض كي زنان مي بوشن. (غث)

(4) أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي من حديث عائشة، نظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٢٧، ص ١٣، ونصب الرفعة ج ١١ ص ٢٩٥ (نعم).

(5) قوله: "عورة الرجل جل". أخرجه الحديث في "الحديث" في كتاب الفضائل عن أبي الأشعث أحمد ابن المقدام: حدنا الأزهر بن حوبش حدنا ابن سمحان نابض بن أصل الصغي من أبي جعفر محمد بن علي ابن أبي جعفر. قال: صل الله رحمة الله عليه وآله ورسوله في منزل الصدر للمسلم، صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أحتفظ به، فإن كان نفت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "ما بين السرة إلى الركبة عورة مخصصة، وسكت عنه، قال:ذهب في "مختصره"، أظهره موضوعاً. (ت)

(6) قوله: "ما بين إلك". قال: "مدخل بين يجب أن يكون معدوداً، ولا تعدد خيال. وأجب بأن هناك متعداً. وحاصله ما بين سرته وغيره إلى ركبته، فيه يقتضي خروج الطواف، فإن طرف بين بخراجان إلا في صورة الأعداد، كما يقول: ما بين سهين إلى سهين، وأيضاً هذا التوجه لا يوافق ما ذكره من أن إلى "يعني مربى"، (عبد)

(7) أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر، نظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٢٦، ونصب الرفعة ج ١١ ص ٢٩٥ (نعم).

(8) بالضم بالفارسية: زانو. (م)
خلافاً (6) لما يقوله الشافعي (7)، والركبة (8) من العورة (3) خلافاً له أيضاً، وكلمة (9) إلى "نحملها على كلمة" مع عملاً بكلمة (5) "حتى" أو عملاً بقوله عليه السلام (1): "الركبة من العورة" (10).

وبدن الحرة كلها (9) عورة إلا وجهها وكفيها (8)؛ لقوله عليه السلام (9): "المرأة عورة مستورة" (11)، واستثناء العضوين للابتلاء.

(9) قوله: "وبهذا يبين إله!" لأن قوله: "ما بين سرته إلى ركبته" في الرواية الأولى، وما دون السرة في الرواية الثانية يدلان على أنها ليست بداخلة في العورة. (ت)
(4) بالضم والتشديد، بالفارسية: موضوع كما أزال ناف بيرند. (م)
(1) قوله: "خلافا للشافعي، وذكر في "المبسوط" خلاف أي عصمة المروزي"، وقال: إنها إحدى حدى العورة. فتكون من العورة كالركبة، بل أولى؛ لأنها في معنى الاشتراك فوق الركبة. (ن)
(2) قوله: "والركبة من العورة" ذكر في "الجامع الصغير" قاضي خان: واحتفظنا في الركبة مع الفخذ من جعل كل واحد منهما عوضاً على حدة، ومضمن من جعل الركبتين مع الفخذ عوضاً واحداً، فيعترف حينذاك الشافعي بربم الكل، فيختلف التحريج في "من أنها بيانية أو نعمة" (نهاية).
(3) قوله: "من العورة فان قيل: "كلمة إلى" للغابة، فلا تدخل، أجاب بقوله: وكلمة" إلى "نحملها على كلمة" من تعني "من"، كما في قوله تعالى: "فولا تأكلوا أمولهم إلى أمولكم". (عثبة)
(4) قوله: "وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عمل بكلمة حتى "أنه محكم، وإلى قد يستعمل معنى" مع، ولو كانت على حققيتها، وهي الغابة، وهي غابة الإسفاط فيدخل، ولكن كانت غابة للحد لا يدخل، فتعارضت الروايتين، فتساقطنا، فثبت عورة الركبة، بوضع آخر، كما في "الكافي". (د)
(5) قوله: "كلمة حتى إله" فيه نظر: لأن "حتى إذا دخل الفعل كان معنى إلى" فلا فرق بينهما، ولكن ينبغي أن يقول: وعملاً بقوله عليه السلام بالواقور؛ لأن المعارة قاسية بكل منهما، والجواب عن الأول أنه يمعنى "إلى" لكن مع دخول الغابة، وعند الثاني بأن كلمة "أو" لمن الحاول، لا لم للجمع. (ع)
(6) أخرجه الدارقطنی، (ت)
* أخرجه الدارقطنی من حديث علي، انظر الدرایة ج 1 رتم الحديث 129، ص 123، ونصب الراية
ج ص 297 (عيم)
(7) قوله: "كلها (في بعض النسخ كله) ف الصميم إلى البند، والتأثيث باعتبار المضاف إليه. (عبد)
(8) قوله: "وكفيفها" يشير إلى أن ظهر الكف عورة. (نهاية)
(9) قوله: "الثناء" قلت: أخرجه الترمذي في آخر الرضاع عن همام عن قناعت صوابه عن مسيرة عن أبا الأحرفي عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الردة عورة، فإذا خرجت استشرفها النجاشي، وقال: حديث حسن صحيح غيري، انتهى" (ت)
** أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود، انظر الدرایة ج 1 رقم الحديث 130، ص 132،
باب شروط الصلاة التي تتقدمها

بإبادةهما، قال: وهذا تنصيص على أن القدم عورة، ويروي أنها ليست بعورة، وهو الأصح.

فإن صلت وربع ساقها مكشوفاً، أو ثلثها (1) تعبد الصلاة (2) عند أبي حنيفة (3) ومحمد (4)، وإن كان أقل من الربع لا تعبد.

وقال أبو يوسف (5) لا تعبد إن كان أقل من النصف؛ لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه؛ إذ هما من أسماء المقابلة (6)، وفي النصف عنه روايتان، فاعتبر الخروج عن حد

ونصب الراية ج 1 ص 298 (نعم).

(1) قوله: "أو ثلثها" فيلم: ما وجه الجمع بين الثلث والربع، وأديب بأوجهه: بأنه سهو من الكاتب، ولذا لم يكتب فيه الإسلام وعامة المشايخ؛ لعدم السأله، وأنه شك وقع من الرواية عن محمد، وأنه إذا ذكر الربع علم ما نعين الثلث بالمدلاة والتصنيص بما بت دلالة غير نقيض، قال الله تعالى: ونذكورة يوم عصر

على الكافرين غير سوء (7)، وأن الربع مانع قياساً، والثلث استحساناً. فأورة على القياس والاستحسان، وأن الربع مانع مع القدم، والثلث بدونها، وأن أبا حنيفة مثل عن هذه المسألة على هذا الوجه، فأورة محمد كذلك.

(2) قوله: "تعبد الصلاة" يعني إذا استمر ذلك زمناً كثيراً إلا إذا كان قليلاً، وقدر الكثير ما يؤدي فيه ركوناً، والقليل دونه، فلو انكشاف فعلاً في الحال لا تفسد.

فالحاصل أن الانكشاف الكثير في القدر القليل لا يفسد، والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضاً لا يفسد. (ف).

(3) قوله: "لا تعبد ووجه أن القليل عنوه؛ لاعتباره عدماً باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير. (ف).

(4) الحاصل أن الأقل من النصف ليس بكثير. (عبد).

(5) قوله: "من أسماء المقابلة "يريد بالمقابلة تقابل التضاف، وإضافة إلى هي هيئة معقولة بالنسبة إلى الهيئة المعقولة بالنسبة إليها كالعلمية والعلولة، قبل: والذي في الشرح أن التقابل بينهما تقابل الضنين ليس بشيء لأجتمعهما في محل واحد، فإن الشيء الواحد يجوز أن يكون قليلاً بالنسبة إلى شيء، و كثيراً بالنسبة إلى آخر، بنسخته.

أقول: اجتماع الكثرة والقليل في شيء بالنسبة إلى اعتبارات لا يتاني التقابل الذي هو عدم إمكان اجتماع شهابين في محل واحد باعتبار واحد، نضاً على أن يثبت به عدم التضاد، بل دليله أن التضاد هو كون الشهابين موجودين مع عدم توقف أيةهما على الآخر وجوداً وتماساً، ولا يوجد هذا المعنى في القلة والكثرة؛ لأنه من جنس الأوبة والشهاب. (مولى محمد عبد الحليم نور الله مرفق).

(6) أبي يوسف. (ع).

(7) دليل الروايتين. (عنابة).
القلم(1)، أو عدم الدخول في ضده(2).
ولهما أن الربيع يحكى حكايته الكامل(3)، كما في مسح الرأس(4)،
والحلق في الإحرام(5)، ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته(6)، وإن لم ير
إلا أحد جوانبه الأربعة(7)، والشعر والبطن(8)، والفحذ كذلك يعني(9) على
هذا الاختلاف: لأن كل واحد عضو(10) على حدة، والمراد(11) به النازل(12).

(1) قوله: "الخروج عن حد القلم" يعني أن النصف لما خرج عن حد القلم؛ لأن مقابله ليس بأكثر منه كان
داخلا تحت حد الكثرة، فتجب به الإعادة. (عابية)
(2) قوله: "أو عدم الدخول [أي القيل] ع في ضده [أي مقابله]." يعني أنه لم لا يمكن داخلا في
ضده، وهو الكثير، فإن مقابله وهو النصف الآخر ليس بأقل منه لم يكن داخلا تحت حد الكثرة، وكان قلبا
لا تجب به الإعادة. (ع)
(3) قوله: "حكايته الكامل" يعني أن ربع الشعر أقيم مقام الكل في مواضيع كثيرة من الأحكام، واستعمال
الكلام. (ع)
(4) قوله: "كما في مسح الرأس." فيه بحت؛ لأن الواجب فيه لكان الجمع وقام مسح الربيع مقامه،
يصح التشبيه، وأما الحراب بأن الأصل هو غسل سائر الرأس قياساً على سائر الأعضاء، لكن الشارع إذا أوجب
الربيع عليه، فليس بخير؛ لأن ذلك أمر غير مقبول العلمي، فلا يقتضى عليه شيء. (عبد)
(5) قوله: "مسح الرأس: فإن القيس يقضي غسل كل البدين في الوضوء لا تصف الكل ولا بلا الحدث، غير
أن الشارع خفى الأثر علناً بأن أقام رؤوس الأعضاء مقام الكل، ثم القيس في الرأس مسح كله إلا أنه أقام
مسح بعده مقام كله تكن يسراً للشنيفع، إقامة الربيع مقام الكل بهذا الوخ، ولا حاجة إلى شرعية الحكم في
الكل. (أبو داود)
(6) فإنه لو حلق احمر ربع رأسه يجد الدم، كما لو حلق كله. كما في "تذوق الأنصار".
(7) قوله: "ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته" يقول: رأيت زيداً مشهلا، وإن لم أر إلا أحد جوانبه
الأربعة: لأن الإنسان أربعة أطراف، والوجه أحد الجوانب. (نهاية)
(8) قوله: "أحد جوانبه [أي الغير. ن] الأربعة: فإن قلت: بل أقل من السريع إذا الرجوع من الإنسان
لا يبلغ الربع منه، قلت: كأنه أراد بروية الوجه رؤية الجبان الذي فيه الوجه، أو جعل رؤية الوجه لمصير الإنسان
كرؤية جميع جنانه، ومعبرة "الأخيف" ظاهر حيث قال: فإنه إذا رأى طفلا من شخص إلخ. (ع)
(9) قوله: "والسلط" المعرض للشعر ظاهر للاختلاف في أن المراد من الشعر ما هو؟، وكذا الفخذ لمكان
الاختلاف في أن الركبة داخل فيه لم، وأما المعرض للبطين فغير ظاهر. (عبد)
(10) قوله: "عضر جعل الشعر من الأعضاء للتنقيح، أو لأنه جزء من الأدم، حتى لا يجوز بيعه." (ع)
من الرأس هو الصحح (1)
وإذا وضع غسله في الجناية (2)
لماكان
الخرج (3)، والعورة الغليظة (4) على هذا الاختلاف (5)، والذكر يعتبر
بانفراة (6)، وكذا الأثنيان، وهذا هو الصحح دون الضم (7).
وأما كان
عورة (8) من الرجل فهو عورة من الأمة (9)، وبئينها وظهرها عورة (10)، وما
سوى ذلك من بدنها ليس بعورة؛ فقوله (11) عمر رض. "ألقى عنك الحمار (12)"
(11) قوله: "والمراد به إلخ مراد المصنف من الشعر الذي ذكره هنأ، هو الشعر النازل من الرأس (عبد)
(12) المرسل. (ع)
(1) قوله: "هو الصحح. احتراس عن اختيار الصدر الشهيد، وغيره، فإنه ذكر في "الجامع الصغير" أن
المراد من الشعر ما على الرأس، وأما المستحسن هو عورة، فقيه واتيكان (نهاية)
(2) قوله: "وإذا وضع غسله جوابنا يقال: لو كان الشعر النازل عورة، لكان غسله واجباً باعتبار أنه
من بدنها، وليس كذلك؛ لأن غسله في الجناية موضوع. (ع)
(3) قوله: "لما كان الخرج" أي لا أذن ليس من البدن، أو ليس ما تناوله حكم البدن. (ف)
(4) هي القبل والدير. (نهاية)
(5) قوله: "على هذا الاختلاف" الذي ذكر من أن الاعتبار لانكشاف الربع، أو النصف. (نهاية)
(6) قوله: "يعبتب بالانفراة" حتى لو انكشاف ربع الذكر، يمنع جواز الصلاة على أبي حنيفة ومحمدرح
وعدد أبي يوسف الاعتبار لانكشاف النصف، أو ما فوقه على ما ذكره، ومجموع هذا ينتفي ما ذكره الكرخي
من اعتباره قدر الدرح في العورة الغليظة، وفي "الخطيب" وذكر الكرخي في "كتابه" أن يعتبر في الصورتين
قدار الدرح، وفينا عدا ذلك الربع.
وإذا قال ذلك لأن العورة نوعان: غليظة وخفيفة كالنجاسة، ثم في النجاسة الغليظة يعتبر قدر الدرح، وفي
الخفيفة يعتبر الربع، فذا العورة، لكن هذا وهم من الكرخي؛ لأنه قصد به التغيظ في العورة الغليظة، وهذا في
الغليظة تخفيف؛ لأنه يعتبر في الدير قدر الدرح، والدير لا يكون إلا قدره، فهذا يقتضي جواز الصلاة، وإن
كان جميع الدير مكشوفاً. (نهاية)
(7) قوله: "دون الضم" هو احتراس عما قبل: إن الخصبين مع الذكر عضو واحد. (نهاية)
(8) بالنصب. (نهاية)
(9) قوله: "من الأمة" قال في "شرح الطحاوی" ومن كان في رقيطها شيء من الرق، فهو في معنى
الأمة. (ع)
(10) لأنهما محل الشهوة. (ع)
(11) غريب. (ت)
(12) قوله: "ألقى عنك" بمثابة روي عبد الرزاق في "مصنفه". أخبرنا معمر عن قصة عن أنس أن
باب شروط الصلاة التي تقدمها

يا دفارٌ (1) أنتشبهين بالحرائر ُ، ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب
مهنتها (2) عادة، فاعتبر حالاها بذوات المحارم في حق جميع الرجال (3)؟
دفعتها للحرج. قال: ولن يجد ما (4) يزيل به النجاسة صلى معها، ولم
يعرج، وهذا على وجهين: إن كان ربع الثوب أو أكثر (5) منه طاهرًا يصلح
 فيه (6) ولما سهل عريًا لا يجزه; لأن ربع الشيء يقوم مقام كله.
وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك (7) عند (8) محمد (ع)، وهو أحد
قولي الشافعي (9); لأن في الصلاة فيه (9) ترك فرض واحد (11)، وفي

عمر رضي الله عنه ضرب أمة على أنس راهم متقننة، فقال: اكتفى رأسك ولا تتشبيه بالحرائر، انتهى (ت).

(1) زكر الدال. (ع) أي باتينة (ع).

* أخرج معاينة عبد الزواق في مصنف الانتباه النافع لمحة ج 1 رقم الحديث 131، ص 124، ونصب الراية (1)

(2) يفتح الميم وكسيرة: الخدمة (نبشة).

(3) يعني غير السيد (ع).

(4) بالقفرة لبناء الماعز (ع).

(5) ليس ضرورياً ذكره. (ع).

(6) قوله: "يصدق فيه لأنه ان ربع فقم مقام الكل، ويفهم منه أن هذه قاعدة مقررة، والأمر كذلك إلا إذا

(7) قوله: "فلكذلك" في "الأسرار" أن خطاب البشير ساقط عند عدم الماء، فصار هذا الثوب، وثوب
طاره مسائيين، وليس عليه خطاب البشير، ولأن ربع الثوب لكان طاهرا لم يجز إلا أن يصلى فيه، كذلك
هنا؛ لأن: جمعة ثلاثة أرباع في إفساد الصلاة، وتهيئة الكل في سوء حالة الاعتبار، وهم ساءة أيضًا في حالة
الاضطراب في أن لا يفسدها إلا أن تقول: إن خطاب البشير بسبب النجاسة ساقط في حق الصلاة; لأن الله تعالى
ما خاطب البشير للصلاة إلا طاهرا، ولما سقط الخطاب البشير صار حل العري كما حل البشير باعتبار أن خطاب
البشير ساقط، فتحقيق صار عري العورة كمرص الوجه في حق مسفوق الخطاب بالستر، فنما ستوي الجانبان
من غير تناووت بينما كان محتفا ببناهما.

(8) قوله: "عند محمد قال في "الأسرار" ولكن قول محمد أحسن وفيه نظر (ع).

(9) قوله: "أي في الصلاة فيه" أيا في الثوب الذي يكون الطاهر منه أقل من الره (عارة).
bab shurot al-salwa li-tasqima layala al-wahed - juz' 1 ka'bah al-misara

الصلاة على أن ترك الفروع.

وعند أبي حنيفة وابن يوسف يتخيل بين أن يصلى عريانا، وبين أن يصلى فيه، وهو الأفضل، لأن كل واحد منهما من جواز الصلاة حالة الاختيار، ويستثنى في حق المقدار، فليس يسمع في حكم الصلاة ورك الشيء إلا كيف، لأن ترك ركوع لا يكون نكرا، والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة، وختصاص الطهارة بها.

(1) ترك فرض واحد [وهو الفرض الأول.] فإن قلت: بل ليس فيه ترك الفرض أصلا، لسقوط التطهير عند العجز، أصيب بأن المنزل أن المكلف هنالك يتلقي بين أن يترك من جملة الفروع التي لا يسمع تركها اختيارا فرض واحد أو أكثر، فيختار الأقل. (العهد)

(2) قوله: "لأن لأخ "حائله أنهما يستثنى في الموضعين في المنع، والمقدار، فيجب أن يستثنى في حق الصلاة. (ع)

(3) قوله: "منهما" أي من اكشاف العورة والنحاسة. (ع)

(4) قوله: "ويستثنى كبر مبتدأ محدود، ليكون عطف جملة اسمية على اسمية. (ع)

(5) قوله: "في حق المقدار أي في أن القليل من كل منهما معفو، وإن لم يكون في كيفية القلة متساويين. (ع)

(6) قوله: "ورك الشيء إلا جواب عما قاله محمد: من أنه يلزم حينئذ ترك الفروع. (ع)

(7) قوله: "إلى خلف ف[وهو الإبقاء على الإبقاء.] فإن قال: الإبقاء ليس بخلاف عن الركوع والسجود لأنه بعضهما ويحدثا بهما، فلا يصح خلفا عنه، لأن فيه جملة فصلها عن نفسه، إذ الأصل مجموع هو داخل فيه، فتمت صار خلفا عن المجموع كان في خلفا عن خلفه ضرورة، وعن هذا صرح صاحب "الكافي" في باب المريض أن الإبقاء ليس خلف عن الركوع والسجود، لكن يecast عنه ما عجز ولزم ما قدر من عينه، أجب أولاً بالغضف، فإنهم يبدين الأمور الأكثر مقام الكال، ولا ذلك سوى إقامة بعض الشيء مقامه، وجعله خلفا عنه، وثانياً: بالحال، وذلك أن البعض إذا قام مقام الكال إذا أفاده الكال، فهو في التحقيق ليس من إقامة بعض الشيء مقامه، بل هو من إقامة ما يفتهه البعض مقام ما يفتهه الكال، وما يفتهه البعض ليس بجزء ما يفتهه الكال مثلما أنا نقيح المعنى، الحاصل بالإبقاء مقام التعظيم الحاصل بالأركان، والتعليم مالتيمان. (ع)

(8) فإن خلف الشيء يكون حكم ذلك الشيء. (ع)

(9) قوله: "ختصاص الطهارة بها معتنى أن نفع الستر شامل للصلاة وغيرها، وهو نظر الناس بخلاف
باب شروط الصلاة التي تنتميها

ومن لم يجد ثوباً صلي عرياناً قاعداً يومي بالركوع والسجود، هكذا(1) فعله أصحاب رسول الله عليه السلام (2)، فإن صلى قاتماً أجزاؤه؛ لأن في القعود ستمر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان(3)، فيميل إلى منهما شاء إلا أن الأول(4) أفضل(5)؛ لأن الستر وجب خلق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له، والإيماء خلف عن الأركان. قال: وينوى الصلاة التي يدخل فيها بنياً لا يفصل بينها وبين التشريحية بعمل(6)، والأصل فيه قوله عليه السلام: "الأعمال بالنيات(7)**، ولأن ابتداء الصلاة بالقيام(8)، وهو متيرد بين الطهارة (8).

الظهير.

(1) قوله: "هكذا إله، أخبرنا معمر عن فتادة قال: إذا خرج الناس من البحر عراؤ، فأمهم أحدهم صلى قعوداً، وكان إمامهم في الصف يوزون إقام، رأى عبد الرؤف في شخصه". (ت).

(2) أنظر الدراية ج1 رقم الحديث 132 ص 124، ونصح الرأي ج1 ص 301 (تغمي).

(3) قوله: "أصحاب إله روى أنهم ركبوا في سفينة، فانكسرت بهم السفينة، فخرجوا من البحر عراؤاً، فضلوا قعوداً" (عناية).

(4) قوله: إداة هذه الأركان ظاهر ما في "الهدية" يحكم بأنه لا يجوز الإيماء قاتماً، وفي "ملحق الأبحر". إن شاء صلى عريانا بالركوع والسجود، أو موضعًا إمامًا، أو قاعدًا.

(5) قال الزياني: هذا نص على جواز الإيماء قائاماً، وفي "البحر". على هذا فالتغيير فيه أربعة أشياء، ينبي أن يكون الروابط دون الثالث في الفضل، إياً. قلت: الحق جواز الصور الأربع، وعليه منه الطابلي في "البرهان"، والزاوهي في "الجيمي"، والحبيبي في "شرح الصحابة"، والفيهي في "شرح النقاية"، وعليم زاده في "شرح النقاية"، وناحيلي في "نور الإيضاح". (السعاية).

(6) أي الصلاة قائماً. (ن).

(7) قوله: أفضل [من الصلاة قائماً]. ن" لأن في القعود ستمر العورة الغليظة، وفرضية ستمر العورة أكثر من فرضية الركوع والسجود بدليل أن الفاعلة بصلى على الدابة إيناء، ولا تجوز الصلاة بدون ستمر العورة حالة المقدرة بحال ما. (نابية).

(8) قوله: "عمل المراد منه هو عمل ليس من جنسه مجوزاً في الصلاة، كالآكل والشرب دون الحركة إلى المسجد والتوضيج. (عبد).

(9) رواه الأمة نفسته في كتبهم كلامه بلغ "إما". (ت).

(10) قوله: "الأعمال [رواه ابن حبان بغير "إما"]. بالنيات، فإن قال: الحديث محمول على حكم الآخرة".
باب شروط الصلوة التي تنتقدها

العبادة والعبادة، ولا يقع التمييز (1) إلا بالنية (2)، والتمدّد (3) على التكبّر كالقائم عنده (4) إذا لم يوجد ما يقطعه، وهو عمل لا يليق بالصلاة، ولا معتبر (5) بالتأخر منها (1)، عنه; لأن ما مضى (7) لا يقع عبادة

لعدم النية، وفي الصوم جوزت (8) للضرورة.

من الثواب والعقاب على ما صرح به في البوزر، فكيف يصح التمسك به لاشتراط النية في صحة الصلاة التي من أوهام الدينين.

أجيب: بالمنع لجواب أن يكون المراد بنفس الحكم أعم من الدينري والأخري، إذ لا وجه لتشخيص الأخري، وما ذكره فيه الإسلام من وجه التخصص به، فهي كلام عرف في موضعه، وأن السلم فهو على تقدر حمله على الحكم الأخري بدون على عدم صحة العبادات بدون النية؛ لأن المصوص من نية الثواب حتى لا يخاطب بها الكافر، لأن ليس بأهل الحكم، فلا يكون صحيحة بدون الثواب، إذا شيء يبطل بطلان ما هو المصوص منه، ولا ثواب إلا بالنية، فينصح لصحة العبادات بالضرورة. (د)

** أخرجه الأمام الشافعي عن الطريقة ج 1 رقم الحديث 131، ص 42، ع 16، منهج الرأي ج 1، ص 201 (توضيح)

(9) قوله: "أنّ الإجابة أن الصلاة عبادة، والعبادة لا يمكن حصولها بدون نية، فإن الشخص إذا قام يحمل ذلك القيام عبادة وعبادة وغيرها، أليس أنها عبادة، فإذا أريد اعتبار كونها عبادة كما يتحقق كونها عبادة. (عبد)

(1) قوله: "لا بالنية، لا يقال: يحصل بالتكبير، لأننا نقول: لا نسلم ذلك، فإن الله أكبر يحتمل أن يكون بغرض آخر. (عبد).

(2) قوله: "ولا يقع التمييز إلا بالنية" لا يقال: هذا يختص مقامة النية بالقيام مع أنه لا يشتهر المقارنة، قلنا: الصلاة هو المقارنة لكن جوز التقدم في الجملة لأنها في حكم المحقق معه. (عبد)

(3) ذكر وقته. (ع)

(4) قوله: "كالقائم (هذا على سبيل الجواب. عتبة) عندنا" في "الخليصة": ولن نوي قبل الشرع، عن محمد لو نوى عند الوضوء أن يصل الأرض أو العصر، ولم يستقل بعد النية بما يخص من جنس الصلاة إلا أنه ما تيسى إلى مكان الصلاة لم تصحه الله جازت صلاته بذلك النية، وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف. (ف)

(5) قوله: "ولا يعتبر (رد على الخرافي) ع) بالتأخر منها (أي النية. عبد) عنده"، عن الكرمي أنه يجوز

بنية متأخرة عن التحرية، واحتفظنا على قوله: إن إلى مني يجوز.

قال بعضهم إلى انتهاج النية، وقال بعضهم: إلى أن يركع، وقال بعضهم: إلى أن يرفع رأسه من الركوع.

(6) أي النية. (عبد)

(7) قوله: "ما مضي" يعني من الأجزاء لا تقع عبادة لعلم النية، والباقي منبنا عليه فلم تجز. (ع)

(8) قوله: "جوزات متاخرة عن أول جزء لضرورة؛ لأن ذلك وقت نوم وغفلة، فلم شرطت النية وقت
باب شروط الصلة التي تقدمها

والنية (1) هي الإرادة، والشرط (2) أن يعلم بقبله (3) أي صلاة يصلين، أما الذكر (4) بالسان فلا معتبر به (5)، ويحسن (6) ذلك لاجتماع عزيته،

الشرع، وهو وقت انفجار الفجر، لضيق الأمر على الناس، وأما الصلاة فإنها تقع في نفحة، فلما ضيق في

اشتراط النية عندن (6)

(1) ذكر نفس النية بأنها ما هي (عناية)

(2) قوله: "والشرط أن يعمل إلخ ما ينبغي أن يعمل أنه قال في "الهديا": "النية هي الإرادة، والشرط أن يعلم بقبل أي صلاة يصلين، أما الذكر بالسان فلا معتبر به، ويحسن ذلك لاجتماع عزيته، واعترض عليه بأن هذا يرجع إلى تفسير النية بالعلم، وهو غير صحيح.

وأجاب عنه بعضهم بأن مراة الجرم يختصص الصلاة التي يدخل فيها، وتمييزها عن فعل العادة إن كانت

نفلا، وعمد يستنكرها في أخص أوسعها. وهو الفرضية إن كانت فرضًا لأن التخصص والتصنيف بدون العلم

لا يتصور، ورد: "لا خسرو في السدر" بأن هذا الجواب يقوى الاعتراف ولا يدفعه: لأن الجرم علم

خاص، إلخ. إلخ.

فالحسن في الجواب هو ما أشار إليه العيني، وصوو صاحب "الدرج" من أن مراة بيان أن المنبجت في

النية التي هي الإرادة عمل القلب البالام الإرادة، وهي أن يعلم بدؤا أي صلاة يصلين، وإن لم يقدر على

الجواب إلا أن يجز صلاته، فعلم من ذلك أن العلم غير النية، ولكنه شرطها، وقربر من ما ذكره ابن ملك

في "شرح مجمع البحرين"، فأول كلم محمد بن سلمة، (السعي في كشف ما في شرح الوقاية).

(3) قوله: "والشرط أن يعمل إلخ"، قال: "العلم ليس نبينا، ولذا لو نوى الكافر غذا، يكفي في الحال، ولو علم الكافر

لا يكفر، بل في قصد الفعل، وأنت قد علمت أن المنصب فسرها بالإرادة، وإذا أراد العلم التحفيز، فحاصل

كلامه النية الإرادة لفهم، وشرحها التعبير في الفرقانة. (ف)

(4) صاحب النية والشرط: "أن يعلم بقبله إلخ"، قال: "ما ذكر صاحب "فتح القدر"، حاصل الكلام بلغ على ما سيأتي من

بيان العيين في الفرقان، للهلم إن كان يقول: لا ذكر بعيد هذا حال نفثه استترد، ذكر نية الفرقانة للشرح،

وأجيب أن المسن النظر القصد بأن يعلم بقبله إلخ، وعند الله أعلم (مولى محمد عبد الحليم)

(5) أي في حق الجواب. (عناية)

(6) قوله: "وحسن في ذكر بالسان، عين، وذو ذلك: اختلافنا في ذلك اختلافا كثيرا، فمن قال: إنه

بدع، ومن قال: إنه مصدره، ومن قال: إنه سنه، ومن قال: إنه مستحب، والأخير أن بدعه حسنة، وقد سلط

البحث ملا على الفارئ أو "شرح المشكاة" وزدت أنا كثيرا في "شرح شرح الوقاية"، وفقنا الله

إلامهم (مولى محمد عبد الحليم)

قوله: "حسن ذلك إلخ، اختلافات عبارات تقى، وغيرهم في النظيف بالسان لأنه ما ذا هل هو سنة،

أو مستحب، أم بدعة، أم مصدر، أو مصدر، فذكر جمع أن حسن أو مستحب، "الهديا"، وأقوه عليه شراحها،

وابتع المسند، والشرح في "ملخصه"، و"كتاب خان النمسي في "الكافية"، وتصحيح الرأي في

التغني"، وفي "البطين" هو الأخذ، وله جزم في "العصر" و"النور"، وهو مذهب الشافعية، ومنهم قال: إنه

مكرور؛ لأن عصر من جزء من سنة ذلك منه، نقلت العيني عن جامع الكردي، والشربلاني عن "مجمع"
باب شروط الصلاة التي تتقديمن

فإن كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلقة النية (١)، وكذا إذا كانت سنة في الصحيح (٢)، وإن كانت فرضًا، فلا بد من تعيين الفرض، كالظهير (٣) مثلاً لاختلاف الفروع، وإن كان مقتدياً بغيره ينوى الصلاة ومتابعته؛ لأنه يلزم فساد (٤) الصلاة من جهته، فلا بد من التزامه. قال: ويستقبل القبضة;

لقوله تعالى: {فُولَوْا وَجوهُم شَطْرَهُ} (٥)، ثم من كان ببكة (٦)، ففرضه الروايات، وهو مذهب المالكية، كما حكاه في "المقاطع"، وأجب عن جزء عرضر أنه إما زجر من جهره، لا على النظف مطلقاً، وقد نقل على القارئ الإجماع على أن الجهر بالنية غير مشروط، فلا يثبت من زجر عصر كراءة مطلق النظف.

ومنهم كصاحب "النتفحة" من قال: إنه سنة، وزواه في "الاختلاف" إلى محمد، وقال ابن عابدين عن "البديع": إن محمدًا لم يذكره في الصلاة، بل في الحج، فحملوا الصلاة على الحج، وهو حمل على الفراق على ما ذكره في "النتفحة" من أن الحج لما كان ما يبدع، وتقع فيه الموارض والموانع، ويجعله بأعمال شاقة، استحب فيه الجهر بالنية بقوله: {الله لا إله إلا الله، لله وحده لا شريك له}. ولم يشرع مثله في الصلاة؛ لأن وقته بسيره.

وقال العيني في "شرح النبحة": لا عبرة بالذكر باللسان، لأنه كلام نية، فإن فعله ليجمع عزيته عليه، فهو حسن، وهو معنى قول المرجع: النظف سنة، أحمد.

فأقول: هذا التأويل لا يحتل له فظ صاحب "النتفحة"، وأولى أن يقول بما ذكره الشافعي في "مواقي الفلاح" من أن من قال من مشايخنا: إن النظف سنة لم يرد به سنة النبي صل الله عليه وسلم، بل ستة بعض المشايخ لاختلاف الرمان، وكثير الشواعل على القلب بعد زمن التابعين الثاني.

ومنهم من قال: إنه بدعة ليس يستحب، وهو مذهب الخانابة، ونقل في "المقاطع" عن "زاد المأREGISTER" في "السية" أجرب الصلاة، وقال: كان رسول الله صل الله عليه وسلم قال إلى الصلاة قال الله أكبر، ولم يقل شيء قبلياً، ولا نظف بالنية، ولا قال: أصله صلاة كما مستقبلاً لليلة أربع ركوباً إماماً أو أمورًا، ولا قال: أداء، ولا قصة، ولا نظف بالنية، وهذه بدع، لم تقل عنه أحد قط لا يسبب صحيحاً، ولا يسبد ضعيفاً، ولا مصد، ولا مرسل، بل ولا عن أحد من أصбежها، وما استحبه التابعون، ولا الأئمة الأربعة. (السماية)

(١) بيان لكيفية النية. (عناية)
(٢) قوله: "مطلق النية" لأن ذكر النية في النقل للتمييز عن العادة، وهو يحتل بمطلق النية. (عناية)
(٣) قوله: "في الصحيح" احتراس عما قيل: إنه لا بد من أن ينوي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن فيها صفة زائدة على النقل المطلق كلفراض. (عناية)
(٤) إذا قرن باليوم. (ع)
(٥) قوله: "فساد الصلاة من جهة" أي يلزم المقتدى فساد الصلاة من جهة الإمام، فلا بد من التزام الأنداد حتى لو ظهر ضرب فساد كان ضرراً ملتراء. (نهاية)
(٦) أي المسجد الحرام. (عناية)
(٧) وكذا المدينة; نثبت قبطة مدينة باللود. (الدر المختار)
باب شروط الصلاة التي تنتقمها

إصابة عينها (1) ومن كان غالبًا، ففرضه إصابة جهته هو الصحيح (2)؛ لأن التكليف بحسب الوسعت، ومن كان خائفًا (3) يصل إلى أي جهة قدر؛ لتحقيق القدر، فأنطبه حالة الاشتباه. فإن اشتبهت عليه القبلة، وليس (4) بحضورته (5) من يسأله عنها اجتهادٌ (1)؛ لأن الصحة (7) تحروا وصلوا، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله السلام، **ولأن العمل (6)

(1) لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد الحرام متنزهاً إلى الكعبة، ومضى على ذلك الصحابة والتابعون، فكان إجماعاً. (عثابة)

* أنظر الدراسة جردة الحدث 125 و126، ص 125، ونصب الراية ج 1 ص 125 (نيعيم).

(2) قوله: "هو الصحيح" ذكر في "الخيتي" ومن كان غالبًا، ففرضه جهة الكعبة، لا عينها. وهذا قول الشيخ أبو الحسن الكرخي، والشيخ أبي بكر الزرقي؛ لأنه ليس في وسعه سوى هذا، والتلكيف بحسب الوسعت، وعلى قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني، من كان غالبًا. ومنه، فرضه إصابة عينها؛ لأنه لا فصل في النص، وثورة الخلاف تظهر في إشترطانية بين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله يشتري، وهذا لأن عند أبي عبد الله لما كانت إصابة عينها فرضاً، ولا يمكن إصابة عينها حال الغياب عنها إلا من حيث النية شرط

(3) من عدو، أو غيره. (ع)

(4) قولهم: "وليس إلاّ لأنه لو كان بحضورته من أهل المكان من يسأله "يجوز التحرى"، وكذا لا يجوز مع المعارض، فلما لم يكن من أهل المكان، ولا عاملًا بالقبلة، أو كان المسجد لا محراب له، أو سالهم، فلم يخبروه ثريه. (ف)

(5) قولهم: "حضورته "إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه، والوجه أنه إذا علم أن المسجد قوم من أهل المقيميين غير أنهم ليسوا باحثين فيه وقت دخوله وجب طلبهم ليسالهم قبل التحرى، لأن التحرى مطلق بالمحتر عن تعرف القبلة بغيره. (ف)

(6) قولهم: "اجتهاد" فلصل من اشتبهت عليه بخير، وعليه الإعداد إلا أن علم بعد الفراغ أنه أصاب. (ف)

(7) قولهم: "أن الصحابة إلخ" قلنا: "روى من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر، حديث عامر ابن ربيعة أخرجه 저희 الترمذي، وابن ماجة عن أشتجع بن سعيد السمان عن عاصم بن عبد الله بن عبد الله ابن عامر أي ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة قال: "كانا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر " زاد الترمذي: في ليلة مظلمة، فأنتمتوا السماء، وأبدلمنا على القبلة، فجئتنيم بعذم، فإذا طالت الشمس إذا نحن صلينا غير القبلة، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأنازل الله تعالى "فهكنا تؤتمن قل ووجه الله"، انتمي. (ت)

** كما في حديث أخرى أبو عودة الطيالسي والترمذي، وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة أنظر الدراسة

(ج) رقم الحديث 136، ص 125، ونصب الراية ج 1 ص 125 (نيعيم).
بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوته، والاستخبار (1) فوق التحرير (2)، فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى لا يعدها.
وقال الشافعي (3): يعدها إذا استدبر لت迹نه بالخطأ (3)، ونحن نقول:
ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحرير، والتكليف مقيد بالوسع (4).
 وإن علم ذلك في الصلاة استبدار إلى القبلة؛ لأن أهل قباء (5) لما
(1) فيتر بته الحري.
(2) قوله: "فوق التحرير" فإن لم يخبر المستخبرين شأنه، فصلى بالتحرير، ثم أخبره لا يعدها
(3) قوله: "ليتهني بالخطأ" لا يخفى أن تيقن الخطأ ثابت في توجهه إلى جهة البينة والبصرة، فجعله المدار
(4) قوله: في الصور كله، نعم في الاستبدار تمام الأ يعد عن الاستثناء.
(5) قوله: "فيحل بالإعاقة" فإن قلت: هذا التعديل لا يكون جوابا للشافعي، فإن له أن يقول: سلمنا
أن التكليف مقيد بالوسع، ولكن هذا حال العمل فإن له أن يعمل حال توجه الخطاب إليه بالفعل بما في وسعه،
و لا يأتين ما فعل عند ظهور الخطأ، فأنا إذا ظهر خطأ بقيئه، فكان فعل كلا فعل في حق وجوب الإعاقة، كما إذا
صلى في ثوب بابجئته عليه، فأنا نصير، ثم تبين أنه جسر، وكم إذا توضأ ما في الأولي باتحرير به أن جسر، ثم
تبين أنه جسر، وكذا إذا حكم الحاكم بابجئته في حكم، ثم وجد نصا خلافا، فكان فعل كلا فعل، فلله
الإعاقة في هذه المسائل تظهر خطأه بقيئن مع جباية العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل بذلك،
والذي نحن بصدده من قبلي هذا؟ لأنه لما كان مصدرا للقبلة في صلاة ظهر خطأه بقيئن، فكان من جنس هذه
المسائل حتى إنه لم ظهر أنه صلى على بين القبلة، أو ساري، فإنا نساعده من شبهه لأنه لم يظهر خطأه بقيئن.
(6) قوله: "في هذا التحويل" جواب له، وهذا لأن التكليف بالشيء الذي غاب عنه، عنه حقيقيه على نزوع:
أحدهما: ما غاب عنه عنمه حقيقيه، ولكن نستقض في طله يمكن درك حقته، ويمكن المصل ب helyl و وجه
لا يفي به نسبة.
والثاني: هو ما أقطع حقجه من جنس الاستثناء، ولا يدرك حققه أحد منهم وإن استقضهم أحدهم، فمن
الأول هو ما ذكر في المسائل، وذلك لأن نفاصه مثلا؛ لما قضى بابجئته، ثم روى له نص خلافه كان الجهل به
باء من تقصيره في طلب، فإنه لو طلب حق الطلب لأصابه، فصار الحاكم واجب في مصر، وأخطأ بالحراب،
و كذلك المشليل في ثوب أمر بإجابته الظاهر حقيقيه؛ لأنه لا فعل عسلم ذلك، وكذلك في ماء الوضوء كان
استخباره فيه ببعض عموم بعض حققه يجابته، وأما علم جهة الكعبة في النوع الثاني، وذلك لأن مني علم
جهة الكعبة للثواب على النرجف، لا على خير الناس، فإن الخير لم أخبره إلا يخبره عن النرجف مثلما، ثم كل منهما
عجر عن الاستفصال بالنجاح بعنصر الغيم، وذلك عن الله تعالى (نعبة).
(7) قوله: "أن أهل قباء" بالإضام والمد: قباء مسجد بالمدينة المنورة. عن أبيه، اخته البخاري
و مسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس في صلاة ناجح إذ جاءهم
آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل
الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستدراك إلى الكعبة، أنتبه. (ف)
سُمّعوا بتحول القبلة استدراوا كهيتهم في الصلاة، واستحسن النبي عليه السلام. وكذا إذا تحول رأي إلى جهة أخرى، توجه إليها؛ لوجوب العمل بالاجتياز فيما يستقبل من غير نقض المؤدي (2) قبله.

ومن أمّ قومًا في ليلة ظلمة (3)، فتحرى القبلة، وصلى إلى المشرق.

وثغرت من خلفه (4)، فصلى كل واحد منهم إلى جهة، وكلهم خلفه (5)، ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزاؤهم؛ لوجود التوجه إلى جهة التحري.

وهذه المخالفته (1) غير مانعة (7)، كما في جوف الكعبة (8).

* أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر انظر الدررية ج 1 رقم الحديث 137، ص 15، ونصب الرأية ج 1 ص 3 (نجم). يد

(2) قوله: "من غير نقض المؤدي، ما ذكرنا من أن دليل الاجتياز بمنزلة دليل النسخ، وأثر النسخ يظهر في المستقبل في الماضي (ع).

(3) قوله: "ومن أمّ قومًا أي صلى قوم في ليلة ظلمة بالجماعة، وتحرى القبلة، وتوجه كل واحد إلى جهة أخرى، ولم يعلم أحد أن الإمام إلى أي جهة توجه، لكن يعلم كل واحد أن الإمام ليس خلفه جازت صلاتهم. (شرح الوقاية)

(4) من اتفقي.

(5) قوله: "وكلهم خلفه" فقوله: "وهم خلفه تناهيل؛ لأن كلا منا في ما إذا لم يعلم أحد أن الإمام إلى أي جهة توجه، فكيف يعلم أنه خلف الإمام؟ فالرد أنه يعلم أن الإمام أمامه، وهذا أعم من أن يكون خلف الإمام أولًا، لأن الإمام إذا كان قدامه يتحمل أن يكون وجهه إلى وجه الإمام أو إلى جنبه، أو إلى وجه الإمام إذا كان في وجهه، أو إلى وجه الإمام إذا كان معلومًا، وأما يكون هو خلف الإمام إذا كان في وجهه إلى ظهر الإمام، وحبيبته. يكون وجهه توجه الإمام معلومًا، وكلاهما ليس في هذا. (شرح الوقاية).

(6) وقوله خلفه: "اعترض مهما بأن صورة هذه المسألة مشكلة، لأن صلاة الليل جهرية، فيعلم كل من الفقهدين حال الإمام بصوته.

وأجيب عنه بوجه الأول: يحتمل أن تكون الجماعة في قضاء صلاة سرية، الثاني: أنه يجوز أن يشرك الإمام الجهر suo.

(7) من المقدى للإمام.

(8) قوله: "كمأ في جوف الكعبة" فإنه لم جمل بعض القوم ظهروا إلى ظهوره جاز. (علوّي على شرح الوقاية)
ب صفة الصلاة

ومن علمهم (1) بحال إمامه تفسد صلاته (2) لأنه اعتقد إمامه على الخطأ (3)، وكذا لو كان متقدمًا على الإمام؛ لتركه فرض المقام (4).

باب (5) صفة الصلاة (1)

قراءت (7) الصلاة ستة (8) التحرية (9) لتقوله تعالى (10) : "وربك فكبر (11) "، والمارد به (12) تكبرة الافتتاح، والقيام؛ لتقوله تعالى : "وقوموا لله قلتين (13) "، والقراءة؛ لتقوله تعالى : "فاقرأوا ما تيسر (14) " من القرآن.

(1) أي القوم المتمتنين. (نهاية)

(2) قوله: "تفسد صلاته" بخلاف جوف الكعبة؛ لأنه ما اعتقد إمامه مخططاً إذ الكل قبلاً. (علوى)

(3) قوله: "لو أن اعتقد إمامه على الخطأ" قالوا: دلت المسألة على الخطأ في الاجتهاد. (د)

(4) لأن مقامه خلفه. (علوى)

(5) قوله: "باب " شرع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته. (ف)

(6) قوله: صفة [من قبل إضافة الجزء إلى الكل. نهاية] الصلاة "صفة والوصف متزافان، وإلهاء عوض عن الوأ، كما في العدة والوعيد، وعند المكلفين من أصحابنا الواصف: هو كلام الواصف، والصفة: هي المعنى الفاحش بذات الموصوف، والظاهر أن المراد بالصفة هنا الهيئة الحاسلة للصلاة من القيام والركوع والسجود. (ع)

(7) قوله: "فِلْفِظ الفَرَائْضِ الصَّلَاةِ ذَكِّرهُ بِبِلِغَ فِلْفِظ الفَرَائْضِ دون الأركان؛ لما أنها أعم من الأركان والشروط، وللفظ الفرائض تبتلاهم، فإن الأربعة منها، وهي القيام والقراءة والركوع والسجود أركان أصلية.

(8) التحريمة شرط جواز الصلاة، والقضاء الأخيرة هي وإن كانت فرضًا إلا أنها ليست بركن أصيل في الصلاة بدليل أنها لم تشرع في الركعة الأولى، كذا في "مسطح شيخ الإسلام" (نهاية)

(9) قوله: "ستة" القائم أن يقول ست؛ لأن الفرائض جمع فريضة، وهي مؤثرة لكنه قال: على تأويل الفروع. (نهاية)

(10) قوله: "التَّحْرِيْمَ" إنما اختصت التكبيرات الأولى بهذا الاسم؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات. (نهاية)

(11) دخلت اللفظ لمعنى الشرط. (ع)

(12) قوله: "والمارد به [بجمع أهل التفسير. ع] " لأنه لا يجب خارج الصلاة. (نهاية)

(13) قوله: "فانتين أي ساكتين، وقيل: خاشعين، وقيل: مطيعين. (نهاية)
والركوع والسجود (1); لقوله تعالى: (وarkanuwa(7) واسجدوا)،
والقعدة (2) في آخر الصلاة (3) مقدار الشهد، لقوله (4) عليه السلام لابن مسعود، في حين علمه الشهد: «إذا قلته (1) هذا أو فعلت هذا فقد تمت
القراءة، (5) قوله: "ما تيسر« وسنذكر مقدار القراءة وقول مخالفنا في فصل القراءة. (6)
(1) قوله: "والسجود " وأعترض على المصنف وغيره من الفقهاء أن الأوّلي له أن يقولوا: والسجدتان؛
لأن الفرض في كل ركعة هو هذا، ووقفه القهستاني أن المراد بالسجود السجدتان بناة على أن أسماء الأجناس
تدل على العدو عند أهل العربية، ويفه ضعف ظاهر، فإن دلالة اسم الجنس عندهم إذا هو على الوحدة، لا على
العدّة، بل قد صح عند محققين أيضًا أن لا دلالةً لاسم الجنس على العدد، فإنه موضوع لفسح الطبيعة، والعدد
يستند من الخارج، على أن دلت عليه العدد إذا هو في اسم الجنس المذكر، لا المؤنف.
(2) فالأولى في الجواب أن يقال: غيورهم في هذا الفرض ليس تعديد جنس الفرائض من دون تعين كمياتها،
ولذا أردوا القيام والركوع ومكونهما متعددين في الصلاة. (السعاية).
(3) ليس الواوا في القرآن.
(4) قول: "والقعدة " ذكر في "الإيضاح": فأما القعدة الأخيرة، فمن جملة الفرض، وليس من
الأركان، والفرق بين الركن والفرض، أن ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء، وتفسير الصلاة لا يقع
بالعامة: وإما يقع بالقيام والقراءة، والركوع والسجود، ودرجة القراءة في الركبة أحدث من غيرها، ولذا لو حلف
لا يصلي، فقام وقرأ وركم وسجد يبحث في بينه، ولو كان القعدة من جملة الأركان لتوقف الحكمة عليها. (5)
(5) قول: "في آخر الصلاة" اختفى المشايخ في قدر الفرض من القعدة قبل قدر ما يأتي بالشهدتين,
والاسم أنه قدر قراءة الشهد إلى عده ورسوله. (6)
(6) قول: "فإن قيل: هذا خيبر واحد، وهو بصراحته لا يفيذ الفرضية، فكيف مع هذا التكلف
الأعظم?" من جملة الفرض، وليس من الأركان، والفرق بين الركن والفرض، أن ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء، وتفسير الصلاة لا يقع بالعامة: وإما يقع بالقيام والقراءة، والركوع والسجود، ودرجة القراءة في الركبة أحدث من غيرها، ولذا لو حلف
لا يصلي، فقام وقرأ وركم وسجد يبحث في بينه، ولو كان القعدة من جملة الأركان لتوقف الحكمة عليها. (7)
(1) قول: "وarkanuwa(7) واسجدوا}; (2) القعدة (3) مقدار الشهد، لقوله (4) عليه السلام لابن مسعود، في حين علمه الشهد: «إذا قلته (1) هذا أو فعلت هذا فقد تمت
القراءة، (5) قوله: "ما تيسر« وسنذكر مقدار القراءة وقول مخالفنا في فصل القراءة. (6)
(1) قول: "والسجود " وأعترض على المصنف وغيره من الفقهاء أن الأوّلي له أن يقولوا: والسجدتان؛
لأن الفرض في كل ركعة هو هذا، ووقفه القهستاني أن المراد بالسجود السجدتان بناة على أن أسماء الأجناس
تدل على العدو عند أهل العربية، ويفه ضعف ظاهر، فإن دلالة اسم الجنس عندهم إذا هو على الوحدة، لا على
العدّة، بل قد صح عند محققين أيضًا أن لا دلالةً لاسم الجنس على العدد، فإنه موضوع لفسح الطبيعة، والعدد
يستند من الخارج، على أن دلت عليه العدد إذا هو في اسم الجنس المذكر، لا المؤنف.
(2) فالأولى في الجواب أن يقال: غيورهم في هذا الفرض ليس تعديد جنس الفرائض من دون تعين كمياتها،
ولذا أردوا القيام والركوع ومكونهما متعددين في الصلاة. (السعاية).
(3) ليس الواوا في القرآن.
(4) قول: "والقعدة " ذكر في "الإيضاح": فأما القعدة الأخيرة، فمن جملة الفرض، وليس من
الأركان، والفرق بين الركن والفرض، أن ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء، وتفسير الصلاة لا يقع
بالعامة: وإما يقع بالقيام والقراءة، والركوع والسجود، ودرجة القراءة في الركبة أحدث من غيرها، ولذا لو حلف
لا يصلي، فقام وقرأ وركم وسجد يبحث في بينه، ولو كان القعدة من جملة الأركان لتوقف الحكمة عليها. (5)
(5) قول: "في آخر الصلاة" اختفى المشايخ في قدر الفرض من القعدة قبل قدر ما يأتي بالشهدتين,
والاسم أنه قدر قراءة الشهد إلى عده ورسوله. (6)
(6) قول: "فإن قيل: هذا خيبر واحد، وهو بصراحته لا يفيذ الفرضية، فكيف مع هذا التكلف
الأعظم?" من جملة الفرض، وليس من الأركان، والفرق بين الركن والفرض، أن ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء، وتفسير الصلاة لا يقع بالعامة: وإما يقع بالقيام والقراءة، والركوع والسجود، ودرجة القراءة في الركبة أحدث من غيرها، ولذا لو حلف
لا يصلي، فقام وقرأ وركم وسجد يبحث في بينه، ولو كان القعدة من جملة الأركان لتوقف الحكمة عليها. (7)
صلانكَ، علَّق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأُ.
قال: وما سوي ذلك؟ فهُو سنة، أطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة، وضم السورة معها، ومراعات الترتيب فيما شرع مكررًا من الأفعال، والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في

* أخرج أبو داود انظر الدرابرة ج1 رقم الحديث 138 ص 126، ونصب الراية ج1 ص 300 (توضيح).
1) قوله: "أو لم يقرأ الذين معنا إذا قلت وانت نادع أو قدعت ولم تقول شتى؛ لأن قراءة التشهد بدون فعل القوء لا يتصارع، فصار الفعل أصلا دون القول، كما وجدت بخط الأستاذ مولانا فخر الدين. (نهاية)
2) أي ما ذكرنا من الفرائض.
(4) الفروض.
(5) قوله: "وواجبات المراذ من واجبات الصلاة هو أن يجوز الصلاة بدونها، ونبض مجدداً السوء بتركها ساهياً، والبحث: ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواطنة، ولم يدركها إلا بعد نحو التنازل والتعود، وتكيّرات الركوع والسجود.
والآداب: كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على آلة وسلسلة مرتين، ولم يواتب عليه، كزيدان التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة، والزيادة على القراءة المسنونة. (نهاية)
(6) قوله: "فيما شرعت مكرراً في كل ركعة. إذا في الأفعال كالسجدة، فإن ترك الثانية من الركعة الأولي ساهياً، فتم قام وصل صلاتهم، لم تذكر فعليه أن يسجد المركود، وسجدة السهو، ولو تذكر في ركوع التالية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانظر من ركوع وسجدة، لا يلزم عليه إعادة الركوع لأن الترتيب ليس بفرض فإنه يرتقى الركوع في خلاصة ما شرعت مكرراً، فإن الترتيب فيها فرض، حتى يرتفع الركوع بالعود إلى السورة، كذا في "الحديدية".
(7) قوله: "من الأعمال ذكر في "حواري الإبداية" تقل عن "المسوط" كالسجدة، فإنه لا قام إلى الثانية بعد ما سجدت واحدة قبل أن يسجد الآخرة يقضيها، ويكون القيام معبراً لأنه لم يترك إلا الواجب.
أقول: قوله: فيما تكرر، ليس ينبغي وقف النص الحكم عما عداد، فإن مراعاة الترتيب في الأثر كان أن لا يتكسر في ركعة واحدة كالركن ونحوه، واجب أيضًا على ما سبنا في باب سجود السهو أن سجود السهو يجمع بقدم ركن الإخلاء، وأوردو لذلك نظر الركوع قبل القراءة، وسجدة السهو لا تجب إلا يترك الواجب، فعمل أن الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع أنهما غير مكرر في ركعة واحدة.
وقد قال في "الذخيرة": أنا تقدم الريح نحو أن يرقد قبل أن يقرأ، فإن مراعاة الترتيب واجبة عند أصبعان الثلاثاء خلافاً لزنف، فإنها فرض عند، فعل أن رعاية الترتيب واجبة مطلقًا، فلا حاجة إلى قوله: فيما تكرر، فلذا لم أذكره في "الخصيصر". ويفترض باني أن المراد مما ذكر في الصلاة على سبيل الفرضية اعتبار عما لا يتكسر في الصلاة على سبيل الفرضية، وهو تكيبية الاضطلاع، والقعدة الأخيرة، فإن مراعاة الترتيب في ذلك فرض. (شرح وتفاية)
الأخيرة(1)، والقائمة في الموقف، وتكييفات العيدين، والجهر فيما يجهز فيه، والمخافاة فيما تخاف فيه، ولهذا يجب عليه سجدة الهمو بتركها. هذا(2) هو الصحيح، وتسميتها سنة(3) في الكتاب، لما أن بثت وجوبها بالسنة(4). وإذا شرع(5) في الصلاة كبيرًا، لما تلون(1)، وقال عليه السلام(7): "تحريمه التكبير"(6)، وهو شرط(8) عندنا، خلافًا للشافعي حتى إن(9) من تحرم للفرض كان(10) لآن يؤدى به التطوع، وهو(11) يقول:

(1) قوله: "في الأخرسة" في "المهدي": أن قراءة التعبيد في السنة الأولى سنة، وفي الثانية واجبة، لكن المصنف لم يأخذ بهذا، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود: "قل النونات" لأخ، لا بوجع الفرق في قراءة التعبيد في الأولى والثانية، بل بوجع الفرق في كليهما، ولما كانت القراءة في السنة الأولى واجبة، كانت السنة الأولى واجبة أيضًا، سنة. هذه عبارة "شرح الوقاف"، واعترض عليه بعض شراح "الوقاف" بأن في "المهدي" لم يصرح بأن قراءة التعبيد في السنة الأولى. أقول: قد تقد فيها السنة الأخيرة وهو يؤدى بأن قراءة التعبيد في الأولى ليست واجبة إذا التخصص في الروايات ينفي ما عداه. (للبئة)

(2) قوله: "هذا هو الصحيح" "اختيار عن جواب الكلامات في تكييفات العيدين، وقائم الوجه، فإن فهمهما الاستحسن والقياس، ولكن الصحيح جواب الاستحسن. (نهاية)

(3) ذكر في "ميسوك شيخ الإسلام" و"النحو": "المصادرة وواجبات وسند وآداب. (نهاية)

(4) فتدل الواجبات. (ف)

(5) أي أرد الشروط. (ف)

(6) يعني "وروك فكبر". (عنية)

(7) قال: "مفتاح الصلاة الظهر وتحريمه التكبير وتحليلا التسليم" رواه أبو داود. (ت)

(8) أخرج أصحاب السن الأربعة إلا النسائي من حديث علي، انظر الدردية ج 1 رقم الحديث 139، ص 162، ونصب الرابية ج 1 ص 30 (نعم).

(9) للقادر. (ف)

(10) قوله: "حتى إن الغ" فإن التكبير للاقتِصال لما صار شرطا عندنا جاز أداء النفل بنية الفرض، كما لو طهر الفرض، فأداه بما تطوع جاز، فكذا هذا، وعن الشافعي لا يتأدى النفل بتحريمة الفرض؛ لأنهم ركز. (ن)

(11) قوله: "كان له الغ" واصفت كون هذا شرطا كونه شرطا أن يجوز أيضًا ببناء الفرض على الفرض، وعلى النفل، وقد روى إذاعة ذلك عن أبي اليسر والجمهر على منه، ومنع المئاضمة بين كونه شرطا، وجوز ما ذكر، أصله النية شرط، ولا يجوز صلاتان بنية واحدة، والوضوء شرط، وكأنه وجوبًا لكل صلاة في صدر الإسلام، نعم بقي أن يقول: إن شرط لكل صلاة لزم أن لا يصح بناء
إنه 1 يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان، وهذا آية الركنية لولا 2 أن عطف الصلاة عليه في قوله تعالى 3: "ودكر اسم ربه فصلي"، ومقتضاء المغيرة، ولهذا لا يتكرار كتكرار الأركان، ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام.

النفل على الفرض، والأصح بناء الفرض على الفرض، وعلى النفل، ولا جواب إلا باختيار الأول، وصحة النفل تباعاً (ف).

أي الشافعية، (11)

(1) قوله: "إنه يشترط لها إلخ" و كل ما يشترط له ما يشترط لسائر الأركان ركن، قياساً على كل واحد من الأركان. (ع)

(2) قوله: "ما يشترط لسائر الأركان" من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والوقت. (ن)

(3) قوله: "ولنا إلخ" روي عن ابن عباس رضي الله عنه تعالى: "ودكر اسم ربه فصلي" ذكر معبد و موقفين بين يدي ربه فصلى الله، "وفي الضحاك ذكر اسم ربه في طريق القبلة، فصلى صلاة العيد، فمع هذه التأويلات كيف يصح الاستدلال به على الحسم؟ (د)

(4) قوله: "عطف الصلاة عليه" ولو كانت التكبيرة ركناً كانت من الصلاة، فلا يستقيم عطف الصلاة حينئذ؛ لأن النبي يعطف على غيره، لا على نفسه. (نهية)

(5) زولت الآية في التكبيرة. (نهية)

(6) قوله: "ومقتضاء المغيرة" فإن قلت: المغيرة متحققة على تقديم كونه ركناً إذ الجزء غير الكل، أجيب بأن الجزء والكل ليسا بغيرين من كل وجه، فوجب أن يكون شرطاً ولا بكمال المغيرة، وأن الخطأ بالتفاقيdots. (إلى داد)

(7) قوله: "كتكارر الأركان" أقول: إن أريد به تكارر الأركان في جميع ركعات الصلاة كالقيام، والركوع، والسجود، فبمعنى القراءة حيث لا تتكرار في الركعة الثالثة والرابعة، وفيكون بأن الأصل في جميع الأركان أن تتكرار في كل الركعات إلا أن القراءة ركن منحبوذ عن درجة الأركان الأخرى، أو يكون قادر على القيام، والركوع، والركوع يخطئ بالصلاة، وإن كان آخره دون العكس، فلا لم تتكرار في الركعات سوى الأولين، وإن أريد به التكرار في الجملة، فلا بيد الإحرام المذكور في ركعات الفجر، مع النبي، هذا ما حضر في بالي الآم وله هو العالم. (مولى محمد عبد الحليم)

(8) الركوع والسجود. (ع)

(9) قوله: "ما يتعلق به جواب عن قوله: يشترط لهما ما يشترط لسائر الأركان، ووجهب أن اشتراه ذلك ليس للتحريج نفسها، وإنما هو ما يتعلق به من القيام الذي هو ركن. ألا ترى أن الأداء لم ينفصل عن الإحرام في باب الحج لم يشترط في الإحرام سائر شرائط الأركان، فإن
ويرفع (١) يديه مع التكبير، وهو (٢) سنة (٣) لأن النبي عليه السلام واظب (٤) عليه*، وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة، وهو المروي عن أبي يوسف، والمحكى (٥) عن الطحاوى (٦).

والأصح (٧) أنه (٨) يرفع يديه أولاً، ثم يكبّر؛ لأن (٩) فعله نفّي الكبرياء (١٠) عن غير الله تعالى، والنفي مقدم (١١).

ويرفع يديه حتى يحادى (١٢) بإبهاميّة شحمة (١٣) أذنيه، عند الوقت شرط لأداء سائر الأركان، ولا يشترط للإحرام عندنا. (عناية)

(١) ولا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند الرفع. (ع)

(٢) قوله: "وهو رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلا خلاف. (ع)

(٣) قوله: "سنة قلت: هذا معروف في أحاديث صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. تأло النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين علم الأعرابيات لم يذكر في رفع اليدين بخلاف قراءة الفائقة، وضم السورة، فإنها مذكورة في بعض الروايات. (ع)

(٤) قوله: "واظب عليه" والمحافظة وإن كانت من غير ترك تفيد الواجب، لكن إذا لم يكن ما يفيد أنها ليست الواجب، وقد وجد، وهو تعليمه الأعرابيات من غير ذكره. (ع)

(٥)CACCO "والمحكى "المروى عبارة عن القول، والمحكى عبارة عن الفعل. (ع)

(٦) قوله: "عن الطحاوى "اختاره شيخ الإسلام، وصاحب "التفاحة"، وطبيب. (ف)

(٧) CACCO "الأصح "حديث واثب بن جحش: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة يرفع يديه ثم يكبّر، ولكن ما كان معارضا لحديث آخر وهو أن النبي يكبّر أكبر ثم رفع، ترك المصنف الاحتجاج بالحديث المطروح. (ع)

(٨) عليه عامة المشاهد. (ف)

(٩) قوله: "الآن فله إلغ" وعوض بأن الرفع سنة التكبير، فكان مفسراً كالنسبات الركوع والسجود، وأن الرفع لإعلام الأصم، فيجب أن ي-multان التكبير: إذ لو تأخر التكبير عنه، فإنه يكبّر الأصم قبل تكبيرة الإمام. (ع)

(١٠) قوله: "فبقى الكبرياء، فإنه يرفع البند ب Yönet الكبرياء عن غير الله تعالى، والتكبير يشتهي الله تعالى. (نهاية)

(١١) على الإبلات. (ف) كما في كلمة الشهادات. (نهاية)

(١٢) قوله: "حتى يحادى بإبهامي "بالكسر، بالفاسية: انكشفت ترم. "ويرؤوس أصابعه فروع
الشافعي رج: (1) يرفع إلى منكبته، وعلى هذا (2) تكبرة القرون، والأعيان، والجنازة. له (3) حديث أبي حميد الساعدي، قال: "كان النبي عليه السلام إذا كبر رفع يده إلى منكبته". ولنا رواية (4) وائل بن حجر، والبراء (5)، وآنس بض (6) "أن النبي عليه السلام كان إذا كبر رفع أذنيه. (ف)

(1) قوله: "وعد الشافعي" مذكرا هو قول أبي موسى الأشعري، ومذهب الشافعي قول ابن عمر، ذكره شمس الأمة السريسي. (ف)
(2) الخلاف. (ف)

(3) قوله: "له حديث أبي حميد الساعدي" قلت: رواد الجماعة إلا مسلمًا من حدث محمد ابن عمرو عن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمنك بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: ولم؟ فو الله ما كنت لأكثرك نهية، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بله قالت: أنا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قالوا: أفرج، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى الله وسلم إذا قام إلى الصلاة برقع يديه حتى يحاذى بهما منكبته، ثم كبر حتى يقر كله عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرؤ، ثم يكر، فرقص يديه حتى يحاذى بهما منكبته، ثم يركع ويضع راحته على ركبته، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه، ولا يقع، ثم يرفع رأسه، فيقول: "سمع الله من حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبته معتدلًا، ثم يقول: "الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض، فيجاكين يديه على توبيه، ثم يرفع رأسه، وينى رجله، وفيه، وفيه، ويطبع أصبع رجله إذا سجع، ثم يقول: "الله أكبر"، ويкур وينى رجله، فينفجع عليها حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم يصبح في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبير، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبته، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصبح ذلك فيقبع صلاته، حتى إذا كانت المسجدة التي فيها التسليمة آخر رجله، وفائد مكتوب على شفه الأيسر، قلنا: صدف، هكذا (كاليزغري تصلي) (3)

(4) قوله: "رواية [رواة مسلم]. ت، عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل الصلاة حيال أذنيه، ثم التحق ببوبه، ثم وضع بهيمنة على البور، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من النوب، ثم رفعهما، ثم كبر فرك، فلما قال: "سمع الله من حمده، رفع يديه، فلما سجد وضع بين كفيفه، انتهى. (ت)

(5) قوله: "البراء [رواة أحمد ويسحاق بن راهويه]. ت، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، حتى تكون إيضاحًا حيال أنواع، انتهى. (ت)

(6) قوله: "آنثى [رواة الحكم في "المستدرك". ت، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه
لا أسمع بالله الكريم الوداد.

(أ) قوله: "أعلم أن الشارع في الصلاة إذا قال: ألا أكرم، كان شارعا في الصلاة بلا خلاف، وفلا ما إذا قال: الله أكبر، خلافا لما، وذلك إما قالت: الله أكبر، خلافا له، والشافعي، وأما إذا قال: الله أعلم، أو أعلم، أو الرحم من أكبر، أو إله إلا الله، أو قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، فقد قال أبو حنيفة ومحمد: أجزأه، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن الزكاة أي يكرمه أن يقول: الله أكبر، أو الله أكبر، أو الله الكبیر، أو الله الكبیر، أو لا إله إلا الله، لا يجوز، وإن لم يحسن جاز. (عائلا)

(ب) قوله: "أيها أسماء الله تعالى أجزأه" لا يجوز شرعا في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يصرح بذلك، وذكر شمس الأمة يصرح كذلك عند محمد. (د)

(ج) قوله: "أجزاه" وقد استدل على الإجراء بقوله تعالى: "أو ذكر اسم ربه فضل"، والمراد تكبيرة الافتتاح؛ لأن الذي ذكر الذي يتعقب الصلاة فلا قبل هو تكبيرة الإفتتاح، فقد شرعت بذلك الذكر، فلا يجوز تقييده بفعل دون فعل، لأنه نسخ. (حاشية ملا إله داد)
وحمد الله وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبر لم يجز إلا قوله: الله أكبر، أو الله أكبر، أو (4) الله الكبیر.
وقال الشافعی: لا يجوز إلا بالأولین، وقال مالك: لا يجوز إلا بالأول؛ لأنه (6) هو المنقول، والأصل فيه التوقف، والشافعی (8) يقول: إدخال الألف واللام أبلغ (1) في الثناء، فقام مقامه.
وأبو يوسف: يقول: إن أفعل وفعيلي في صفات الله تعالى سواء (8) بخلاف ما إذا كان لا يحسن؟ لأنه لا يقدر إلا على المعنى، ولهما أن التكبر (8) هو (1) التعظيم لغة، وهو حاصل.

(1) قوله: "عند أبي حنيفة ومحمد"، وهل يكراه الأصح أنه يكراه، فقد ذكر القدورى عن أبي حنيفة نصا أنه كره الافتتاح إلا يقول الله أكبر، (نما ذي لا إله ماأد). (نما ذي لا إله ماأد).

(2) قوله: "وقال أبو يوسف: حاصل الخلاف راجع إلى ما ذكره شيخ الإسلام، وهو أن ركن التحريمة هو التكبر أم الركن عمل المسلم من الثناء، (نما ذي لا إله ماأد)."

(3) قوله: "إن كان يحسن التكبر إلغ: وذكره في كتاب الصلاة وقيل أبو يوسف: إذا كان يحسن التكبر، ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير، لا يصير شارعا إلا بما ذكرنا من الألفاظ، فإذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير، وإن كان يحسن التكبر يجوز، (نما ذي لا إله ماأد).

(4) قوله: "لا قول إلى إلغ: قال أبو يوسف في قال التكبر في كتاب الصغير: إذا كان يحسن التكبر لم يجز إلا بأربعة ألفاظ منها الله الكبیر، والباقي مذكور في الكتاب، (نما ذي لا إله ماأد).

(5) قوله: "أو الله الكبیر" وعن أبي يوسف: لو قال: الله الكبیر يصير شارعا، (نما ذي لا إله ماأد).

(6) قول: "أو الله الكبیر" وعن أبي يوسف: لم قال: الله الكبیر يصير شارعا، (نما ذي لا إله ماأد).

(7) قول: "أو الله الكبیر" وعن أبي يوسف: لم قال: الله الكبیر يصير شارعا، (نما ذي لا إله ماأد).

(8) انظر المقدمة ج 31 رقم الحديث 148 ص 171، ونص الراية ج 1123، (نما ذي لا إله ماأد).

(9) قول: "أثناء تعرف الحبب يقتضى حصر الحبب في المبتدأ، كما تقرر في موضعه، كما في قولك: زيد العالم، (نما ذي لا إله ماأد).

(10) قول: "فمثاقم"، فيكون ما زاد فيه في المبالغة في مقابلة ما فاته من كونه منقولا، (ع).

(11) قول: "فسو أطلق" لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزبداة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركه لأنه لا يساوي أحد في أصل الكبرياء، فكان أفعل بعد فعلي، (ع).

(12) قول: "ذات التكبر" أي المذكور في قوله تعالى: وربي فكير، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "وجريهم التكبر"، (ع).
في النيابة: "فالله تعالى: [أو أته أكرهلم] أي عظمه. (نهاية)
(1) قوله: "أو ذبح " لو سمعه عند النذبح بالفارسية، أو لب بالإحرام بالفارسية، وبأي لسان كان، جاز في قولهم جميعاً، سواء كان يحسن العربية أو لا، كذا في "شرح الطحاوي"، ورد على ذلك الإمام السمرتاشي بقوله: "ركذ الشهادة عند الحكم، واللعان، والعقود يصح، وكذلك لو حلف لا يدعو فلاناً، فدعاه بالفارسية، بحدث: (نهاية)
(2) فيجوز عندل بكل ما يفيد التعظيم بعد ما كان عربياً. (ف)
(3) فلم يجوز الانتاج بالفارسية. (نهاية)
(4) قوله: "من المزية [أي الزيادة] ما ليس لغيرها."قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في معرض تفضيل لسان العرب على سائر الألسنة: "أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي، كذا في المسوط". (نهاية)
(5) قوله: "الكلام جواز الصلاة عنه بالفارسية إما هو لذة حكيم، وهو أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى، والنظر العربي معبر بليغ، فلهما لا يقدر عليه، أو لأنه إن اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه إلى حسن البلاغة، ولبنف السماج والعواصم، فإنه هذا النظم حجاماً باينة بين الله تعالى، وكان أبو حنيفة مستغرقاً في بحر التوحيد والمشاهدة، لا ينفت إلا إلى الذات، فلا طعن عليه في أنه كيف يجوز القراءة بغير العربية مع القدرة على العربي. (نور الأوان في شرح المثير)
(6) قوله: "فوجه قولهما [وعن الشافعي مثله] يليه، ولما أن القرآن معجز، والإعجاز في النظم والمعنى جميعاً، إذا قدر عليهم لا يتآذى الواجب إلا بهما، فإذا عجز عن النظم أيما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصل بالإيماء. (نهاية)
(7) والفرض قراءة القرآن، وهو عربي، فالفرض العربي. (ف)
(8) قوله: "كما نطق به النص يعني قوله تعالى: [فآرآنا عربيًا غير ذى عوج لعلمهم يتقون]. (ف)
(9) بيان لما إذا لم يقدر.
كالإيمان، باختلاف النصيحة؛ لأن الذكر يحصل بكل لسان.
ولأبي حنيفة (2) قوله تعالى (2) "وإنه لفي زبر الأولين";
وأيِّهاذة هذه اللغة، وإذا أنه يجوز عند العجز، فإن أني يصير مسيماً
لمخالفة السنة المتوازنة (3)، ويجوز بأي لسان كان سواء الفارسية، هو
الصحيح (1)؛ لم تلونا، وممّن (7) لا يختلف باختلاف اللغات، والخلاف
في الاعتداد (8)، ولا خلاف (6) في أنه (11) لا فساد، ويروي (11) رجوعه (12)
(1) حيث يجوز بالفارسية، وإن كان قادرًا.
(2) قوله: "ولأبي حنيفة"، له ما روى أن الفرسك كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم النصيحة
بالفارسية، فكتب، رحمه الله، إن ينجي بسم يزيد بن يحشائدة الخ، فكانوا يقتلون في الصلاة إلى أن تعلموا
العربية، وبعد ما كتب عرض على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عهده إلىهم، ولم ينكش عليه النبي صلى
الله عليه وسلم، كذا في "المبسوم". (ن)
(3) قوله: "قوله تعالى"، مع اخذ العربية في مفهوم القرآن. (ف)
(4) قوله: "ولم يكن فيها هذه اللغة"، الحقيقة أن قرآناً لا يذكر لم يعهد في نقل عن المفهوم اللغوي، فينطلق
كل مقروء، فأما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع، وإن أطلق على المعنى الجرد القائم بالذات
أيضاً المفهوم للسكرت والآلهة، والمطلب بقوله تعالى: "فإذا بركوا ما تيسر من القرآن" الثاني. (ف)
(5) من سالف الزمان إلى الآن.
(6) قوله: "هو الصحيح، احتراز عن تخصصي البردعي قول أبي حنيفة بالفارسية. (ف)
(7) قوله: "والمفهوم"، الحاصل معنى القرآن كما يؤدي بالفارسية يؤدي بغيره من التركيبة
بلا اختلاف، واللغظ العربي ليس بضروري لما مر من قوله تعالى: "وإنه لفي زبر الأولين"، كما وجه التخصص
بالفارسية. (مولوي محمد عبد الخير)
(8) قوله: "والخلاف"، فإن الإمام وصاحب بنه أنه لا يجوز عنهما بغير العربية، وعنه يجوز في
الاعتداد، في أنه هل يقبل محسوباً من فرض القراءة أم لا? (ن)
(9) قوله: "ولا خلاف"، خالف لما ذكره الإمام أحمد، والقاضي فخري الدين أنها تفسد
عنهما. (ف)
(10) قوله: "في أنه لا فساد"، وهذا إذا قرأ بالفارسية كان لهفظ بما هو في معناه من غير أن يزيد في شيء
وأما بالفارسية على سبيل التفسير يفسد بالإجماع، كما في "المبسوم" وغيره. (نهاية)
(11) عن الإمام رواه نوح ابن أبي مريم.
(12) وعليه الفنوز: (الدر الخطار)
في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد، والخطبة والتشهد على
هذا الاختلاف، وفي الأذان يعتبر التعارف.

وإن افتتح الصلاة باللهام أعبر لى لا يجوز؛ لأنه مشوّب
بحاجته، فلم يكن تعظيما خالصاً، وإن افتح بقوله: اللهم، فقد قيل:
يجزئه؛ لأن معناه يا الله! و قد قيل: لا يجزئه؛ لأن معناه يا الله! أما
بهجر، فكان سؤالاً. قال: ويعتمد بيد اليمنى على اليسرى تحت
السورة لقوله: «إن من السنة» وضع اليمين على
(1) لأن ما قاله يخالف كتاب الله ظاهراً حيث وصف القرآن بالعربي. (تلوين)
(2) قوله: "على هذا الاختلاف" فعندنا يجوز بالفارسية، وعندما لا يجوز إلا بالعربية. (ف)
(3) قوله: "يعتبر التعارف في المبسوط" وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو أذن بالفارسية، والناس
يعلمو أنه أذن جاز، وإن كانوا لا يعلمون لم يجز لان المقصود هو الإسلام، ولم يحصل به. (ن)
(4) قوله: "إذا افتتح الجامع" إن افتتح الصلاة باللهام أعبر لى وأعزز بالله، أو وما شاء الله، أو لا حول
ولاقوة إلا بالله، أو بالتسامية لا يكون شارعاً لتضمنها السؤال في المعنى أو صريحًا. (ف)
(5) وهو المفرغة.
(6) قوله: "لأن معناه يا الله! يفيد الصحابة بـ "يا الله" إتفاقاً. (ف)
(7) قوله: "وبعثون في الديوان اعتمد على أية قصدته" نية. قال شيخ الإسلام: يجب أن يعلم أن في
الاعتماد أربع مسائل: إحداها: أنه يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة أم لا، والثانية: أنه كيف يضع;
والثالثة: أنه أين يضع، والرابعة: أنه متى يضع. (ف)
(8) قوله: "بدر المياه" "الباء زائدة، كما في قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى المبلكة" أي، ويقصد
وضع يده اليمنى على اليسرى. (ن)
(9) قوله: "على اليسرى، وهو المسألة الثالثة. نية" أما صفة الوضع، وهي المسألة الثانية، فإلى الحديث
المروع لفظ الأخذ، وفي حديث على لفظ الوضع، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن
كيف يمين على ظاهر كفة اليسرى، وآية يتجلى بالمختص، والإيمان على الرسول؛ ليكون عامل بما بعث.
(ن)
(10) قوله: "في قوله على السلام" "رواى أبو داود عن علي" "هذا ذكر في نسخ "الهدية" ونسب صاحب
الكافى" "المسوتو"، والتواريخ هذا القول إلى ع.ds" إلخ. "أعلم فأعلى الأسير.
(11) قوله: "إن من السنة لا يعرف مرفعاً. ف" إلخ" صضيف منفوق على ضعفه، كيف قال النووي. (د)
(12) قوله: "وضع الجامع بالوضع هو الوضع على وجه الأخذ والاعتماد بدلاً ما روى أبو حنيفة عن
حماد عن إبراهيم بن تبعه "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتمد يده اليمنى على اليسرى تواضعًا".
الشمال (1) تحت السرة*، وهو حجة على مالك، في الإرسال (2)، وعلى الشافعي (3) في وضع على الصدر، ولأن
الوضع تحت السرة أقرب إلى التعميم، وهو المقصود، ثم الاعتماد (4) سنة القيام عند (5) أبي حنيفة، وأبي يوسف حتى لا يرسل (6) حالة الشيء، والأصل (7) أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلاف، هو الصحيح (8) فيعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنازة، ويرسل في

وما روي أن النبي ﷺ أمرنا أن نأخذ شملاتنا بأيدينا، فحينئذ يكون الحديث مواقيعاً للمدعي. (9)

(1) قوله: "ليهين على الشمال" قلت: رواه داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي
عن زيد بن زيد الساور عن أبي جعفرة عن علي رضي الله عنه قال: سننة وضع الكف على الكف، انتهى، والله أعلم أن هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وفلا وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن
دامه. (10)

(2) أخرجه أبو داود من حديث علي بن انتصار الدراية رقم الحديث 141، ص 128، ونص الراية ج
ص 132 (رقم)

(3) قوله: "على مالك" وحجته في قوله: "لا ينبغي عليه وضع الكف على الكف، بل يرفع يده عند تكبير الافتتاح ثم يرسل.
قلنا: معناه يرسل عن الرفع، وبه تقول. (11)

(4) قوله: "في الإرسال" قال مالك: لأنه يرسل إرسالاً، وإن شاء اعتمد، فالإرسال عند مالك عزيمة
والاعتماد رخصة، وقائمة المبسوط، والأصل الاعتدام سنة إلا على قول الأوزاعي، فإنه كان يقول: يتخيل
المصل بين الاعتدام والإرسال. (12)

(5) قوله: "وعلى الشافعي وحجته حديث واثل قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم ووضع يدي اليمنى على اليسرى على صدره". (13)

(6) قوله: "ولأن الوضع إلخ، هذا تعليل بمقابلة حديث واثل، فيرد، وحديث على لا يعارضه لما ذكرنا من
ضعفه. (14)

(1) هي المسألة الرابعة. (15)

(7) وروى عن محمد أنه سنة القراءة، (نهاية)

(8) قوله: "حتى لا يرسل إلخ" عند محمد حكماً مرة عند الجناء، فإذا أخذ في القراءة اعتماد، ففي
ظهر الرواية كما يكفي لديه بعد التكبير اعتماد. (16)

(9) قوله: "والإصل قال: شمس الأمة الحمويـ، نإلخ". وله كان يفنى شمس الأمة السراخسي،
والصدر الشهيد حسام الأمة، كما في المحيط. (17)

(10) قوله: "هو الصحيح" احترام عن قول الإمام الزاهد أئذى حفص الفضيل، وعن قول أصحاب
القومة، وبين تكبيرات الأعياد.

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمتك إلى آخره، وعن أبي يوسف أن يضم إليه قوله: {إنه وجهت وجهه} إلى آخره {1}، لرواية على رض (2) أن النبي عليه السلام كان يقول ذلك {3}، ولهمه رواية أنس رض (4) أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ：سبحانك اللهم وبحمتك إلى آخره، ولم يزيد على هذا {4} وما رواه محمول {5} على التهجد، قوله: وجل ثناءك، لم يذكر في المشاهير {6}، فلا يأتيه في الفترات، والأولى أن لا يأتي بالتوجه {7} قبل التكبير ليتصل النبي به، هو الصحيح {8}.

المفتي: فقال أبو حفص: السنة في صلاة الجنازة، وفي تكبيرات العيدين، والقومة التي بين الركوع والسجود والإرسال، وقال أصحاب الفضيلة: منهم القاضي الإمام أبو على التسفي، والحاكم عبد الرحمن الكتب، والإمام الراشد عبد الله الحكيم رحمهم الله تعالى: السنة في هذه المواضع الاعتداد. {9}

(1) قوله: {إلى آخره} المراد من قوله: إلى آخره إلى آخر ما يقول المصلي بعد النداة المعهود عليه، وهو قوله: {إنه وجهت وجهه للذي فطر السموم والأرض خليفة وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحبى وراحيما} لله رب العالمين لا شريك له وأنا أمير وأنا أول المسلمين}، كما في "المبسوطين" {10}.

(2) قلت: غريب من حديث على {11}.

(3) قوله: {كان يقول ذلك} قد روى من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في "معجمه"، حديث الحسن بن إسحاق الترمي حديث عبد الوهاب بن فتح المكي، حديث ابن عمر عن النبي ﷺ عن عثمان بن عمار، والله ﻭصلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهه للذين فطر السموم والأرض خليفة مسلمون وما أنا من المشركين سبحانه سبحانه وبحمتك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك إن صلاتي ونسكي} {12}.

(4) غريب من حديث علي وروى من حديث ابن عمر ومن حديث جابر انظر الالبانية ج 1 رقم الحديث 147، ص 19، ونصب الراية ج 1 ص 18 {تعيم}.

(5) رواه الطبراني في كتابه المفر في الدعاء {تعيم}.

(6) أخرجه الدارقطني انظر الالبانية ج 1 رقم الحديث 148، ص 19، ونصب الراية ج 1 ص 36 {تعيم}.

(7) قوله: "محمول على التهجد {المراد به النداء تجيدا أو غيره} نeye. فأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطوف صلاتبه بالليل، {عبد}

(8) أى الأحاديث المشهورة {عبد}.

(9) هو وجهت كفتن {ناهية}.
ويستعذب بالله (1) من الشيطان الرجيم ؛ لقوله تعالى: "فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم" ( م. 1840) معناه إذا أدرت قراءة القرآن، والأولى أن يقول: استعذ بالله ليوافق القرآن، ويقرب (1) منه أعوذ بالله، ثم التعود تبع (2) للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد (ر. 3)؛ لما تلونا (4) حتى يأتي به (5) المسوب (1) دون المقتدي، ويؤخر (5) عن تكبيرات العيد، خلافاً (8) لأبي يوسف. (ن. 9)

ويقرأ (9) بسم الله الرحمن الرحيم، هكذا (10) نقل في المشاير.

(1) قوله: "هو الصحيح" احترام عن قول بعض المتقدمين: إنه يقولها قبل التكبر، ومنهم الفقيه أبو الليث. (ن. 11)

(2) قول: "ويستعذ بالله وهو سنة، وقال عطاء والثوري: يوحوه. (ف. 12) ذكر الزاهدي الإجماع على أن الاستعذاب قبل القراءة. (مل. دادرم).

(3) قوله: "ويقرب (روال مالك) لا يعود في الصلاة. ن. منه أعوذ بالله" اختيار أبو عمراء وعاصم وابن كثير أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وزاد حفص من طريق هبيرة: أعوذ بالله العظيم السميع من الشيطان الرجيم، واختيار حمزة: استعذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو قول ابن سيرين، وبكل ذلك ورد الأثر. (ن. 13)

(4) قوله: "بع للقراءة" لأنه شرع لاجتماع القراءة، فكان كالشرط، وشرط الشيء ما يكون تابعًا للمشروط وإن كان سابعًا كالطقهارة. (ن. 14)

(5) قوله: "لما تلونا من قوله تعالى: "فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم". (ع. 15)

(6) أي يعود المسوب دون المتم. (ع. 16)

(7) قوله: "المسبوق "أي كل من يدرك ركعة، ثم يتم ما بقي، فإنه يقرأ ولا يثنى، وأما من أدرك الركعات كلها، وهو المقتدي، فلا يعود؛ لأن القراءة ساقطة عنه. (ع. 17)

(8) قوله: "ويؤخر عن تكبيرات العيد" لو كان تابعًا للقراءة وكان متقدمًا عليه؛ لأن الثناء كان متقدماً عليها. (ع. 18)

(9) قوله: "خلافاً لأبي يوسف " لأنه شرع بعد الثناء، وإن من جنسه؛ لأن دعاء كأس الأول. (ن. 19)

(10) قول: "ويقرأ [معطوف علي قوله: ويستعذ بالله] إلخ: "هذا احتراس عن قول مالك"، وما احتر له، فإنه يقول: لا يأتي المصلي بالتسليمية لا سراً ولا جهراً؛ حيث إعلانه. (ع. 20) ولكن يفتتح القراءة بما لم يلمح الله رب العالمين" (ن. 21)

باب صفة الصلاة

ويسر بها (1) يقول (2) ابن مسعود: دَعَى أَرِبع يَخْفِينَ الإِمَامَ، وَذُكِرَ مِن جَمْلَتِهِ (3) التَّعْوِيزَةَ، وَالْتَسْمِيَةَ، وَآمِينَ.

وقال الشافعي: يجَهَر (4) بالتسمية عند (5) الجهر بالقراءة؛ لما روى (6) أن النبي صلى الله مسلم جهر (7) في صلاته بالتسمية

قلنا: هو محمول (8) على التعليم (9)؛ لأن (10) أَسْبَر أَخْبَر أَنَّهُ صلاة برسل الله صلى الله عليه وسلم وسنمّي، ووجهه، وواضح، وวาดعائه، وكنية

(1) بالتسمية والإعراب.

(2) قوله: "لقول ابن مسعود رضي الله عنهما "قلت: غريب، وهكذا ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حديثنا زيد بن سفيان حديثنا أبو وأيام عن ابن مسعود أنه كان يخفي حسب الله الرحمن الرحيم، بواسطة، وربنا للكم. (ت).

(3) والرابط: التحديد، وروى الأربعة ابن أبي شيبة عن إبراهيم البخلي. (ف).

(4) قوله: "يجهز بالتسمية" وهو قول ابن عباس وأبي هريرة (نص).

(5) قوله: "عند الجهر بالقراءة" في "المسوت": المسألة في الحقيقة برأي أن التسمية ليست بأول آية من الفاتحة، ولا من السور عندنا، بل آية زارت للفضل بين السور، ولا من السور، وهو اختيار أبي بكر الرزاز، حتى قال محمد: بكره للجنب والباحث قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن، وقول الشافعي: التسمية آية من آية الفاتحة قولان واحد، وله في أوائل السور قولان. (ت).

(6) قلت: فيه أحاديث. (ت).

(7) قوله: "جهز إلي" أخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهز في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم أئتمه. (ت).

(8) أخرج الدارقطني والحاكم من حديث أنس، أخرجه الدارقطني، ورواه حافظ، وحنيف، (نص).

(9) قوله: "قلنا إيه" وقيل: كان الجوهر في الأبداء قبل أن نزول قوله تعالى: "أدعوا ربيكم تضرعا وخشأكم". (نص).

(10) قوله: "هو محمول إيه" أي جهر بهما للتعليم السامين، أنهما ينبغي أن يؤديه، واتباع المكرور.
عليه السلام كان لا يجهر (1) بها*، ثم عن (2) أبي حنيفة ُ أنه لا يأتي بها في أول (3) كل ركعة كالتعوذ (6)، وعنه (6) أنه يأتي (1) بها احتياطاً (7)، وهو قولهما، ولا يأتي بها بين السورة والفتوى إلا عند محمد، فإنه يأتي بها في صلاة (8) المحافظة.

ثم يقرأ (9) فاتحة الكِتاب، وسورة أو ثلاث آيات (10) من أي سورة شاء،

لأجل التعليم ليس يكرره. (5)

(1) قوله: "على التعليم" وذلك التعليم فعلى، فإن التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل. (عبد)

(2) قوله: "لان آنساً إلَّا الله" لم يستدل في رد الشافعي بقول ابن مسعود، بل برأي رأى عن أنسار؛ لأن ما حكاه عن النبي صلى الله عليه وعلى آل وسلم أقوى. (عبد الغفور)

(1) قوله: "كان لا يجهر بها" قلت: أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحهما" عن شعبة عن قنادة عن أنسار قال: صبِّغ خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آل وسلم، وخلف أبي بكر وعثمان، فلم أسمع أحد منهم يقرأ بالله الرحمن الرحيم. (تخريج زيلعي)

* أخرجه أحمد والنسائي انظر الدراية ج رقم الحديث 1562، ص 131، ونص الراية ج 1

(2) هو رواية الحسن عنه. (ف)

(3) بل يسبي في أول صاحته فحسب. (د)

(4) قوله: " كالتعوذ" يعني أن التعوذ يكون في أول الركعات فكذا البسيلة. (عبد)

(5) وهو رواية أبي يوسف عن عنه. (ع)

(6) في كل ركعة. (عبد)

(7) قوله: "احتياطاً" لأن العلماء اختلفوا في التسمية، هل هي من الفاتحة أم لا، وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة، فكان عليه قراءتها في كل ركعة؛ لكي تكون إلى الفتحات على آخرها. (عبد)

(8) قوله: "في صلاة المُحافظة" لأنه أقرب إلى متتابعة المصحف، ولا يأتي بها فيما يجهر؛ لسلا نختلف نظم القراءة. (ع)

(9) قوله: "ثم يقرأ أَلَّا اختلاف العلماء فيما هو الركن من القراءة، فذهب علماءنا إلى ركنية قراءة آية، والشافعي إلى ركنية الفاتحة، ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها. (ع)

(1) قول: "أو ثلاث آيات [عطف على سورة. عبد]" إلَّا أن أو ثلاث آيات قصيرة، أو أَيَّة طويلة من واجبات الصلاة بالإجماع، فلر قرأ مع الفاتحة آية قصيرة ممأو، فعله السهول، وذكر في "شرح الأوراد" أن أنو فصnilai مع الفاتحة على قوله تعالى: "فَوَلَوْ أَنتُمْ إِذْ ظلُمْتُم نَفْسَيْنَكُمْ جَاءَكُمْ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَلَسْتُنَافِرُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ" أو قوله تعالى: "فَذَكَرْنَظِيعِنَّمْ سِوَاهَا يَوْمَ نَمَاتَا" ثم
قرأة الفاتحة لا تتبعين(1) ركنا عندنا، وكذا ضم السورة إليها خلافاً(1)
للشافعي في الفاتحة، ومالك فيما. له قوله عليه السلام: «لا صلاة(3)
إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»، ومالك بفاتحة الكتاب(4)
قوله عليه السلام: «لا صلاة(4) إلا بفاتحة(5) الكتاب»، ونا(6) قوله تعالى: ُفاقرؤا(7)
ما تيسر من القرآن، والزيادة(8) عليه بخبر الواحد(9) لا يجوز، لكنه(10)

يستغفر الله بجد، فسفرنا بنهجنا، كما ذكر في "الأوداد" أنه يقرأ لتحفيز الوضوء الفاتحة مع الآية الأولى في
الركعة الأولى، ومع الفاتحة في الركعة الثانية جاز بلا كرابة، إذراج الفاتحة هو قدر ثلاث آيات قصيرة،
كما هو المذكور في الكتب المعتبرة، والآيات القصيرة مثل "قل كنف قد ضرب ثم نعم"، وعند تفوات
آيات العجب كثرة الكمامات وعدد الحروف، ذكره في "الخانة" و"الظهرية"، و"المجة"، فحرف هذه
آيات أقل من حروف: ولو أنهم... إلخ، أو أقل من آية "flies يفعل". (ملل إله داد)

(1) قوله: «لا تتبعين ركنا» أي هي بخصوصها ليست ركنا، وإن وقعت من الركن لحصول الفرض، وهو
القراءة في ضمها، فإن الإمام يحقق في ضمن الخمس. (وفق)

(2) قوله: "هلا بفاتحة الشافعي إلخ" حتى لو ترك حرفاً منها في ركعة لا يجوز صلاته. (ن)

(3) قوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها"، قلت: أخرجه الترمذي، وإبن ماجها بعنه عن
أبي سفيان عن طريق الساعد، عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم:
"إذا مفتتح الصلاة الطاهرة، وتخليها التكبر وتخليها التسليم، ولا صلاة من لم يقرأ الأحمد وسورة في فريضة
"وغيرها انتهى بلفظ الترمذي". (ت)

* انظر الدراية ١٥٣ رقم الحديث ١٥٣، ص ١٣٧، ونصب الراية ج ١ ص ٣٦٣ (تيم). (ف)

(4) رواه الأئمة السنه في كتبهم. (ن)

(5) قال صاحب "التقية" انفرد زياد بن أيوب بلفظ: لا يجري، ورواه جماعة: لا صلاة من لم يقرأ
فاتحة الكتاب، هو الصحيح. (ت)

** متفق عليه من حديث عبادة انظر الدراية ١ رقم الحديث ١٥٤، ص ١٣٣، ونصب الراية ج
١٥٥ ص ٣٦٥ (تيم).

(6) قوله: "ولنا قوله تعالى إلخ" وجه الاستدلال أن قوله: "من القرآن مطلق طلق على ما يسمى قرأنا،
فكون أدنى ما تطلق عليه لفظ القرآن فرضًا؛ لكونه مأمورًا به، فإن قراءته خارج الصلاة ليست بفرض، فتبعن أن
يكون في الصلاة. (عالية)

(7) قوله: "فقاروا إلخ" فإن قيل: هذه الآية تزالت في حق صلاة الليل، وقد انسخت فرضية صلاة الليل،
فكيف جاز التمسك بها؟ قالنا: ما شرع ركنا لم يصر منسوخًا. (ن)

(8) جواب مالك والشافعي. (ع)

(9) قوله: "بخير الواحد إلخ" قبل فيه: إنه حير مشهور، فيجوز الزيادة به، ويدفع بأنا نسلم ذلك، ولكن
بوجب العمل، فقدنا (1): بوجوبهما.
وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال (2): أمين، ويقولها (3) المؤتم، وقولة (4) عليه السلام: "إذا أمن الإمام فأمنوا" (5)، ولا متمسك المالك (6) في قوله عليه السلام: "إذا قال (7) الإمام: ولا الضالين، فقولوا أمين" (8) من حيث القصة؟ لأنه قال في آخره: فإن الإمام يقولها (9).

سلم : فقوله: الحديث ليس محكمًا، جواب أن براد نفي الفضيلة. (عبد)

(1) قوله: "فقولهما: بوجوبهما" على إزالة الأعم من السورة بالسورة، فإن الواجب بعد الفاظحة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة سواء كان ذلك سورة أولاً (فتح القدر).

(2) قوله: "قال: أمين، فإنما قال: ذلك لمنفى شبهة القسمة التي اقتصاه ظاهر الحديث، وهو قول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إذا قال الإمام (ولا الضالين) فقولوا أمين، كما هو مذهب مالك. (نهاية)

(3) قوله: "ويقولهما المؤمن" هذا أعظم منكونه في السيرة إذا سمعه، أو في الجهيرة، وفي السيرة منهم من قال: يقوله، ومنهم من قال: لا. (فتح القدر).

(4) رواه الأئمة السبعة. (ت)

(5) فإنه من وافق تأمينه تأمين الملككة غفر له ما تقدم من ذنبه، انتهى. (ت)

* متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر الدراسة ج: رقم الحديث 15٥، ص 1٣٨، ونص الراية ج ٣٦٨ (نعم).

(6) قوله: "إذا قال الإمام: إذا قال الإمام: ولا الضالين"، فقالوا: أمين، فإن الملككة تقول: أمين، وإن الإمام يقول أمين فمن وافق تأمينه تأمين الملككة غفر له ما تقدم من ذنبه، انتهى، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا معمرو. (ت)

** أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة انظر الدراسة ج 1 رقم الحديث 1٥٩، ص ١٣٨، ونص الراية ج ٣٦٨ (نعم).

(7) قوله: "فإن الإمام يقولها"، قالت: فيه حجتان لنا: إحداهما: على مالك لأن الإمام يقولها، والثانية على
قال: ويخفونها؛ لما رويتُه (1) من حديث ابن مسعود (2)، ولأنه
دعاء، فيكون مبناه على الإخفاء، والملذ (3)، والقصر في وجهان (4)،
والتشديد (5) في خطأ (6)، فاحش. قال: ثم يكبر ويركع (7)، وفي "الجامع
المصغير": ويكبر مع الانتظار؛ لأن النبي عليه السلام كان يكبر (8)
عند (9) كل خفض، ورفع (10).**

الشافعي بأنه يخفى الإمامة؛ لأنه لو كان جهراً لكان مسعودًا، فهيئةً. استغنى عن قوله: فإن الإمامة يقولوها. (ف)
(1) قوله: "لما رويتُه رأيتُه: أربع يخفى الإمامة، وذكره منها آمن، وقد تقدم الكلام عليه. (ت)
(2) قوله: "ولأنه دعاء" لأن معناه استجاب، فيكون مبناه على الإخفاء؛ لقوله تعالى: "وادعوا ركب
تلمروا وخفوا". (عبد)
(3) أي الفلف.
(4) أي لغان. (ت)
(5) أي على اليمين.
(6) قوله: "خطأ فاحش" في الترجيح تقدم به؛ لأنه ليس بشيء، وقيل: عدها لا تفسد، وعليه الفنوى،
قال الحولائي: هل وجهه; لأن معناه ندعوك قاصدين إجابتك لأن معنى آمن قاصدين، كما في قوله تعالى:
"ولا آمن البيت الحرام". (ف)
(7) قوله: "ويكبر" له احتمالان: أحدهما: مقارنة التكبير للشكر في الركوع، فيكون راجعًا إلى ما
نقل في "الجامع الصغير"، ثانوهما: أن يراد تقدم التكبير، ويستفيد ذلك من الترتيب الذي، فيكون معقلًا
للمجامع الصغير، ولأجل هذه المخالفة نقل ما في "الجامع الصغير"، كما هو دليل في ما وقع نوع اختلاف بين عبارات
"القديرية" و"الجامع الصغير". (عبد الغفور)
(8) قوله: "يكبر عند كل إلغ". قلت: روى الترمذي والنسائي من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن
ابن الأسود عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل
خصف ورفع وقيام وقعود، وأي بكر وعمر". (تخير زيلعي)
(9) قوله: "عند إلغ". لفظ عند الحضور، فيه مقارنة التكبير للخصف والرفع، فيكون الحديث دتلاً؛ لما
في "الجامع الصغير"، لا يقال: "في Bermi" ينطبق الحضور، أما في "عند" فلا، فلا يجوز أن يقال: المال عند
زيادة، وإن لم يكن المال عليه خلافاً لدى. فنان تقول: في كل منهما ينطبق الحضور، وهم ينقضيضاً الحضور،
لكن الحضور في عند إلغ من أن يكون تحقيقًا أو تقييدًا خلافاً لدى، فإنه ينطبق فيه الحضور التحقيقي،
ولا يخفى أن التكبير إذا كان سابقاً على الخفض لم يوجد مدخول عند. (ملا بلال الغفور)
(10) قوله: "رفع مراد بالخصف والرفع أتولد كل ركن وانتماءه. (عطاية)
ويحذف التكبير حذفًا؛ لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين، لكونه استفهامًا، وفي آخره حن من حيث اللغة، يعتمد عليه ركبته، ويرجع بين أصابعه، لقوله عليه السلام لأسس: "إذا ركعت فوضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك"، ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة؛ لبكون أمكن من الأخذ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود، وفيما وراء ذلك يترك على العادة.

انظر الدراية: ج1 رقم الحديث 158، ص 141، ونصب الراية ج1 ص 272 (تعميم).

(1) المراد بالخفف: القصر. (عبد)

(2) قوله: "لكونه استفهامًا"، كما هو مقتضى اللغة. (عبد) فهذا يقتضي أن لا يثبت عنه كبراء الله تعالى، وعظمته، وهو كفر، وفي آخره حن من حيث اللغة أي عدول عن سن الصواب في اللغة؛ لأن فعل الفضل لا يجعل المد في اللغة، حتى قال مشايخنا: لو أدخل المد بين البقاء والرقاء في لفظ أكبر عند افتتاح الصلاة، لا يصير شأراً في الصلاة، بخلاف ما في فعل المؤذن في أدائه حيث لا تجب إعادة الأدان، وإن كان خطأً لأمر الآداب أوزع، كذا في "الجامع الصغير" لابن الجبير، وهذا يشير بأن الصميم في أوله وأخره راجع إلى لفظ أكبر، بخلاف ما ذكر في "كشف الغوامض" أي لا يبد في كلمة الله، ولا في أكبر، وفصل فلا منهما في الفوائد الظهرية.

قال بحذف التكبير: لأن تطويل التكبير إما أن يكون مفسدة، وإما أن يكون خطأً؛ لأنه إذا قال: الله أكبر بمحمد، أو حمزه أي همزة الله، تفسد صلاته، ولو تمده بسهولة؛ لأنه شك، فلما إذا مات آخره بأن خلل الألف بين لام لفظ الله، وألف أكبر، فهذا لا يضر لأنه إشاع، ولكن الحذف أولى، وأما إذا مات الهمزة من أكبر، فيفسد أيضاً لمكن الشك، وأما إذا مات الآخر بأن وسط الألف بين البقاء والرقاء، قال بعضهم: فيفسد، وقال بعضهم: لا يفسد. (ن)

(3) ناصباً سائقه. (ف)

(4) رواه الطبراني في "معجمه" (ت)

* انظر الدراية: ج1 رقم الحديث 159، ص 141، ونصب الراية ج1 ص 272 (تعميم).

(5) قوله: "لا يندب إلى التفريج إلا" أي لا يدعى إليه، وليس بالمعنى المعتبر، وإنما المناسب حذف.

(6) قوله: "ل يكون أمكن من الأخذ"، كان الأخذ ملحوظ في قوله النبي صلى الله عليه وسلم: "فضع يديك"، وإن كان العبارة لا تدل عليه. (عبد)

(7) قوله: "لا في حالة السجود"، لوجود حديث بذلك، وحاصله يرجع إلى مندوب هو توجه رؤوس الأصاب إلى القبلة، وذلك إذاما يحصل إذا حصل الضم. (عبد)

(8) قوله: "وبما وراء ذلك وهو حالة الافتتاح والتشهد." (ع)
ويبطل (1) ظهره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع بسط ظهره*، ولا يرفع (3) رأسه، ولا ينكسه (4)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (5) كان إذا ركع لا يصواب (3) رأسه، ولا يقمعه (7)**.

ويقول: سبحان ربٍ العظيم ثلثًا، وذلك أدنى؛ لقوله عليه السلام: "إذا ركع أحدكم (8) فليقل في ركوعه: سبحان ربٍ العظيم ثلثًا، وذلك أدنى" (8) كمال الجمع (11).

(9) قوله: "يترك إنضاله فلا يتكلف للضجر، ولا إلى التفريع؛ لأنه لا حاجة إليهما." (ن)

(10) قوله: "على العادة أى على الوضع الطبيعي المعتاد. (عبد)

(1) السبسط بالفارسية: هموار ساختن. (عبد)

(2) رواه ابن ماجة في "سنن". (ت)

* أخرجه أبو العباس السراج في مسنده من حديث البراء، وأخرج به ابن ماجه عن وابيس بن معبد، انظر الدررية ج1 رقم الحديث: 16، ص141، وتقص الرية ج1 ص274 (نعم).

(3) متعتنه يسوع رأيس. (ن)

(4) قوله: "ولا ينكسه" يقال: نكس إذا طأطأ رأسه أى خفض، فهو ثلاثي مجرد من باب ضرب يضرب، وليس من باب التفعيل. (عبد)

(5) رواه النضرى. (ت)

(6) من التصواب، وهو الخفض. (عبد)

(7) قوله: "ولا يقعه" أقطع الرجل إذا رفعه، ومنه قوله تعالى: فهمطين منطقي رؤوسهم، كذا في "الصحيح". ** كمسا في حديث أبي حمجر عبد البخاري، انظر الدررية ج1 رقم الحديث: 161، ص141، وتقص الرية ج1 ص375 (نعم).

(8) قوله: "إذا ركع أحدكم" النهي قلت: أخرجه أبو بكر، والمتنى وابن ماجة عن عون بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ركع أحدك فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم" وذلك أدنى؛ إذنا سجدة فيلقي سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدنى، أنتهى. (ت)

*** انظر الدررية ج1 رقم الحديث: 161، ص141، وتقص الرية ج1 ص375 (نعم).

(9) قوله: "وذلك أدنى" في "الشرح" قال: أبو مطيع البلخي: لا نقص من ثلاث تسبيحات في الركوع، أو في السجود لم يجز صلاته. (د)

(10) قوله: "أي أدنى كمال الجمع" لا أدنى الجزاء؛ لأن النصوص ليست بفريضة، ولا واجبة، بل هي سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكرها في حديث الأعرابي. (د)
ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله مولاه، ويقول الموتى: ربي
لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة. قالوا: يقولون في
نفسه; لما روى أبو هريرة: "أن النبي عليه السلام كان
يجمع بين المذكورين"، ولأنه حرض غيره، فلا ينوي
نفسه، ولا أبو حنيفة قوله عليه السلام: "إذا قال الإمام سمع الله
حمده قولوا أبابنا لك الحمد"، هذه قسمة، وإنها تنافى الشركه.

(1) قوله: "كمال الجمع، وشيخ الإسلام قال في "مسمع" يزيد به أدنى من حيث جمع العدد، فإن
أقل جمع العدد ثلاثة، والمنصف جمع بينهما فقال: أدنى كمال الجمع، فإن قيل: المشهور في مثله أدنى الجمع
ثلاثة، فما عني كمال الجمع؟
فالحاصل أن أدنى الجمع للغة ينصور في الاثنين؛ لأن فيه جمع واحد مع واحد، وأما كماله، فهو الذي يكون
ثلاثة؛ لأن فيه معنى الجمع لغة، واصطلاحاً وشرعًا. (ع)

(2) قوله: "فن حمده "مجوز اللام محدود أو جمعه من حمده، والجملة دعائية أى قبل الله حمده من
حمده". (عبد)

(3) قوله: "ربنا لك الحمد"، وفي بعض الروايات بزيادة الواو، وفي بعضها بزيادة اللهم قبل ربي مع الراوي. (عبد)

(4) قوله: "ولا يقولوا الإمام" وفي "شرح الأنظف": عن أبي حنيفة: "يجمع بينهما الإمام والقاسم". (ف)

(5) أي خفية. (عبد)

(6) قوله: "لما روى [قلت]: رواه البخاري. ت] لئن دليل على أصل القول، وأما الإخفاء فجمع عليه. (عبد)

(7) وكان غالب أحوال الإمام. (ع)

(8) أو سمع الله من حمده وربنا لك الحمد. (ت)

* منتفع عليه من حديث أبي هريرة، انظر الدراسة ج 1 رقم الحديث 123، ص 142، ونصب الراية ج 1
ص 727 (تعميم).

(9) الإمام. (ع)

(10) رواه الجماعة إلا ابن ماجة. (ت)

(11) فإنه من وافق قوله قول الملاكهة، غفر له ما تقدم من ذنه، انتهى. (ت)

** منتفع عليه من حديث أنس، انظر الدراسة ج 1 رقم الحديث 145، ص 141، ونصب الراية ج 1 ص 727 (تعميم).

(12) قوله: وأنا تنافى الشركة" أى إذا دل الدليل على خلافه، كما في التأمين. (ع)
لا يأتي المؤتم بالتسامع عندنا، خلافًا للشافعي، ولأنه يقع
تحميه بعد تحفية المقعد، وهو خلاف موضوع الإمامة، وما
رواه محمل على حالة الانفراد، والمنفرد يجمع بينهما في
الأصح، وإن كان يروى الاكتفاء بالتسامع، ويروي بالتحميم،
الإمام بالدلاله عليه أي به معنى.
قال: ثم إذا استوى قائمًا كبر، وسجد، أما التكبر والسجود
(1) قوله: "ولعداً أي لأن القسمة تنافي الشركة. (ع)
(2) قوله: "بعد تحفية المقعد لأن المقعد يأتي بالتحميم حين يقول الإمام التسامع، فلا جرم يقع
تحميه بعد تحفية المقعد. (ع)
(3) قوله: "خلاف موضوع الإمامة أي السبيل المعين لنصب الإمامة، فإن سببها موافقة الأمام، أو
منابعه، وليس شيء منها متحيّقاً لهنا. (ع)
(4) يعني أبو حربة. (ع)
(5) الذئابن. (ع)
(6) قوله: "في الأصح" احتراف عن القول الآخرين الذين ي incontrن، فإن القول تستوم، أو
والنابعين: الاكتفاء بالتحميم. (ع)
(7) قوله: "الاكتفاء بالتسليم" لأنه إمام في حق نفسه، فيكون على هيئة الجماعة. (ع)
(8) قوله: "يروي بالتحميم إلا وجه الاكتفاء بالتحميم، وهو المذكور في "الجامع الصغير" أن الجمع
بين الذئابن يفضي إلى وقوع الثانية في حالة الاعداد، ولم يشرع في الاعداد ذكر مسون، كما في القاعدة
بين السجادات. (ع)
(9) قوله: "واتبعه إلين" جواب عن قوله: ولأنه حرض غيره فلا ينص نفسه. (ع)
(10) قوله: "أنبه معنى "الفور الذي صلى الله عليه وعلى خير وسلام: "القدمة على الخير كفأته";
فلا يدخل في وعيد قوله تعالى: "إذا أتمنا الناس بالبل ونسون أنفسكم". (ع)
(11) من ركوع. (ع)
(12) قوله: "لأنه يشاد منه أن التكبر واقع في القيام، وليس كذلك، بل ينتمي التكبير به معنى أنه بدأ
في القيام، ورغم في الخفض؛ مما ذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى خير وسلام يمكن عند كل خفض ورفع، وأيضًا
لو كان واقعًا في القيام لم يثبت ذكر مسون في القوة، والمشهور أن ليس في القوة ذكر مسون، يقال: من
أثبت للإمام التحميم لم يثبت ذكر مسون فيه؛ لأن وقوع التسامع مجمع عليه، وهو في حالة الرفع، فإذا قال:
التحميم يقع بعد الرفع، وهو حالة القوة.
أجيب بأن من تثبت التحميم يجوز له أن يقول: وقوع التحميم والتسليم كليهما يكون في حالة الرفع إذا
فلا بتنا، وأما الاستواء في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة وفي عامة الأئمة، وقال أبو يوسف: يفترض ذلك كله، وهو قول الشافعي، لقوله عليه السلام: "قل فصل، فإنه لم تصل" قاله لأعرابي، حين أخف الصلاة.

(1) قوله: "وسعد أي شرع في السجدة، وهو متصل بالقيام، وهذا الاستعمال يكفي لاستعمال إذا.
(2) قوله: "فلا بتنا" من أن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر عند كل خفف ورفع، وما ذكر في أول الباب من قوله تعالى: "واركعوا واستجدوا". (عناية)
(3) بعد الركوع، ويسنى قومة. (عناية)
(4) أي القرار فيما. (عناية)
(5) أي الذكور من القومة، والجلسة، والطمانينة. (عبد)
(6) قوله: "فقل فصل عظيم الاقتراع. عين" قال: أخرج أبو داوود والترمذي والنسياني في كتبهم.
(7) قال أبو داوود: جدنا('(')النعمي) حنثنا ناسين بعضاً، وحدثنا ابن المتنى حديثي يحيى بن معيد عن عبد الله، وهذا لنظف ابن المتنى حديثي يحيى بن معيد عن أبي سعد من أبي هريرة، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، و.navigationController المسجد فدخل رجل فصل ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونظر إلى سجدة، فقال الرجل: والذي بعله الحق ما أحسن غير هذا فقلت: فإنه لم تصل، حتى فعل ذلك مراراً، قال الرجل: والذي بعله الحق ما أحسن غير هذا فقلت: فإنه لم تصل، حتى فعل ذلك مراراً، ثم ارجع حتى تطمعن قراراً، ثم ارجع حتى تطمعن قراراً، ثم ارجع حتى تطمعن قراراً.
(8) قال القواني في معيت بن المقرى عن أبي هريرة: وقال في آخره: فإن فعلت هذا، فقد مات صلاته، وما أنقضت من هذا، فإنها أنقضت من صلاتك، انتهى. (ت)
(9) قوله: "فإن لم تصل، فالحديث ناطق بعدم جواز الصلاة بغير الطمانينة. (8)
(10) أخرجه البخاري من الحديث رقعة في رأفت، في الدراسة (رقم الحديث 156)، ص 141، ونصبه رواية ح. (ص 78
(11) نعم.)
(12) قوله: "قال إلهاً فإن قلت: الفرضية لا يثبت بخبر الواحد، أجب بأن هذا الخبر لم يحمل قوله تعالى:
(13) أقيموا الصلاة. (ميم من (اللاد))
(14) اسمه خالد بن رافع. (ف)
ولهما أن الركوع (1) هو الانحناء، والصعود هو الانخفاض (2) لغة، فيتعلق الركنين بالأدنى فيهما، وكذا (3) في الانتقال؛ إذ هو غير مقصود، وفي آخر ما روّى تسميته (1) إياه صلاة (4) حيث قال: "ومن نقصت من هذا شيئًا، فقد نقصت من صلاتك"، ثم القومة (5) والجلسة (6) سنة (7) عندهما، وكذا الطمأنينة في تخرج الجرجاني (8) في "تخريج".

(1) قوله: "أن الركوع إله" يعني أن الركوع هو المطلوب بالنصف جزء للصلاة، وكذا السجود.

(2) قوله: "هو الانخفاض لغة" قلت: في "الصراخ": "السجود فذر نبان، فالسجود عبارة عن وضع الرأس على الأرض، إلا عن مطلق الخفض، فإنه ضد الارتفاع، ويطلق على الركوع أيضًا، كما جاء في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم يكفي عن كل خفض ورفع، وكأنه أراد بالانخفاض التام الذي هو الارتفاع الأرض، والوضع عليه. (9) 

(3) قوله: "وكان في الانتقال [إذا بفرض القومة، والجلسة. عبد]" أي من الركوع إلى السجدة، ومن السجدة إلى سجدة أخرى. (10) 

(4) قوله: "إذ هو غير مقصود" كأي كما يكتف بالأدنى في الركوع والسجود لإطلاق الاسم يكتفي بالأدنى في الانتقال أيضًا، إذ هو غير مقصود إذا المقصود إما المقصود حقًا السجود، فيقدر بقدر ما يتحقق به السجود؛ إذ لو أشترط فيه ما لا يتوافق على السجود، لكان مقصودًا، وأنه خلاف الإجماع. (إلـ) (د) 

(5) جواب عن حديث الأعرابي. (ع) 

(6) قوله: "تسميته إله" فإن قال: أراد الصلاة الواجبة عليه، ولا يلزم من ذلك أن ينسب الفعل الصادر عنه صلاة، أجب بأن المعني حين ذكر إن تقضت من الصلاة الواجبة عليه، وإن مثل النقصان بدلا على حصول الأصل، فحص المراد. (عبد) 

(7) قوله: "صلاة" كأن كان ترك التعديل مفسدة لما سماها صلاة، كما لو ترك الركوع أو السجود. (ع) 

(8) قوله: "نعم القومة إله" إذا لم يكن التعديل فرضًا عليه، فهله هو واجب أو سنة؟ فأما الطمأنينة في الانتقال، فهي القومة، والجلسة، فهي سنة عنهما.

(9) وأما الطمأنينة في الركوع والسجود، فهي "تخريج الجرجاني" سنة، وفي تخرج الكرخة واجبة، حتى تجب مسجدا السهم بتركها عنه، وجه الجرجاني أن هذه الطمأنينة مشروعة لأكمال رك، وكل ما هو كذلك فهو سنة كالطمأنينة في الانتقال، ووجه الكرخة أن هذه الطمأنينة مشروعة كإكمال رك، نحن مقصود نفسه، وكل ما هو كذلك فهو واجب كالفرقة، نخلاف الانتقال فإنه ليس مقصود كما تقدم. (ع) (ع) 

(10) قوله: "سنة أثناء الانتقال في عندنا" قلت: ينبغي أن تكونوا واجبين؛ لرود الأمر بهما في حدث
الكرخي: "واجبة (1)، حتى تجب سجدينا السهو بتركها عنده. ويعتمد
بديهي على الأرض؛ لأن (3) واثل بن حجر (4) وصف (5) صلاة رسول الله 
صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فسجد وادعٍ (6) على راحتته،
ورفع عجزته (8)، ووضع وجهه بين كفه، ويدده حذاء أدنه؛ لما روى أنه
عليه السلام فعل (9) كذلك**.

قال: وسجد على أنفه (10) ووجهته (11)؛ لأن النبي (12) عليه السلام
الأعرابي، اللههم إلا إذا تبت عدم مواتية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك. (الله داد)

(1) الشيخ أبي عبد الله. (ن)

(1) قوله: "واجبة أقوال: هذا هو الأصح، كيف لا! وقد قال رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم
لذلك الأعرابي الذي خفف في سلالته: صلى فإنك لم تصل، والأمر للفرضية، ولولا أنه خبر الواحد لقلنا ما
قائ به الشافعي، وخير الوافد برت النيابة، فلا بد أن يكون حيكة، والقول بكونه سنة مخالف للحدث
الصحيح، فلا ن AudioClip. (مولى محمد عبد الخالق)

(2) يعني يضع، لا أن يأخذ. (عبد)

(2) قوله: "لأن واثل بن حجر إل: قلت: غريب من حديث واثل، ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسندة“
من حديث البراء بن عازب، فقال: حدثنا محمد بن الصباح حديثاً شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء
بن عازب السجود، فسجد، فادعٍ على كفه، ورفع عجزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صلي الله عليه وسلماً. (ت)

(4) بضم الحاء المهملة، وبعدة الجيم. (ك)

(5) أي بالفعل، لا بالقول. (عبد)

(6) انظر الدراية ج، رقم الحديث 166، ص 143، ونصب الرواة ج، ص 16، ونصب الرواة ج، ص 38، (نعييم)

(6) قوله: "وادعٍ هو افتراض من دعمت الشيء دعماً. (أ) 

(7) بالفارسية: كف دست، (م)

(8) قوله: "عجزته هي العجزة للمرأة، فاستعمر للرجل، والعجز مؤخر الشيء. مجمع البخار] "هذا
القول وإن لم يكن مدحلا فيما ادعاه لمن من مثابات الحديث، فذا تعرض له. (عبد)

(9) قوله: "فعل كذلك. قلت: لم أجد إلا مفرقا، فروى مسلم في "صحيحه" صدره الأول من حديث
واثل: "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجديه فوضع وجهه بين كفتيه، مختصرًا، وروى إسحاق
ابن راهويه في "مسندة" بابه، فقال: أخرجنا الشروى عن عاصم بن كلب عن أبيه عن واثل بن حجر قال: رمق
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما سجد وضع يده حذاء أدنه، أشي. (ت)

(10) انظر الدراية ج، رقم الحديث 172، ص 144، ونصب الرواة ج، ص 38، (نعييم)

** (11) قوله: "على أنفه" وجه تقديم الألف على الجهة باعتبار أن الأرض قريب من الألف، فيضعه أولاً. (عناية)
لا يجوز الاقتراع على الأنف إلا من غير ورواءية عنه لقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وعهد منها الجبهة.»(1) ولا بيته خذ أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه، وهو

(1) قولهما: "وجبته. ثم يقلب في كيفية السجود والقيام منه أن يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود، وأن يرفع ما كان أقرب إلى السماء، فيضعد أولا ركبتين، ثم يديه، ثم وجهه، وقبل: أنفه ثم جبهته، ويرفع أولا وجهه، ثم يديه، ثم ركبتين. (ع).

(2) روا أبو داود والترمذي والنسائي. (ت).

(3) أخرجه البخاري من حديث أبي حميسة، انتصار المراجعة ج-رقم الحديث 188، ص 144، ونص الراية ج 382 (تهيأ).

(4) قولته: "أمرت [أجتزه الأئمة السنتين. ت] إله. ووجه التفسير بهذا الحديث أن الأمر بالسجود مجمل.

(5) قولته: "على سبعة أعظم" المراة من بين الركنين والنذام والجهة. (ع).

(6) انتصار المراجعة ج-رقم الحديث 179 ص 145، ونص الراية ج 382 (تهيأ).

(7) قولته: "وعد منها الجبهة" ليس الدليل على تعبير الجبهة بكونها محلى الفرض، وليس الآلي أعلم من الجبهة، والأنف، وإنما قلت ذلك لأنه كان دائما على كونه فرض، إذا أن يكون السجود على الركبتين، والليدين، فرضًا، وليس كذلك. (ع).

(8) قولته: "أن السجود إله" يعني أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه، لأن وضع جميعه غير ممكن، لأن الأنف والجهة عظيمان، وهمان وضع جميع الوجه، وهذا ظاهر، وإذا، في وضع كل كأنه المامه به وضع البعض إلا أن، الحد والذقن خرجه، وإذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا، إذا，...
الأمر بـ(1) إلا أن الخذل(2)، والذقن(3) خارج(4) بالإجماع، والمذكور(5) فيما روى الوجه(6) في المشهور(7)، ووضع اليدين والركبتين سنة(8) عندنا(9)؛ لتتحقق(10) السجود بدونهما(11)، وأما وضع القدمين فقد ذكر والذقن، وكمال التعظيم لا يحصل إلا بوضع كل الجبهة، أو أكثر، فلا يجزئه وضع الأقل بدلًا للنص، والله أعلم. (12)

(1) في كتاب الله تعالى. (ن)

(2) بالفتح وتشديد الدال، بالفارسية: رخسار. (ن)

(3) بنفخين بالفارسية: زنخنان. (م)

(4) قوله: "خارج بالإجماع" لأن وضع الذقن ليس تعظيمًا، والخذل يستلزم الانحراف من القبلة، فما بقى إلا الجبهة والأنف. (عبد)

(5) أي طالما استدلوا به. (عبد)

(6) قوله: "وجه" لا الجبهة، فيكون الأنف مع الجبهة داخلين على السواء. (ن)

(7) قوله: "في المسجد" قلت: روى أصحاب السنن الأربع من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آية: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه، لئنيتكم، انطهاء. (ت)

(8) قوله: "سنة" أي ليس يفرض، ولا يواجَب، أما الأول: فإن نص المسجد مطلق يقتضي الإجراء بوضع الجبهة والأنف سواء وضع الأعضاء الآخر، أو لا، فلو قلنا بفترات وضع الركبتين، والليدين بحديث أمرت أن أسجد، إخ لزم الزيادة على الكتاب بغير الواحد، لأنه لا يجوز، وأمام ذلك: قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في حديث الأعراب حين علمه الواجبات، فلو كان واجباً لذلك، وقوله النبي صلى الله عليه وسلم على أن القول إذا قال النبي صلى الله على أن القول إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت" إخ إما محرم على الاستجواب، أو على اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد يعتقد على عدم اللزوم، لأنه لو وجب وضعهما، لوجب الإجابة بهما عند العجز، كما في الجبهة، وإذا ليس فليس. (د)

(9) قوله: "عددنا" احتراس عن قول جرفر، وهو قول الشافعي، ومختار الفقيه أبي الليث: أنه واجب؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم، "أمرت أن أسجد، إخ لزم الزيادة على الكتاب بغير الواحد". (عنت)

(10) قوله: "تحقق الإخ" قلت: كأنه دليل على عدم الاقتراع المفهوم عن دعوى السنية، وتقريبه أنه لا وجه لاقتراعهما سوى أن لا يتوصل إلى السجدة به؛ لما عرقل الحديث الوارد فيساب لبضءينات الفرضية، ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا يخفى، فلا يكون عرضًا إذا الحكم ينفي بانفاذ العبالة المحصرة، وإذا قلت: إنه دليل على ذلك؛ لأن السنية لا تثبت إلا بالموافقة، أو بدلاً لها، ولا ينفي بإمكان التحقق بدونهما. (د)

(11) قوله: "بدونهما" إن قيل: فلا يكون وضع القدمين فرضا، أو يلزم الزيادة على الكتاب، فقنا: وضعه
القدورى

فإن سجد على كور عمامته، أو فاضل ثوبه جاز، لأن النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته.

ويروى أنه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها، ويبدى ضعبيه لقوله عليه السلام: «وأبد في السجد لا يثبت بحديث أمير إلخ، بل يدلل آخر.» (عبد)

1- قوله: "أنه فرضة لأن السجدة إذا يتصل بالوضع والرفع، وكلاهما لا يتسير إلا بوضعهما، وما لا ينضير الفرض إلا به يفترض أيضًا، وذلك لأن المعتبر من القدرة هو المعاد، دون ما فيه كلفة ظاهرة، والمجددة بدون وضع القدم لا يحصل إلا بكلفته بلغة أخرى ما إذا فرغ الراكبين، أو البدين، حيث لا يحتاج إلى كلفة زائدة متبقية في العادة. (عبد)

2- قول: "في السجود إذا سجد ورفع أصابع رجاه من الأرض لا يجوز، كما ذكره الكرخي والجصاص، ولو رفع إحداهما جاز، قال قاضي خان: يكره، وذكر النمرناشي أن البدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في "مسبوقة" وهو الحق. (عنداء)

3- قول: "كور عمامته الكور ينبغي الكاف وسكون الولى والفاسية: بقية دمتار. (عبد)

4- قول: "أو فاضل ثوبه إلخ." هذا في الاحترام التابع أما الفاضل الذي هو بغيره، فقد اختطفوا في، فلو سجد على كنه، وهي على الأرض، قبل: لا يجوز، ووضع الجوار، أو على فخذه، قبل: لا يجوز ولعذر، وقيل: يجوز بلا عذر. (عبد)

5- قول: "جاز [كالمفصلي على البساط. ن] خلافاً للشافعي فإنه لا يجوز السجدة عنة على كور العامية، وزعم أن كشف الجبهة عند السجود واجب. (عبد)

6- قول: "كان يسجد على كور عمامته روا أبو نعيم من حديث ابن عباس في "الجلية" في ترجمة إبراهيم بن أدهم. (ف)

* أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي ظهيره، انظر الدراسة ج1 رقم الحديث 170، ص145، ونصب الراية 148، (ت细微)

7- قول: "وأروي رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". ت إلخ. فإن قلت: هذه حكائنا فعل لا عموم له، فجاز أن ما ينقي به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حر الأرض وبردها من فاضل ثوبه، بحيث لا يتحرك بتحرك قيامًا وفعودًا، والسجدة علة جائزة بالاتفاق، فلا يكون حجة، أوجب بأنلباس لبساني الفاضل بعضه بحيث لا يتحرك بتحرك اللباس غير معاد، فيجب حمله على المعاد. (عبد)

* أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق، وأبو عبيده الطبري من حديث ابن عباس، انظر الدراسة ج1 رقم الحديث 171 ص149، ونصب الراية 148، (ت细微)

8- قول: "ضبعية ذكر في "المغرب" الصيغ بالسكون لا غير، العضد، وفي "مسبوقة" شيخ
باب صفة الصلاة

المجلد الأول - جزء 1

ضبط عيّنك (١)، ويروي: وأيده: من الإبداد، وهو الم démarche، والأول من الإبداء، وهو الإظهار. ويوجّه إلى {٢} بطن عن فخذيه؛ لأنه عليه السلام كان إذا سجد جافاً حتى (٣) إن بصية لو أرادت أن أرى بين يديه لمرت (٤)، وقيل: إذا كان في صف لا يجاجي (٥) كيلا يؤدى جاره.

ويوجه أصحاب رجليه نحو القبلة (٦)، لقوله عليه السلام (٧): "إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضاءه القبلة ما استطاع (٨)، ويرى في سجوده: سبحانه ربي الأعلى ثلاثة، وذلك أدناء.

أيمن عمر. (٦) يقول: "قلت: هذا حديث غريب، وهو في "مصنف عبيد الوزام" من كلام

ابن عمر. (٦)

(١) يفتتح الضاد المعجمة. (مجمع البخار)

(١) من الأثارية ج١ رقم الحديث ١٧٢، ص١٤٦، ونصب الراية ج١ ص١٨٦ (نعلم).

(٢) أي ياعاد. (ن)

(٣) أخرجه مسلم. (ز)

(٤) قوله: "حتى إن بصية إلى رواه الحاكم في "المستدرك" والطبراني في "معجمه"، وقال فيه: ببيضة بالياء التحاجبية، ورأي على اليم، ضمّ بعض الحروف تضخص بصيرة بهم، وهو الصواب، ووفق اليم، فهذا ينتهي، ورواية البهتري عن الحاكم سنه، وقال فيه: بصيرة، يعني أن الحاكم رواه بلبجس البهجة، وسكت الحاكم عنه، ووافقه يفتح اليم، أصل الصافر، وأقصر الجوهرى على أولاد الشام، وخصه القاضي عباس بأولاد المغيرة، ووافق الجوهرى، والبصية تقع على المذكور والمؤنث. (ز)

(٥) أنظير الديكار ج١ رقم الحديث ١٧٦، ص١٤٦، ونصب الراية ج١ ص١٨٦ (نعلم).

(٦) على الوجه المعرف. (عبد)

(٧) المحفوظ رواية ذلك من فعه على الصلاة والسلام أخرجه البخارى وغيره. (ف)

(٨) قوله: "قلت: إن المحفوظ رواية ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (ف)

(٩) أنظير الديكار ج١ رقم الحديث ١٧٦، ص١٤٦، ونصب الراية ج١ ص١٨٦ (نعلم).

(٩) قوله: و إذا سجد [تقدم في الباب. ت] بالواح مغطوف على قوله: وإذا ركز أحدكم، لأنهما في
الأعلى ثلاثًا وذلك أدنىُّهُِ، أي أدنى كمال الجمع، ويستحب أن يزيد
على الثلاث في الركوع والسجود بعد ٢ أن يختم بالوتر؛ لأنه عليه
السلام ٣ كأن يختم بالوتر ٤، وإن كان إمامة لا يزيد على وجه
٦ القوم، حتى لا يؤدي إلى التنفير، ثم تسبيحات الركوع والسجود
ّ سنة؛ لأن النص ٦ تناولهما دون تسبيحتهما، فلا يزداد ٧ على النص،
والمرأة تخفض في سجودها، وتطرق بطنها بفكينها؛ لأن ذلك أستر لها.

قال: ثم يرفع ٨ رأسه، ويكبر؛ لما رويت ٩، فإذا اطمأن جالسًا كبر،
وسمد: لقوله عليه السلام في حديث الأعرابي: "ثم ارفع رأسك ١٠ حتى

حديث واحد. (١٠)

* أنظر للمرابط ج ١٤٨، ص ٤٧، ١٤٨، ص ١ ص ٣٨٨(توضيح).

٢ قوله: "بعد أن يختم بالوتر" إن كان متعلقا بمستحب، فأمر ظاهر، وحاصله أن نبوت الاستحباب
إذا يتحقق بشرط الختم على الوتر، وإن كان متصلة ببديل، بعد معي مع. (عبد)

٣ قوله: "كأن يختم يعد تسبيحات الركوع والسجود. (ت) بالوتر" قد يستند بذلك بالحديث
المشهور: "إن الله يرتعب الوتر؛ وفي إحياء العلوم" عن بعض الصحابة: "كما نسب وراء رسول الله ﷺ في
الركوع والسجود عشرة عشرة "، قال الحافظ زين الدين العراقي في تخريجه: "لم أجد له أصل إلا في حديث
رواه أبو داود والمسلم عن سعيد بن جبير، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت بعد رسول الله ﷺ وراء أحد أشية
بلشالاه من هذا الفجع يعني عمر بن العزيز قال سيدنا: فحرزا في ركوع عشر تسبيحات، وفي سجوده كذلك. (عبد)

** انظر للمرابط ج رقم الحديث ١٧٦، ص ١٤٨، ١ ص ٣٨٨(نغم).

٥ من الإملاء.

٦ دليل على نفي الفرضية. (عبد)

٧ قوله: "فلا يراد على النص" عدم الزيادة لا يستلزم القول بالسنوية؛ لجواز الوجوب للمواظفة، والأمر
من قوله: "له ليقعه علی الصفر، بخلاف قول أي مطيع باعتراضها، فإنه مشكل جدًا، وقيل في الصارف: إنه
عدم ذكرها للأعرابي عند تعليمه، فتكون أمر استحباب. (ف)

٨ قوله: "ثم يرفع إلخ فرضة لما أن السجدة الثانية فرض، فلا بد من رفع الرأس ليتحقق السجدة الثانية،
وعانكرسة سنة. (ن)

٩ قوله: "لم رويت" يشير إلى الحديث: "كان يكبر عند كل خفض ورفع". (ت)

١٠ قلت: تقدم في حديث المسء صلاته. (ت)

(١٠)
باب صفة الصلاة
المجلد الأول - جزء 1 كتاب الصلاة

تستوى جالساً، ولا يسوّي جالساً، وكبير وسجد أخرى، أجزائه

(1) عند أبي حنيفة (2) ومحمد (3)، وقد ذكروا (4) في مقدار
الرفع، والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه (5)
يجد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالساً، فتحقق
الثانية (6). قال: فإذا اطمأن ساجداً كبير، وقد ذكروا (1)، واستوّى قياما
على صدور قدميه (7)، ولا يقع (8)، ولا يعتمد (9) بيديه على الأرض.

وقال الشافعي (2): يجلس جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمداً على
الأرض؛ لأن النبي عليه السلام فعل ذلك (10).

* معتفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر الدراسة (1) رقم الحديث 177، ص 147، ونصب الراية ج
(1) ص 288(ب)، (3) في بيان تعديل الأركان.
(2) قوله: "وتكلموا [أي المشايخ، عامة] في مقدار الرفع، قال بعضهم: إذا زال جبهته عن الأرض،
ثم أعادوا جاز ذلك على السجدين، ولا يكون عن سجدة واحدة، وفي الفقروى: أنه يكفيف بآذى ما يطلق عليه
اسم الرفع، وجعل شيخ الإسلام هذا أصح، وقال: لأن الواجب هو الرفع، فإذا وجد أدنى ما يتناوله اسم الرفع،
أن رفع جبهته كان مؤدياً لهذا الركن.

قال المصنف: والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس
أقرب جاز؛ لأنه يعد جالساً، فتحقق السجدة الثانية يعني بعد ذلك المقدار من الرفع، وهو المرؤي عن
أبي حنيفة رضي الله عنه في "شرح الطحاوى". (ع)

(4) قوله: "لا يعد ساجداً أي بالسجدة الأولى، لقربه إليه، فلم يتحقق الثانية. (د)
(5) أي السجدة الثانية. (نهاية)
(6) قوله: "وقد ذكروا قيل: أراد قوله: "كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبح عند كل خفض
رفعه، والمناسب لذلك أن يقول: ما رويت، ولهما إشارة إلى قوله: لما رويت. (ع)
(7) قوله: "على صدور قدميه" المقصود أنه يقوم بالوضع الذي يجلس. (عبد)
(8) قوله: "لا يقع أي لا يجلس جلسة خفيفة. (ن)
(9) قوله: "لا يعتمد [خلفاً للشافعي. عبد] إلخ" فكان الخلاف بينه وبين الشافعي برح في موضعين:
أحدهما: في اعتمام اليدين، عنهما يعتمد بهما على ركبتيني، وعدها يعتمد بهما على الأرض، والثاني: في
الجلسة. (نهاية)
(10) (1) رواه البخاري. (ت)
ولنا حديث أبى هريرة: (1) "أن النبي عليه السلام كان يهض في الصلاة على صدور قدميه"، وما رواه (2) محمول على حالة الكب، ولأن هذه فعّدة استراحة، والصلاة ما وضعت(3) لها.

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى؛ لأنه تكرار (4) الأركان إلا أنه (5) لا يستفتح ولا يتعوذ؛ لأنهما لم يشرعا إلا مرة واحدة، ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى، خلافًا للشافعي (6) في الركوع (10)، والرفع منه؛ لقوله عليه السلام (11): "لا ترفع الأيدي" (12) إلا في

** أخرج ج. البخاري من حديث مالك بن الحويث، الاعتراف في كتاب الصلاة ج. رقم الحديث 179، ص. 147، ونصب الرآية ج. 389 (نعم).

(1) قلت: أخرجه الترمذي (ت).

(2) أخرجه الشافعي من حديث أبي هريرة، الاعتراف في كتاب الصلاة ج. رقم الحديث 188، ص. 147، ونصب الرآية ج. 389 (نعم).

* قوله: "وقوله آل الخلاصة وهما روايه مصحح على حالة القدرة، فورَفَقَ بين الأخبار بهذا الوجه" (ن).

(3) يعني أنه فعله حين آسَن (عناية).

(4) قوله: "ما وضعت لها" بشكل بالفعيلة الأولى في رباح، فإنها أيضًا فعيلة استراحته مع أنها واجبة، وذلك لأنها عودية من هذه الاستراحات أن يكون أقدر على مقاسات القسام وغيره من الأركان في ما يعد من الصلاة فلا ينبغي أن يشرف الفعيلة بين الركعتين كما شرعا بين الشفعين لا للاستراحه،而是 تكميل لما بقي من الصلاة، فإن النشاط يجعله بالفعيلة بعد فور الرغبة، ولقوله: "ألا لعل معنًى الصلاة، والمعانى فيه، وجوانب أن الاستراحه لا يشرف في الصلاة إلا الحاجة تجديد النشاط بعد فوره، وهو إذا يكون بالشفع؛ لأنه صلاة معبرة" (د).

(5) قوله: "أنه" ذكر الضمير باعتبار الخبر، وهو تكرار الأركان (ع).

(6) قوله: "تكرار الأركان" والتكرار يقتضى إعادة الأيدي، كما لا يخفى. (ع)

(7) قوله: "إنه إلَّا" استثناء من قوله: ويفعل في الركعة الثانية إلخ. (عبد)

(8) قوله: "لا يُستفتح المارد بالاستفاتح إذا كان بعد التكبير" (عبد).

(9) قوله: "على وجه السنة والاستحباب" (عبد).

(10) لقوله: "خُلِقَ للمشاركة في إلّا في الأواعي أبا حنيفة رحمه، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع، ورفع الرأس منه، وهو حدث من الزيتون عن سالم من ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع عند الركوع، ورفع الرأس منه، فقال أبو حنيفة رحمه: حسن حماد عن إبراهيم عن عقلمة عن ابن مسعود: "كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه عند تكرية الافتتاح، ثم لا يعود".

(11) رد: أخرجه الترمذي (ت).

(12) رد: أخرجه البخاري (ت).
سبع مواطن (١) تكبير الافتتاح وتكبير القرن وتكبيرات العيدين (٢)*،
ودذكر (٣) الأربع في الحج، والذي يروى من الرفع (٤) محكم على
الابتداء، كذا (٥) نقل (٦) عن ابن الزبير (٧). وإذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية، افترش رجله اليسري، فجلس عليها، ونصب
اليمني نصبا، ووجه أصابعه (٨) نحو القبلة، هكذا وصفت (٩) عائشة (٩). 

قال الأوزاعي: عجبنا من أبي حنيفة أخذ حديثه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، وهو يحدثني عن حماد
عن إبراهيم عن عقلة عن ابن مسعود، فرج حديثه بعفو إسناج.
قال أبو حنيفة: أما حامد، فأجهذه من الزهرى، وإبراهيم أفقه من سالم، ولو لاسبق ابن عمر لقت: إن عقلية
أفقه منه، وأما عبد الله ففداء الله، فرجح حديثه بقبه، وهو المذهب أن الترجيح بفيه الرواة، لا بعفو الإسناج (د).

(١١) قوله: "عجبا السلام" روى الطبراني مرفوعًا: لا ترفع الأبدى إلا في سبع مواطن: حين يفتح الصلاة،
و حين يدخل المسجد الحرام، و حين يقوم على المروة، و حين يقف عشية الفجر، و حين يرمي جمرة العقبة، و الكلام
في هذا البحث طويل من جهة الط당اوي وغيره، والقدر المتحقق ثبات كل من الأمرين من رسول الله ﷺ الرفع عند
الزكوة، و الحجة، فصول إلى الترجيح، وتيرجح ما صبرنا إليه بأنه قد علم أن نسخ أعمال كانت مباهة في الصلاة،
فتى بعد أن يكون هو أيضا مشمولاً بالفسخ خصوصاً، وقد نبى ما يعره بئثنا لا ظهر، يبطل عليه، فإنه
لا يفترض إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، وكذا بأفضلية الرواة، كما قاله
أبو حنيفة للأوزاعي في القصة المشهورة. (ف)

(١٢) قوله: "لا ترفع [وهو الحديث المشهور] الج" قلت: غريب بهذا اللفظ، وقد روى من حديث
ابن عباس، و حديث ابن عمر عن أنس بن مالك، و غيرهم. (ت)

(١) قوله: "في سبع مواطن" يشكل برفق اليد في السد� إلا أن يقال: الماردصر الرفع المصوص. (ع)

* إنظر الإدراة ج (رقم الحديث ١٨٠، ص ١٤٨، ونصب الراء ج ١ ص ٨٩) (تعميم).

(٢) قوله: "وذكر الأربع في الحج" هو تكبير عرفات، و تكبير الحرجتين، و تكبير الصفا والمروة، و تكبير
الاستلام. (ع) 

* إشارة إلى ما يوجد في بعض نسخ الهدية: للشافعي ماراوي عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان يرفع
يديه إذا رفع وإذا رفع رأسه من الركوع، مفتقر عليه، انظر الإدراة ج (رقم الحديث ١٨١، ص ١٤٩، ونصب الرية
ج ١ ص ٩٢) (تعميم).

(٣) قوله: "كنما كون ذلك في ابتداء الإسلام" (ع).

(٤) قوله: "نقل [قلت: غريب] ت" فإن عبد الله ﷺ رأى رجلًا يصلي في المسجد الحرام، كان
يرفع يديه عند الركوع، و عند رفع الرأس منه، فإذًا يرفع من صلاته، قال: لا فعل، فإن هذا شيء فعله النبي صلى
الله عليه وسلم، ثم ترك. (ت)

(٥) قوله: "أصابعه" أي أصابع الرجلين جميعاً، لكن أصابع اليمنى مرفوعة، وأصابع اليسرى مخفضة،
قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة.
ووضع (3) يديه على فخذيه، ونسط (2) أصابعه، وتشهد، يروي ذلك في حديث وائل **، ولأن فيه توجيه (6) أصابع يديه إلى القبلة.
فإن كانت امرأة (1) جلست على إلتها اليسرى (7)، وأخرجت رجليها (8) من الجانب الأيمن؛ لأنه أستر لها.
والتنشيد (9): التحيات الله (11) والصلاة (11) والطيبات (12) السلام عليه (13) أيها النبي إلى آخره، وهذا (14) تشهد عبد الله بن مسعود، فإنه قال:
لكن رؤوسها مائلة إلى القبلة. (عابد)
(6) قالت: غريب بهذا اللفظ، وفي "مسلم" بعضه. (ت)
* إنظر الدرية ج 143، 182، ص 165، ونصب الراء ج 141، 182، 189، 192، (تعم).
(2) يعني في التشهد. (ع)
(3) ولا يقبض. (ع)
(4) قلت: غريب. (ت)
** إنظر الدرية ج 140، 183، 184، ص 15، ونصب الراء ج 141، 182، 192، (تعم).
(5) أي في الجملة. (عابد)
(6) قوله: "إن كانت امرأة إلتها: الأنصاب تقضيه ليكون قريبًا من جلسة الرجل؛ لأن وضع اليدين، وما يطوله من خلف الجملة، فأراد أن يفرغ عنها. (عابد)
(7) بن ران. (ع)
(8) ليكون قعودها على الألية اليسرى. (ع)
(9) قوله: "التنشيد إلها: أعلم أن الصحابة اختلوا في التشهد، فلم ي的认可 تشهد، ولعمل جل الله إبن عباس تشهد، ولعبد الله بن مسعود تشهد، ولعائشة تشهد، وجبير تشهد، ولغيرهم أيضاً.
قالوا: أخذوا بشهد عبد الله بن مسعود، وأخذ الشافعي شهد عبد الله بن عباس، وتشهد ما ذكر في الكتاب إلا أنه قال في آخره: وأشهد أن محمدا رسول الله بدون عده. (ع)
(10) أي العبادات القولية. (ع)
(11) أي العبادات البندية. (ع)
(12) أي العبادات المالية. (ع)
(13) قوله: "السلام عليك" حكایة للسلام الذي رده الله تعالى على نبيه ليلة المعراج: لما أثنا على الله تعالى ثلاثاً أشياء. (ع)
"أخذ(1) رسول الله صلى الله عليه وسلم يدوي، وعلى آله وسلم بديي، ومن الله التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن، وقال: قال: التحياتات الله إلى آخره. وأخذ بذلك أولي(2) من الأخذ بتشهد ابن عباس، وهو قوله(3) التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا إلى آخره.** لأن(4) فيه الأمر، وأقله(5) الاستحباب، وال ألف واللام(1) وهما للاستغراب، وزيادة الواو(7) وهي لتجديد الكلام، كما في القسم، وتأكيد التعليم(8).
ولا يزيد(9) على هذا في القعدة الأولى، لقول ابن مسعود(10):

(14) آخرجه الأئمة السنة. (ت)

(1) قوله: "أخذ" ليكون حاضراً، فلا يقوته شيء. (عبد)

* انظر الدراسة (1) رقم الحديث 184، ص 156، ونصب الراية ج 1 ص 194(نعم).

(2) يوجد عشرة ذكر بعضها في الكتاب. (ع)

(3) آخرجه الجماعة إلا البخاري. (ت)

(4) انظر الدراسة (2) رقم الحديث 185، ص 156، ونصب الراية ج 1 ص 242(نعم).

(5) متصق يقوله: أولى. (ن)

(6) في قوله: السلام عليك. (ع)

(7) قوله: "وزيادة الواو [ في الصلوات ع] فينصير كل كلام ثناء على حدة؛ لأن المطوف غير المطوف عليه، ويبقى الواو ينصير الكل ثانء واحداً واحداً بعض صفة للبعض، لا ترى أن من قال: والله الرحمن لا أفعل كذا، ففعل لزمه كفاية واحدة. (ن)

(8) قوله: "وتاكيد التعليم" هو مستفاد من قوله: كما علمتني سورة من القرآن، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكرر السورة مراوا حتى يحفظ. (عبد)

(9) قوله: "ولا يزيد على هذا [التشهد. ع] إلخ هذا عندها، وقال الشافعي: يزيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن الصلاة عليها عنده ستة سنة، قال الطحاوي: قول من قال: إنه ستة مخالفين للجماعة. (ن)

(10) قوله: "لقول [رواى أحمد في "مسنده". ت] إلخ وما رواه الشافعي محمول على التطور، فإن كل
علّمني رسول الله ﷺ التشهد في (١) وسط الصلاة، وأخرى، فإذا كان
وسط الصلاة نبض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما
شاء. وقرأ في الركعتين الأخريين بفتحة الكتاب وحدها;
حديث (٢) أبي قتادة رضٔ: "أن النبي ﷺ عليه السلام قرأ في الأخريين بفتحة
الكتاب "*، وهذا (٣) بيان الأفضل (١)، هو الصحيح (٤)؛ لأن القراءة
فرض في الركعتين (٥) على ما يأتيك من بعد، إن شاء الله.

شفع النطوع صلاة على حدة. (٦)

(١) قوله: "علّمني إلّه " عن أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وعلى آل ورسوله التشهد، وكان يقول إذا
جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على ورقة اليمين: "التحيات اللهم إلّه، ثم إن كان في وسط الصلاة نبض
حين يفرغ من التشهد، وإن كان في آخرها دعا بما شاء أن يدعي بعد تشهد ثم يسلم، النبي. (ت)
)
(٢) متعلق بالتشهد لا يعلّمني. (عبد)

* الآثار النبوية التي (١) رقم الحديث ١٨٧، ص. ١٥٩، ونصب الرأية ١ ص4٢ (نعم).

(٣) قوله: "حديث إلّه " دليل على قراءة الفاتحة في الأخريين، لا على القراءة. (عبد)

(٤) قوله: "أن إلّه " أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي قتادة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأولتين من القرآن والخصص بفتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرين
فتحة الكتاب، وسمعها أهل أحيانًا، ويطيل في الركعة الأولى ما يطيئ في الثانية، وهمذا في الصحيح. (ت)

* ما خرجه الحافظ في الدراسة، ولكن خرجه الحافظ الزربلي في نصب الرأية ١ ص4٢ (نعم).

(٥) قوله: "هذا إلّه " ذكر في "البيهقي": "إن ترك القراءة والتصحيح في الأخريين لم يكن حرج;
و لم يكن عليه سجوده إن كان سامحًا، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات، كما ذكره
المفسر في شرح

وروى الحسن عن أبي حنيفة لسليح في كل ركعة يصلى من الأخرين ثلاث تسبيحات أجزءها، وقراءة
الفاتحة أطلس، وإن لم يقرأ ولم يسجع كان مستوي إن كان متعمدة، فإن كان سامحًا، عليه سجوداً، للقراءة التائه في الأخرين منصفة، فيه إخيله عن المذكر والقراءة جميعًا، كما في النوّاع، والمجيء، وعليه يسجع
الذي يسجع وليست، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ الفاتحة، فليقرأ على جهة القراءة، وليأخذ بعض المتأخيرين. (ن)

(٦) قوله: "الأفضل " لا بيان الروجب؛ لأن القراءة في الأولتين بدونها في الأخرين، والفاتحة وإن
كانت واجبة في الصلاة، فقد نابض قراءتها في الأولتين عن قراءتها في الأخرين. (٦)

(٧) قوله: "هو الصحيح (فلا يكون واجبة ولا فرضًا) "، كما ذهب إليه الشافعی. (عبد) " احترام عن رواية
الحسن عن أبي حنيفة. (ع)

(٨) قوله: "فرض " لا يقال: لا كان فرضًا لزم أن لا ينفذ من إذا أتي به في الأخرين؟ لأن نقول: وقوعها
وجلس في الأخيرة (1) كمامة جلس (2) في الأولي ; لما روي (3) من حديث واثيل وعائشة ، ولأنها أشْق (4) على البدين ، فكان أولى من التورك الذي يجل إليه مالك (5) ، والذي يروي (1) أنه عليه السلام قد تم تركا* ، ضعفه الطحاوي (6) ، أو يحمل على حالة الكبر (7) . ويشهده (8) ، وهو واجب علينا ، وصلى على النبي عليه السلام ، وهو فيه باعتبار أنها قضاء ، لا أداء (عبد).

(1) قوله: "الركمنيين (أي الأوليين) . عبد" فإن قلت فرضت迷你 في الأولي لا ينافي وجوها في الآخرين ، أجب بأن المارد فرضت迷你 فيهما على وجه يبنوب عنها في الآخرين ، فكيف كانت واجبة في الآخرين ، فقد نابت عنها قراءتها في الأوليين (5).

(2) قوله: "في الأخيرة" قيل: إذا قال في الأخيرة لتنواع قضاء العجز ، وقبض الممسافر ، وليس واضح.

(3) قوله: "كمامة جلس في الأولي" في قوله: "كمامة جلس في الأولي" وقوله: "يترك في القدحين" حيث يحيى محمد: "إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قد في الصلاة فقد ترك كاهن ، وقال الشافعي: يفترش في الأولي ، ويترك في الثانية ؛ عملنا بالروايات ، فكن في الكافي" (6).

(4) قوله: "ما روي إلا " قلت: قد تقدم الكلام عليها في القضاء الأولي ، وأخذ بعض الجاهلين ينكرهم على المنصف ، وقال: إن هذا سوء ؛ لأن المنصف لم يذكره في ما تقدم إلا عن عائشة، وهذا إقدام منه على تخليط العلماء بجهل ؛ لأن المنصف هناك ذكر في الجلوس أشياء ، وعزى بعضها عن عائشة ، وبعضها عن واثيل ، وجمعها هنا بقوله: ومما جمل في الأخيرة ، كمامة جلس في الأولي ، إلا ما روي إلا . فإن قيل: إنما أراد بذلك هيئة الجلوس ، وهو نصب اليمني ، واضطراب البسرى ، وهذا لم ينقل إلا عن عائشة، وبدل على ذلك قوله فيما بعد : لأنها أشتق إله ، فلنا : لا يمكن أن يزيد المنصف بقوله: كمامة جلس عموم الحالات التي ذكروها ، ثم خصص في التحليل منها الجلوس ، (ت).

(5) قوله: "ما كننا أشتق فهو أفضل" (6).

(6) قوله: "بيميل إليه ملك" وفي "الصحيح "حديث أبي حميد على وجه يبرق منه الشافعي دون مالك (6).

(7) رواه الجماعة إلا مسلمًا في حديث أبي حميد الساعد - كنت أحفظكم لصلاة رسول الله (ت).

(8) إنظر الفขาير ج 188 ، ص 47 ، ونصب الرأية ج 2 ص 24 (نعم).

(9) قوله: "ضعفه الطحاوي" وقال: إن هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر ، وهو ضعيف عند نقلة الحديث (نهاية).

(10) قوله: "أو يحمل على حالة الكبر" لم يقل: في حالة الضعيف ؛ رعاية للأدب (عبيد).
ليس بفرضية عندنا، خلافًا للشافعي (١) فيهما (٢) لقوله عليه السلام: "إذا قلت (٣) هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك (٣) شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقص فاقعد".
والصلاة (٤) على النبي عليه السلام خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة (٥) كما قاله الكرخي، أو كليما ذكر النبي عليه السلام، كما احتاره.

(١) قوله: "خلافًا للشافعي فيهما (أي التشهد والصلاة. عبد) أما التشهد فلا يروي ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على أيوب وميكيل، حتى قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "قلوا: النبيات الله إلّه إلّه إلا أن قال في آخره: إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك".
(٢) أطلق اسم الفرض على التشهد، وقال له: "قل، والأمر للجواب، ونعت السلام، بل يتم بعده.
(٣) وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقوله تعالى: "كلّد عليه وسلم تسبِّمًا"، والأمر للجواب: ونعت الصلاة، فكان فيها، ولنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود، فإننّا على التميم بأحدهم، وأجمعنا على أن التميم يتعلق بالفعدة، فإن لم تركها لم يجز، فلا يتعلق بالثاني، لينحقق التحقيق، فإن موقف التخليق بين الشهيران الإثيان بأدهمما، وكذلك على عدم فرضية الصلاة عليه، لأن الصلاء بأدهمما، من عقل نابي الله، وهو الصلاة، فقد خالف النص.
(٤) والجواب عن استنداله بالحديث أن معنى الفرض التقديم أي قبل أن يقدر التشهد، والأمر صدر على سبيل التعليم، فلا يقيد الفرضية، فإن لم ينفرد بعض الكلمات، فإن الفرض عندهم خمس كلمات: وقد أجنبنا عن قوله: "قل، يا يا، يا أبّا يا لوجود خارج الصلاة فإنها واجبة فيه، إما مرة واحدة، كما ذكره الكرخي، أو كليما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما اختاره الطحاوية، فكنا ملأة الأمر؛ لأن الرجوع الذي يقتضيه الأمر قد حصل، فإنّنا لتدل الأمة على كونها في الصلاة البينة. (ع)
(٥) قوله: "إذا قلت (٧) (فقد تقدم، ت) أخرجه أبو حنيفة وأبو داود في "سنن"، والسيءلق، والخطيب وغيرهم، ونعت في بحث الرؤيا، فإنني أتى هذا الإجابة فعله على أنه موقوف؛ لأنه رواه أبو داود، فهذا الرجوع معنوي، ولكن رجوع كثير من المحدثين كالخصصين الذين يعرفون ابنهم، وقابه إذا الخلفاء البارئين، فإننا رجح وصلته في "شرح الكتاب" لوجوه، وأيا ما كان فقتصره حاول، لأن الموقف من ما يدرك بالرأي في حكم المرفع (مولو محمد عبد الجواب).
(٦) قوله: "فقط تمت صلاتك إلى الجيب قال: التمسك بالحديث على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن الخروج يعني فرض، لأن معنا ق锂ته النما مشكل إن يقول: الحديث يوجب تمام الصلاة بالفعدة، غير أنه تركز موجبه في زيادة الخروج بفعله بدالة النص والإجماع على ما يجيء بيانيه، ولا دليل على زيادة الصلاة والتفسير في حقهم عاما، ووجبة. (الله دار)
(٧) أنظرة الراية، ج ١، الرقم الحديث ١٨٩، ص ٥٧؛ ونصب الراية ج ١، ص ٤٤٢ (تعميم).
(٨) إشارة إلى ما ذكرنا من الجواب (ع)
(٩) وهو مختار شمس الأئمة (ع)
الطحاوي (1) فكفيناهزنة الأمر، والفرض (2) المروي في التشهد هو
التقدير (3). قال: فدعا بما يشبهه (4) ألفاظ القرآن والأدعية
المأثورة (5); أما رواية (6) من حدث ابن مسعود (8) قال له النبي عليه
سلام (8): "ثم اختير من الدعاء (9) أطيبها (11) وأعجبها (12) إليك"، وببدأ
بالصلاة على النبي عليه السلام؛ ليكون أقرب (11) إلى الإجابة.

(1) جعل في "التحفة" قوله أصح (عنية).

(2) إشارة إلى ما ذكرنا. (ع)

(3) قوله: "هو التقدير" فإن قلت قوله: "عليه" يأبى إرادة التقدير، أجب به أن تتضمن معنى الإجابة
أي قيل أن يقدر التشهد لازمًا علينا. (عانية ملا إله داد)

* إشارة إلى حدث ابن مسعود أخرجه النسائي، أنظر الدراية ج (رقم الحديث 191، ص 195).

(4) قوله: "ما ينبغي التأثير" مثل أن يقول: الهم اغفر لي ولوالدي، ومثل قول: اغفر لأبي. (عانية)

(5) قوله: " والاستدقاء" الخ يجوز بالنصب عطفاً على ألفاظ، ويجوز بالجر عطفاً على القرآن. (ع)

(6) قوله: "المأثورة" هي المروية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (عانية)

(7) قوله: "ما روينا" قلت: كان يشير إلى الحديث المتقدم عن ابن مسعود: علمي رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم المتشهد في وسط الصلاة وأخرى، فإذا كان وسط الصلاة نبض إذا فرغ من التشهد، وإذا
كان آخر الصلاة دعاء لنفسه ما شاء، وقد قدمنا أن هذا الحديث عند أحمد، وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود:
ثم يتخبر من الدعاء أعجبته، فيعد به.

وفي رواية: ثم يتخبر من المسألة ما شاء، وليس في هذا كله دليل للتصنف على ما ذكره، وخصوصًا عند
البخاري: ثم يتخبر بعد من الكلام ما شاء، ذكره في الدعوات والاستدقات. (ت)

* انظر الدراية ج (رقم الحديث 191، ص 158، ونسبة الرواية ج 218).

(8) قوله: "قله لعله" إن كان هذا من ثمة حدث ابن مسعود، فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد
ابن مسعود، وإن كان كلامه مستنفذاً مقتضعاً من حدث ابن مسعود، فيكون أراد بحديث ابن مسعود، قوله:
علمي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتشهد في وسط الصلاة الخ، وأراد بالآخر حدث التشهد،
وهذا ترجح بأنهما حداثان لكن الأول أظهر. (ت)

(9) قوله: "ثم اختير الخ" قلت: بل الحديثان حجة للشافعي في إباحة الدعاء بكلام الناس نحو: الهم
زوجي امرأة حسناء، وأعطاه بستاناً أنبئ، ولكن المانعين يحملون ذلك على الدعاء المأثور، ولو استدل صاحب
الكتاب بحديث: "أن سائرنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"، لكان أوصراً. (ت)

(10) قوله: "أطيبها (الأصح: أطيبه وأعجبه عبد) الخ" ألم التأثيث باعتبار ما يشمله الجسد يعني الكعبة. (ع)

(11) في الرواية بذكر الضمير.

(12) من حيث إنه وسيلة. (ع)
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس؛ خِزْرًِا عن الفساد، ولهذا يأتي بالمحفوظ، وما لا يستحيل رسول الله ﷺ من العباد كقوله: اللهم زوجي فلاني يشبه كلامهم، وما يستحيل كقوله: اللهم اغفر لي، ليس من كلامهم، وقوله: اللهم ارزقني من قبيل الأول، لا استعمالها فيما بين العباد، بقوله: رزق الأمير الجيش.

ثم سلِم عن يمينه، يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره.

مثل ذلك، لما روى ابن مسعود: "أن النبي ﷺ عليه السلام كان".

(1) قوله: "خيرا عن الفساد. أي فساد الجزء الملاقي بكلام الناس، لا جمع الصلاة بالانفهاد، لأن حقيقة الكلام بعد التشهد لا تفسد الصلاة، فكيف ما يشبهه، وهذا عدنا ظاهر، وكذلما عند أبي حيجة: لأن كلام الناس صنع من المصلِّي، فتم به صلاتِه، فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس خارجا من الصلاة، لا مفسدا لها.

(2) قوله: "عن الفساد "ظاهر أنه أراد بالفساد همها هو الخروج لا على وجهالمسنون: أو أراد به نفس الخروج عنها، والسنة في الدعاء أن يأتي بها في حيال الصلاة، لأنها حيال المناجاة، والديعاء ساعد أن أسرع إلى الفقول، فلا يأتي بالدعاء على وجه يخرج من الصلاة. (حاشية ملا إله داد)

(3) لا يأتي ما شاء (عبد).

(4) قوله: "وما لا يستحيل لفظ ما يشبه كلام الناس وما لا يشبهه، فقال: وما لا يستحيل إلخ. (عنة)

(5) قوله: "وما يستحيل لفظ، لفظ أن يقول: بين هذا التفسير، وبين ما تقدم من قوله، ودعاه ما يشبه أنفاظ القرآن إلى منافعة لأن الله لا يقول: اللهم اغفر لأخرى، ينبغي أن لا يجوز نظر إلى الأول، وقد خُلِق عن أبي بكر محمد بن التفضل، وأن يجوز النظر إلى الثاني. يمكن أن يجاب عنه أن ذلك ليس اختيار المصنف، وليس المراد أن يكون أنفاظ الدعاء عن أنفاظ القرآن، فلا يمت تحوُّل الله اغفر لأخرى. (عنة)

(6) قوله: "من قبيل الأول [وفي بعض النسخ هو الصحيح. "عن ومنهم من يقول: لا يأس به لأن الرزق هو الله تعالى. (ع)]

(7) قوله: "الأول: أوله ماورد في السنن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في ما بين السجدين: اللهم اغفر لي وارزقني الحديث. (مولوي محمد عبد الح심)

(8) قوله: "قال تعالى: "الرزق ما سبق إلى العباد، أو ما سابقه الله تعالى إلى العباد، فعلى الثاني لا يصح إسناده إلى الأميز. (عبد)

(9) قوله: "عن يساه إرخ قال مالك: يسلم تسليمة واحدة لقاء وجهه، كذا روى عاشرة رضي الله عنها. (د)

(10) قوله: "ما روي (قلت: آخرج أصحاب السن الأربع، واللفظ للنسائي. ت) إرخ" وهذا أولى من
باب صفة الصلاة

1. يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر.

ونوي (1) بالتسليمية (2) الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة (3)، وكذلك في الثانية (4)؛ لأن الأعمال بالنيات، ولا ينوي (5) النساء في زماننا (6)، ولا من لا شرككة (7) له في صلاته، هو (8) الصحيح.

لأن (9) الخطب حظ الحاضرين.

رواية عاشقية: لأن ابن مسعود كان ينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعابه وسلم بخلاف النساء. (كافي)

* انظر الدرية ج1 رقم الحديث 192 ص: 159، ونصب الرية ج1 ص: 340 (تعميم).

أول: "إن النبي تكل "وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة مثل عمر وعلى وأبي مسعود رضي الله عنهم آجمنين. (عنابة)

أول: "نوي [أي بخطابة] "إذا بإي ينوي عند التسليمة؛ لأنه إقامة سنة، فلا يذكرونそれで، كما في سائر السنن، وهكذا قالوا: في التسليم خارج الصلاة ينوي السنة. (عنابة)

(2) هذا لفظ "الجمع الصغير".

(3) قوله: "والحفظة" قدم ذكر الحفظة في "البسويل"، وأخبر في "الجامع الصغير"، فظن بعض أصحابنا أن ما ذكر في "البسويل" بناء على قول أبي جعيفة الأول في تفضيل الملاكمة على البشر، وما ذكر في "الجامع الصغير" بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملاكمة، وليس كما ظانا، فإن الواقع لا يوجب الترتيب. (ندبة)

(4) قوله: "وذلك في الثانية" أي ينوي فيها ما نوي في الأولى. (عنابة)

(5) قوله: "لا ينوي النساء في زماننا" لفساد الزمان، فإن الإمام لا يتاسبه ملاحظة النساء؛ لتوجه الخاطر إلينا. (عبد)

(6) قوله: "في زماننا" يعني أن ما قال محمد رضي الله عنه كان في زمانه، وأنا في زماننا فلا ينوي النساء، لأن

حضورهن الجماعات متزود بإجماع المتأخرين. (عنابة)

(7) من الرجال والنساء.

(8) قوله: "هو الصحيح" أكثر مشاركون يبصرون بهذه النية من شارك في الصلاة من الرجال والنساء، فأما

الحاكم الشهيد كان يقول: ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه أو لا يشاركه. (ندبة)

(9) قوله: "لأن الخطب حظ الحاضرين" بخلاف سلام الشهيد، فإنها تحب عامرة للحضور والغياب الصالحين من عباده، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قال الصلي: السلام عليكم: السلام عليكم وعلى عباد الله
ولا بد للمتقديم (1) من نية إمامه (2)، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن، أو الأيسر نواع فيهم، وإن كان بهذاهه (3) نواح في الأولى عند أبي يوسف توجيهًا (4) للجانب الأيمن، وعند محمد (5) وهو رواية عن أبي حنيفة (6) - نواح فيهما؛ لأنه ذو حظ من الجانبين (1).

والمنفرد ينوي الحفظة، لا غير؛ لأنه ليس معه سواهم، والإمام ينوي بالتسليمتين، هو الصحيح (7)، ولا ينوي في الملائكة (8) عدداً (9)

الصالحين: أصاب كل عبد صالح ما بين السماء والأرض. (ع)

(1) قوله: "ولأبد إله ولي... اليمين". (2) قول ابن سيرين: "المتقد يسلم ثلاث تسليمات: إحداهما ليبر السلم على الإمام، وثانية ضعيف، فإن مقصود الرجل حنال بالتسليمتين. (ن)

(2) قوله: "من نية إمامه قيل: تخصص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول: إنه ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره. (ع)

(3) بأن كان المتقدى على ظهر الإمام.

(4) لأن التبام معبر. (ع)

(5) قوله: "وهو" الضمير راجع إلى ما هو مذكور حكماً ما ذهب إليه محمد. (ع)

(6) قوله: "من الجانبين" فإن له نسبة من اليمين، ونسبة من اليسار. (حاشية فلا عبد الغفور) (ع)

(7) قوله: "هو الصحيح" فإما قال ذلك؛ لأن بعضهم ذهب إلى عدم الاحتياج إلى النية، وبعضهم ذهب إلى أنها تكفى في تسليمة واحدة. (ع)

(8) تفصيل هذا البحث في رسالة الخلفان السيوطي المسماة ب"الخُبائِق في أخبار الملائكة"، وقد طالعته بثمانية. (ملوؤ محمد عبد الحليم)

(9) قوله: "عددًا محسورًا يشير إلى أن المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط، كما زعم بعضهم أنه ينوي به ذلك، وهم الثمان؛ واحد بينهم يكتب الحديث، وآخر عن يسراه يكتب السياج، بل المراد به من معه من الملائكة، ولا يحصر في ذلك عددًا معلومًا لأن الأخبار في عدهم قد اختفت. (ع)

(ع) قوله: "عددًا محسورًا" ذكر ابن أمير الحاج في "الخليفة" أن الصبي المذكور لا ينوي الكتبة؛ إذ ليس معه، وإنما ينوي الحفاظ عن مشيئته إنسانه، وأقره عليه صاحب "البحر" وغيرها. (ع)

قلت: ظاهر الأخذ أن الفرقة في الكتابة أنهم مع كل من يكتب عمله، كيف لا؟ وقد حظى في موضعه أن الصبي المميز يباب على عياذه، فلا بد أن يكون معه كاتب، والله أعلم. (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية) (ملوؤ محمد عبد الحليم)
باب صفة الصلاة

محصوراً؛ لأن الأخبار في عدهم قد اختلفت، {1} فأشبه الإمام بالأنبياء {2} عليهم السلام، ثم إصابة {3} لفظة السلام واجبة عندنا، وليس بفرض خلافاً للشافعي {4}، هو يتمسك {4} بقوله {5} عليه السلام: "تحريها التكبير وتحليلها التسليم".

ولنا ما روي من حديث ابن مسعود {6}، والتخليص ينافي الفرضية والوجوب، إلا أن أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا، وبمثله لا يثبت {7} الفرضية والله أعلم.

فصل {8} في القراءة

قال: ويجهر بالقراءة في الفجر، والركعتين الأولين من المغرب

(1) قوله: "قد اختلفت في رواية الثانى، وفي بعض الروايات خمسة، وفي بعضها ستون، وفي بعضها مائة وستون. (عبد)

(2) قوله: "بالأنبياء تؤمن بهم ولا تحصرهم في عدد، لمن اختيرون منهم من هو فيهم ولا يدخل فيهم من ليس منهم. (عائشة)

(3) الإصابة بالفارسية: يا أفنين. (عبد)

(4) قوله: "هو يتمسك إلخ، وجه التمسك أن المضاف إلى المعرفة إذا لم يكن هناك قرية على المعهد يحمل على الاستغراق، أو نقول: إن المصدر المضاف إلى المعرفة يفيد الحصر. (عبد)

(5) قوله: "بقوله [تقدم أول الباب. ت] إلخ. وجه الدليل منه أنه لما قال: تخريهما التكبير. فكان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، فكذلك قوله: وتحليلها التسليم أي لا يخرج من الصلاة إلا به. (ت)

(6) تقدم غير مرة. (ت)

(7) قوله: "والتخليص أي بين القيام والقعود في آخر الحديث. فإن شئت أن تقوم فقتم وإن شئت إلخ. (د)

(8) لأنه خير واحد. (ع)

(9) إنما أفرد بحث القراءة مع أنها جزء من الصلاة لكنه مباحثة. (عبد)

(10) قوله: "ويجهر إلخ، ابتداً بذلك الجهر دون القدر مع أن القيام يقتضى أن يذكر القدر أولاً، إذ القدر معنى راجع إلى الذات، والجهر والخفافة راجع إلى الصفة، والذات قبل الصفة على ما عرف في باب الترجيح، إلا
العشاء إن كان إماما، ويخفى في الآخرين (1)، هذا هو المتورث، وإن كان منفردا، فهو (2) مخبر، إن شاء جهر وأسمع (4) نفسه؛ لأنه إمام في حق

أن وجوه الجزء وهو المراد هنأًا من صفاته الأداء الكامل، والقدر يشير الكل. (نهاية)

(1) قوله: "في الآخرين الأولي أن يقول في البواقي، وكأنه قال تغليباً لخال العشاء على حال المغرب. (عبد)

(2) قوله: "هذا هو المتورث، فلت: في حديثان مرسلاً أخرجهما أبو داوود في "مراسيله". (ت)

(3) قوله: "فهو مخبر إظه" يعني أنه إمام من وجه دون وجه لأنه إمام في حق نفسه دون غيره، والجزء من خواص الإشارة: مخبر أن يتجاهل، ولكني أدل على الجهر، وهو إسناع نفسه؛ لأن المقصود من الجهر التفكير في آيات الله تعالى، وهو يحصل في حق بإسناع نفسه، فلا يزيد عليه، وإن شاء خانت اعتبار الجانب عدمها. (ع. إ. د. د. د. ر.)

قوله: "فهو مخبر إظه" إن كان المتورث يؤد الفرضية الجهرية، فهو مخبر بين الجهر والسر بالانفصال بين
فقهاء؛ لأن وجوه الجزء من خصائص الجماعة، وإذا ليست فليص إلا أن الأفضل هو الجزء، وإن كان يؤدي
الفرضية السرية، فإن ظاهر الرواية أنه أيضًا مخبر بين الجهر والسر؛ لأن وجود السر من خصائص الجماعة، وإذا
ليست فليس، وذكر التاني في "واعطانه" روآية عن أبي حنيفة أن المتورث إذا جهر في ما بخانه يجب عليه
السوأ السهم.

وفي "نواة الظاهرة" و "أبو سليمان أن المتورث إذا ظن أن إمام، فجبر يلزم وجود السهم، كما في
"البابة". وذكر صاحب "العهاية" "الكافية" و "النهائية" "المراع" و "الغيوط" وغيرها أنه لا سهو عليه في
ظاهرة الرواية، ولكن صاحب الحق نقول من المتأخرين كصاحب "فتح القدير"، وشرح "النور" وشرح "المبناة"،
وصاحب "الميقات" وصاحب "المراع" وصاحب "الغيوط" وصاحب "النهائية" وصاحب "المراع" وصاحب "الغيوط"
وفي وجوه الجزء، فصحيح صاحب "النهائية" وصاحب "المراع" وصاحب "الغيوط" وصاحب "النهائية". فهذا بس يحص من المفعول بأن
يقال: لا تسلم أن الجهر ينتفي بانفصال ما قال، لأن الحكم يجعل أن يكون معلولاً بفعل شيء، كيف؟ فإن القضاء
يحكى الأداء، والمنفرد كان يحمل من القضاء، كما في الآراء الأخرى.

وفي "خزات الأسرار"، هذا ما صاحب صاحب "النهائية"، ولم يوافق عليه، بل تعقيبه في الغياب، ونظر فيه
في "النحو"، وبحث فيه في "النهائية"، وقرر خروجهم أنه ليس بصحيح رواية ولا دوارة، وقد اختار شمس الأمة،
وذكر الأجبر، والبرامتي، وجمعية من المتأخرين أن القضاء كالأداء قال "القاسم" وهو الصحيح، وفيه
"الصخرة" و "النهر" و "الكافية" هو الأصح، وفي "الشريعة"، أنه الذي ينبغي أن يعقل عليه، وذكر وجهه، إلخ.

وإذا كان مقضيهم في وقت الجهرية فهو مخبر، كما في حوائط الدر الغيراء، وإن كان بقسمة السريه بسر
حتى عند من أوجب السير في أداءهم، كما هو مختار الحقن، ويخبر على ظاهر الرواية بناء على اعتبار موافاءة
القضاء الأداء، كما لا يخفى. (السمايح)

(4) قوله: "وأسمع نفسه" إذا ذكر قوله، وأسمع نفسه، إما دفعًا مما يقال: فائدة الجهر الإسناع،
ولا إسناع هؤلاء؛ إلا ليس معه أحد يسمعه، ووجهه أن الفائدة لم تحصر في إسناع الغير، بل من فائدة إسناع
باب صفة الصلاة

 نفسه (١)، وإن شاء خافت؛ لأنه (٢) ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو

 الجمهور، ولتكون (٣) الأداء على هيئة الجماعة.

 ويخفيها (٤) الإمام في الظهر والعصر، وإن كان بعرفة، لقوله (٥) عليه

 السلام: "صلاة (٦) النهاية عجماء (٧) " أي ليست (٨) فيها قراءة

 مسموعة، وفي عرف خلاف (٩) لما يكون، والحكمة (١٠) عليه ما رويتاه.

 نفسه، فيجوز لذلك، أو بيانا للحكم. (ع)

(١) قوله: "في حق نفسه، أي بالنظر إلى ذائه. وإن لم يقصد بما غيره، إلا يرى أنه لو اقتدى به غيره صح.

 ولو لم يكن إمامًا لما صح. (أ)

(٢) قوله: "لا يدلى عن أنه ليس إمامًا في الواقع. (عبد)

(٣) قوله: "ليكون الأداء إظهارًا في على أن الجمهور هو إسماع الغير؛ لأن هيئة الجماعة هو الجمهور يعني

 إسماع الغير، إذا المقصود تدير القوم، ولا يصلع إماهم. (ع)

(٤) القراءة. (ع)

(٥) قلت: قريب، رواه عبد الرزاق عن قول مجاهد وأبي عبيد. (ت)

(٦) قوله: "صلاة النهاية، هذا عام مخصوص البعض، وهو صلاة الجمعة والمئيد. (عبد)

(٧) قوله: "عجماء" هو من العجم، وهو الخلو، فالجماعة من هو خالٍ عن النطق. (عبد)

* انصار الدراية ج أفص (رقم المجلد) ١٣٧ ص ١٦، ونصب الأماجج ذ ص ١٧ (نعم).

(٨) قوله: "أي ليست إظهار الحديث يدل على أنه لا قراءة في صلاة النهاية، وهو قول ابن عباس.

 ولكن لما عرفنا وجوهر القراءة فيها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا قراءة، وما روى

 عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا قراءة، وما روى

 صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا قراءة، وما روى

(٩) قوله: "خلاف لملكه، هو قاس على الجماعة والمئيد. (عبد)

 (١) قوله: "والحقيقة علينا ما رويه أورد عليه بأنه ليس يحدث، فإنه هو من كلام الحسن البصري ذكره

 في "الواقعة" للمخزني. ولن سلم فهو عام، في صلاة الجمعة والمئيد، فيجوز تخصيصه بالقياس على الجماعة.

 أحبب بأن أصحابنا مالوا كتببه، ونقول أن ابن عباس فسره بعدم القراءة، كما تقدم، وليسوا من أهل

 الأهواء والبدع، ولولا نبت عندم إسناده لما فعلوا ذلك، وعن الثاني بأن الجماعة والمئيد ليس بمخصوصة;

 لأن الجماعة فرضت بالمدينة، وكانت للغة للمسلمين، فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العلماء,

 بالقراءة، فإنا نسخنا لا تخصيصا، والسنة بالقياس لا يجوز، وبه عرف حكم الجماعة والمئيد. (عنابة)
ويجهر في الجمعة والعيدين؛ لورود النقل المستفيض بالجهر، وفي التطور بالنهار يخفت، وفي الليل يتخيسر اعتبارًا بالفرض في حق الفرد، وهذا لأنه كمكمل له، فيكون بعده.

وه من فاتته العشاء، فصلاها بعد طلوع الشمس، إن أم فيها جهر، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غدًا ليلى التعريض بجماعة، وإن كان وحده خاف في الجهر.

حتمًا، ولا يتخير، هو الصحيح، لأن الجهر يختص إما بالجماعة.

(1) قوله: "لورود النقل المستفيض [أي المشهور. عبد] قلت: استدل البيهقي بما روآ الجماعة إلا البخاري. (ت)
(2) قوله: "بالجهر، فإنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر فيما، إشارة إلى حديث علي أخرجه البيهقي وفيه: الجهر في العيدين من السنة. انظر الدرجات، ص 161، ونصب الراية، ج 3، (تعم).
(3) قوله: "يخافت" قلت: فيه إشارة إلى أن المخالف بالنهار على المنفر متفرض والمنفل واجبة. (ت)
(4) (أي الحاق) (عبد)
(5) (أي النقل) (عبد)
(6) على ما ورد به الحديث. (عبد)
(7) قوله: "ومن فاتته إظهار ليست في بعض النسخ قوله: ومن فاتته إلى قوله: ومن فراً إظهار، والصواب ذكره لما أن ذلك من أصل مسائل "الجامع الصغير" حيث قال فخر الإسلام في "الجامع الصغير": هذه المسألة مسألة الكتب، والصففة النزول ذكر مسائل "الجامع الصغير". (ندائ)
(8) (أي الصلاعة الجهية. (عبد)
(9) قوله: "بعد طلوع الشمس" قيل به؛ لأنه لو صلاتها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا يستحب الجهر بالقراءة، كما فينا من أشياء الأمر على الناس أنه يصلى صلاة الفجر، أم صلاة العشاء، كذا قال صاحب "الفردوس"، وفيه أن موقوفًا إذا قضى العشاء بالجماعة في وقت العشاء، فإنه يجهر فيها، وأن نه إليه الأمر على الناس أن يصل صلاة الفجر، أو الفاتحة، قال عليه أنه نقله بعضهم، وأي الفاتحة، فالأمر يعلم أن بابه، فإنه يجهر به بين أن المعتبر في حكم الجهية المخافة، الأداء لا حالة الفضاءة، حالات الأداء الجهر؛ لأنهما من صلاة الليل، بعد طلوع الشمس حالة المخافة.

ومع ذلك يجهر فيها اعتبراه بناءً على الأداء، خلاف قبل طلوع الشمس، فإنه أيضًا حالة الجهر. (ت)
(10) رواه محمد بن الحسن في "كتاب الأثار". (ت)
(11) انظر الدرجات، ج 194، ص 161، ونصب الراية، ج 3، (تعم).

قوله: "هو الصحيح" قلت: هو مخالف لما ذكره شمس الأدنة السمرخسي وفخر الإسلام.
حتماً، أو بالوقت (1) في حق المنفرد على وجه التخليص، ولم يوجد أهديهما. ومن قرأ في العشاء في الأولين (2) السورة، ولم يقرأ بافتاقه الكتاب لم يعد (3) في الآخرين، وإن قرأ الفاتحة ولم يجد عليها، قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة، وجهر (4)، وهذا عند (5) أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يقضي (6) واحدة منهما؛ لأن (7) الواجب إذا فات عن وقته لا يقضي (8) إلا بدليل، ولهم -وهو الفرق بين الوجهين- أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة، فلو قضاها في الآخرين تترتب (9) الفاتحة على (10) السورة، وهذا (11) خلاف الموضوع، بخلاف ما إذا

وفاض مشن، والإمام الترمثاشي، والإمام المحبوري في شروحهم للجامع الصغير. (ن)

(1) قوله: "إما بالجماعة إذا تقرر أن الجمهور إما أن يكون واجباً أو جائز، وسبب الأول الجماعة، والعرض هنأ عمدها، وسبب الثاني الوقت، والعرض عنه، فتين الإخفاء (عناية).

(2) قوله: "أو بالوقت" ومنع بأن الباب ليس مبتصر في ذلك، لم لايجوز أن يكون موافقة الفضاء الأداء سبباً أيضاً للجواز في حق المنفرد، ويمكن أن يجاج عنه بأن ما ذكره المصدر من سبب الجمهور ثابت بالإجماع، وقد انتهى كل منهما، فينفي الحكم، وأمأ موافقة الفضاء للأداء، فهي على سببها إجماع، ولا نص بدل عليها. (ع)

(3) أي الركعتين الأولين.

(4) قوله: "لم يعد في الآخرين" وقال عيسى بن آبان: ينبغي أن يكون الجواب على المعنى أي إذا ترك الفاتحة يعيدها في الآخرين، وإن ترك السورة لا يقضي، ووجه ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة، وقراءة السورة غير واجبة، والواجب أولى بالقضاء. (ن)

(5) يعني على الصحيح. (عناية).

(6) قوله: "هذا عند أبي حنيفة إلخ" وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يقضيهما. (ن)

(7) قوله: "لا يقضي واحدة منهما" أما الفاتحة فلما يذكر، وأمأ السورة فلأيها سنة في الأولين، وما كان سنة في واقعها كان بدعة في غير وقتها، فلا يقضي. (عناية).

(8) قوله: "لأن الواجب إلخ" إما قيد بالواجب؛ لأن الضرر يقضي. (عبد).

(9) قوله: "بكتاب الفاتحة" إذا التقدير أنه قرأ السورة، ثم يقضي الفاتحة في الشفيع الثاني، والذى وقع في
ترك السورة؛ لأنه أمكن قضاءها على الوجه (1) المشروط.

ثم ذكر (2) هناء (3) مايديل (4) على الوجوب، وفي الأصل (5)
بلفظة الاستحباب؛ لأنها (6) إن كانت (7) مؤخرة، فغير موصولة
بالفائحة (8)، فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه. ويجهز بها هو
الصحيح (9)؛ لأن الجمع بين الجهر والمخاففة في ركعة واحدة شنيع (10).

الشفع الثاني بعد الذي وقع في الشفع الأول، فتكون الفائحة بعد السورة. (ع)

(1) قوله: "على السورة" إن قلت: الفائحة في الآخرين فضاء، فليلخص بوضعه، فيصير في الحكم كأن
أي بما في الأولين، فلا يلزم ترتيب الفائحة على السورة،
لأنه بأن الاحتراس بوضعها لا يبقع ترتيب الفائحة على السورة، وكما يجب الاحتراس عن خلاف الموضوع
حتى يجب الاحتراس عما هو خلافه. (د)

(11) قوله: "هذا خلاف الموضوع" يشكرنا بما إذا سهى عن الفائحة في الركعة الأولى، أو الثانية، فتذكر
بعد الغفون من السورة، أو في الركوب حيث يأتي بها، ثم يعيد السورة، ولا يخفى أن بإعادتها إن كان يتفقد
ترتيب الفائحة على السورة معنى، فلا يبدع حكماً. (د)

(1) هو ترتيب السورة على الفائحة. (ع)

(2) أي الجامع الصغير. (ع)

(3) أي الكاتب. (عبد)

(4) قوله: "ما يدل على الوجوب" لأنه قال: قرأ ف يكون بمنزلة الأمر، بل أكيد. (ع)

(5) أي المسوط. (عبد)

(6) قوله: "بلفظة الاستحباب" لأنه قال: إذا ترك السورة في الأولين أجب إلى أن يقضياها. (ع)

(7) أي السورة. (ع)

(8) قوله: "إن كانت مؤخرة إلخ" ولم يذكر الشق الآخر، وهو أن تكون السورة متقدمة على الفائحة
لبعد؛ لأنه يفاضى عن غير مشروع آخر، وهو تقديم السورة على الفائحة، وإن ذهب إليه بعضهم. (ع)

(9) قوله: "بالفائحة" أي الأولي إذ وضع الفصل بالفائحة الثانية. (ع)

(10) قوله: "هو الصحيح" احتراس عما روى عن أبى حنيفة أنها يخفاه بهما؛ لأن الفائحة مقدم على
السورة، فكان الدلال، والسورة دون الفائحة، وهو اختبار فخر الإسلام. (د)

(11) قوله: "سنغ" فاما أن يخنيهما كما أراحه هشام عم محمد، وفي ذلك تغيير صفة الواجب، وهو
تغير الفتح، وهو الفتحة أولى، ثم المخاففة أن يسمع نفسه، والجهر أن يسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني، لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت.
وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخاففة تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصمغ وفي لفظ الكتاب.

السورة لأجل مراعاة صفة الفتح، وهو الفتحة، وهو اتباع الأقوى للأدنى، وإذا أن يجهر بهما، وفيه تغيير صفة الفتح لأجل صفة الواجب، فهو أولى

(1) قوله: "تغير الفتح إلى" فإن قلت: فما وجة على قول من جعل الفتحة في الآخرين واجبة، أجيب بأنها وإن كانت واجبة، فوجب السورة أقوى من وجوها، لأن علماءنا اختلفوا في وجوه الفتحة في الآخرين، وانتقوا من وجوه السورة في الأولين.

(2) من تغيير السورة، وهي واجبة.

(3) قوله: "أن يسمع غيره" ورش المريسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم، وإن لم يصل إلى أذنه، لكن يتبرأ أن يكون مسنودًا في الجملة، حتى لو أدنى أحد أذنه إلى فيه سمع. (ن)

قال: أن يسمع غيره: "تقصير الجزء والمخاففة هو الصحيح، أما درایة فإن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف، والحروف كيفية تعرض للصوت، لأن النفس، لمجرد تصحيح الحروف بلا صوت إبقاء إلى الحروف بالخراج، لا حروف، فلا كلام، كذا في "فنج القدير"، وامرأة فرواية البخاري وغيره عن أبي معمدر، قلت: نحبين بن الأهر: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم، قلت: من أين علمت قال: باضطراب لحيته، فقد استدل البهذيه بهذا الحديث على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسهام المرء نفسه، فإن ذلك لا يكون إلا تحرير الفتحة، ليس في "فنج الباري"، لكن قال في "إرشاد الساري": فيه تغيير، تغيير.

ولعل وجه أن تحيتك عضلات الخراج مع ضم شفته أيضًا يوجد تغيير باللحنية، ويمكن أن يجاب عليه بالفرق بين تغيير اللحنية، واضطرابها المشعر بكثرة غيرها، والآخرين عندى أن يستند بما رواه الشيخان عن علماء يسمع أبو هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ، فيما أسمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أعفاه علينا أخفيت عنها عنهم الحديث، فإن حريص في أن بعد الجهر إسهام الغير، وجد السورة نفسه. (السعيز).

(4) قوله: "لا يسمى [أي لا يقرأ ولا لغة]. "قراءة" وفيه نظر، فإن من رأى رجلا يصلي يحرك شفته من بعيد يخبر أنه يقرأ. (ع)

(5) قوله: "تصحيح الحروف" اعتذر عليه بأن الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف، ولا يسمى قراءة، لعدم الصوت، وهو فاسد، لأنه لم يفعل تصحيح الحروف مطلقًا قراءة، بل تصحيح الحروف باللسان قراءة لا يرى إلى قوله: لأن القراءة فعل اللسان. (عيبة)

(6) وذلك بإقامة الحروف، لا بالسمع. (نهى)
إشارة (١) إلى هذا (٢)، وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق (٣) والعتاق والاستثناء، وغير (٤) ذلك. وأداني (٥) ما يجزئ (١) من القراءة في الصلاة (٦) عند أبي حنيفة (٧) وقال: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة (٨) ولأنه (٩) لا يسمى قارئًا بدونه، فأشبهه (١٠) قراءة ما دون الآية،

(١) قوله: " دون الصماد " يعني فعل الصماد مما لا مدخل له في تحقيق ما نحن فيه، وهو القراءة. (عبد)

(٢) قوله: " إشارة إلى هذا " وذلك لأن المصنف جعل قوله: وأسمع نسخه، محمولا على التفسير، لو حمل على بيان الفائدة والحكم لم يكن إشارة إليه. (عبد)

(٣) أى على هذا الخلاف. (عبد)

(٤) حيث ذلك " كالتعليق، وحكم التسمية على الذبيحة، وجواب سجدة الخلاة، وجوائز الصلاة، كذا في "الجامع الصغير" لقاضي خان. (ن)

(٥) قوله: " وأداني إلى " أعلم أن القراءة في الحضر في الصلاة على أقسام: قسم يدخل به الجواب، وقسم يخرج به عن حد الكراهية، وقسم يدخل به في الاستحباب.

أما الأول: لو قرأ آية قصيره، ولم يقرأ بقائعة الكتاب، جاز في قوله أبي حنيفة ويكبر، وعندهما لا يجوز، وإن قرأ الفائقة ومعها سورة قصيره، أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة جاز من غير كراهية، والمستحب من القراء في الفجر أو يعبر آية سواء فائقة الكتاب في الركعتين، كذا في "الجامع الصغير" لقاضي خان. (نهاية)

(٦) بالبهجة: أي يكنى. (عبد)

(٧) قوله: " آية " ثم على قول أب حنيفة إذا قرأ آية قصيره هي كلمات، أو كلمتان نحو قوله تعالى: " فقتل كيف قد نظم، وما أشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ، وإذا قرأ آية قصيره هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى: " مهدت عنك " أو آية قصيرها هي حرف واحد نحو " لس " (ن)، فإن هذه آيات عند بعض القراء، اختالف المشايخ فيه. (نهاية)

(٨) قوله: " أو آية طويلة [مقدار ثلاث آيات قصار. (عبد)] لا يشترط أن تكون آية تامة، فلو كان نصف الآية مقدار ثلاث آيات قصار جاز. (عبد)

(٩) قوله: " لأنه لا يسمى قارئًا بدونه " فيه بحث فإنه لو قرأ ثلاث آيات لزم أن يقال له قارئ. (عبد)

(١٠) قوله: " فأشبه قراءة ما دون الآية " الحاصل أن الشارع لما لم يجعله في حكم القراءة حيث جوز قراءته
وله: "قوله تعالى: "فأقرعوا ما تيسر من القرآن" من (2) غير فصل إلا (3) أن ما دون الآية خارج (4) والآية ليست (6) في معناه (7) وفي السفر (8) يقرأ بفتحة الكتاب، وأي سورة شاء; لما روى (8) أن

للمحاسى والنفساء لم يكن آياتنا من وجه. (عبد)

(1) قوله: "وله اللهم حاصل هذا الكلام يرجع إلى أصل مذكور في أصول اللغة، وهو أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المعترف عنه، وعندهما المجاز المتعارف أولى. (نهج)

(2) قوله: "من غير فصل [بين آية وآية مفصولة]. ع:) وهذا لأن الآية الواحدة آيات حقيقية纹عما، أما حكماً، أما حكمة فظاهر، وأما حكماً فلا لأنها تعزم قراءتها على الحائش والجنب. (عناية)

(3) قوله: "إلا أن الله جواب عما يقال: لو كان المارد من قوله: "فأقرعوا ما تيسر من القرآن" مطلقة من غير فصل، لجاز ما دون الآية، كما جاز بالآية؛ لأن الإطلاق يتناولهما تناولاً واحداً، ولكن لم يجز بما دون الآية، فكذلك بالآية. (ع)

(4) قوله: "خارج بالإجماع، ع:) لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل من القرآن ما هو القرآن حقيقة وحكماً، وما دون الآية، وإن كان آياتاً حقيقية، لكنه ليس بآيات حكماً. (ع)

(5) قوله: "لست" لأن الشاعر اعتباره آياتنا، ولهذا لم يجوز قراءته للمحاسى والنفساء. (عبد)

(6) قوله: "في معناه" الضمير يرجع إلى ما دون الآية أي ليست الآية في معنى ما دون الآية. (نهج)

(7) قوله: "وفي السفر إلخ" إذا ذكره مصوصلاً بهذا المبحث؛ لأنه شريك لصاحبته في قلة القراءة. (عبد)

(8) قوله: "وفي السفر إلخ" أعلم أنه قال محمد في "المجم الغانم" "يقرأ في السفر بفتحة الكتاب، وأي سورة شاء قتبي، ولم يقيد بالآية، فلأنه إطباع جريان هذا الحكم، سواء كان في حالة الجملة أو غيرها، وانظر الإطلاق صاحب "الكتاب" أيضًا، ولكن قيد شراح الجامع بحالة الضرورة، ومنهم الصدر الشهيد حيث قال في شرحه: هذا في حالة الضرورة. وهما في حالة الاحتياط، وهو أن يكونوا آمنتين في السفر، فيماً في صلاة الفجر نحو سورة البوذج وانشق.

وهما في حالة المثل ذلك، وفي نفس العنصر والمشاعر ودون ذلك، وفي المرة بالقرآن جدًا، انتهى.

وفي الظاهر مثل ذلك، وفي نفس العصر والمشاعر دون ذلك، وفي المرة بالقان عدًا، انتهى.

وأبعاد عن chắn "السورة" مما توضيح أن السنة للقيق في قراءة الفجر أن تكون من طوال المفصل، وأن

لا ينفع مقدار الآيات المقررة من حيث عدد أربعين آية في ركعتي الفجر، لكن للسفر تأثير في التخفيف مطلقاً، ولذا يجوز له الفطر، وإن كان في أمة، فناسب أن يقرأ نحو سورة البوذج وانشق ما هو من طوال
النبي عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في سفره بالموعزتين*، وأن للسفر أثرا في إسقاط شطر الصلاة، فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى، وهذا إذا كان على عجلة من السير، وإن كان في أمية (3) وقرار (4) يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت؛ لأنه يكبه مراعاة السنة مع التخفيف.

ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية (5)، أو خمسين آية سواء فاتحة الكتاب، ويروي من أربعين إلى ستين، ومن ستين إلى مائة، وبكل ذلك ورد (7) الأثر**، ووجه التوفيق (8) أنه يقرأ في الفصل، وإن لم يبلغ المقدر الخاص، وهذا يعني قول صاحب "البداية": لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف أي التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص. (السعاية في كشف ما في شرح الوقية)

(8) قوله: "ما روي إلخ قلت: روا أبو داود في فضائل القرآن والنساء في الاستعذاب. (ت)

(7) قوله: "ولأن للسفر إلخ، الخاصل أنه لما نقص من الأصل شيء كان الأولي أن ينقص من وصفه. (عiid)

(6) فتح الميم. (عابية)

(5) تفسير لأمته. (عبد)

(4) قوله: "آية بأربعين إلخ، يعني يقرأ أربعين آية في مجموع الركعتين على وجه القسمة بأن يقرأ في الأولى بعشرتين آية، وفي الثانية بعشرتين مثلا، ولم يرد أنه يقرأ في كل ركعتة بأربعين نص عليه في "المحيط"، والله سبحانه وتعالى أعلم. (حاشية ملا إله داد)

(3) قوله: "ولكن ذلك ورد الأثر قلت: روى مسلم في "صحبه" من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقافية ونحوها، وأخرج أيضا عن أبي بكر فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى سة آية"، وفي لفظ ابن حبان: "كان يقرأ بالاستعذاب".

وأخرج عن ابن عمر قال: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالصافات، أثنيء، وأخرج عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة

ونحوها من السور. (ت)

(2) قوله: "ورد الأثر" فلما اختلفت مقادير قراءة رسول صلى الله عليه وسلم اختلفت مقادير

محمد در في القراءة. (نهاية)
باب صفة الصلاة

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
عبد الطالب محمد عثمان: "استويا" لأنه ركن في الجماعة، وكل ما كان كذلك يستوجب في الفجر إلا بعارض غير

(1) قوله: "استويا" لأنه ركن في الجماعة، وكل ما كان كذلك يستوجب في الفجر إلا بعارض غير

(2) قوله: "يا اعتداك الناس كل الصلاة. (عب)

(3) قوله: "أحب إلى أن أشار إلى أن في دلالة ضعف، وذلك لاحتمال ما ذكره. (عبد)

(4) على ما مر.

(5) قوله: "ويطيب إلخ به جزيء التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوم نحن. حسب، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة قال: يقرأ الإمام في السرعة الأولى سورة في، أو والساديات، أو

(6) المسائل. (عب)

(7) قوله: "أحب إلى أن أشار إلى أن في دلالة ضعف، وذلك لاحتمال ما ذكره. (عبد)

(8) رواه البخاري و غيره. (ت)

** منفقي عليه من حديث فقادة نظر الدينية ج رقم الحديث 197 ص 122، ونصب الراية ج 3 ص 5 (نعم).

(9) قوله: "نحو الظهر والظهر بطول الفجر، وفي الفجر والظهر بطول الفجر، وفي الغروب بقشر الفجر، ولبن مبني الغروب على العجلة، والتخفيف أليق بها، والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخر، وقد يقعان بالطول في وقت غير مستحب، فيوقت فيهما بالأوستر. ويطلب الركعة الأولى من الفجر على الثانية، إعانة الناس على إدارك الجماعات. قال: وركعتا الظهر سواء، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: أحب إلى أن يطل الركعة الأولى على الثانية في الصلاة كلها، لما روى أن النبي عليه السلام كان يطل الركعة الأولى على غيرها في الصلاة كلها، ولهما أن الركعتين استويا في استصحاب القراءة، الجامع الترمذي في الباب الذي يلي باب القراءة بالصحيح، روى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسي أن أقرأ في الظهر بالأوستر من الفجر.

(10) نظر الدينية ج رقم الحديث 197 ص 122، ونصب الراية ج 3 ص 5 (نعم).
فيستويان في المقدر بخلاف الفجر; لأنه وقت نوم وغفلة.
والحديث محمول على الإطالة من حيث الشواء والتعوذ والتسليم.
ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات; لعدم إمكان
الاحتراز عنه من غير حرج. وليس في شيء من الصلوات قراءة
سورة بعينها لا يجوز غيرها; لإطلاق ما تلونها. ويكره أن يوقت
بشيء من القرآن لشيء من الصلوات; لما فيه من هجر الباقى،
وإيهام التفاصيل. ولا يقرأ المؤتم خلافاً خلافاً
اختياري. (ع)

(1) قوله: "فيستويان في المقدر" وأما إطالة الركعة النائمة على الأولى، فمحركه بالإجماع، كما في
"المحيط". (ع)
(2) قوله: "محمول إلخ" فيه أن البادء ما قاله محمد (ع)
(3) قوله: "ولا معتبر إلخ" فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ المعوذتين في صلاة الفجر،
وفي صلاة المغرب في الركعتين، والثانية أطول من الأولى. (ع)
(4) قوله: " دون [نحو: آية أو آيات. ن] ثلاث آيات" قيل: هو ظاهر على ما ذهب إليه أبو يوسف
ومحمد (ع) من أن فرض القراءة لا يتأدى إلا ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة. (ع)
(5) قوله: "ليس إلخ" أي لا يعين الشارع ولا يفرض سورة معينة في شيء من الصلوات. (ع)
(6) قوله: "قراءة سورة بعينها إلخ" هذه المسألة التي بعيدها ببراءة أنها في إفادة الحكم واحد، وليس
كذلك، بل هي متنازعة وضعا وبابا، أما الوضع فلا أنفعه من مسائل القدورى، والثانية من مسائل "الجامع
الصغير"، وقد الزمر المصنف بالإتيان بما إذا اختلفت الروايتان، وأما البيان فلا أنفعه من مسائل القدورى،
والثانية من مسائل "الجامع الصغير"، وقد الزمر المصنف الإتيان بما إذا اختلفت الروايتان، وأما البيان فلا أنفعه من
المصطلح flights، تعني قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز الصلاة بغيرها. (ع)
(7) من قوله تعالى: "فأفاقروا ما تمس من القرآن". (ع)
* انظر الدراسة ص 121، ونصب الراية ج 2 ص 6 (شاعر).
(8) وهو خطأ فاحش. (ع)
(9) قوله: "إيهام التفاصيل" قد يقال: بعض السور أعلى طبقة من البعض، وكذالك بعض الآيات أفضل من
البعض، فلما جاز التفاصيل، فلا أن يجوز إيهام التفاصيل أولى. (ع)
(10) قوله: "ولا يقرأ" سواء كان في الصلاة الجهرية أو غيرها. (ع)
للشافعي قراءةً في الفاتحة، فكان ركنٌ من الأركان، فيشتراك فيه. ولنا قوله: "قله عليه السلام: 'من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءةً\(^1\), وإجلاضه 
الصحابي\(^2\), وهو\(^3\) ركن مشترك بينهما. لكن حظ المقتدى الإنساني والاجتماع، قال: 'عليه السلام:"

(1) قوله: "المؤمِّن" 'وعدل أهل المدينة منهم ما يكون فقراءةً في صلاة الظهر والعصر، ولا يقرأ في صلاة الجهر. (ن)
(2) قوله: "خلف الإمام" 'إذا كتب به؛ لأن المؤمن إذا صار صلاته إمامًا ليما، كان له حكم المفرد. (عبد)
(3) قوله: "خلافاً للشافعي" 'فإن يقول: يجب عليه قراءتها في الصلاة السوراً، وفي الركعات التي لا جيه فيها، وكذا فيما يجهز في الصلاة من مذهبه. (ع)

(1) قوله: "schedule of prayers, أو جعل دليلاً على أصل القراءة، لا يحج إلى التقدير. (عبد)
(2) قوله: "ركن من الأركان" 'فلا يقترب بسبيب الافتراض عند اختيار كالركن والمجيد، بخلاف ما إذا أدرك الإمام في الركن؛ لأن تلك الحالة حالة الضرورة، وسبب الضرورة قد يسقط بعض الأركان، أثأري أن القيام بعد التكرار ركن، وقد يسقط هنالك الضرورة، كذا في "المبسوط". (ن)
(3) قوله: "ولنا قوله [أخرجنا ابن ماجة، ك] "ليل على نبأ قراءة الإمام عن قراءة المقتدى، وهذا لا يدل على معنى المقتدى عن القراءة، والمغرى هو منعه عنها.
(4) قوله: "أخرجنا ابن ماجة من حديث جابر، نسخة الدرية ج198، ص124، ونصب الراية ج 7 أخرجه.
(5) قوله: "عليه [أي على أن لا يقرأ المؤمن. عبد] 'إجماع الصحابة: قد قال: لو كان في إجماع لكان الشافعي أقر به. (د)
(6) قوله: "إجماع الصحابة" 'سماء إجماعاً باعتبار الأكثر، وقد روى من القراءة عن ثمانين نفراً من الصحابة. (عبي)

**انظر الدرية ج 14 ص 21، ونصب الراية ج 2 ص 12 (نعيه).
(7) قوله: "وهو ركن مشترك إلـ" 'جواب على قوله: القراءة ركن إلخ تقرر أنه سألنا أنه ركن مشترك بينهما، لكن حظ المقتدى إلخ. (ع)
(8) قوله: "الإنسان والاستثمار" 'هذا مشكل، لأن لا معنى للإرشاد إلا أن يكون كل واحد من فعل
لا إذا قرأ فأنصطوا، ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد، ويوت ونصت، وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب، لأن الاستماع والأنسات فرض بالنص والقراءة وسؤول الجنة والتعوذ

الإمام والمقتدي داخل في كلي واحد كورع الإمام وركوع المنتدي، وسجود الإمام وسجود المنتدي. وقراءة الإمام وإنسات المنتدي لا يشر كزان في كلي واحد، بل كل منهما جزءي للكل، لعليم الله إلا على سبيل التسامع، كأنه جعل الأنسات الذي هو سبب التدري في المقوى كالقراءة مشتركة في اسم القراءة أعم من أن يكون قراءة حكماً أو حقيقياً.

(9) رواه مسلم: (ت)

(10) أخرجه مسلم من حديث أبي موسى، ا,float:1969 ص 1617، ونصت الرابعة 2 ص، (نعم).

(11) أي القراءة، (عبد)

(12) قوله: "على سبيل الاحتياط لا يعتام أن يكون الواقع ما قاله الشافعي، (عبد)

(13) قوله: "في ما يقول عن محمد وقال شمس الأئمة السهر wszyst:فسد صلاته في قول عدة من الصحابة، وعن عبد الله البلخي أنه قال: يخير فوه من التراب، وقيل: يستحيل أن يكسر أسنانه، (نهاية)

(14) قوله: "ويكره المارد كواحة التحرير، كما يفيده قول المصنف، لما فيه من الوعيد، (ف)

(15) قوله: "عندما فقد روى أن من المنتدي من القراءة سأثر عن ثمانين من الصحابة، وقال على ما قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ السنة، وقال عبد الله: من قرأ خلف الإمام، ألقى عليه في تراب، وقال مسعود ابن وقاص وزيد بن ثابت: من قرأ خلف الإمام، فلا صلة له، وأثار الصحابة إذا كانت غير مدركة بالقياس كان محبوسا على السمع، فيعارض به الخبير المتفقي لوجب قراءة الفاقعة على المأموم، والنص الموجب والحرم إذا تعارضنا عملنا بهم، وترك ذرة من مسجد الله تعالى خير من عبادة التقلين، وكان الاجتهاد عن الحرم أفضل من ارتكاب الواجب، (إله داء)

(16) قوله: "من الوعيد، [رواه أبو حيان، ت] قال النبي صلى الله عليه وعلى آل وسلم: "من قرأ خلف الإمام ففيه جمرة، (نهاية)

(17) أى الإحالة إلى الجنة، (عبد)

(18) أى التحرف من النار، (عبد)

(19) أى قوله تعالى: (لا إذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بالكلام وترحمن)، (عبد)
من الناور كل ذلك (1) مخلب به.
وكل ذلك (2) في الخطبة، (3) وكنذلك (4) فإن صلى على النبي عليه السلاَّم، ففرضت الاستمساع إلا أن يقرأ (5) الخطيب قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه [الآية]، فيصل الصلاة في نفسه (6)»، واختلفوا (7) في النائئ عن المنبر، والأحوح هو السكتة (8) إقامة لفرض الإنصات والله أعلم بالصواب.

(1) قوله: "كل ذلك مخلب به "، وهل يسأل وينبؤ الإيمان والمنفرود، أو لا؟ لم يذكر هنالك، فألما الإيمان فلا يفعل ذلك؟ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وعليه وسلم، ولا عن الأئمة بعده، ولأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة على القوم، وهو مكره، وكذلك المنفراد إذا كان في الفرض لأنه غير منقول عن النبي صلى الله عليه وعليه وسلم، ولا عن الأئمة بعده، وأما إذا كان في النطع، فهو حسن. (عذبة)

(2) قوله: "وكل ذلك أي يستمع وينصت. (ع)

(3) قوله: "في الخطبة" لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لصاحبته والإمام يخطب أنصت فقد لم ألا صلاة له". (عذبة)

(4) قوله: "وكل ذلك (أي يستمع وينصت) إن روى عن أبي حنيفة الطحاوي أنه قال: "سيتحب للقوم أن يستمعوه وينصتوا في الخطبة الأولى، وكنذلك في الثانية إلى أن يبلغ إلى قوله تعالى: "يا أيها الذين». (نج)

(5) قوله: "إلا أن يقرأ» إنا فاجأ وجه السكتة في النائئين كلما ما خلا المستثناي، والاستثناي مروى عن أبي يوسف، واستحسنته بعض المشايخ: لأن الإمام يحكى أمر الصلاة من الله تعالى، واشتغل هو بالمثال، فيجب عليهم موافقته. (ف)

(6) قوله: "فيصل الصلاة في نفسه [أي سرا. ع] موافقة لظاهر الأمر، وإن لم يكن الأمر إلا باعتبار وقت من الأوقات. (عبد)

(7) قوله: "واختلفوا في النائئ [أي البعيد. عبد] إنا لا رواية فيه عن المتقدمين، واختلف المتأخرون. (ف)

(8) قوله: "له السكتة" يعني عدم القراءة والكتابة، ونحوها الكلام المباح، فإنه مكره في المسجد في غير حالة الخطبة، فكيف في حالها. (ف)
باب (١) الإمامة
المجلد الأول - جزء ١ كتب الصلاة
الجماعة (٢) سنة (٣) مؤكدة (٤)؛ لقوله (٥) عليه السلام: «الجماعة من سنن (٦) الهدي (٧) لا يختلف عنها إلا منافق (٨)». 
وأول الناس بالإمامة أعلمههم بالسنة (٩)«، وعن أبي يوسف (١٠) أقرأهم (١١)؛ لأن القراءة (١٢) لا بد منها، وال الحاجة إلى العلم إذا نابت (١٣)».

(١) قوله: "باب الإمامة" لما ذكر أفعال الإمامة في ما تقدم من بيان وجوب الجهال والمختلفة، وذكر أفعال المقدى من وجوب الاستماع والإنصات، أتبعه ذكر صفه شرعية الإمامة، بأنها على أي صفة من المشروعات، فذكر من يحصل لها، وما ينطهو من خواص الإمامة» (نتيجة).

(٢) بما زاد على الواحد، فهو جمعية في غير الجماعة عن محمد (٦).
(٣) قوله: "سنة" فإن قلت: قوله تعالى: (وأركعوا مع الركعين) نص في وجوب الجماعة، والزيادة على النص غير جائزة، أجب بأنه خطأ لبيهود حيث لا ركوع في صلاتهم. (٥)
(٤) قوله: "مؤكدة" أي قوية يشبه الواجب في القوة، حتى استدل مبايعتها على وجود الإمام، بخلاف سائر المشروعات، حتى قال بعض الناس: بأن الصلاة بالجماعة فرضية إلا أن منهم من يقول: بأنها من فرض الكفارات. (٦)
(٥) قوله: "القول» إلغ روي مسلم عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: "لقد رأيت وما يتلفظ عن الصلاة إلا منافق، وأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمنا من سنن الهدي الصلاة في المسجد الذي يودون فيه" (انتهى). (٧)
(٦) طبب هذه اللفظ. (٨)
(٧) قوله: "من سنن الهدي" المراد بالسنن الهدي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطريق العبادة مع الترك أحيانا. (٧)
(٨) قوله: "الهدي" السنة التي أخذها هدي، وتركها ضالة. (٧)
(٩) قوله: " إلا منافق (أي من هو سيرته سيرة المتفق. د) ليس المراد بالمتفق المنافق المصطلح، وهو الذي يبتين الكفر، ويظهر الإيمان، وإلا لكانت الجماعة فرضية؛ لأن المنافق كافر، ولا يثبت الكفر يبرغ غير الفرضية، وكان آخر الكلام منتصفاً لأوله، والله أعلم (عناية).
(١٠) إنظير الأذكار ج١ رقماً الحديث: ٣٠٠، ص ١٦٧، ونصب الراية ج٢ ص ٢١٢ (نعم).
(١١) قوله: "أقرأهم" أي أعلمهم بالقراءة، وأداه حرروفها ووقفها. (١٢) قوله: "لأن القراءة لا بد منها" إلغ أثر القراءة ضرورية، وأما العلم بجميع المصالح والمفاسد، فهما.
باب الإمامة

المحمد الأول - جزء 1 كتاب الصلاة

نافذة، ونحن نقول: القراءة مفتقر إليها لركن واحد (1)، والعلم لسائر الأركان. فإن تساووا (3) فأقرأهم؛ لقوله عليه السلام: "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا سوا فأعلمهم بالسنة" (4)، وأقرأهم (5) كان أعلمهم; لأنهم كانوا (7) يتلقون بأحكامه، فقدم في الحديث، ولا كذلك.

لا يحتاج إليه في أداء الصلاة، فإنه يجعل أن يؤدى الصلاة بالطريق الفاضلة، ولم يعلم بالغاسق، وإنما الاحتياج إلى العلم بالجميع إذا نابت نافية، وهي نادرة. (عمد)

(1) قوله: "إذا نابت نافية "أي إذا عرض عارض مفسد ليتمكن إصلاح صلاته، وقد يعرض، وقد لا يعرض. (عناية)

(2) قولهم: "أو يرى واحد (أي لتحصيل ركن واحد. عمد) فإن قلت: ذلك الراكن الواحد هو القراءة، فيكون التقدير القراءة متاحة إليها للقراءة، ولا معنى له، أجيب بأن المراد بالقراءة علم القراءة. (إيله داد)

(3) قولهم: "لسائر الأركان" فمن حيث إن الأول متعلق بواحد، والثاني متعلق بالكل رجح الثاني. (عمد)

(4) قولهم: "يؤم [الألفة مسلم، ف] القوام [رواه الجماعة إلا البخاري، ي]. إلخ فإن قلت: هذا الحديث لا يصح دليلاً على تقديم الأعلم؛ لأنه مع كونه خلاف الظاهر غير مستقيم. لأن النص بؤسله يدل على تقديم الأقرأ، كما هو الحال عن أبي يوسف، إلا على تقديم الأعلم، ولكن بين: أقرأ أمن النبى صلى الله عليه وعلى أهل وسلم. وكان آله مسلم، فما الداعي تقديم العلم بالسنة؟ أقرأهم وإن كان أعلمهم بأحكام الكتاب، فلا يلزم منه أن يكون أعلم بالسنة، حتى يكون أفهم النص، ولا يصح دليلاً على قوله: فإن تساووا فأقرأهم، كما هو الذي عليه أن لا الداعي للنص على تقديم الأقرأ عند تساموهم في علم السنة.

أجيب بأنه جاز بأن يكون دليلاً على تقديم الأعلم بالتدني، بأن يقال: النص بعثره إن كان يدل على تقديم الأقرأ، فهو يدل على تقديم الأفضل والأفضل، وأكثر الأفضل، فأقرأ من النبي صلى الله عليه وعلى أهل وسلم كان أفضل زمان، ففي شروط الإسلام، وكان القراءة بين الصحابة يعثر بصفة لونة، وتعزز جسمه، وكثيرة بكاه يبيقي إذا ضحك الناس، ويحرز عليه إذا فرحوا، وصوت إذا أطلقوه. ومن هذه صفة فهو أفضل، فكان أحق بالإمام. وأنا في زمنلا فلا يبان هذه القراءة، وكان الأعلم أحرج من الأقرأ في زمننا، وجاز أن يقال دليلاً على قوله: فإن تساووا، بأن يقال: ظاهر النص يوجب تقديم الأقرأ على الكل، ولكننا تركنا ظاهره في تقديم الأعلم.

* أخرج مسلم وأربعة من حديث أبي مسعود، انظر الدرية رقم الحديث 41، ص 168، ونصب الراية

(1) جزء 4 (النافذة)

(2) قولهم: "كانا تلقونه [اللوقية بالفارسية: خبر أن كسر غرفتان. ن] إلخ على ما روى عن عمر أنه حفظ سورة الغيتة في نيني عشرة سنة. (حاشية ملا إله داد)
في زماننا، فقدمنا الأعلام.
فإن ساؤوا فأورعهم (1); لقوله (2) عليه السلام: "من صلى خلف عالم تقى فكأنه صلى خلف نبي"*، فإن ساؤوا فأستمهم (4); لقوله عليه السلام (5) لابن أبي مليكة: "وليومكم أكبر كما سنا"***، ولأن في تقديمه تكثير الجماعة.
ويكره (6) تقديم العبد (7); لأنه لا يتحرز (8) للتعليم، والأعرابي (9)

(1) قوله: "إذا ساؤوا فأورعهم" هذا ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمام، إنما في الحديث بعد ذكر الأعلام ذكر أقدمهم هجرة، لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الزمان، لأن الهجرة كانت منطقية في زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة، لأن أقدمهم هيجا يكون أعلمهم بالسنة، لأنهم كانوا يهاجرون للعلم، أهل الأحكام، فإن ذلك يزداد الورع. (نهائية)

(2) قوله: "أورعهم" الزمان أحسن من التقوى؛ لأن ترك الأعرابي والسابع، والتقوى هو الأول. (عبد)

(3) قوله: "لقوله عليه السلام: "من صلى خلف_[الحروف]". ولأن المستحب في الخلافة أن يقدم العالم الروغ الباق، وهي لأمر الدنيا، فإن المستحق في التقدم في باب الصلاة -وهي لأمر الدين- أولى، كذا في "البسيطين". (نهائية)

قوله: "لقوله عليه السلام: "روى الطبراني مرفوعًا: "إذا سراك أن تقبل صالاتكم فليومكم علماءكم فإنهم وفدوكم ما يبيكم وبين ركوبكم، وأخرج الحاكم والباقي تنحوه.

وأما لفظ الحديث المجك في الكتاب، فلم يوجد، بل قال بعض المحدثين: إنه موضوع، وعندى أن لأنه مأخوذ من حديث: "علموا أمي كأنبئي بي إسرائيل"، وهو حديث مشهور بين الأئمة، وهو السيوطي في "الفوائد" للمحافظ العيني في شرح خطبة الكتاب في سنة، لكن ذكر السخاوي في "المقاصد الحسنة" أنه لم يوجد. (مولى محمد عبد الحليم)

* أنت نظر الدارجة ج1 ص18، ونصب الرواة ج2 ص26 (نعم).
(4) قوله: "فأسنهم" لم يذكر إن ساؤوا في السين، وذكر غيره أحسنهم خلفاً، ثم أحسبهم، ثم أصبحهم وجهاه، (ع).
(5) قلت: تقديم. (ت)

** منافق عليه من حديث مالك بن الحورير، أنظر الدراية ج1 رقم الحديث 202، ص182، ونصب الرواة ج2 ص26 (نعم).

(6) قوله: "وكره تقديم العبد"، فإن قلت: روى عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه قال: "دعا رهتا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حيوا، وأبو ذر، فحضرة الصلاة، قدمنه، وأنا يوتمه، ففتيه دليل على أن تقديم العبد غير مكروه، ولا ما قدموه، أجب بأنهم قدموه؛ لأنه كان صاحب المنزل، وصاحب المنزل أحق بالإمامرة. (د)
لا أن الغلب فيهم الجهل، والفاسق، لأنه لا يتم لأمر دينه، والأعمى؛ لأنه لا يتوقّق النجاسة، وولد الزنا؛ لأنه ليس له أب يشققه، فيغلب عليه الجهل، ولأن في تقديم هؤلاء تنفيز الجماعة فيكره، وإن تقدموا جاز لقوله عليه السلام: "صلوا خلف كل بر وفاجر".
ولا يطول الإمام مصمى الصلاة لقوله عليه السلام: "من أم قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والكبري وذا الحاجة".
ويكره للناس أن يصلين وحدهم الجماعة، لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف، يكره كالعراة.

(1) قوله: "تقد يعتضد" وشد الشامي الخر والبعيد إذا استوا في القراءة، والعلم، وورع يرجع الحر عليه.
(2) قوله: "لا لا لا يتفرغ للتعلم، ليعمل أحكام الصلاة". "الدليل غير جار من العباد المتفرغ للعلم"
(3) رد: لا تجوز الصلاة خلفه.
(4) بسب العين. (عبد)
(5) ومن يتهم مقامه. (عبد)
(6) أي يؤديه. (عبد)
(7) أجرج الشرف قطتي. (ت)
(8) قولاء: "كل بر وفاجر" هو يشمل الجماعة المذكورة، إذما من مسلم أو هو داخل في هذين المقدمين. (حشام ملأ عبد الغفور)

**أخبرج الداري قطتي من حديث أبي هريرة، انظر الدراية، رقم الحديث 494، ص 326، ونصب الراية.**

(7) قولاء: "ولا يطول في حسب الكيفية. عبد" المارد من التطبيق المنفي الزيادة على مقدم السنة. (عبد الغفور)
(8) أخرجه البخاري ومصنف. (ت)
**أخبرج معاوية السخمان من حديث أبي هريرة، انظر الدراية، رقم الحديث 139، ص 169، ونصب الراية، ص 326" (تبثيم).**
(9) أي سفرات من الرجال. (عبد)
(10) هو ترك السنة. (ت)
 وإن فعلن (1) قامت الإمام وسطهن؛ لأن عائشة رض فعلت كذلك (2)،
وحمل (3) فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام (4)، ولأن (5) في التقدم زيادة
الكشف. ومن صلى مع واحد أقامه عن يبهن لحديث **ابن عباس (1).

(11) أي مكروه كراهة التحرير. (ت)
(12) فإن جماعتهم مكروه.
(13) أي صلين بجماعة. (عبن)
(14) أخرجه الحاكم. (ت)

* انظر الدرایة ج رقم الحديث ٢٣ ص. ١٦٩، ونصب الرایه ج ٢ ص. ٣٠ (نعم).

(3) قوله: "حلم إل" جواب عما يقال: إذا كانت إمامتهم مكروه، فكيف فعلت عائشة؟ (عبن)
(4) قوله: "على ابتداء الإسلام" كذا في "المفسن"، قال السروجى: فيه نظر، فإن النبي صلى الله عليه
وعليه آلم أقام مبکة بعد البوة ثلاثة عشرة سنة، كما رواه البخاري ومسلم، ثم تزوج عائشة البادية، وبي
 بها، وهي لا تسب سنين، وتبقيت عند تسع سنين، وما توم إلا بعد بلوغها، فأبى ذلك من ابتداء الإسلام لكي
يمكن أن يقال: إنّ منسوخ، عقله حين تحضر النساء الجماعات، النبي (ت).

(5) قوله: "ولأن في التقدم إل" فيه بعض من أوجه: الأول: ما قاله السروجى، الثاني: أن المذهب عندنا
أن اتخاذ صفة الوجوب تستلزم إتخاذ صفة الجواز، كما عرف، ولا فرق بين الوجوب والسنية في ذلك؛ يوجد
الموجب فيها كوجوده فيه، وهو واضح للمزاولين في علم آخر، وقروناء في التقرير، فإذا نسخت السنية نسخ
الجواز، والاستدلال بالمسوخ غير صحيح.

الثالث: أن إمامتهم في صلاة الجنازة غير مكروه، وأننا الحكم مع وجود ارتكاب أحد الحرميين غير صحيح.
الرابع: أن التвлечен زيادة الكشف غير صحيح؛ لبناء الحكم بدونها، فإن المرأة لم تستثنى من محشوا من
قرني إلى قدمها، وأنت خصائصه خاصة، ولا رجل نبث يكبه، ولا كشف هناك فضلا عن زيادة الكشف.
السادس: أن الجواز عن أولأن أن يكون المراد من الانغماس فإنه إبداء بالنسبة إلى
ما بعد، وعند البينة أن الجواز الباقى جواز مع الكراهة، والذي كان في ضمن السنة نسخ معها.

والمستدل بفعلها لبيان أنها كانت ستة ونسخت، وإنما جوزت في زمانها بانقضاد الجواز الذي كان من
استجمع شرائطه، ورفع موانعها مع ما يوجب كراهة من ارتكاب حرام.
وعن الثالث بأن تركهن الجماعة إذا كان لااجتماع السنة مع الكراهة، فتمكت السنة لأجل الكراهة، وف
صلاة الجنازة اجتمع الفرض مع الكراهة؛ لأن النساء إن صلين جماعة، وقامت الإمام وسطهم أقسم فرضًا؛ لكون
الصلاة فرضًا، وارتكب مكروه، وإن صلين فرضًا تركن المكروه، لكن على وجد يؤدى إلى فواض الصلاة عن
بعضهن؛ لأن الفرض يسقط بأداء الواحدة، وقد يتضمن فواض الواحدة قبل الباقيات، وعند الرابع بأن ذلك نادر
لا حكم له. (من العبن).

** انظر الدرایة ج رقم الحديث ٢٣ ص. ١٧٠، ونصب الرایه ج ٢ ص. ٣٣ (نعم).
(6) أخرجه الأئمة السنة. (ت)
فإنه عليه السلام صلىبه وأقامه عن ميته، ولا يتأخّر عن الإمام (1)، وعن محمد(2): أنه يضع أصابعه عند(3) عقب الإمام، والأول هو الظاهر، وإن صلى خلفه، أو في ساره جاز، وهو مسية(4)؛ لأنه(5) خالف السنة.
وإن أمّ اثنين تقدم عليهمما، وعن أبي يوسف(6) يتوسطهما، وتقل ذلك(7) عن عبد الله بن مسعود*، ولنا أنه عليه السلام تقدم(1) على أنس واليسيم(7) حين صلى بهما**، فهذا(8) للأفضلية، والأثر دليل الإباحة(9).

(1) هذا في ظاهر الرواية. (ع)
(2) قوله: "عند عقب الإمام" أي بحيث إذا خرج خط مستقيم من رؤوس الأصابع مر على عقب الإمام. (ع)
(3) قوله: "وهو [هذا هو المذهب. ن] مسية" لم يفصل بين ما إذا وقف خلف الإمام، أو عن يساره، ومنهم من فرق، وقال: لا يكون مسية إذا كان خلف الإمام. (ع)
(4) قوله: "لأن خلف السنة [يعني ما ذكرنا من حديث ابن عباس. ع] لأن ترك السنة لا يوجب العقوبة بالنار، ولكن يوجب حرقان الشفاعة، ونجل المرتاب. (ع)
(5) قوله: "ولنقل [إنه فعل كذلك (عبد)، أخرجه مسلم. ت] ذلك" وهو ما روى أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود، قئام وسطهما. (نديه)

* انظر الدرارية ج رقم الحديث 279، ص 17، ونصب الراية ج 2 ص 33 (نعي).
(6) قوله: "إِنَّهُ لَمَّا أَتَيْتُمُّ الْمَجَالَةَ إِلَّا بِعَذَابٍ عَالِمَ رَكْمَيْنَ". (عبد)
(7) نظر الهدى ج رقم الحديث 82، ص 170، ونصب الراية ج 2 ص 35 (نعي).
(8) قوله: "فهذا أي تقدم النبي صلى الله عليه وعلى آلل وسلم دليل الأفضلية، والأثر وهو ما نقل عن ابن مسعود دليل الإباحة. (ع)
(9) قوله: "دليل الإباحة" ولم يعكس الأمر ليكون من باب تعليم الجواز والإباحة، كما زعم أبو يوسف حملًا تقدم النبي صلى الله عليه وعلى آلل وسلم على الأفضلية (عائبة).
(10) قوله: "دليل الإباحة" أي جمع عن حديث ابن مسعود بثلاثة أقوية: الأول: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس، والثاني: أنه فعل لضيق المسجد، أو لعذر آخر، لا على أنه من السنة.
ولا يجوز للرجال أن يقاتدوا بأمرأةٍ، أو صبيٍّ، إذا المرأة فقولة عليه السلام: "اخرو هؤلاء من حيث أخرهم الله"، فلا يجوز تقديهما. وأما الصبي، فلأنه متنقل، فلا يجوز اقتداء المفترض به.

والثالث: ما ذكره البهبهاني في "كتاب المعرفة" أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبصر عَنَ يحيى رجلاً كان يصلي كله، فقام ابن موسى خلفه، فأما إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشرممه، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقوف، ولم يعلم أنه لا يرميهما، ولم يعلمه أبو ذر حتى قال فيما روى عنه:

(1) قوله: "انقتدوا إلخ" قيل: قد مر كراهة إمامة النساء، فما وجه إعادتها، قلت: قد مر كراهة إمامة النساء للرجال، فأبان الإعادة حتى يستفسر عن وجهها، ولا حاجة إلى أن يجاب عليه ما سبق هو الكراهية، وهبى يبان عدم الجزاء على ما لا يخفى. (مولى محمد عبد الحكيم)

(2) قوله: "أو صبي، فقيل: يعني غير البالغ، قلت: لا يعلم وجه هذا التفسير، فإن الصبي هو غير البالغ. (مولى محمد عبد الحكيم)

(3) قوله: "فلقولة إلخ" قلت: حديث مرفوعاً، وهو في "صنف عبد الرزاق" مرفوع على ابن مسعود. (ت)

(4) قوله: "من حيث إلخ" في "الأسرار": حيث عبارة عن المكان، لا مكان يجب تأثيره عنده إلا مكان الصلاة، وقيل: يجب أن يكون للتعليل يعني كما أخرهم الله تعالى في الشهادات، والإرث، والسلطة، وجميع الواليات، كما وجدت بخط الأستاذ. (نهائي)

* انظر الدراية جرقم الحديث 209، ص 171، ونصب الرأية ج 36 (نعم)

(5) قوله: "فلا يجوز تقديهما" أراد من التقدم ما يقلي التأثير، فيشمل المسارع واليمنى. (عبد)

(6) قوله: "أما الصبي إلخ" و وعن الشافعي يجوز إمامة الصبي بناء على أن إفادة المفترض بالتمتيل يجوز. 

عندما يفعل يشبه من الصبي تلف، لا فرض، كما في "المحيط" (نهائي).

قوله: "أو صبي" إلخ وقال الحسن والشافعي: تصح إمامة الصبي، وفي الجمعه له قولان: قال في "الم" لا يجوز.

و قال في "إثمان": يجوز لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة أن قال: أثبت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن ست سنين، أو ابن سبع سنين، وسماحة صحابي، وإشراف أن عمرو لم يسمع من رسول الله، ولم يقرأ، وقال الخطابي: كان الحسن يضع حديث عمرو ابن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء، وقال أبو داود: وقيل لأحمد: حديث عمرو قال: لا أدرى ما هذا، فلهف لم يتحقق بلوغ أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وقيد خالفه أمثال الصحابة، وقد قال عمرو: كنت إذا سجدت خرجت إليني، وهذا غير سائل.

و قال أيضاً: لا يجوز للرجال أن يقاتدوا بأمرأة، أو صبي، إذا المرأة فقولة عليه السلام: "اخرو هؤلاء من حيث أخرهم الله"، فلا يجوز تقديهما. وأما الصبي، فلأنه متنقل، فلا يجوز اقتداء المفترض به.

و لا يعرف فائض الوضع والصحة، فكيف يقتدم في الإمامة؟ ومنه أحور في الدين، وعن ابن عباس: لا يلزم الغلام حتى يحل، وعلى أبي مسعود: لا يلزم الغلام الذي لا يجب عليه الحنود، رواهما الأخر في سنة. (عَيْني)
وفي التراويح والسنة المطلقة: جوزه مشايف بلخ(3) كيفه، ولم يجوزه مشايف خان(4)، ومنهم حقائق الخلاف في النفل المطلق(4) بين أبي يوسف(6) وبين محمد(6) والمختار(8) أنه لا يجوز في الصلوات كلها لأن نفل الصبي دون نفل البالغ؛ حيث(1) لا يلزمهم القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يثبت(7) القوى على الضعيف بخلاف المظون(8)؛ لأنه مجتهد(10) فيه، فاعتبر(11) العارض عدماً بخلاف اقتساء(12) الصبي بالصبي؟

(7) سيحه تبانيه. (ع)
(1) قوله: "والتسنة المطلقة: أي الرواتب، وصلاة العيد على إحدى الروايتين، والوتر عنهما، وصلاة الكسوف والخسوف والاستمسقاء عندهما. (ف)
(2) قوله: "جوزه قياساً على المظون: فإله" والظاهرة أنهم لا يخصصون الحكم بالسن المطلقة، بل يجوزون في النفل غير الوقت أيضاً، لأنه أولي من السنة، فالتخصيص ليس إلا بحسب الذكر. (عبد)
(3) أبو مشايف ما وراء النهر. (عبد)
(4) قوله: "في النفل المطلق: أي النفل غير الوقت. عبد". يعود معنى الكلام أن منهم من أجرى الخلاف في ذلك أيضاً، كما كان في السنة المطلقة، وتحتم أن يبرد من النفل المطلق مطلق النفل، سواء كان موقعاً أو غير موقعاً، فمعنى قوله: إن الناس لم يذكروا الخلاف المذكور أنه مختص بالسنة، أو يشمل النفل المطلق، وبعضهم حتقن أن الخلاف لا يختص بالسنة، بل يشمل النفل غير الوقت أيضاً، وفيه أن المناسب حديث أن يقال: بدل قوله: "أبو يوسف ومحمد: بين مشايف بلخ وما وراء النهر، ويجوز أن يقال: معنا أن الخلاف كما تحقق بين مشايف بلخ وبحراً تحقق بين أبو يوسف ومحمد: في النفل المطلق. (عبد)
(5) اختيار المذهب مشايف ما وراء النهر. (ع)
(6) تعليمة.
(7) قوله: "ولا يثبت القوى على الضعيف؛ لأن صلاة المقتدى فض Scaliai: الإمام، ومندرج فيها، ولا يتحمل الأضعف الآخرى. (عبد)
(8) جواب عن قياس مشايف بلخ. (عابدة)
(9) قوله: "المظون: أي الصلاة المظنة. عبد". كمن تم صلاته مثلاً وظن أن لا يسم، فإنه يقوم، ويصلو مثلاً ركعته أو ركعتين؛ وهذا صلاة النفل، فلو اقتدي به في تلك الحالة، لجاء صلاته مع أنه اقتدى الآخرين بالأضعف. (عبد)
(10) قوله: "مجتهد فيه لأنه عند زفر يجب القضاء على العين عند إفسادهما ما يتصلى. (ن)
(11) قوله: "عذر العارض عدماً، أي يجعل الظن عدماً في حق المقتدى؛ لأنه عارض غير ممتد عرس بعد أن لم يكن بخلاف الصبا. (شمسية)
(12) إذاً يجوز.
لأن الصلاة متحدة. ويسافر الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء؛ لقوله
عليه السلام (1) "ليكن منكم أولو الأحلام (2) والنهي" (3)، ولأن
المحاذاة (4) مفيدة، في خير.

(5) قال حاذته امرأة (6) -وهما مشتركون في صلاة واحدة- فيسدت
صلاته (1) نوى الإمام إمامتها (7)، والقياس أن لا تفسد، وهو قول
الشافعي رحمة الله تعالى عليه؛ اعتباراً بصلاتها (8) حيث لا تفسد.

(1) قوله: "قلو يهود ونصري: اللهم أعفر عني" (1) فأطلق الله في تخريج أحاديث "الهدية":
المصنف استدل بهذا الحديث على قوله: وصلى الله عليه وسلم كان يصفعهم في
الصلاة، فيجعل الرجال ققام العلماء، و العلماء خلف العلماء، رواه الحارث في "مسند".
وأخرج ابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف
ذلك، وقال الأكمل: الصبيان تابعة للرجال، قلت: إذا لم ينظر هذا فلا بد من أن يكون
النساء بعد الصبيان. (عثبة)

(2) قول: "ليكن منكم أولو النسب، وهم أولو القريين (4) من الذين إنهم بروئيتهم
بأيام وسنواتهم، ويحيدون من خلقهم، في رسوم الله، في الإطارات وأعمالهم، في ألسنتهم في
الجليد. فكلهم نسبهم وسورةهم، وفاطمة في النصف، فأمها من نصفهم، فأمها ففيهم في النصف،
اوتيت في النصف، فأمها ففيهم في النصف، وأمها ففيهم في النصف، وأمها ففيهم في النصف، وأمها
فيهم، كذا في "الكعبة"، وفي علمي، وروى ليه، يبلغ فين، ولية فإنها إشاع النوبة، وفتيج
النبي، التأكد، والله أعلم. (5)

(3) قول: "أولو الأحلام" في "المفاتيح": الأحلام جميع حكم وهو السكون والوقوف، والنبي جمع نبية
بالضم وهي الفعل. (5)

(4) أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مسعود، انظر الراوي ج 1 رقم
الحديث، 20، ص 171، ونصب الراوي ج 37 (تعم).

(5) يحذف لذكر مسألة المحاذة. (ع)

(6) قول: "إن حاذته أمرأة (6) أو حاذته أحياء الرجل، وحد المحاذة أن يحاذى عضو منها عوضاً من الرجل،
حتى لو كانت المرأة على الخطا، والرجل يحذى بها وأصلها إن كان منحاخ الرجل منها، فتقص صلاتها.
وقال الزرقي: المعتذر في المحاذة الكعبة والسرايق على الصحيح، وفي إطلاجه إشعار بأن قبل المحاذة
مفسدة، كما قال أبو يوسف، وأما عبد محمد فيشير إلى معرفة ركن. (مج)

(7) قول: "ففسد صلاتها" الحكم بفساد صلاتها دون صلاتها مشكل، والحق النفي. (مج)

(8) قول: "اعتباراً بصلاتها" ووجهه ظاهر؛ لأن المحاذة فعل يتحقق من الجانبين. (ع)
وجه الاستحسان ما رويته (1)، وأنه من المشاهير (2)، وهو المخاطب به (3) دونه (4)، فيكون (5) هو التارك لفرض المقام، فتفسد صلاته دون صلاتها، كالأئمة (6) إذا تقدم على الإمام.

وإن لم ينوي إمامتها لم تضره، ولا تجوز صلاتها (7)، لأن الاشتراك دونها لا يثبت دونها عندنا، خلافًا لزفر (8) ألا ترى (9) أنه يلزم الترتيب في

(1) قوله: "ما رويته من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيها أخومن من حيث أكثرن الله، أمر الرجال بالتأخير، ولا مكان يجب تأخرهم فيه في غير الصلاة، فليكن أن يكون في الصلاة، فإن قيل: هذا خبر واحد، ولا يثبت به الفرضية، أجب بأنه من المشاهير، وإليه أشار المصنف بقوله: وله من المشاهير. (ع)

(2) قوله: "فأنه من المشاهير (ففصلت الزيداء على كتاب الله تعالى). إله دادع. ولفن سلم أنه من الآحاد، فمنقول: فرض الترتيب من فرض الجماعة، وهي ما ثبت إلا بالسنة، فهي بذلك الطريق أيضاً، بخلاف فرض الصلاة، فإنها لا تثبت بغير الواحد لأن الصلاة لا تثبت فرضيتها، به، كما قيل. (د)

(3) قوله: "فهو إخٌ إشارة إلى اشتراب العقل والبلوغ في الذكر، فإن الخطاب إذا يتعلق بأفعال المكلفين، كما في بعض شروط "الجامع الصغير"، فلا تفسد صلاة الصبي بالحذاء على هذا. (ف)

(4) قوله: "والمخاطب به بن رواه عن عبد الله بن مسعود. (ع) "فأما وإن خوطيت بالتأخير لكن إذا خوطيت به في ضم وجود التأخير حتى لو خوطيت بالتأخر نصاً، ولم تتأخر نفس صلاتها دون صلاتها، لترك الخطاب المفصول. (ن)

(5) قوله: "دونه (ب) فلت قد لا يحكم التأخر بالتقدم عليه، ولا ينفي تأخره بعدها، وذلك بأن حادثه بعد ما شرع الصلاة، فإن تقدمه بخطوة أو خطوتين مع كونها مكرهاً ربما يتعذر، بأن لا يكون أمامه موضع ما يمكنه التخطي، كما إذا كان في الخراب، أو قريب حائط، أو كان التقدم عليها تقدمًا على الإمام، ففرو هذه الصورة لو أعده بما يمكنه التأخر كإشارة باليد، أو بالرجل، فلم تأخر وجب أن تفسد صلاتها، لا صلاتها، كما حكى ذلك عن مشايخ العراق. (د)

(6) جواب عن القبيض. (ع)

(7) أي المقتني. (ن)

(8) قوله: "ولن تجوز صلاتها" قال شمس الأئمة السماوي: وهذا لا لأنا لو صححا اقتنعاها به غير النبي قدرت على إنسا، صلاة الرجل كل إماة متي شاء بأن تقضي به، فطرق إلى جبهة، وفيه من الضجر ما لا يخفى، وفي الجماعة والعديد من مشايخنا قلنا: لا يصح اقتنعها به لما لا ينبو إمامتها. (ن)

(9) قوله: "لا ترى [توضيح للقول: لأن الاشتراك لا يثبت دونها. (ع) "تقريره أن الإمام يلزم الترتيب في المقام بالنص، وقله من يلزم شر، ينفرد على الزامك كالأئمة، فإن لم ينفرد صلاة المقدمة لما كان من جانب الإمام محبولا لا يصح الاقتنع إلا بالالتزام والعقل، وإنما يكون بالنية، فكما أن الاقتنع لا يصح إلا بالنية، ليكون الضرر اللازم من جانب الإمام ضرراً مرضيًا، كذلك لا يصح إمامة النساء بدون النية لإمامة النساء،
المقدمة، فتتوقف على التزام(1) كالاقتداء، وإما يشترط نية الإمام إذا ائتمن محايدة(2)، وإن لم يكن بجنبها رجل، ففيه روايتان(3)، والفرق على
إحداهما(4) أن الفساد في الأول(5) لازم(6)، وفي الثاني محتمل(7).

ومن شرائط المباحة(8) أن تكون الصلاة(9) مشتركة(10)، وأن تكون(11)

لتكون الضرير اللازم للإمام من جانبين ضرراً مرضياً. (ع)

(1) قوله: "فيتوقف على التزامه يرد عليه، كما أن المباحاة من الإمام يفسد صلاته، فالمباحاة مع المقتدى
أيضًا يفسد صلاته، وترتيب المقام كما يلزم الإمام، يلزم المقتدى، والالتزام إن وجد من الإمام بنية إمايتها،
فلم يوجد من المقتدى أصلاً، فلو كان لزم مثله مستوفياً على الالتزام لم يلزم المقتدى ذلك لعدم الالتزام منه،
وحيث يلزم علم أنه لا يتوقف على الالتزام إلا أن يجعل الالتزام بالإمام التزامماً لازماً بالإمام، أو يجعل التزام
الإمام نافذاً على المقتدى طريق الولاية كالفراءة والله أعلم بالصواب (إله داد).

قوله: "فيتوقف على التزامه فإن قلت: يشكل على هذا قبأ بن حنيفة في اقتداء القارئ بالأمري، فإن صلاة
الأمري تنشأ بسبب اقتداء القارئ به، ومع ذلك لا يشترط للأمري نية، قلت: يمنع اشترط النية على قول الكرخي,
ولكن سئلنا في نية لا يلبق الفساد بسبب الاقتداء، وأما في صلاة الإمام في المباحاة، فينبغي الاقتداء لا غيرة,
فيتوقف على التزامه (غنيه).

(2) قوله: "إذا ائتمن [أي اقتداء. ن] مباحاة" للإمام فيشيرت نية الإمام لصلاة النعمة، وأما إذا وقف
خليف صرف، فإما أن يكون بجنبها رجل أو لا، فإن كان فالصواب أن اقتداءه لا يصح إلا بنية من جهة الإمام;
لأن نازم الفساد على من بجنبها، وذلك يستدعي النية من بجنبها على الأصل المارد، إلا أنه مولى عليه من جهة
إمامه، فيتوقف ما يلزم على التزام الإمام، وإن لم يكن بجنبها، ففيه روايتان. (عنةة)

(3) قوله: "روايتان" في رواية يشترط؛ لأنه احتتم الفساد من جهته، فيتوقف على التزامه. (ع)

(4) وهو رواية عدم الاشترط. (عبد)

(5) هو ما إذا كانت مباحاة. (ع)

(6) قوله: "لزام [أي واقع. ع] فلا بد من النية؛ لكي تكون الفساد بالتزامه. (ع)

(7) قوله: "وفي الثاني محتمل فإن قلت: فساد صلاة الأموم بالاقتداء أيضًا غير لازم، بل محتمل مع أنه
يشترط نية الاقتداء قلت: بأنه وإن كان محتملاً فاستعمله أقرب من احتمال فساد صلاة الإمام باقتداء المرأة إلا
هي غير محددة بمحايدة، فأصبح أنها لا تحبذ، وأما فساد صلاة المقتدى بناء على فساد صلاة الإمام، فله وجه
كثيره لا يمكن التحرش عنها، فصار كالزالم. (إله داد)

(8) المفسدة. (ع)

(9) قوله: "أن تكون الصلاة مشتركة" فأما محاذاتها في الصلاة بدون الاقتداء، ففصول لكرأة. (ع)

(10) قوله: "مشتركة [مشتركة] أي تحزم وأداء. ف" ذكر في الحفظ، ومظنة بالشركة أن يكون لهما
إمام في ما يؤديان حقية، أو تقديمًا كما في اللاحق، ثم الشركه تكون عند اتخاذ الفكريين، وعند اقتداء المائدة
بالمنطور، وعند اقتداء المائدة الموردة. (ع)
مطلقه (11) وأن تكون المرأة (12) من أهل الشهوة (13) وأن لا يكون بينهما حايل (14)؛ لأنها عرفت (8) مفسدة بالنص بخلاف القياس، فيراوي (11)
جميع ما ورد به النص (7). ويكره (8) لهن حضور الجماعات (6) يعني الشوائب (16) منهن؛ لما فيه من خوف الفتنة (11)، ولا بأمس للعجوز (11) أن

(11) قوله: "وأن تكون إلخ" اختراق عن صلاة الجنازة، فإن المحاذاة لا تنفدها؛ لأنها ليست بصلاة على الحقيقة، وإنها هي دعا للمت، وإنها لا يصح إقتناء الرجل بالمرأة فيها لشبها بها بالصلاة. (عنة)

(1) قوله: "مطلقه" وهي التي له ركوع وسجود، ولو بالإماء. (مح)

(2) قوله: "المرأة" ذكر مطلقًا لينتباو الأجنبية والزوجة. (ن) ذكر في "مطلق" أن تكون من تصح منها الصلاة، وهي بالغة أو صبية مشتبهة حتى إن المعون إلا إذا حاذة الرجل لا تفسد صلاته. (نهاية)

(3) قوله: "من أهل الشهوة" سواء كان في الحال، أو في الماضي ليتناول الصغراء المشتبهة، والكبيرة التي يتغفر عنها الرجل. (نهاية)

(4) قوله: "وأن لا يكون بينهما حايل [كسترة]" وعن هذا قال أبو يوسف: لو قام صف النساء بحداء صف الرجل فسدت صلاة الرجل واحد بين النساء والرجال، وصار ذلك الرجل كسترة بينهم وبينهم. (د)

(5) قوله: "عرفت مفسدة بالنص إلخ" لأن الأمر بالتأخير لراعية الانتريب الذي هو فرض المقام التي هو من حكم الجماعة، والجماعة إذا يكون إذا كانت الصلاة مشتركة تحرمها وأداءة، والنص ورد في الصلاة المطلقة بدليل سياق الحديث، وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "خير صفور الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفور النساء أحدها وشيها أخرى، أمر بهما من حيث أخرجهما"، وهذا لا يمكن في الجنازة، لأن خير الصفور فيما آخرها، والأمر بالتأخير ورد لغيره، وهو التحاحي عن تشويش الأمر على الرجل، وهو إنما يكون إذا كانت مشتبهة، ولم يكن بينهما حايل، كذا في بعض الشروط. (إله داد)

(6) قوله: "فياء إلخ" بهاء أن النقاد بها على خلاف القياس. (ف)

(7) قوله: "جميع ما ورد به النص" الظاهر منه أن النцов وارد في صفوف النساء اللاتي كانت مستجمعة بجميع هذه الشروط، ولو ثبت ذلك الأمر في اشتراب هذه الشروط بين (د)

(8) قوله: "يكره لهن إلخ" والمملكة في هذه المسألة أن النساء كان يباح لهن الخروج إلى الصلاة، ثم منعهن ذلك؛ لما صار خروجهن سبباً للفتنة، لقوله تعالى: "ولقد علمتنا المستقدمين منكم، وقد علمنا المستاقمين (المستأثرين) في التفسير أن الآية نزلت في شأن النسوة كان المنافكون يتأخرون حتى يبطعوا على عوراتهن. (ن)

(9) قوله: "حسنر الجماعات" وقال الشافعي: "يباح لهن الخروج، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا تكنوا إما إله مساجد اللهم"، وأباح أصحابنا بهذا عمر عن الخروج لما رأى من الفتنة. (نهاية)

(10) قوله: "يعني الشوائب منهن" قيد في حق علم الخلاف في إطلاق الحكم، لا في أصل الحكم، فإن العجوز منعه عمه في بعض الصولات. (ف)

(11) قوله: "ما في من خوف الفتنة" إن قيل: ينبغي أن يجوز الخروج في الصلاة التي يجوز فيها للعجوز.
تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة.

وقال: يخرجون في الصلاوات كلها؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة، فلا يكره كما في العيد، ولا أن فرط الشبق حامل، فتقع الفتنة، غير أن الفقساق انتشرهم في الظهر والعصر والجماعة، أما في الفجر والعشاء هم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجناة متسعة، فيمكنها الاعتزاز عن الرجال، فلا يكره.

قال: ولا يصلي الطاهِر خلف من هو في معنى المستحاضة.

قال: لا، وذلك لأن الفقساق يتركون الأكل والبُنْوم للشُّعوب لا للعجائز، فإذا في الشُّهاب يلزم الفساد. (عبد)

1. قوله: "العجوز اللغة" العجوز المرأة الكبيرة، قال ابن السكين: ولا تقول عجوزة، والعامة تقولها، والجمع عجز وعجوز، كذا في "الصحيح". (ن)

2. قوله: "والالإعجاز مع بَنْس" يقول: إن وقت الظهر والعصر والجماعة وقت يكثر فيه انتشار الفقساق، والحريص منهم يرغب في العجائز، فصبر خروجه سببا للغتنية. (نهاية)

3. قوله: "كما في العيد [بالانفعال، ع] "إما للصلاة، كما روى الحسن عن أبي حنيفة أن يخرج للصلاة، ويقيمون في آخر الصوف، في يصلين مع الرجال؛ لأنهم من أهل الجماعة، أو تلقيهم السواد، كما روى المعلج من أبي يوسف عن أبي حنفية أن خروجه يثير السواد يقم في ناحية، ولا يصلين؛ لأنه صبح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحيض بذلك، (ع)

4. قوله: "أن فرط يسكن الرواه: مجازاة الحدة، والشق هو بفتحين: شدة الشوهد (عثبة)

5. على الوقائع. (ع)

6. قوله: "والجماعة" جعل الجماعة كالظهير، والمغرب كالعشاء، وقد اختالف الروايات في ذلك، والمذكور رواية "المسوتو" وغيره ورواية "السُّوَث" شيخ الإسلام "أن الجماعة كالعيد، والمغرب كالظهير، (ف)

7. يعني دشت (عبد)، جواب عن قياسهما على صلاة العيد، (ع)

8. قوله: "فلا يكره" والتقوى اليوم على كرَاءة حضور بعضهم في الصلاة كلها، (ع)

9. قوله: "لا يصليل الطاهِر إلَّا الأصل في جنس هذه المسالس إن المقدّدي إذا كان أقوى حالا من الإمام لا تجوز صلاّته، وإن كان دونه أو مثله جاز؛ لأن المقدّدي إذا قدر على أركان لم يقدر الإمام عليه كان المقدّدي فيها كالمنفرد قبل فراع الإمام من الصلاة، لأنعدم جواز بناء القوى على الضعيف، والانفراد في موعد الأقداء قاطع للصلاة، (ن)

10. قوله: "خلق من هو في معنى المستحاضة [كونه بسلس البول وانفلازات الريح، واستطلاع البطن ف إلَّا، ويجوز أقادة] معدور ممثّلا إذا أخذ عذرهما، لا إن اختلف، (ف)
ولا الطاهر حلف المستحاضة؛ لأن الصحيح أقوى حالاً من المذبور، 
والنبي (1) لا يتضمن ما هو فوقه، والإمام (2) ضامن يعنى (3) تضمن 
صلاة صلاة المقتدي. ولا يصلح القارئ (4) خلف الأمي (5)، ولا 
المكسي (6) خلف العاري، لقوة حالهما.

ويجوز (7) أن يؤم المتيم المتوضئين (8)، وهذا عند أبي حنيفة (9)، 
وأبو يوسف (10)، وقال محمد (11) لا يؤم (12)، لأنه (13) ظهارة ضرورية، 

(1) قوله: "والنبي لا يتضمن ما هو فوقه" فإن قلت: النبي كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن ما هو 
مئهًا أيضًا: صرح به الصغر في المضاربة حيث قال: ولا يضرب المضارب لأن النبي لا يتضمن مثله؛ 
لتصاويهما في القو، يخالف الإبداع والإيضاح لأنه دونه، فيجب أن لا يصح الإقامة إلا إذا كان صلاة الإمام 
أقوى من صلاة المقتدي، وليس كذلك، أجب بأنو جوزنا الإقامة عند الشهول بالإجماع، على أن في تضمن 
المثل رويتين، فلا أن تمنع. (د)

(2) قوله: "والأمير ضمان" وصلاة المقتدي إذا كان أقوى حالاً من صلاة الإمام كان فوق صلاته، 
والنبي إذا يتضمن ما هو دونه، أو مثله، ما هو فوقه. (ع)

(3) قوله: "عمى يتضمن صلاتي صلاة المقتدي" لأننا نعلم بنيان أن معاينة ليس عنضمان في الدعوة فإن 
صلاة المقتدي ليست في ذمة الإمام. (عائبة)

(4) قوله: "وأنا بصلى القارئ" وذكر في "المحيط": أن القارئ إذا اقتدى بالأمي، قال بعضهم: لا تصير 
شارعًا، حتى لو كان في الطول لا يجب القضاء، وقال بعضهم: تصير شارعًا ثم يفسد، حتى لو كان في 
الطول يجب القضاء، والصحيح هو الأول نص عليه محمد في "الأصل". (ن)

(5) قوله: "خلف الأمي، وذكر قاضي خان في "فتاوى": لا يصح اقتساد الأمي بالأخرس؛ لأن الأخرس 
لا يأتي بالحمرية، وهو فرض، والأمي يأتي بها. (ندبية)

(6) (أي الناسب. (نهباء)

(7) قوله: "ويجوز أن يؤم المتيم إلخ" قلت: إذا أدى المتيم متوضئ، فرأى المتوضئ مديد دون المتيم 
تفسد صالاته، وإذا دليل على أن أدى المتوضئ، فإنما يجوز إذا كان المتوضئ قادرًا للصلاة، لا مطلقًا. (د)

(8) قوله: "المتوضئين ذكر في "الخلاصه": أن اقتساء المتوضئين جائز، 
بلا خلاف. (ن)

(9) قوله: "هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلخ" قلت: هذا في الحقيقة بناء على ما ذكر في "والي 
الفقه، فعل قول: أباب حنيفة وأبي يوسف الثواب حلف عن الماء، وعند محمد التيم حلف عن الوضوء. (ن)

(10) سواء كان من المتوضئين ماء أو لا. (ن)

(11) قوله: "لأنه ظهارة ضرورية" جعل محمد ظهارة المتيم هنالك ضرورية، وفي مسألة الرجعة مطلقة،
الطهارة بالماء أصلية (١)، ولهم أنه طهارة مطلقة (٢)، ولهذا لا يتقيد بقدر الحاجة. ويؤم الماسح الغاسلين؛ لأن الحفظ مانع سرائهما (٣) الحدث إلى القدم، وما حل بالحذاء يزيله (٤) المسح، بخلاف المستحضاة؛ لأن الحدث لم يعتبر (٥) زواله شرعًا مع قيامه حقيقة.
ويصل القائم خلف القاعد (٦). وقال محمد: لا يجوز (٧)، وهو القياس؛ لقوة حال القائم، وإنحن (٨) تزكاه بالنص (٩)، وهو ما روى أن فإن المعتادة إذا انقطعت دمها في الحيض الثالثة لأقل من عشرة، فتغمض يتغلب حق الرجعة عنه، كما إذا اغتسلت، ولهما جملة مطلقة هيئة ضرورية في الرجعة، حتى لا ينقطع حق الرجعة عنهما بالنظم ما لم تصل، وذلك أنها مطلقة من حيث إنها غير موقعة كطهارة المستحضاة ضرورية من حيث إنها تلوث لا يرفع الحدث حقيقة، حتى إذا وجد مائة يكون محتلاً بالحثد السابق.
ففي محمد، أخذ في المسألتين بالاحتياط، وهما اعتباراً جانباً للإطلاق في الإمامة؛ لأن الشرع أعطى لها حكم الطهارة المطلقة حيث قال: "يريد ليظهركم"، ولكنها في الحقيقة تاروت، فنما في هذه الحقيقة في غير الصلاة، فلا ينقطع حق الرجعة إلا لم يتأكد مؤكد، وهو الصلاة؛ لأنها مقصودة بالنظم، والشيء يتايد بما هو مقصود منه. (الله دار)

(١) قوله: "أصلية"، ولا شك أن حال من استعمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتغل على الطهارة الضرورية. (عناية)

(٢) أي غير موقعة يقتعد بـ "طهارة المستحضاة". (ع)

(٣) قوله: "مانع سرائهما الحدث". فقيل: لا نسلم أن له بقاء على كونه غاسلًا؛ لأن الحفظ قائم مقام بشرة القدم، والمحدث قد حلله، أجاب عنه بقوله: وما حل إلخ. (ع)

(٤) قوله: "يزيله المسح"، وما حل وإن حل في كل الحفظ لكن يزول بالمقدار المعتبر من المسح، فهو نظير الحدث الوارد على البدين الزائل من الأعضاء المخصصة. (ع)

(٥) فلم يجر اقتداء غير المعدور بها.

(٦) قوله: "خفف القاعد" إذا كان الإمام قاعدًا يركع ويسجد، فاقتدى به من بصلى قائماً يكرع ويسجد. (ع)

(٧) قياسًا على اقتداء الصحيح بالمرض المومي. (ن)

(٨) قوله: "وإنحن تزكاه إلخ". فتكون ثابتًا بالاستحسان، وهو راجع على القياس. (ع)

(٩) قوله: "بالنص". وهو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ضعف في مرضه الذي يقع فيه، قال: مروا أبو بكر يرقد بالناس، فقالت عائشة لحفظها: قلول له: إن أبي بكر رجل أسير إذا وقف في مكانه، لا يملك نفسه، فلو أمرت غيبره، فقالت ذلك مرتين، فقالت ذلك مرتين، فقالت ذلك مرتين، فقالت ذلك مرتين. ألم يأتوا صواحبًا يرقد ضرو أبو بكر يرقد بالناس، فلم أفتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي عليه السلام صلى الله عليه وسلم، والقوم خلفه قيام. ويصلون اللهم خلف مثله. لا استواءهما في الحال إلا أن يومئذ المتصدلون قاعدة.(2) الإمام مضطجع لا أن(3) القعود معتبر، فثبت به القوة، ولا يصلي الذي يركع يسجد خلف الموميّة؛ لأن(4) حال المقتدي أقوى، وفيه خلاف(5). زفر(6)، ولا يصلي المفترض خلف المتائف(7)؛ لأن الاقتداء بناء(1). ووصف الفرضية معدوم(8) في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم. قال: ولا من يصلى فرضًا خلف من يصلى فرضًا آخر؛ لأن الاقتداء شركة(9) ومعافقة، فلا بد من التوحيد، وعند الشافعيّ يصح في الله وسلم في نفسه خفية، فخرج بهدایة بين على وعباس، ورجئه يخطان الأرض عطاء حتى دخل المسجد، فسمع أبو بكر خس منجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه وسلم، وجلس وصلى، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاحته يعني أنه يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ع)
(1) أخرجه البخاري ومسلم. (م)
(2) قوله: «قاعدةً إلينا فإن قلت: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قال: لا يؤمن أحد بعد جالسٍ، ولم يرد اقتداء الجالس بالجالس؛ لأنه يجائز إجماعاً، فكان مراد اقتداء القائم بالجالس أوجب بأن معاه لا يقتنى أحد بعد جالسٍ معقدرة على القعود. (ع)
(3) أخرجه الشيخان من حديث عائشة، نظر الدراسة (م رقم الحديث 3021، ص 171، وفصصة الراية ج 2 ص 41، تعليم).
(4) قوله: «أن القعود معتبر» دلالة أن صلاة الطواف مستقلة بالإيماء مع القعود على القعود لا يجوز. (ع)
(5) قوله: «أن حال المقتدي أقوى» قلت: ربما يكون حال الموميّة أقوى من حال الراکع الساجد، وذلك بأن يقتدي عاز يصلى قائماً ويسجد بعاز يصلى قاعدةً بوضوء إماة. (ع)
(6) قوله: «وفي خلاف زفر» لأن الإمام خلف، فيجوز الاقتداء كالصلاة، والوضوء، والغسل. (ع)
(7) وللتفصيل نظر الدراسة (م رقم الحديث 1311، ص 162، وفصصة الراية ج 5 ص 41، تعليم).
(8) قوله: «شركة في المحترقة، عناية، وموافقة، في الأعمال». (ع) ولا شركة ولا موافقة إلا عند
باب الإمامة

المجلد الأول - جزء 1 كتاب الصلاة

جمع (1) ذلك؛ لأن الابتداء (2) عنده (3) أداء على سبيل (4) الموافقة،
وعندها (5) معنى التضمن مراعي، ويصلح المنتقن خلف الفสรร؛ لأن
الحاجة في حقه (6) إلى أصل (7) الصلاة، وهو موجود في حق الإمام،
فيتحقق البناء. ومن اقتدى بإمام، ثم علم (8) أن إمامه محدث أعاد (9)
لقوله عليه السلام (10): "من (11) أمًّا قوما ثم ظهر أنه كان محدثًا أو جنبًا أعاد
صلاته وأعادوا"، وفيه (12) خلاف الشافعية في بناء (13) على ما تقدم،

(ع) أحاديثه فعلاً.

(1) قوله: "في جميع ذلك الذي أشار إليه وإلى جميع ما تقدم من قوله: لا يصلى الظاهر إلّا، وعليه
يدل كلام صاحب "الكافى"، ولكن ذكر في "الحاوي"، لا بل في شرح أن اقتضاء القارئ بالأيمن غير جائز.
(2) قوله: لأن الابتداء عنده إلّا يعني أن كل واحد يصلبه إذا لم يستند إليه المقتدى بوفاق الإمام في الأركان
والانتقال من حيث الوقت. (ع)
(3) قوله: "البناء لا يكون ضرورًا لأنه إذا أراد أول مرة غالبًا دون الموافقة، جرب أن
لا تسند صلاة الإمام بفساد صلاة الإمام. (ع)
(4) قوله: على سبيل الموافقة في نظر؛ لأنه استدل بالموقفة على عدم جواز الابتداء، واستدل بها أيضًا
الشافعي على جوازه، وذلك ظاهر الفساد. 
(5) قوله: أن المراقبة في دليلنا موافقة تطبيق أفعاله الصادرة منه على الزمان
الذي طالبه أعمال الإمام. (ع)
(6) قوله: وعندنا إلّا إشارة إلى ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "الإمام ضامن،
علي ما تقدم من معناه. (ع)
(7) أي المنقل. (ع)
(8) قوله: "إلى أصل الصلاة" إلّا هذا بناء على أن مطلق النيبة كاف في صحة صلاة المنقل، والفرض
يشتمل عليه، فصبح الابتداء بخلاف العكس. (ع)
(9) قوله: "ثم إلّا" قيد بالعلم بعد الابتداء؛ لأنه لو علم أن إمامه محدث قبل الابتداء لا يصح الابتداء به
بالإجماع. (ع)
(10) قلت: غريب. (ع)
(11) روى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" نحواً عن علي. (ف)

* انظر الدراسة ج 1 رقم الحديث: 214 ص 173، 174؛ ونص الراية ج 28 ص 58 (نحى).
ونحن نعتبر معنى التضمن، وذلك في الجوار والفساد.

(1) وإذا صلى أمي يقوم يقرأون، ويقوم أمين، فصلاتهم فاسدة (أبي حنيفة) وقالاً (صلالة الإمام، ومن لم يقرأ تامة، لأنه معذور أمومًا معدورين، فصار) كما إذا أم العارى عرآة ولا بسین.

(2) لوه (أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة) عليها، فتفسد صلاته، وهذا (لأنه لو اقتتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له) بخلاف تلك المسألة (وأمثالها) لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجودًا في حق المقتدى.

(3) قوله: "وفي خلاف الشافعي" قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا رجل صلى يقوم ثم تذكر جناية أعداء ولم يعذرونا، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة، وأحرم الناس خلفه، ثم تذكر أنه جنب، فأُشر إلىهم كما أنمته ثم خرج، واغتسل ورميه بقطر ماء، ولم يأمر بالإعادة، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى الإمام يقوم وهو على غير وضوء أجزاهم صلاتهم وهو بعيدة، فنلنا: هذا كان فيه الإسلام، ثم نسخ بما روي."

(4) قوله: "بناه على ما نقدم من أن الأقتداء، عندنا أداءً على سبيل الموافقة." (عناية)

(5) قوله: "فاسدة" سواء علم الإمام أن خلقه قارئ، أو أم يعلم، لأن القراءة فرض، فلا يختلف بين العلم والجهل، كما لو ترك القراءة ناسياً.

(6) قوله: "وقال إيله" وعلى هذا الخلاف إذا أم الأعراس قومًا قارئين وخرسًا.

(7) قوله: "فصار كما إذا أم العارى عرآة ولا بسین" كذا إذا أم صاحب الجرح السائل لأصحاب الجرح، والأصحاء.

(8) قوله: "وله إيله" وشرط الكرخي في الفساد نية الإمام: لأنه لا يأتي الفساد إلا من قبله.

(9) قوله: "مع القدرة بعد ظهور الرغبة في صلاة الجمعة. ف) عليها" فإن قلت: هذا اعتبار بقدرة الغير، وهو خلاف مذهبي، فنلنا: بل هذا اعتبار بقدرته لأنه بالاقتداء يجعل قادراً عليه.

(10) إشارة إلى ترك فرض القراءة.

(11) لما روي. (ع)

(12) يريد به ما استشهد به. (ع)

(13) قوله: "لا يكون موجودًا في حق المقتدى [ولما فسد صلاة الإمام فسدا صلاة جميع المقتدين]. ن" لأنه لا يقال للمقتدى العارى بالإمام الابيس: إنه لا يسبع لا عرفًا، ولا شرعاً. (عبد)
ولا كان يصلى (1) الأمى (2) وحده والقارئ وحده جاز، وهو الصحيح (3)؛ لأنه لم يظهر (4) منهما رغبة في الجماعة، فإن قرأ الإمام في الأولين، ثم قدم (5) في الآخرين أمية فسدت صلاته (6)، وقال زفزعة: لا تفسد (7)؛ لتؤدي فرض القراءة (8).
ولنا أن كل ركعة صلاة، فلا تخلي عن القراءة إما تحقيقاً (9)، أو تقديرًا (10)، ولا تقدير (11) في حق الأمية لانعدام (12) الأهلية، وكذا على هذا (13) لوقدهم (14) في التشهد، والله تعالى أعلم بالصابوب.

(1) قوله: "ولا كان يصلى" فيه شاذية الجواب عمداً بالقول: لا يكون النظر إلى القدرة على جعل الصلاة بقراءة الإمام معتبراً، لما جاز صلاة الأمي وحده، والقارئ وحده؛ لاتخاذه أن يجعل القارئ إمامه. (ع)
(2) قوله: "الأمي" هو منسوب إلى الأمي أي هو كما ولده الأم. (عناية)
(3) قوله: "هو الصحيح" في "شرح الطحاوی": لا رواية فيه عن أبي حنيفة، وخلاف فيه، فقيل: يفسد في قياس قوله. (ف)
(4) قوله: "لا أنه لم يظهر منهما إلخ" تحقيقه أن الأمي عند وجود القارئ يجعل قادراً على القراءة من وجه، دون وجه؛ لأنه قادر عليه بالغبر عاجز بالذات على ما حققه، ثم إذا وجد منهما رغبة في الجماعة ترجع جانب القراءة على جانب العجز، فيعتبر قادراً مباشراً يجعل صلاته بقراءة، أما إذا لم يوجد منهما رغبة في الجماعة، فلا يصير حينئذ جانب القراءة ظاهراً، فيعتبر عاجزاً، والعجز ينافي الخطاب، والله أعلم. (د)
(5) أي أحدث، فاستخفف أمية. (ع)
(6) كما لستخلف صبي، أو أمرأة. (ن)
(7) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصول. (ن)
(8) قوله: "لنؤدي فرض القراءة" لأن الإمام الأول أدى فرض القراءة، وليس في الآخرين قراءة، فكان استخفاف الأمي والقارئ سواء. (ن)
(9) كما في الأوليين. (ع)
(10) قوله: "أو تقديرًا" كمما في الآخرين، فإن القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين بالحديث. (عناية)
(11) قوله: "ولا تقدير إلخ" فإن قلت: قراءة الإمام قراءة في حق الأمية تقديرًا مع انعدام الأهلية، قلت: قراءة الإمام نفذت في حق المفتدي بطرق الولاية، ومن ضروريه حجر الموالي عليه، فلما وجب حجر من هو أهل للولاية تحقيقًا لأن تثبت في حق من ليس بأهل للقراءة أولي، كذا في الكافي. (د)
(12) قوله: "لانعدام الأهلية" والشيء إذا يقدر إذا أمكن تحقيقه. (ع)
(13) قوله: "وقد أعلم هذا إلخ" أي على هذا لو رفع رأسه من السجدة، ثم سبيله الحذاء، فاستخفف أمياً.
باب (1) الحدث في الصلاة

ومن سبقه الحدث في الصلاة أنصرف (2) فكأن كان إمامًا استخلف (3) وتوضأ (4) وبنى (5) والقياس أن يستقبل (6) وقول الشافعي (7) لأن الحدث ينافيها، والمشي والانحراف يفسدانها (8) فأشبه (8) الحدث العمد.

ولنا (9) قوله عليه السلام (10) "من قاء أو رفع أو أمد في صلاته فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا، فأما إذا قعد قدر التشديد، ثم أحدث، فاستخلف أميًا فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبه، كذا في المبسوط" (نهاية).

(14) أي الأمي (ع).

(1) قوله: "باب إلغ" لما فرغ عن ذكر أحكام السلام عن العوارض الموسومة في الصلاة انفرادًا، وجماعة: لأنها هي الأصل، ذكر في هذا الباب ما يعرض لها من العوارض، ويبعد عن المسئي (ع).

(2) قوله: "أنصرف أي في الحال بلا مكث، وإن الفساد الصلاة: لأن الجزء المقرر بالحدث من الصلاة فسد، وفساد الجزء يلزم فساد الكل، فإن الفساد لا يتجزأ (عبد العفور).

(3) قوله: "فاستخيل" تفسير الاستخيل هو أن يأخذ نبوب رجل، ويجهز إلى الخراب (نهاية).

(4) قوله: "وتوهلاً إلخ" معطوف على قوله: "أنصرف، لا على قوله: "استخيل، فإن هذين الحكيمين لا يختصان بالصلاة (ع).

(5) قوله: "وإلا" وكان مالك (ع) يقول في الإبتداء: إنه بيني، ثم رجع، وقال: لا بيني (نهاية).

(6) قوله: "أن يستقبل المقصود الاستضاف. عيد" لأن الحدث في الصلاة ينافيها؛ لأنها تنتظر الطهارة، والحدث ينافي الطهارة، ومنافي اللازم منافي الملزم، والشيء لا يبقى مع المنافي (ع).

(7) قوله: "يفسدها" (الصلاة) " وكل ما يفسدها لا يبقى معها، قال الحدث العمد، فالصلاة لا تبقى مع الانحراف والمشي (ع).

(8) قوله: "فأشبه الحدث العمد" فكما لا يجوز في العمد لا يجوز في غيره (ع).

(9) قوله: "ولنا إلغ" وأجمع الحلفاء الراشدين وغيرهم، كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهم ما قلنا، ويجعله يترك القياض (ع).

فلينصرف ولتوضأ ولعين على صلاته (1) ما لم يتكلم*، وقال عليه السلام (2): "إذا صلى أحدكم فوءاً أو رفع فليضع يده على رفه (3) ولتقم (4) من لم يسبق بشيء (5)**، والبلوى (1) فيما يسبق دون ما يتعمده، فلا يلحظ به والاستئناف أفضل (5) تجزه عن شبهة الخلاف (6)، وقيل: المنفرد يستقبل (9)، والإمام والمقتدي بيني صيانة غير تمعد، والثاني على صورة العمد. (6)

(1) قوله: "ولعين [الأمر للباحة]. غ [الله] إن قبل: الأمر في قوله: فليوضأ، وليونصرف للوجوب، فلبنى: وليونصرف والبلوى، وهو خلاف المطلوب، فالجواب أن القران في النظم لبوب القران في الحكم. (عناية)

(2) قوله: "ولليتقم: يده على رفه بلى إلى القيء والرعاف. (عبد)

(3) قوله: "ولتقم [ببين للنفد]. غ [الله] قلت: هذا القدر من الحديث يصلى دليلاً على قوله: استخف، لا على قوله: توضأ، وبني حيث لا يدب على جواز البناء، وعدم فساد الصلاة، كم هو متزاع بيننا وبينه، وإذا بدأ على الاستخفاف، والخطم لا يختلفنا فيه إلا أن يقال: صحة الاستخفاف بدأ على بقاء صلاة الإمام؛ إذ لو فسدت فسادت صلاته القرون أيضاً على ما حققت من أن صلاة الإمام يتضمن صلاة القرون جوازاً، وفساد؛ لأنه أنص صلاته عليه وعلى忠实 وسلم: "الأمام ضامن، فلا يفيد الاستخفاف، ففيه يقع دليلاً على الموضوع، وحجة على الخصم. (6)

(4) قوله: "وليتقم [ببين للنفد]. غ [الله] قلت: ما هو مبسط بشيء، أي يقدم الدكر، لا في السموع، ولا يقدم الدكر في السموع، فليس من تقدم المبسوط كترك الاستخفاف. (عبد)

(5) قوله: "ما لم يتقم بشيء، أي يقدم الدكر، لا في السموع، ولا يقدم الدكر في السموع، فليس من تقدم المبسوط كترك الاستخفاف. (عبد)

** انتظرة للدراية ج 1 رقم الحديث 216، ص 174، ونص الرابعة ج 2 ص 62 (نعم).

(6) قوله: "وليتقم [ببين للنفد]. غ [الله] قلت: هو جواب عن قيب: الشافعي الحدث السابق بالحديث العمد. وتقريره: أن قياي الحدث السابق على الحديث العمد فاسد لووند الفكر؛ لأن السبب فيه البلوى حصوله فين ففعله، فجاز أن يجعل معدوراً، بخلاف العمد، فلا يجوز إلحاق السبب به، كما في بعض الشرح. وفيه نظر: لأنه قال: والقياس أن يستقبل، وفيه اعتبار فساد الفقه إلا أنه تركه بالنص، فالاستغلال بيان


الفضيلة الجماعة. والمنفرد إن شاء أمر في منزل ه(1)، وإن شاء عاد(2) إلى مكانه(3)، والمقتدي يعود إلى مكانه(4) إلا أن يكون إمامه قد فرغ، أو لا يكون بينهما(5) حائل (6)، ومن نظر أنه أحدث (7)، فخرج (8) من المسجد، ثم علم أنه لم يحدث استقبال الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد، يصلح ما بقي (9). والقياس (10) فيهما الاستقبال، وهو (11) رواية عن محمد (12) لوجود الانصرف من غير عذر (13)، ووجه الاستحسان (14) أنه المسألة دليل آخر أما هذا الدليل فبعد المتآخرين. (عبد)

(1) أي الأفضل له ذلك. (ع)

(2) الذي توضأ فيه بعد الانصرف. (ع)

(3) قوله: "عاد (وهو اختيار بعض مشايخنا) إلى مكانه، ليكون كل صلاته مؤذنة في مكان واحد. (عبد)

(4) قوله: "يعود (حتما) إلى مكانه، ولو صلى في مكانه فمست صلاته، لأن بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء مطروض، أو نهر، أو شجر، أو حائط. (عثبة)

(5) الإمام والمقتدي.

(6) أي منص من صحة الاقتداء. (ف)

(7) أي سببه الحدث. (عبد)

(8) قوله: "فخرج من المسجد، أي بتصص الإصلاح، أما إذا لم يقضه، فلا يجوز البناة، خرج أو لم يخرج. (عبد)

(9) إذ حكم الحكمة الواحدة. (ف)

(10) قوله: "والقياس فيهما الاستقبال. (كما إذا كان فتى، والقبض) ع. "كم إذا كان صبيا، وفنا صفي، فأنا صريحة في الصلاة، أو في ظن الصلي أن لم تعمه نجاسة، فانصرف، وعلم أن ليس فيه نجاسة، لا يجوز لبناة؛ لوجود الانصرف من غير عذر. (عبد)

(11) قوله: "وهو رواية عن محمد خلاف، فيما إذا كان يمشي في المسجد على غير حائط القبلة، لا تنسق صلاته بالاجتهاد. (ن)

(12) ثابت في نفس الأمر. (ف)
انصرف على قصد الإصلاح، ألا ترى (1) أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته، فالفقه قصد الإصلاح (2) بحقيقتها (3) لم يختلف المكان بالخروج. وإن كان استخفف (4) فسدت (5)؛ لأنه (6) عمل كثير من غير عذر (7)، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح على غير وضوء، فانصرف، ثم علم أنه على وضوء حيث تفيد وإن لم يخرج (8)، لأن الانصرف على سبيل الرفض (9)، ألا ترى (10) أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله، فهذا (11) هو

(13) قوله: "وجه الاستحسان" أي الوجه الذي هو الاستحسان. (عبد)
(1) قوله: "ألا ترى أنه إن الحن يعنى لو تحقق م đáoبه بنى على صلاته، ففعل أنه قصد الإصلاح، فجعل قصد الإصلاح في حكم الإصلاح، لكن إذا كان المكان متعدا، فإنه إذا لم يختلف المكان صار جانب البينة راجحاً، بخلاف ما إذا استخفف المكان، فإن جانب الاستقبال حينئذ صار راجحاً، وذلك لأن الصلاة الواحدة تكون في مكان واحد. (عبد)
(2) قوله: "الفقه الإخ. وجه صحة هذا الاعتبار جواز الرمي على الكفار المترسرين والمسلمين بشرط قصد الكفار. (ف)
(3) قوله: "بتعقيته" فإن القصد إلى الشيء يجعل كأنه يفعل الشيء. (ن)
(4) قوله: "إلا كان استخفف إن الحن ولو استخفف القوم فسدت صلاتههم، لا صلاة الإمام. (د)
(5) قوله: "فشدت وإن لم يجاوز الحد المذكور. فقيل: الفساد بالاستخفاف قولهما، لا قوله. (ف)
(6) قوله: "لأنه عمل كثير في أن الاستخفاف يجوز أن يتحقق بالإشارة، وهي ليست عملاً كثيراً، نعم
(7) قوله: "من غير عذر، فإن قلت: استخفف بقصد الإصلاح، لأن خروج الإمام من المسجد
(8) بل استخفف يبطل الصلاة للقوم، فيجب أن يلتحق بحقيقة الإصلاح، كالمشي والانحراف.
(9) أجب بأن الاستخفاف في غير موضع مناسب، كالخروج من المسجد، وإنما يتحمل عند العذر، ولم يوجد.
(10) وقصد الإصلاح إذا يتحقق ولتحق بحقيقة إذا لم يوجد المتشدد حكمًا، كالمشي والانحراف قبل خروجه من المسجد، فإنه ما دام فيه يجعل قائماً في مكانه، كأنه لم ينحرف، والاستخفاف وجد حقيقة وحكمًا، وهو منافٍ للصلاة بغير عذر، ففسد فأجنب من المسجد. (د)
(11) من المسجد. (أ)
(12) أي ترك الصلاة. (عبد)
(11) قوله: "ألا ترى أنه لو تحقق إن الحن على أن الانصرف على سبيل الرفض. (عبد)
(12) قوله: "فهذا أى الذي ذكرناه من أن الانصرف إن كان على قصد الإصلاح لم يفسد صلاته ما
باب الحديث في الصلاة

المجلد الأول - جزء 1 كتاب الصلاة

الحرف (11) ومكان (1) الصفوف في الصحراء له حكم المسجد (3) وله تقدم قدامه فالأصل الترتيب وإن لم تكن فمقدار الصفوف (4) خلفه وإن كان متفرداً، فوضعه سجوده من كل جانب.

وإن جن، أو نام فاحتلم (6) أو أمسي (1) عليه استقبل؛ لأنه يندر وجود هذه العوارض، فلم يكن في معرفة ما ورد به النص (8) وكذلك إذا قهق؛ لأنه بنزلة (9) الكلام، وهو قاطع (10).

وإن حصر الإمام عن القراءة (11) فقدم غيره أجزاؤهم (12) عند.

لم يخرج من المسجد، أو لم يستخف، وإذا كان على فرض الإعجاز والرفض، فسدت الصلاة (ع).

(1) قوله: "إلا الحرف [أو الأصل، ن] فإذا تحقق قصد الإصلاح، ولم يتحقق ما يرجع جانب عدم اعتباره كالنافيةات الأخرى للصلاة، كان مرخصاً بمعرفته. (عبد)

(2) قوله: "مكان الصفوف إلخ" هذا ليس أن إذا لم يكن في المسجد ما ذاك حكمه. (عناية)

(3) قوله: "له حكم المسجد. فإذا وقع خارجاً عن الصفوف، بأن وقع خلفها لا يجوز له البناء، وكذا إذا جاوز عن الصفوف من جانب اليهود، أو اليهود. (عبد)

(4) قوله: "فنمذر الصوفين إلخ مبدأ الإمام، وآخره منتهى الصوفين. (عبد)

(5) قوله: "نائبهم لا يقول: لا حاجة إلى التقسيب بالمجازة لأن النوم نفسه نافض، لأننا نقول: لا نسلم ذلك، فإن النوم لم يكن نافضاً، كما إذا كان في الركوع، أو السجود، لم يكن له هذا الحكم. (عبد)

(6) مجهول ولم يستعمل مطرقته. (عبد)

(7) قوله: "استقبل" أي إن وجدت قبل المرشد الآخر، أما بعد ما فقد فرش هذه فلا لأنه إنما يكث ساعد، فيصير مؤدياً جزء من الصلاة بالحيد، أو يضطرب عندها، وهو فعل منه، وله الفن الصلاة عند أبي حنيفة، وإن لم يقصده؛ لأن النقل المفسد لا يختلف بين كونه مقصوداً ولا. (فتح القدير)

(8) قوله: "ما وزده به النص، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قام أو رفع أو أخذ» إلخ. (عناية)

(9) قوله: "لا لأنه [أي الفقهاء. عناية] بنزلة الكلام، لأنه صور مظهر لأمر هو السرور. (عبد)

(10) قوله: "وه smirk [أو الكلام. عبد] قاطع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما ثم لا تكلم» (عناية)

(11) قوله: "إن حصر من باب علم. عبد [الإمام إلخ] ذكر في "الصحاح" كل من امتتنع عن شيء فقد حصر عنه. (عناية)

(12) قوله: "أجزاؤهم إلخ" وذكر أبو اليسر إلخ يجوز الاستخفاف إذا كان يحفظ القرآن إلا أنه لحقه خجل.
باب الحدث في الصلاة

المجلد الأول - جزء ١ كتاب الصلاة

أبو حنيفة ق، وقال: لا يجزؤهم (١) لأنهم (٢) يندر وجوده، فأشبه الجنابة، وله أن الاستخلاف (٣) بعلة العجز، وهو هنا ألم (٤)، والعجز (٥) عن القراءة غير نادر، فلا يلحق بالجنابة.

ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة (٦)، لا يجوز بالإجماع (٧)؛ لعدم الحاجة إلى الاستخلاف، وإن سببه الحدث بعد التشهد، توضأ وسلام (٨)؛ لأن التسليم واجب، فلا بد من التوضيء؛ ليأتي به.

وإن تعتمد الحدث في هذه الحالة (٩)، أو تكلم، أو عمل عملا ينافي الصلاة، تمت صلاته (١٠)، لأنه تعذر البينة لوجود القاطع، لكن لا إعادة عليه؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان، فإن رأى النسيم الماء في صلاته، بطلت (١١)، وقد مر من قبل (١٢).

أو خوف، فاستعت عنه القراءة، فأما إذا نسي فصار أمرا لم يجز الاستخلاف. (ع)

(١) قوله: "لا يجزؤهم" قال في "المذاهب"، بل يسمىون القراءة "الشافعية" إذا أم قوما أميين، ونسبه بعض الشارعين إلى السهولة لأن مذهبهم أنه يستقبل، وفي صرح فخر الإسلام في "الجامع الصغير". (ع)

(٢) قوله: "لا يجزؤهم"، إن الحدث عن القراءة يندر وجوده، كجالبة في الصلاة، فيمكن في معنى ما ورد به النص من الحدث الذي يعم به البلوى. (ع)

(٣) في باب الحدث. (ع)

(٤) قوله: "وهو هذا ألم"، لأن الحدث يجد ماء في المسجد، فيمكن إذ إنام الصلاة من غير استخلاف، أما الذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الإقام إلا بالتعليم والتذكير. (نهاية)

(٥) جواب عن قولهما: لأنه يندر وجوده. (ع)

(٦) قوله: "مقدار ما تجوز به الصلاة" وهو آية عندنا، وفي آيات عندهما. (عبد)

(٧) قوله: "لا يجوز" أي الاستخلاف، ولو فعله فسدت. (ف)

(٨) إن أراد إقام الواجب. (عبد)

(٩) يعني بعد التشهد. (ع)

(١٠) أي لا يلبث. (عبد)

(١١) قوله: "بطلت" للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلاف، بخلاف ما إذا أخذ المنيم في الصلاة، فانصرف يوجد ماء، فإنه يتوضأ ويبيني؛ لأن انتقال النبي صلى الله عليه وسلم، بهدف ظهور الحدث السابق.
فإن رأى بعد ما قعد قدر التشهد (1)، أو كان ماسحاً (2)، فانقضت مدة المسح، أو خلع خفيفه بعمل يسير (3)، أو كان أميًا فتعلم سورة (4)، أو عرياناً فوجد ثوبًا (5)، أو مومسًا فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر فائتمة عليه (6) قبل هذه، أو أحدث الإمام القاري فاستخفف أميًا (7)، أو طلعت الشمس في الفجر (8)، أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة (9)، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن بره (10)، أو كان صاحب عذر فانقطع.

ورؤية الماء هنالك بعد انقضائه بالحدث، فلم توجد القدرة حال قيامه، فلا يتحقق انقضائه مستنداً، كما في "بئر" (ف).

(12) قوله: "وقد مر من قبل " يعني في باب التحصين حيث قال: وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله. (ع)

(1) قوله: "إن رأى إله " شرع في بيان المسائل تمسى بائنا عشرية، وهي مشهورة. (ع)

(2) قوله: "على الخفيف.

(3) قوله: " يعمل مسر" بأن كان واسعاً، فلو كان ضيقاً يحتاج إلى عمل كثير، ثم لوجود الماني [ف].

(4) قوله: " يعمل مسر" إذا قيد بذلك لأنه لو كان العمل كثيراً تحقق القاطم. [عبد]

(5) قوله: " فتعلم سورة " قبل: أي تذكر بعد السنين؛ لأن التعلم لا بد له من التعليم، وذالك فعل ينافي الصلاة، فيهم صلات بالاتفاق، وفي: سمعها بلا اختبار، وحفظها بلا صنم. (ع)

(6) من غير طلب منه. (عبد)

(7) قوله: "عليه" أي عليه أو على إمامه، وفي الوقت سعة. (ع)

(8) قوله: "فاستخفف أميًا" قبل: هو على اختيار المصنف، وأما على اختيار فخر الإسلام فلا في الاستخفاف بالاتفاق. (ع)

(9) فضول العمر مفسد. (ف)

(10) قوله: " وهو في الجمعة " قبل: كيف يتحقق هذا الخلاف، ودخول العصر عنه إذا صار ظل كل شيء.

فأجيب بأن هذا على رواية الحسن بن زيد أن بين الظهر والعصر وقتاً مهماً، فإذا صار ظل كل شيء، فيخرج الوقت عندهم، فتتم الصلاة عندهم، وعدهم ماطلة. وهذا يختلف قول الصحنف: أو دخل وقت العصر، وقيل: يمكن أن يقع في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد إلا أن يصبر الظل مثله، فحينئذ يتحقق الخلاف. (عنة)

(11) قوله: "فسقطت عن بره" لأن سقوطها لا يصنعه، فيكون مبطلة؛ لأن الخروج من الصلاة يصنعه.

فرض عنه. (مجمع الأئمة)
عذرهitaire كالمستحاضة ومن بعناها ) بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة 1، وقال النروين: فأصل قوله: «أن الخروج عن الصلاة» (2) بصنع المصلي (3) فرض عند أبي حنيفة 4، وليس بفرض عندهما، فاعتراض (4) هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، وعندهما كاعتراضها بعد التسليم، لهم ما روين (5) من حديث ابن مسعود (6). وله (7) أنه لا يمكن أداء صلاة أخرى إلا

(1) قوله: "فلا تقطع عذره "المراد بقوله أن يستوعب الانقطاع وقتًا كاملًا. (مجمع الأنصار)

(2) قوله: "كمن يمسّ البول.

(3) قوله: "قيل [قاله أبو سعيد البرخوي (ف)، وعلى العامة. "إذا الحالة مبينة على هذا الأصل: لأن الخروج من الصلاة قد يكون بمصْعَبة، والمقصود لا يتصف بالوجوب، بل الفساد عند باعتبار أن التحرية عند باقية عند فراغه من الشهد، فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، ولكننا نقول: الخروج واجب عليه، وهو من حيث هو لا يتصف بالمقصود."

(4) قوله: "الأصل فيه "أي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل. (ف)

(5) قوله: "أن الخروج إشارة إلى أن الخروج من الصلاة أشار إلى أن الخروج عند المصنيف غيره، وهو قول الكرخى (ع).

(6) قوله: "تصنع المصلي إلخ" إن قيل: لا حاجة إلى التقيد بفعل المصلي، فإن الخروج قد يتحقق بغير فعله، كما إذا حاذت امرأة، قلنا: جعلت حجاجاتها فعلًا له؛ لأن الإمام ألزم إمامًا المرأة، فكان فعلها فعله، وأما فساد صلاة الصدنتين، فإنهم في صلاته على صلاة الإمام صعبة وفسادهما، ولا يخفى ضعف ما قبل أن تخاذل فعل يكون من الجانبين، فيتحقق منه فعل؛ لأن تلك المخاذلة ليست باختباره. (عبد)

(7) يعني بيش شجاع. (عبد)

(8) قوله: "ما روى إلا أن الخروج لم يكن من الأركان كان لا يتأدى إلا إلآ بقرية، كسائر الأركان من الركوع والسجود، ولا يقول: إنه يتأدى بالحديث والسند، والثقة، فتعنينا أنه ليس برك، ولأنه لو كان ركنا للصلاة لكان إذا وجد في وسط الصلاة لا يثبت بها الصلاة. (نهاية)

* انظر الدرابرة، رقم الحديث 171 ص 175، ونصب الراية ج 2 ص 62 (نهاية).

(9) قوله: "فقد تقدمت تابع مسعود رضي الله عنهما" من قوله: "فالأصل صلاةك، قال: صلى عليه وعليه وسلم على الصلاة بحديثها، ممن صلى عند الصاع آخر يوجد بعد أحمد، فقد خالف السنة. (ن)

(10) قوله: "وله إلخ" الأوضح في التعليل من قيل أبى حنيفة أن يقال: إن إقامة الصلاة واجبة؛ إذ تمامها منهما، وهي واجبة، فكان إقامةها، وإقامةها وإقامةها، وإقامةها بإقامةها، إذ الشيء إذا يثبت، فإنه ينافيه
باحرج (١) من هذه، وما لا ينطلق إلى الفرض إلا به يكون فرضًا (٢) ومعنى قوله (٣) "مت" قاربت الفضيم (٤) والاستخلاف (٥) ليس بفسد (٦) حتى يجوز في حق القارئ، وإنما الفساد (٧) ضرورة حكم كالليل ينتمي للنهار، والسواد بالبياض، كما لا يخفى. (٧) (١) قوله "ألا يجعله الإلخ " تعليل المصنف لا يحلو على نوع اشتباه؛ إذ للخصم أن يقول: لا نسلم أن هناك من يحكم على الصلاة الأخرى يتوقف على الخروج من خروجة هذه، بل الفراع من أجزائه يكفيه؛ لتمكنه من أداء أخرى لظاهر أنه متى فرغ من أجزائه هذه، تمكن من أداء غيرها، لا سيما عند من يقول: إن الخروج للفرض جائز أن يؤدي بذلك العدوارد فرض آخر، تتم الشرع في غيرها لا يتوقف على الخروج عن الأولى، فكان من ضرورات الشرع لا يتوقف عليه، بل يستلزم. (٣) (١) قوله "بلا الخروج من هذه " فإنه لا تخسر للظاهر، فلم يخرج عنها حتى دخل وقت العصر لزمه أداء العصر، ولا يمنعه الدعاء العصر إلا بعد الخروج عن خروجه هذه لأن العصر لا يؤدي بحريمة المظهر، فتكون الخروج عن خروجه هذه، ينفقه بحريمة الظاهر، وينفقه فهو ينفق عوضتها موجودة عليه، ينفق عوضتها حيث كان ذاك التراجع، كالانطلاق من ركن إلى ركن في الصلاة عقد من الأركان، وإن لم يكن ركنا في نفسه، لكنه ينفق عوضتها بأنه إلى أداء الراكب، فكذا همها. (١) (٣) قوله "يجوز فرضًا " وملموص أن الطلب إذا ينطلق فعل المكلف بناء على اختياره، لا بلا اختياره. (٦) (١) قوله "وجوب جوابه استدعاهما جوابين " سببا في قيام القارئ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من وقف بوجه فقده ثم حجبه، وقد بنى عليه طرف الزراعة، وهو فرض." (٦) (٣) قوله "قاربت الفضيم " يرد على هذا التوجيه أن آخر الحديث يعني: إن شئت أقسم فقوم، وإن شئت عدم قابض، فالست على علم بناء فعل واجب، والجواب عند أن صحة الفعل الخاص ليس بإرضا علية، ويجوز بالباح أن هذا التأويل ينافى ما فعله المصنف سابقا، من إذات أن الصعود في آخر المشهد فرض يتقدر المشهد فقط بهذا الحديث، كما لا يخفى على من يفكر. (٦) (٠) (٣) قوله "والاستخلاف إلخ " هذا قول جواب سؤال مقدار (٦) (٢) قوله "ليس بفسد المعنى " يقول العبد العناصر بأن نوع المعاني: إن في هذا المقام لم تيدر الشراح العديد، حتى أنه، فاختلفوا في تغرير المرام، فلا بد على أن أهون ما ينفثي به المعاني، محض الملك المعمود، فأقول: هذا قول مقنع بقول المصنف: أو أحدث الإمام الفارعي، فاستخلف أمي، ووجب لم يرد عليه تجريب الاعتقاد: إنه لا وجه لبطلان الصلاة فيما إذا استخفاف بعد الحديث في الصلاة، لأن الاستخلاف ليس بفسد للصلاة، إذ يمكن أن يحصل بالإشارة لا يعمل كثير، أما ترى إلى أنه لا استخلاف القارئ؟ التحدث البكر لا يفسد الصلاة، فكذا هنالك، وبوجه آخر تجريب الاعتقاد: إنه لا وجه لبطلان الصلاة، لأن الاستخلاف ليس بفسد بعد الحديث، ولهذا ما استخفاف القارئ بعد الحديث، لم تنفسد الصلاة، فكذا إذا استخفاف الأمي، نعم.
باب الحدث في الصلاة

المجلد الأول - جزء 2 كتاب الصلاة

شرعي (1)، وهو عدم صلاحية الإمامة (2).

ومن اعتدى بالإمام بعد ما صلى ركعة (3)، فأحدث الإمام فقده، أنجز (4)؛ لوجود المشاركة في التحرية (5)، والأولى للإمام أن يقدم مدركاً (6)؛ لأنه أقر (7) على إقام صلاته (8)، وينبغي لهذا المسبوق أن

الاستخلاف مفهوم بغير الحدث، كما مر من المصنف في مسألة ظن الحدث.

وتحريج الجواب: إننا سألنا أن الاستخلاف ليس مفهوم، ولذا يجوز إذا استخلاف القاري القرائي، ولكننا نقول: إن الفساد في الصورة المذكورة ليس للاستخلاف حتى يرد ما أورد، بل بسبق آخر، فاندفع من هذا المقام ما اعتُنِه في الفساد، فإن فن صلاة يستب طالباً بالإجماع، كما في "البحر الراقي شرح كنز الدفاع" و"الله سبحانه تعالى يعلم الحقائق" (مؤلف محمد عبد الحفيظ).

قوله: "إذا الفساد إن" حاصلة أن الاستخلاف صناعة، وهي ليست بمفهودة نعم تثبت بالاستخلاف حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة، وهو مفهوم، فظهر أن الفعل ليس مفهود، وما زم به مفسد. (عبد) (1) قوله: "حكم شرعي، أو الفساد، أو الفصل يقصد ما إذا استخلص أمراً، وقد سبقه حدث، وخلقه جاهل وناس، حيث يفسد صلاته وصلاة القوم؛ لا تستغل hềن باستخلاف من لا يصلي للخلاص، فيفسل صلاته، وصلاة القوم، إذا في "الفيني"، فلم لا يمكن استخلاف من لا يصلي للخلاص مفسدًا، بل كان الفساد لعدم صلاحية الإمامة، وجب أن لا يفسل صلاة الإمام في هذه المسألة بالاستخلاف، بل يفسل صلاة من لا تصلح المرأة لإمامته، وهم الرجال خاصة، كما هو مذهب زفري، كما قال الشارح الجونفيرو (3).

قلت: معنى عبارة الشارح أن الاستخلاف بنفسه ليس مفهود; إذ قد يحصل بالإشارة، أو يقال: إنه ليس يفسد في حالة الحدث؛ لأنه يعد، كما معرفة تربري الإبرار، أو يقال: إنه ليس مفسدًا لأنه سلالة منشأة متممة مكملة، وإذا الفساد هما ضرورة حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة، ولا يدعوا الشارح أن الفساد في كل موضوع بهذه الضرورة حتى يكون بالمسألة المذكورة في "الفيني"، والله هو الكافي. (عبد) (2)

(3) قوله: "بعد ما صلى [أي الإمامة]. إن ركعة "و قال المصنف: بعد ما ركع، لكن أنشل؛ لتناول ما بعد ركعتين، وأولعتين، أو ثلاث ركعات، وما إذا ركع ولم يتم الركعة، والمقصود إثبات المسبوق، وإنا قلنا: بعد ما ركع؛ إذ لو كان قبل الفراق من الركوع لم يكن مسبوقاً. (عبد)

(4) قوله: "أجزاء" قد يقال: يجب أن لا يجوز لورود الأمر بيسير المدرك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وليقدم من لم يسبق بشيء، إلا أن يحمل على الاستحباب بدليل أن تقصد المسبوق جائز بالإجماع. (حسائي ملا إله داد)

(5) قوله: "لوجود المشاركة في التحرية" وصحة الاستخلاف بالمشاركة في التحرية. (نتيجة)

(6) قوله: "مدركاً" هو من أدرك الركوع الأول مع الإمامة، فإن لم يكن المدرك، فإن المسبوق، فإن كان المسبوقين يعذلون، فهل يساوي التقدم بينهم. أو يقدم من يكون أسقى ما وجدنا الرواية فيه، لكن الأقرب تقديم الساق؛ لأنه أكثر اشتراكاً بالإمام. (عبد)
لا يتمضى (١١)؛ لعجزه عن التسليم.
فلو تقدم يبتدئ (١٢) من حيث (٢) أنتهى إليه الإمام؛ لقيامه مقامه، وإذا
انتهى إلى السلام يقدم مدركا يسلم بهم (١٣)، فلو أنه حين أتم صلاة الإمام
قهقه، أو أحدث متعمدا، أو تكلم، أو خرج من المسجد فسدت صلاته،
وصلاة القوم تامة (١٤)؛ لأن المفسد في حقه وجد (١٥) في خلال الصلاة، وفي
حقهم بعد تمام أركانها (١٦). والإمام الأول إن كان فرغ (١٧) لا تفسد
صلاته (١٨)، وإن لم يفرغ تفسد (١١)، وهو الأصح (١٢)، فإن لم يحدث الإمام

(١) قوله: "أنتهى إليه الإمام" (١) لأنهما أقرب (١) من المسبوق، فإن إلخ. أفاد التعليق أن لا يتمضى مقيما إذا كان مسافرا،
ولا لاحقة؛ لأنهما لا يقدران على الإقامة، وحينها فكما لا ينبغي للمسبوق أن يتمضى كذا هذا، وكما يقدم
المسبوق مدركا للسلام كذلك الآخران. (ف)
(٢) قوله: "على إقامة صلاته". وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من قلد إنسانا عمدا، وفي
رعيه من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله". (نهاية)
(٣) قوله: "من حيث أنتهى إليه الإمام" ولذا قالوا: لُو استخف في الرجاعة مسبوقا بركعتين، فصلى
الخليفة ركعتين، ولم يتمضى فسدت صلاته. (ف)
(٤) قوله: "يقدروا مدركا يسلم بهم". إلخ. يعني إذا انتهى إلى وقت السلام تأخر، وقدم رجلا من المدركيين
يسلم بهم؛ لأنه عاجز عن السلام. لبقاء الركعة عليه، فيستعين عمن يقدر عليه، لأن إمامه بعد سلام الإمام،
لم يقوم هو، فيفضح ما بقي عليه من صلاته، وصلاة القوم تامة؛ لأنه لم يبق عليهم شيء. (نهاية)
(٥) قوله: "وصلاة القوم تامة". لأنه لم يبق عليهم البناء، ولم ضحكوا بأنفسهم في هذه الحالة كانت
صلاتهما تامة، وضحك الإمام في حقهم لا يكون أكثر تأثيرا من ضحكهم.
(٦) وفساد الجزء يستلزم عدم صحة البناء. (عبد)
(٧) قوله: "بعد تمام أركانه" فيوجد ما يفسد الجزء الأخير من غير استناده إلى أول الصلاة. (٦)
(٨) مع السما. (١)
(٩) خلف الثاني. (١١)
(١٠) كصلاة السما. (١٢)
(١١) قوله: "إن لم يفرغ تفسد". لأن الإمام الأول مثبت بالنائلي، فكما أن المفسد وقع في أثناء صلاته وقع
في أثناء صلاة الإمام الأول أيضا. فيفسد صلاته. (ما عبد الله تعالى).
باب الحدث في الصلاة

المجلد الأول - جزء 1 كتاب الصلاة

الأول، وعقد قدر التشهد(2)، ثم قهقه، أو أحدث متعمداً فسدت صلاة
الذي لم يدرك أول صلاته(3) عند أبي حنيفة(4). وقال: لا تفسد، وإن
تكلم(5) أو خرج من المسجد لم تفسد(6) في قولهم جميعًا، لهما أن صلاة
المقتدى بناء على صلاة الإمام جوازاً وفساداً، ولم تفسد(7) صلاة
الإمام، فذكى صلاته، وصار السلام والكلام.

وله أن القهقهة(8) مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام،
فيفسد(9) مثله من صلاة المقتدى، غير أن الإمام لا يحتاج(10) إلى البناء،
والسبوقي محتج إليه، والبناء على الفاسد فاسد، بخلاف السلام؛ لأنه
وعن(11) والكلام في معناه(12)، ينفي وضوء الإمام(13)، لوجود القهقهة.

(1) قوله: "فمماوها الأصح" اجتهاز عن رواية أبي حفص أن صلاته أيضاً تامة؛ لأنه مدركي أول صلاته.

(2) قوله: "وقد قدر التشهد" إذا قيد به؛ لأن القهقهة والحدث العبد إذا وجد قيده فسدت صلاة الجميع
بالاتفاق. (عنة)

(3) قوله: "وقد قدر التشهد" إذا قيد به؛ لأن القهقهة والحدث العبد إذا وجد قيده فسدت صلاة الجميع
بالاتفاق. (عنة)

(4) قوله: "وقد قدر التشهد" إذا قيد به؛ لأن القهقهة والحدث العبد إذا وجد قيده فسدت صلاة الجميع
بالاتفاق. (عنة)

(5) في الكل. (مج)

(6) في الكل. (مج)

(7) بالاتفاق. (مج)

(8) قوله: "أن القهقهة مفسدة إلى" لأنها كالحدث في إزالة شرط الصلاة، وهو الطهارة. (عنة)

(9) لا ينبئها عليها. (ع)

(10) فينتمي صلاته.

(11) قوله: "لأنه مه نأي متيم. ن" المراد من المتيم ما يكون مستحضاً بالتحررية بصفة الإنفصالة.
في حزمة الصلاة.

ومن أحدث في ركوعه، أو سجوده، توضأ وبنى، ولا يعتقد
بالتى أحدث فيها؛ لأن إقامة الركن بالانتقال، ومع الحدث لا يتعلق.
 فلا بد من الإعادة، ولو كان إمامًا فقدّم غيره، دام المقدم على
الركوع، لأنه يمكن الإقامة بالاستدامة، ولو تذكر وهو راكع أو ساجد
على سجدة، فانحظر من ركوعه لها، أو رفع رأسه من سجوده
فسجدها، يعيد الركوع والسجود، وهذا بيان الأولى، لتقع الأفعال
مرتبة بالقدر الممكن.

(1) قوله: "الكلام في معناه يعني من حيث إن السلام كلام مع القوم بمنه ويسرة؛ لوجود كاف
الخطاب. (عناية)

(2) عند العلماء الثلاثة، خلافًا لزنف. (عناية)

(3) قوله: "في حزمة الصلاة" أو في وقت بقى فيه ما حرم في الصلاة. (عبد)

(4) قوله: "لا يعدد [من الأعداد. ن] "وفي بعض النسخ: وعيد، من الإعادة، وحاصل العبارةتين واحد،
لكن المناسب لهذه النسخة ترك فظ البقاء. (عبد)

(5) قوله: "عند الحدث لا يتعلق [إلى الانتقال]. ع "لأن المنتقل إليه جزء من الصلاة، وأداء جزء منها
بعد كيس الحدث منفصل. (عناية)

(6) قوله: "فلا بد من الإعادة" والقياس أن ينتقص بالحدث جميع ما أدى، لكن تركه بالأثر الوارد في
البناء، ففيما انتقض الركن الذي سبقه الحدث في على القياس، (عناية)

(7) تلاوات أخرى وصلات أخرى. (عبد)

(8) قوله: "وهذا بيان الأول "هذا يخالف رواية "الذرخيرة". وقد ذكرت عند قوله: والترتيب في ما
شروع مكرراً. (9)

(9) قوله: "بالقدر الممكن" وذلك لأن السجدة سواء كانت تلاوات أخرى وصلات أخرى؛ لما كان محلها الركعة.
 وإن لم يعد (1) أجزائه (2)؛ لأن الترتيب في أفعال الصلاة (3) ليس بشرط (4)، ولان الانتقال مع الطهارة شرط، وقد وجد، وعن أبي يوسف (5) أنه يلزم إعادته الركوع؛ لأن القومة فرض عند (6) 

ومن أربع واحداً فأحدث، وخرج من المسجد، فالأمام، فإمام، نوى (7) أو لم ينو (7) لما فيه (8) من صيانة الصلاة (9)، وتعيين الأول لقطع 

السابقة، ولم يؤد فيها كانت هذه السجدة كان أدت في مكانها، فكان اللائق أن لا يعتبر من الترك وصنع هذه السجدة، لكن لم يقم الأخر كان لم يكن أن يحكم بعدم اعتبارها لأنه كان تاماً، وأما ما لم تتم، فهو في محل الرفض والترك، فيجوز أن لا يبعد. (육)

(1) قوله: "إن لم يعد أجزائه" طول بالفرق بين هذا وبين ما إذا عاد إلى السجدة الصلبية بعد ما قعد قدر الشهد، فإنه ترتضى القعدة، وكذا لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ القرآن، فعند قراءة القرآن ارتضى الركوع.

أجب بأن القعدة إما ترتضى بالإتيان بالسجدة؛ لأن النبي صلى الله عليه ورسوله وسل عن رجال ردكم الصلاة بالقيادة في قوله: "إذا تكلفت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك"، فقولنا: بحوزة تأخير غيرها عنها، كان تمام الصلاة بذلك الغير، وهو خلاف النص.

والكذا لا تجوز تأخير القيام، أو الركوع من السجود؛ لأن القيام وسيلة إلى الركوع، والركوع وسيلة إلى السجود، حتى إن لم تقدر على الركوع والسجود، لا يجب عليه القيام، والوسائل متقدمة على المقصود، والقراءة زمن القيام، فكانت تابعة له. (عئابة)

(2) قوله: "أجزائه" فرق بين هذا وبين ما تقدم فإنه لا لم يعد هذه أجزائه، بخلاف الأول. (ن)

(3) قوله: "أن الترتيب إلخ" فيه بحث: وهو أن انتفاء الافتراض لا يوجب ثبوت الأولوية؛ لجواز الوجوب، ثم الوجوب هو الثابت على ما قدمه المصنف في أول صفة الصلاة عند عد الواجبات، حيث قال: ومراجعة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأعمال، فأشار إلى الجواب في "الكافي" حيث قال: فين كان الترتيب واجباً، فقد سقط بالنسبان، لكنه لا يدفع الإبراد الزائد على العبارة، أعني تشغيل الأولوية بانتفاء الافتراض في المنكر، بل تعليمه إما هو سقوط الوجوب بالنسبان. (ف)

(4) قوله: "ليس بشرط (أي ليس بركون، غ. "لأن الركوب ركنا لما جاز له تركه بغير الجماعة كالترتيب بين الصلاة الغائبة، فلو ترك الإعادة جاز؛ لأن ذكر السجدة لا ينفث الركوع، فضح الاعتبار به خارج سبيل الحدث، فإنه يقضيه كما تقدم، وهو معنى قوله: "ولن الانتقال مع الطهارة. (عئابة)

(5) قوله: "أن القومة فرض عنه" أي لما كانت القومة التي هي رفع بعد الركوع فرضًا، لزم فرضية

(6) الإمام. (ع)

(7) أي تعبه. (ع)
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

 المزاحة (١) ، ولا مزاحة (٢) هنأ.

ويتم الأول (٣) صلاتي مقديماً بالثاني، كما إذا استخلفه حقيقة، ولو

لم يكن خلفه إلا صبي، أو امرأة (٤) فقيل (٥) : تفسد صلاته، لا استخلاف من

لا يصلح للاعилجة، وقيل : لا تفسد؛ لأنه لم يوجد الاستخلاف قصداً،

وهو لا يصلح للاعيلجة، والله أعلم.

(١) قوله : "ما فيه من صيانة الصلاة" وذلك لأن الإمام يحتاج إليها، لتبقى صلاته جائزة، وليس معه أحد

يصلح للإمام وهو يصلح لها، فيعين إماماً. (نهاية)

(٢) قوله : "من صيانة الصلاة" لا شك أن صلاة الإمام مرادة بهذا أما صلاة الإمام الحدث فظاهر النهاية

أنها هي المرادة بالإجابة على فساد صلاة الإمام إذا لم يستخلف، وقد خرج، وقد قدمنا فيه روايتين، والشيخ أطلق

صلاة غير صلاة من تفسد صلاته، سواء كان الإمام، أو الإمام، أو الإمام على أحد الروايتين. (٦)

(٣) قوله : "وتعين الأول إلخ" أي إن قول النفع لا يتحقق بلا تعين ولم يعين، أجاب بقوله: وتعيين

الأول إلخ. (عناية)

(٤) قوله : "ولا مزاحة" فكان التعين موجودا حكماً، وإذا تعين لذلك كان كالمستخلاف حقيقة. (عناية)

(٥) القول : "وأمرأة" أو أمي أي من لا يصلح للاعيلجة. (فتح الفدير)

(٦) القول : "قيل : تفسد صلاته الإلخ" اختلف المشايخ في هذا المقام، فقيل : تفسد صلاة الإمام فقط;

لا استخلاف من لا يصلح للاعيلجة حكماً، فإنه لا تعين للإمام، كان الإمام مقديماً به، ومن اقتدي بين لا يصلح

للإمام، فقيل : لا تفسد صلاته، وقيل : لا تفسد صلاته؛ لأن الاستخلاف إذا يكون حقيقة، أو حكماً، ولا شيء منهما

بوجود، أما حقيقة فظاهر: لأن الفرض عدمه، وأما حكماً فقلوتأن يقتضي صلاحيته للإمام، والفرض عدمه،

ومندم من يقول : تفسد صلاتهما؛ لأنه لا تعين للإمام، صار كأنه استخلاف، فتفسد صلاة الكل، ومنهم من

بتقول: تفسد صلاة المقدي خاصته، وهو الصحيح؛ لأنه لما لم يعت مستخلصاً، لا حقيقة، ولا حكماً، لما ذكرنا

بقي الإمام منفردا، فلا تفسد صلاته، وتفسد صلاة المقدي لخلو مكان إمام عن الإمام. (ع)
### فهرس الموضوعات
#### كتاب الطهارة
- كتاب الطهارات 92
- فصل في نواقض الوضوء 106
- فصل في الغسل 119
- باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به 128
- فصل في البور 151
- فصل في الآثار وغيرها 160
- باب التيمم 171
- باب المسح على الخفين 190
- باب الحيض والاستحاضة 200
- فصل في التنفس 244
- باب الأذان وتطهيرها 228
- فصل في الاستنجاء 247

### كتاب الصلاة
- باب المواقيت 253
- فصل في الأوقات المستحبة 260
- فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة 265
- باب الأذان 271
- باب شروط الصلاة التي تتقدمها 286
- باب صفة الصلاة 302
- فصل في القراءة 346
- باب الإمامة 363
- باب الحديث في الصلاة 381